

جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الامام محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأشير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

مراجعة تعال

بمع نيه الرفعا لأصول السنة العشرة عند الفقهاء والعلميين ، (المرطأ ، البخاري ، مسلم ، ابورارد ، الرزدي ، السافى ،
دهقدها ، درتهبا ، وزان صلاها ، وشرح فرسها ، روض معانيها ، قال باقرت ، أنطع قطعاً أنه لم يصف شله قط

مقق نصومه ، وفتح أماديه ، وعلن عليه

عبدالقتاد الأرنأؤوط

الجزء الأول

نشر وتوزيع

مكتبة دار البينك

بشير عيون

مطبعة الملاح

عبدالله الملاح

مكتبة الخيالاني

حسين ناظم الخيالاني

حقوق الطبع محفوظة للمُحَقِّق والنَّاشِر

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

إِنَّ الْمَدْحَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضَلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وبعد : فإن السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً قائماً بذاته ، فهي والقرآن متلازمان ، لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فالقرآن كالي هذه الشريعة ، والرسول ﷺ مبین بسنته لجزئياتها . قال الله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل : ٤٤] .
فما ورد في القرآن من الآيات مجملاً أو مطلقاً أو عاماً ، فإن السنة النبوية ، القولية منها أو الفعلية تقوم ببيانها ، فتقدم مطلقاً ، وتخصص عامها ، وتفسر مجملها ، ولذا كان أثرها عظيماً في إظهار المراد من الكتاب ، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من خلاف أو شبهة .

قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله : « إن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه ، فيه الهدى والنور لمن اتبعه ، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه ، وخاصة وعامة ، وناسخه ومنسوخه ، وما قصد له الكتاب ، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله ، الدال على معانيه . »

وقد تظاهرت الآيات في وجوب العمل بالسنة النبوية ، والاعتماد عليها ، والإذعان لها ، وتحكيمها في كل شأن من شؤون حياتنا . قال تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر : ٧] وقال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) [النساء : ٨٠] وقال : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء : ٦٥] وقال : (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [النساء : ٥٩] وقال : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) [الأحزاب : ٣٦] .

وقد أنعم الله على هذه الأمة الاسلامية بأن قيّض لها في القرون الأولى المشهود لها بالفضل نخبة ممتازة وصفوة مختارة نذبت أنفسها لخدمة السنة النبوية المطهرة ولم شتاتها ، فالتقطوها من أفواه سامعيها ، وجعّوها من صدور حاملها ، وطوّروا الفيافي والقفار إلى حفظتها في كل قطر ومصر ، وبدلوا في سبيل ذلك أموالهم ، وأنفقوا أعمارهم ، فكان من أثر ذلك تدوين المؤلفات الضخمة العديدة التي ضمت تراث نبينا الكريم ، فاستحقوا بذلك رضوان الله تعالى ، والشكر والتكريم .

والكتاب الذي تقدمه للقراء - وهو أحد تلك المؤلفات العظيمة تأليف الامام أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، ثم الموصلي المعروف بابن الأثير من رجال القرن السادس الهجري -

قد عمد فيه المؤلف إلى الأحاديث التي وعتها الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين : - الموطأ ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، التي حوت معظم ما صح عن النبي الكريم - فجمعها وأدجها كلها في مؤلف واحد بعد أن رتبها وهدبها وذلك صعباً ، وقرب نفعها ، وافتتحه بمقدمة ضافية فصل فيها الطريقة التي اتبعها في تصنيف الكتاب ، وذكر جل قواعد مصطلح الحديث التي تمس الحاجة الى معرفتها ، وختمها

بتراجم الأئمة الستة الذين جمع كتبهم في تأليفه هذا ، فجاءَ فذناً في بابه ، لم ينسج أحد - فيها
نعلم - على منواله ، فكل من يقتنيه عن الأصول الستة يغنيه .

خطة المؤلف في الكتاب :

لقد ذكر المؤلف في مقدمته أن أول عمل قام به ، هو حذف الأسانيد ، فلم يثبت إلا
اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبراً ، أو اسم من يرويه عن
الصحابي إن كان أثراً ، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواه فيما تمس
الحاجة إليه ، فانه يذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه .

وأما متون الأحاديث ، فقد أثبت منها ما كان حديثاً عن رسول الله ﷺ ، أو
أثراً عن صحابي ، وما وجد من أقوال التابعين والأئمة المجتهدين في الأصول التي جمعها
في كتابه ، فلم يذكرها إلا نادراً .

واعتمد في النقل من كتابي البخاري ومسلم على « الجمع بين الصحيحين » للإمام أبي
عبد الله الحميدي ، وذكر أنه أحسن في ذكر طرقه ، واستقصى في إيراد رواياته ، وأن
إليه المنتهى في جمع هذين الكتابين .

وأما باقي الكتب الأربعة ، فقد نقلها من الأصول التي قرأها وسمعها ، كما اعتمد على
نسخ أخرى منها غير مسموعة له .

وقد عوّل في المحافظة على ألفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرهما من باقي الأئمة
الأربعة ، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادة أو بيان أو بسط ، فانه يذكرها ، كما يتتبع
الزيادات من جميع الامهات ، ويضيفها إلى مواضعها .

وقد عدل عن الطريقة التي اتبعها أصحاب الأصول الستة في الترتيب والتبويب ، لأن
كل واحد منهم قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ، ذكرها غيره في غير تلك

الأبواب ، فعمد الى الأحاديث المضمنة في هذه الأصول ، فاعتبرها وتبعتها واستخرج معانيها ، وبنى الأبواب على المعاني التي دلت عليها الأحاديث .

وكل حديث انفرد بمعنى ، أثبت في باب يخصه ، وما اشتمل من الأحاديث على أكثر من معنى إلا أنه بأحدها أخص وهو فيها أغلب ، فقد أثبت في الباب الذي هو أخص به ، وأغلب عليه ، وإذا كان يشتمل على أكثر من معنى ولا يغلب أحد المعاني على الآخر ، فقد أورده في آخر الكتاب في الواحق .

ثم إنه خرج أسماء الكتب المودعة في الكتاب ، وجعلها مرتبة على حروف المعجم ، طلباً لتسهيل كافة الطلب ، وتقريباً على المرید بلغة الأرب ، الى آخر ما أسيراه القارىء الكريم مفصلاً في مقدمته .

وقد أثبت ما وجدته في كتب الغريب واللغة والفقهاء من معنى مستحسن ، أو نكتة غريبة ، أو شرح وافٍ في آخر كل حرف على ترتيب الكتب^(١) بعد الاحتياط فيما نقله ، وما لم يجده فيها - وهو قليل - فقد ذكر فيه ما سنع له بعد سؤال أهل المعرفة والدراية .

وبما لاشك فيه أنه قد أسدى بتأليفه هذا الكتاب العظيم الى الاسلام وأهله يداً لاتزال مشكورة مادام في الدنيا - من يدين بهذا الدين ، ويتبع سبيل المؤمنين ، فجزاه الله تعالى وسلفه وخلفه بمن نهج نهجه وسلك سبيله في خدمة هذا الدين خير جزاء .

ولما اتجهت النية الى إخراج هذا الكنز النفيس من دوائنه ونشره نشرة صحيحة متقنة ، انعقدت العزائم على إصداره أجزاء متتالية وبقيمة ميسرة بالتعاون مع الناشرين الأفاضل : السيد حسين ناظم الحلواني ، والسيد عبد الله الملاح ، والسيد بشير عيون ، ومن ثم شرعنا نبحث عن الأصول الخطية لاعتمادها في الطبع ، وقد عثرنا - والله الحمد والمنة - على عدة نسخ

(١) وقد عدلنا عن صنيع المؤلف هذا ، فأثبتنا غريب كل حديث وشرحه عقبه تسهيلاً للقارىء .

جيدة نادرة في دار الكتب الظاهرية العامرة بدمشق الشام المحروسة منها ، ما هو تام ، ومنه ما هو ناقص ، وهاك وصفها .

وصف النسخ

النسخة الأولى تحت رقم (٢١٠) حديث

١ -- وهي نسخة خزائية تامة جيدة الضبط والاتقان ، نادرة الغلط ، يمكن الثقة بها والاطمئنان اليها ، وقد أثبت على هوامشها تصحيحات وتصويبات تشير إلى أنها مقروءة من بعض أهل العلم الذين لهم اطلاع ومعرفة .

وتقع في مجلد ضخم ، عدد أوراقها (٨٧٥) ورقة من المقاس الكبير ، في كل صفحة (٣٣) سطراً ، في كل سطر (٢٠) كلمة تقريباً ، وخطها نسخي مقروء واضح ، وقد جاء في آخرها أن كاتبها - وهو آدم بن محمد بن محمد بن محسن بن علي بن سليمان - ابتداء كتابتها في السادس من شهر الله المحرم سنة اثنتين وسبعين وسبعائة ، وأتمها في السادس والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وسبعائة ، وهي من الكتب التي أوقفها والي الحاج وأمير الشام في القرن الثاني عشر الهجري ، أسعد باشا العظم صاحب القصر الأثري المعروف بدمشق ، على مدرسة والده اسماعيل باشا العظم

٢ - النسخة الثانية : الموجود منها ثلاثة مجلدات ، المجلد الثالث تحت رقم (١٩٩) وعدد أوراقه (٢٦٢) ورقة ، يبدأ بالكتاب السادس من حرف الصاد ، صلة الرحم ، وينتهي بفضائل مدينة الرسول ﷺ ، والمجلد الرابع تحت رقم (٢٠٠) وعدد أوراقه (٢٧٠) ورقة ، يبدأ بالباب التاسع من كتاب الفضائل ، وينتهي بالفصل الرابع من أحاديث متفرقة من كل نوع ، والمجلد الخامس تحت رقم (٢٠١) وعدد أوراقه (٢٥٨) ورقة ، يبدأ بالركن الثالث في الحوائم ، وينتهي بآخر الكتاب . وخط هذه النسخة معتاد جيد مقروء ، كتبها محمد بن محمد بن فائد الحنفي ، بالمدرسة العادلية في الحادي والعشرين من شهر شوال سنة (٧٢٣ هـ) ، وهذه النسخة بأجزائها الثلاثة المتتالية ، تقارب ثلاثة أخماس الكتاب .

٣ - النسخة الثالثة : الموجود منها ثلاث مجلدات ، المجلد الثاني تحت رقم (٢٠٦) وعدد أوراقه (٢٥٦) ورقة ، يبدأ بالأذان والمؤذن ، وينتهي بآخر كتاب الحج ، والمجلد الثامن تحت رقم (٢٠٣) وعدد أوراقه (٢٠٣) ورقات يبدأ بفضل الأذان ، وينتهي بالأحاديث التي تتعلق بأشراط الساعة ، والمجلد العاشر تحت رقم (٢٠٤) وعدد أوراقه (٢٠٤) ورقات يبدأ بالبَاب الخامس من معجزاته **ﷺ** ، وينتهي بالبَاب الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء . وخط هذه الأجزاء الثلاثة نسخي معتاد مقروء ، كتبت في أواسط القرن الثامن الهجري ، وقد جاء في المجلد الثامن مانصه : كتب في سلخ شوال سنة (٥٧٤٥ هـ) بالقدس الشريف ، بيد محمد بن سالم بن عبد الناصر الحاكم بها يومئذ ، وهذه النسخة يتخلل نصوصها فوائد شتى من كلام علي متن حديث أو سنده أو معناه ، وقد كتبت بالمداد الأحمر ، تمييزاً لها عن أصل المؤلف ، وقد نبّه على ذلك كاتبها في الورقة الأخيرة من المجلد الثامن ، وهي تعادل ربع الكتاب تقريباً .

٤ - نسخة موجود منها المجلد الرابع فقط ، تحت رقم (٢٠٨) وعدد أوراقه (٢٢٣) ورقة ، يبدأ بكتاب الصوم ، وينتهي بكتاب العمري ، وهو آخر حرف العين ، كتب بخط نسخي جيد ، وهو غاية في النفاة والإتقان والضبط ، فانه بخط المؤلف رحمه الله كما جاء في الورقة الأخيرة منه ، وقد فرغ من كتابته ، سنة (٥٥٨٦ هـ) أي قبل وفاته بعشرين سنة ، وقد قرأه على المؤلف أفاضل العلماء في عصره ، كما استراه مثبتاً في السماعات المصورة ، وقد جاء عنوان الكتاب على الصفحة الأولى هكذا : جامع الأصول في أحاديث الرسول .

٥ - نسخة موجود منها المجلد السابع تحت رقم (٢٠٢) وعدد أوراقه (٣٠٤) ورقات ، يبدأ بكتاب الفضائل من حرف الفاء ، وينتهي بحرف القاف ، وخطه نسخي جيد ممتاز ، كتب في حياة المؤلف ، بيد أبي القاسم عمر بن سعد بن الحسين سنة (٥٩٣ هـ) . وقد سمعه غير واحد من العلماء على صاحبه أبي يوسف يعقوب بن محمد بن الحسن الموصلي بحق سماعه من المؤلف رحمه الله ، وقد جاء في ظاهر الورقة الأولى منه مانصه : هذا

الكتاب ملك الفقير إلى الله الغني به عما سواه ، الحسين اسماعيل بن محمد بن الحسن أمير المؤمنين رضي الله عنه .

٦ - نسخة موجود منها المجلد الثاني تحت رقم (٢٠٥) وعدد أوراقه (١٩٣) ورقة يبدأ بفضائل القرآن والقراء ، وينتهي بالكتاب السادس في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين والاختلاف ، وليس عليه تاريخ كتابته ولا اسم ناسخه ، ومن المرجح أن يكون تاريخ نسخه في القرن السابع أو الثامن الهجري ، وخطه نسخي واضح بين .

٧ - نسخة موجود منها المجلد السادس تحت رقم (٢١١) وعدد أوراقه (٣٤١) ورقة ، يبدأ بالبَاب الأول والثاني في ذكر جماعة على الأنبياء ، وينتهي بنهاية الكتاب ، وخطه فارسي جيد ، فرغ من كتابته صبيحة الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان من شهر سنة (٦٩٤) هـ . محمد بن المعتز بن أبي سعد بن نصر الله بن بركات ، وجاء في هامش الورقة الأخيرة ما نصه : بلغت المقابلة حسب الوسع والطاقة بنسخ مقروءة مقابلة بنسخة المؤلف وخطه .

٨ - نسخة موجود منها المجلد العاشر تحت رقم (٢٠٩) عدد أوراقه (٢٦٠) ورقة يبدأ بالبَاب الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء ، وينتهي بترجمة كعب بن الخزرج ، وخطه نسخي جيد لا يعرف تاريخ كتابته ولا اسم ناسخه لكن عليه سماعات يرجع تاريخها إلى سنة (٦٦٧) هـ .

٩ - نسخة موجود منها المجلد الرابع تحت رقم (٢٠٧) عدد أوراقه (٢٢١) ورقة يبدأ بكتاب الفتن وينتهي بالفصل الثامن في الكفارة ، كتب بعدة خطوط بمتازة لا بأس بها ، وهو غفل عن تاريخ نسخه واسم الناسخ .

هذا وقد سبق لهذا الكتاب أن طبع في مطبعة السنة المحمدية بمصر في اثني عشر مجلداً بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية ، وبإشراف مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم ، سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م . وهذه الطبعة لا بأس بها إلا أنها غير تامة . وما لم يطبع منها يوازي خمس الكتاب تقريباً ، وفيها من التصحيف والتحريف ما سنشير الى بعضه في مواضعه إن شاء الله تعالى .

عملنا في تحقيق الكتاب :

لقد تولينا تصحيح النص وضبطه ومقابلته على ما بأيدينا من الأصول الخطية التي سبق وصفها ، والأصول الستة التي جمع المؤلف كتابه منها ، وبذلنا الجهد في ترقيمه وتفصيله ، وألما بمذاهب الأئمة المجتهدين ومناحي أقوالهم ، وذكرونا جملاً نافعة من الفوائد المستنبطة من الأحاديث ، وتبعنا الأحاديث التي لم يلتزم أصحابها إخراج الصحيح ، كأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وتكلمنا على كل حديث من جهة الصحة والضعف . لأن المؤلف لم يتعرض لذلك ، مع أن معرفة كون الحديث صحيحاً أو ضعيفاً أمر هام يوقف القارئ على جلية الأمر ، ويتيح له وضع الأسس الصحيحة والتفريغات القائمة على نهج السلامة .

ثم اننا قد استشهدنا بأحاديث صحيحة من خارج الكتاب بما هو مدون في المسانيد والكتب كلما دعت الحاجة الى ذلك ، وقد يكون في بعض ما نذهب اليه من التحقيق شيء من الخطأ ، فما يخلو عمل انسان غير معصوم من الخطأ ، فلأما مول من أهل العلم والفضل بمن له بصر ومعرفة في هذا الفن الشريف ، ألا يخلوا علينا بملاحظاتهم أو استدراكاتهم أو تعقيباتهم ، فإنا سنقبل كل ذلك ، ونرحب به ، ونضعه في مواضعه ان شاء الله . والله الموفق لأرب سواه .

يوم الخميس ١٤ صفر ١٣٨٩ هـ

الموافق لـ ١ أيار ١٩٦٩ م

عبدالقادر الأرنؤوط

ترجمة المؤلف

هو الامام البارع مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم
ابن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصل المعروف بابن الأثير

ولد في أحد الربيعين سنة أربع وأربعين وخمسة في جزيرة ابن عمر ، وهي - علي
ما يقول ياقوت الحموي معاصر المؤلف - بلدة فوق الموصل ؛ بينها ثلاثة أيام ، ونشأ بها
وتلقى من علمائها معارفه الأولى ، من تفسير وحديث ونحو ولغة وفقه ، ثم تحول سنة
(٥٦٥ هـ) إلى الموصل ، وفيها بدأت معارفه تنضج وثقافته تزداد ، وأقام بها الى أن توفي .

قرأ الأدب على ناصح الدين أبي محمد سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي ، وأبي
بكر يحيى بن سعدون القرطبي ، وأبي الحزم مكي بن الريان بن شبة النحوي الضرير ، وسمع
الحديث بالموصل من جماعة ، منهم خطيب الموصل أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي ،
وقدم بغداد حاجاً فسمع بها من أبي القاسم صاحب ابن الخليل ، وعبد الوهاب بن سوكينة ،
وعاد إلى الموصل فروى بها وحدث وانتفع به الناس .

وصفه من أرخ له بأنه كان من محاسن الزمن ، ذا دين متين ، وطريقة مستقيمة ،
عارفاً ، فاضلاً ، ورعاً ، عاقلاً ، سيداً ، مطاعاً ، رئيساً ، مشاوراً ، ذا بر وإحسان .
قد جمع بين علم العربية والقرآن والنحو واللغة والحديث والفقه ، وصنف تصانيف مشهورة
وألف كتباً مفيدة .

منها « غريب الحديث » على حروف المعجم ، وهو المعروف بالنهاية ، و « الشافي
في شرح مسند الشافعي » و « الانصاف بين الكشاف والكشاف » جمع فيه بين تفسيري

الثعلبي الزمخشري ، و « البديع » في النحو ، و « الباهر في الفروق » في النحو أيضاً .
 و « تهذيب فصول ابن الدهان » و « المصطفى المختار من الأدعية والأذكار » و « كتاب
 لطيف في صناعة الكتابة » وله رسائل في الحساب مُجَدِّدَات ، و كتاب ديوان رسائله :
 كتاب البنين والبنات ، والآباء والأمهات ، والأذواء والذوات . و « جامع الأصول في
 أحاديث الرسول » وهو هذا الكتاب . إلى غير ذلك من المؤلفات القيمة والمصنفات النافعة .

قال ياقوت الحموي في « معجم الأدباء » : حدثني أخوه أبو الحسن قال : تولى أخي
 أبو السعادات الخزانة لسيف الدين الغازي بن مودود بن زنكي ، ثم ولاء ديوان جزيرة ابن
 عمر وأعمالها ، ثم عاد إلى الموصل ، فتاب في الديوان عند الوزير جلال الدين أبي الحسن علي
 ابن جمال الدين محمد بن منصور الأصبهاني ، ثم اتصل بمجاهد الدين بن قايماز - وكان نائب
 المملكة - بالموصل أيضاً ، فقال عنده درجة رفيعة ، فلما قبضَ على مجاهد الدين سنة
 ٥٨٩ هـ^(١) اتصل بخدمة أتابك عز الدين مسعود بن مودود إلى أن توفي عز الدين وآل الأمر
 إلى ولده نور الدين شاه ، فاتصل بخدمته حتى صار واحداً دولته حقيقة ، بحيث إن السلطان
 كان يقصده في منزله في مهام نفسه ، لأنه أقعد في آخر زمانه ، فكانت الحركة تصعب
 عليه ، فكان يجيئه بنفسه أو يرسل إليه بدر الدين لؤلؤاً .

وكان قد عرض عليه غير مرة أن يستوزره ، وهو يأبى ، فركب السلطان إليه ، فامتنع
 أيضاً ، حتى غضب عليه ، فاعتذر إليه وقال له : أنا رجل كبير ، وقد خدمت العلم عمري
 واشتهر ذلك عني في البلاد ، وأعلم أنني لو اجتهدت في إقامة العدل بغاية جهدي ما قدرت أن
 أؤدي حقه ، ولو مُظلم أكثر (حرّاث) في ضيعة من أقصى أعمال السلطان لنسب ظلمه
 إليّ ، ورجعت أنت وغيرك باللائمة عليّ ، والمملك لا يستقيم إلا بشيء من العسف والظلم ،
 وأخذ الخلق بالشدة ، وأنا لا أقدر عليه ، ولا يلقى بي ، فعذره وأعفاه .

(١) وقول الشيخ محمد حامد الفقي في ترجمة المؤلف : حتى قبض على مجاهد الدين أبي السعادات ،
 مخالف لما جاء في « معجم الأدباء » لياقوت ، وهو معاصر المؤلف ، وأعرف بهذا من غيره .

هَذَا مَا وَقَفَهُ الْوَزِيرُ الْعَظِيمُ وَالْمُسَيَّرُ الْعَمِيمُ مَا جَابِلِيَّاتِ الْبُرْجَانِيَّةِ
وَفِيهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي أوحى لنا السلام بنبينا محمد وآله وصحبه وسلم
على ألسنة الأنبياء والمرسلين وبقية طينهم الطاهرة وسننهم
الطاهرة أصيلاً وأحسانهم جلالاتهم برزاقهم كشمسهم
القاهرة بنبينا وآله وسلم من الله تعالى سبحانه وتعالى
سبحانه وتعالى وسائرنا أهل كنفنا محمداً وآله وسلم خلاصتنا
وورثتنا خلاصتنا تشفي عن غلب القلوب خلاصتنا من مرض
العجز عن خلاصنا وأصلنا على خلاصنا وأصلنا من خلاصنا
نبينا وآله وسلم خلاصنا أملاً وسعيراً استجاب دعوتنا
هذا الكتاب على هذه الأركان الأربعة في كتابي التوحيدي
المعروف بالكتاب الثاني والأربعون بقسم الوحي من باب
الباب في الأركان الأربعة على علم الكتاب وفيه مقدمة
وأربعون فصلاً من خمسة فصول من الأركان الأربعة
التي هي في علم الوحي من باب العلم والتميز من باب
العلمان وذلك من فضل الله تعالى والتميز من باب العلمان

راموز الصفحة الأولى من النسخة الأولى التامة

ولما أقعد في آخر عمره ، جاء رجل مغربي فعالجه بدهن صنعه ، فبانث ثمرته ،
وتمكّن من مدّ رجله ، فقال لأخيه عز الدين أبي الحسن علي بن الأثير : أعطه ما يرضيه ،
واصرفه ، فقال أخوه : لماذا وقد ظهر النُجج ؟! قال : هو كما تقول ، ولكنني في راحة من
صعبة هؤلاء القوم - يعني الأمراء والسلاطين - وقد سكنت نفسي إلى الانقطاع والدعة ،
وبالأمس كنت أذل نفسي بالسعي إليهم ، وهذا في منزلي لا يأتون إليّ إلا في مشورة مهمة ،
ولم يبق من العمر إلا القليل ، فدعني أعش باقيه حراً سليماً من الذل ، قال أخوه : فقبلت
قوله وصرفت الرجل باحسان .

فازم بيته صابراً محتسباً ، يقصده العلماء ، ويفد اليه السلاطين والأمراء ، يقبسون من
علمه ، وينهلون من فيضه ، حتى توفي رحمه الله بالموصل سنة ٦٠٦ هـ .



تتمت الصلاة
في سنة من حجها

كتاب الصلاة وتتمت على كل واحد وهو المصنف في ثمانية فصول
كتاب الزكاة المصنف في ثمانية فصول
كتاب الصوم المصنف في ثمانية فصول
كتاب الحج المصنف في ثمانية فصول
كتاب النكاح المصنف في ثمانية فصول
كتاب الطلاق المصنف في ثمانية فصول
كتاب الميراث المصنف في ثمانية فصول
كتاب العتق المصنف في ثمانية فصول
كتاب الجنابة المصنف في ثمانية فصول
كتاب الغسل المصنف في ثمانية فصول
كتاب الوضوء المصنف في ثمانية فصول
كتاب التيمم المصنف في ثمانية فصول
كتاب السجدة المصنف في ثمانية فصول
كتاب الركعة المصنف في ثمانية فصول
كتاب القراءة المصنف في ثمانية فصول
كتاب النية المصنف في ثمانية فصول
كتاب الاستسقاء المصنف في ثمانية فصول
كتاب الاستسقاء المصنف في ثمانية فصول

النية
النية


راموز الورقة الأخيرة وجه أول من النسخة الأولى

ووافق الفراغ منه نبي تنليج بن الرقبة تحت وأربعين
بالتس الشريف على يد العبد المذنب المذنب السيد الشاذلي
محمد بن سالم بن عبد الكافي الكاشغري في شهر ربيع
المنظر فيه وترجم على كتابه •
الحديثه او الا واحدا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
الطيبين والصلوات وصلى وسلم •

في بيان قول الكتاب منه اللينم اجزاء وينتل هذا الكلام
من تنوير على قيادة اذ كل يوم على متن حديثه او سننه او مناهج
فان ذلك ليس من اهل التضييق ولا من كلام المصنفين
فليعلم ولا تكتب •

من يابنه في الامثال يقول منهم وكان كثيرا اذ فاش على الخواشي
بالا حيو من من اصل الكتاب •

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد الثامن من النسخة الثالثة



راموز عنوان نسخة المؤلف التي كتبها بيده



راموز الصفحة الأخيرة من نسخة المؤلف بخطه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يهدي به الله طريقه لغيره
والعلم نوراً يهدي به الله طريقه لغيره
والعلم نوراً يهدي به الله طريقه لغيره

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يهدي به الله طريقه لغيره
والعلم نوراً يهدي به الله طريقه لغيره
والعلم نوراً يهدي به الله طريقه لغيره

راموز سماعات نسخة المؤلف

من العيون القاصية والذين جازوا من بلاد الرافدين والهند وغيرهم
 فقال ما بالهندي يفتخر في العلم والخلق من جليله من سقيا ونبينا هذا البر
 لهذا الخرد والمزاج والبر كما يوجد هذا العلم على من يهتدى به الى البر والهدى
 على من يضل فيه لا يجمع العلم الصالح في الدنيا والبر في الآخرة
 من هذا العلم والبر والبر
 ان هذا المذهب هو مذهب من مذهب الله تعالى السيف والبر في الدنيا
 من عند المثل في هذه الدنيا وهو من مذهب من مذهب الله تعالى فكذلك هو من
 انتم على الكرم في الدنيا والبر في الآخرة والله اعلم بالصواب

قال الامام الاكبر في هذا العلم الصالح في الدنيا والبر في الآخرة
 من هذا المذهب وهو من مذهب الله تعالى السيف والبر في الدنيا
 من عند المثل في هذه الدنيا وهو من مذهب من مذهب الله تعالى
 انتم على الكرم في الدنيا والبر في الآخرة والله اعلم بالصواب

قال الامام الاكبر في هذا العلم الصالح في الدنيا والبر في الآخرة
 من هذا المذهب وهو من مذهب الله تعالى السيف والبر في الدنيا
 من عند المثل في هذه الدنيا وهو من مذهب من مذهب الله تعالى
 انتم على الكرم في الدنيا والبر في الآخرة والله اعلم بالصواب

قال الامام الاكبر في هذا العلم الصالح في الدنيا والبر في الآخرة
 من هذا المذهب وهو من مذهب الله تعالى السيف والبر في الدنيا
 من عند المثل في هذه الدنيا وهو من مذهب من مذهب الله تعالى
 انتم على الكرم في الدنيا والبر في الآخرة والله اعلم بالصواب

راموز سماعات نسخة المؤلف

Handwritten Arabic text in a cursive script, likely a manuscript. The text is arranged in several horizontal lines. On the left side, there is a vertical column of text. A circular stamp or seal is visible on the left side, partially overlapping the main text. The text appears to be a historical or administrative document, possibly related to the Ottoman Empire given the style and the use of the word 'سلطان' (Sultan).

راموز سماعات نسخة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم
الباب السابع
في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام

الفصل الأول في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام

قال رسول الله ﷺ في علي بن أبي طالب:

هذا الرجل هو نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ

قال رسول الله ﷺ في علي بن أبي طالب:

هذا الرجل هو نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ

قال رسول الله ﷺ في علي بن أبي طالب:

هذا الرجل هو نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ

قال رسول الله ﷺ في علي بن أبي طالب:

هذا الرجل هو نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ
 من بعد نبي الله ﷻ

عنه ع

راموز الصفحة الأولى من المجلد السابع وقد كتب في حياة المؤلف

وتمت بحمد الله تعالى

في ليلة الخميس الثامن عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٥١ هـ

بمدينة القاهرة

تم تصحيحه في القاهرة
بمدينة القاهرة في شهر رمضان المبارك سنة ١٢٥١ هـ

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

هذا الكتاب هو السابعة من كتاب جامع الاموال في الحساب والقياس
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد السابع وفيها الساعات

مع هذا الصلوة اوله الى اخره على مولانا وسيدنا الشيخ الامام العالم العلامة الرازي
 ابن ابي عمير ورواه اكاره المصنف امام ائمة العلماء الرازي رحمه الله على الطلوع من الضمير
 واراد انسابه وازد من سيد الملة والدين المعالي محمد بن احمد بن محمد بن يوسف بن علي
 ادناه سلفه واعاد على السلف في مكانته المولى الشيخ الامام العالم العامل
 الفاضل سيد العلماء فقهه الفصاحة وعلوه في الدين من كان ابو عبد الله محمد بن
 ابي بكر بن عبد القادر الرازي من ائمة في حياته والمولى الامام العالم العامل الفاضل
 علي بن محمد بن اسعد السنجاري اظم صدره والمولى الامام العالم الفاضل علي بن
 وسفيل جعل التصفي والمولى الامام العالم الفاضل محمد بن محمد بن يوسف بن
 القرظي من المولى الامام العالم الفاضل محمد بن عبد الله بن محمد بن علي والمولى الامام
 العالم الفاضل شهاب الدين ابي بكر بن محمد بن ابي نويه والمولى الامام العالم الفاضل
 محمد بن محمد بن علي بن ابي نصر بن ابي نويه والمولى الامام الحافظ محمد بن محمد بن
 الحسين والمولى الامام الحافظ زين الدين محمد بن محمد والمولى الامام العالم
 سفيان بن محمد بن الحسين والمولى الامام الفاضل محمد بن محمد بن محمد بن الحسين
 الشيخ بن ابي نويه والمولى الامام الحافظ علي بن محمد بن الحسين والمولى الامام الحافظ
 اسد الدين محمد بن الحسين والمولى الامام الحافظ محمد بن محمد بن الحسين
 ورواه جمال الدين محمد بن الحسين بن الحسين بن الحسين والمولى الامام الفاضل جمال الدين محمد بن الحسين
 الشيخ محمد بن الحسين والمولى الامام الحافظ محمد بن محمد بن الحسين بن الحسين
 واعني التتبع للحال في ذكر من اعادوا على الملة منهم معروفا كان هذا حقيقة اصغر
 ورواه غيره مولانا وسيدنا الشيخ المصنف اوله عليه في غيره من الرازي من غيره
 سبع وستين مستنابا وذلك في سنة ثمان مائة وثلثمائة وثلثمائة
مع هذا الصلوة اعلاه على
ولي الله الامام الحافظ محمد بن الحسين
حافظه على ما في الدنيا

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد العاشر المثبت فيها الساعات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ابن سیر و تمنم بالخیر

الحمد لله الذي أوضح لمعالم الإسلام سبيلاً ، وجعل السُنَّةَ على الأحكام
دليلاً ، وبعث لمناهج الهداية رسولا ، مَهَّدَ لمشارِعِ الشرائعِ وصولاً .
أحمدُه حمداً يكون برضاه كفيلاً ، وللفوز ببقائه منيلاً .
وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادة تجعل رُبْعَ الغَوَايَةِ مُحْيِلاً ^(١) ، ومنازل
الشرك كثيباً مَيْبِلاً .
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله شهادة تشفي من ظمأ القلوب غليلاً .
وأصلي عليه وعلى آله وأصحابه صلاةً تَرَجِعُ ظلَّ التوفيقِ ظليلاً ،
وتحقق إخلاصها أملاً وُسُولا .
أما بعد ، فإن مبني هذا الكتاب على ثلاثة أركان :

(١) الربع : الدار بعينها حيث كانت ، والمخلة . والغواية : الجلالة ، وفي المطبوع « العامة »
وهو تحريف . ومحياً : مندرساً .

الأول : في المبادي ، والثاني : في المقاصد ، والثالث : في الخواتيم ،
والركن الأول ينقسم إلى خمسة أبواب :

الباب الأول

في الباعث على عمل الكتاب ، وفيه مقدمة وأربعة فصول .

المقدمة

مازلتُ في ريعان الشباب ، وحادثة السن ، مشغولاً بطلب العلم ،
ومجالسة أهله ، والتشبه بهم حسب الإمكان ، وذلك من فضل الله عليّ ،
ولطفه بي أن حبيبه إليّ ، فبذلتُ الوُسع في تحصيل ما وُفِّقتُ له من
أنواعه ، حتى صارت في قوة الاطلاع على خفاياه ، وإدراك خباياه ،
ولم آلُ جهداً - والله الموفق - في إجمال الطلب ، وابتغاء الأرب ، إلى
أن تشبَّتُ من كلِّ بطرف تشبَّهتُ فيه بأضراحي ، ولا أقول : تميزتُ به
على أترابي ، والله الحمد على ما أنعم به من فضله ، وأجزلَ من طوله ،
وإليه المفضل في الإسعاد بالزلفى يوم المعاد ، والأمن من الفزع الأكبر
يوم التناد ، وأن يُوزِعني شكرَ ما منحنيه من الهداية ، وجنَّبيه من
الغواية ، وآتانيه من نعمة الفهم والدراية ، منذ^(١) المذشأ والبداية ، وإليه

(١) في المطبوع « منه » وهو تحريف .

أرغب أن يجعل ذلك عطاءً يتصل طارفةً وتليدهً ، ولباساً لآيئتي جديدهً ،
وذخراً لا يفنى عتيدهً ، وحباءً^(١) يُورق عودهً ، ويشمر وعودهً .

وبعد ، فإن شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها ، وقدرها يعظم
بعظم حصولها . ولا خلاف عند ذوي البصائر أن أجلها ما كانت الفائدة
فيه أعم ، والنفع به أتم ، والسعادة باقتنائه أدام ، والإنسان بتحصيله
ألزم ، كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء إلى دار البقاء ، ما سلكه
أحد إلا اهتدى ، ولا استمسك به من خاب ، ولا تجنبه من رشّد ، فما
أمّنع جناب من احتمى بحماه ، وأرغد مآب من ازدان بجلاه .

وعلوم الشريعة على اختلافها تنقسم إلى : فرض ، ونقل .

والفرض ينقسم إلى : فرض عين ، وفرض كفاية .

ولكل واحد منها أقسام وأنواع ، بعضها أصول ، وبعضها فروع ،
وبعضها مقدّمات ، وبعضها مُتمّمات ، وليس هذا موضع تفصيلها ، إذ
ليس لنا بغرض .

إلا أن من أصول فروض الكفايات ، علم أحاديث رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ، وآثار أصحابه رضي الله عنهم ، التي هي ثاني أدلة الأحكام .
ومعرفتها أمر شريف ، وشأن جليل ، لا يحيط به إلا من هذب

(١) في المطبوع « وخبثاً » وهو تصحيف .

نفسه بمتابعة أوامر الشرع ونواهيه ، وأزال الزبغ عن قلبه، ولسانه .
وله أصول وأحكام وقواعد وأوضاع واصطلاحات ذكرها العلماء ،
وشرحها المحدثون والفقهاء ، يحتاج طالبه إلى معرفتها ، والوقوف عليها
بعد تقديم معرفة اللغة والإعراب ، اللذين هما أصل لمعرفة الحديث ،
لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب .

وتلك الأشياء :

كالعلم بالرجال ، وأسمائهم ، وأنسابهم ، وأعمارهم ، ووقت وفاتهم .
والعلم بصفات الرواة ، وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم .
والعلم بمسند الرواة ، وكيفية أخذهم الحديث ، وتقسيم طرقه .
والعلم بلفظ الرواة ، وإيرادهم ما سمعوه ، وإيصاله إلى من يأخذه
عنه ، وذكر مراتبه .

والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى ، ورواية بعضه والزيادة فيه ،
والإضافة إليه ما ليس منه ، وانفراد الثقة بزيادة فيه .
والعلم بالمسند وشرائطه ، والعالى منه والنازل .

والعلم بالمرسل وانقسامه إلى المنقطع والموقوف والمغضل وغير ذلك ،
واختلاف الناس في قبوله وردّه .

والعلم بالجرح والتعديل، وجوازهما ووقوعهما، وبيان طبقات المجروحين.
والعلم بأقسام الصحيح من الحديث والكاذب، وانقسام الخبر إليها
وإلى الغريب والحسن وغيرهما.

والعلم بأخبار التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ.

وغير ذلك مما تواضع عليه أئمة الحديث، وهو بينهم متعارف.

فمن أتقنها، أتى دار هذا العلم من بابها، وأحاط بها من جميع جهاتها،
وبقدر ما يفوته منها تنزل عن الغاية درجته، وتنحط عن النهاية رتبته،
إلا أن معرفة التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ - وإن تعلقت بعلم
الحديث - فإن الحديث لا يفتقر إليها، لأن ذلك من وظيفة الفقيه، لأنه
يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة التواتر والآحاد،
والناسخ والمنسوخ.

فأما المحدث، فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما
سمعه، فإن تصدى لما وراءه، فزيادة في الفضل، وكال في الاختيار.

جمعنا الله وإياكم معشر الطالبين على قبول الدلائل، وألهمنا وإياكم
الاعتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل، وأحلنا وإياكم من العلم النافع
أعلى المنازل، ووقفنا وإياكم للعمل بالعالى من الحديث والنازل، إنه
سميع الدعاء، حقيق بالإجابة.

الفصل الأول

في انتشار علم الحديث ، ومبدأ جمعه وتأليفه

حيث ثبت ما قلناه في المقدمة ، من كون علم الحديث من العلوم الشرعية ، وأنه من أصول الفروض ، وجب الاعتناء به ، والاهتمام بضبطه وحفظه ، ولذلك يَسَّرَ اللهُ سبحانه وتعالى له أولئك العلماء الأفاضل ، والثقات الأماثل ، والأعلام المشاهير ، الذين حفظوا قوانينه ، واحتاطوا فيه ، فتناقلوه كبراً عن كابر ، وأوصله كما سمعه أولٌ إلى آخر ، وحبَّبه اللهُ إليهم لحكمة حفظ دينه ، وحراسة شريعته . فما زال هذا العلمُ من عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه - والإسلام غض طري ، والدين محكم الأساس قوي^(١) - أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعدهم وتابعي التابعين ، خلفاً بعد سلف^(٢) ، لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ كتاب الله عز وجل ، إلا بقدر ما يحفظ منه ، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما يُسمَعُ من الحديث عنه . فتوفرت الرغبات فيه ، وانقطعت الهمم على تعلمه ، حتى لقد كان أحدهم يرحل المراحل ذوات العدد

(١) في المطبوع « قوياً » وهو خطأ ، لأنه خير بعد خير .

(٢) في المطبوع: يعظمه وأهله الخلف بعد سلف .

ويقطع الفيافي والمفاوز الخطيرة ، ويجوب البلاد شرقاً وغرباً في طلب حديث واحد ليسمه من راويه . فمنهم من يكون الباعث له على الرحلة طلب ذلك الحديث لذاته . ومنهم من يقرن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوي بعينه ، إما لثقتة في نفسه ، وصدقه في نقله ، وإما لعلو إسناده ، فانبعثت العزائم إلى تحصيله .

وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر ، غير ملتفتين إلى ما يكتبونه ، ولا معولين على ما يسطرونه ، محافظة على هذا العلم ، كحفظهم كتاب الله عز وجل . فلما انتشر الإسلام ، واتسعت البلاد ، وتفرقت الصحابة في الأقطار ، وكثرت الفتوح ، ومات معظم الصحابة ، وتفرق أصحابهم وأتباعهم ، وقل الضبط ؛ احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ، ولعمري إنها الأصل ، فإن الخاطر يَغْفُل ، والذهن يَغيب ، والذِّكْر يُهْمَل ، والقلم يحفظ ولا يَنْسى^(١) .

فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة ؛ مثل عبد الملك بن جريج ،

(١) على أنه ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يكتبون بعضاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أو لغيرهم ، من ذلك كتابة بعض الصحابة لأبي شاه - وهو رجل من أهل اليمن - بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة من خطبه ، ومنه ما ذكر أبو هريرة من شأن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنها ، ومنه ما كان من قصة صحيفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها شيء من العلم ، وكل ذلك في الصحيح ، ومن ذلك كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ، أخرجه النسائي والدارمي وغيرهما .

ومالك بن أنس ، وغيرهما ممن كان في عصرهما . فدوتوا الحديث .
حتى قيل : إن أول كتاب صنف في الإسلام « كتاب ابن جريج »^(١) ،
وقيل : « موطأ مالك » ، رحمة الله عليهما .

وقيل : إن أول من صنف ويؤب الربيع بن صبيح^(٢) بالبصرة .
ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه ، وسطره في الأجزاء والكتب ،
وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، رحمهما الله ، فدوتنا
كتابيهما ، وفعلا ما الله مجازيها عليه من نُصح المسلمين ، والاهتمام بأمور
الدين ، وأثبتنا في كتابيهما من الأحاديث ما قطعاً بصحته ، وثبت عندهما نقله .
وسيجيء فيما بعد من هذه المقدمة شرطُ كتابيهما ؛ وذكرُ الصحيح
والفاسد مشروحاً مفصلاً إن شاء الله تعالى ، وسميا كتابيهما « الصحيح من
الحديث » وأطلقا هذا الاسم عليهما ، وهما أول من سمي كتابه ذلك ،

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولام المكي ثقة فقيه فاضل ، لكنه يدلس ويرسل ، خرج له الجماعة . مات سنة مئة وخمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين .

(٢) هو الربيع بن صبيح - بفتح الصاد كما ضبطه الحافظ في «التقريب» - السعدي البصري صدوق سيبه الحفظ وكان عابداً مجاهداً .

وقد ذكروا أن أول من جمع الحديث ابن جريج بمكة وابن اسحاق أو مالك في المدينة ، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط ، ومعمرباليمن ، وجريز بن عبد الحميد باري ، وابن المبارك بخراسان ، وكل هؤلاء من رجال القرن الثاني الهجري ، وما جموه من الحديث كان مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين .

ولقد صدقا فيما قالا ، وبراً فيما زعما ^(١) ، ولذلك رزقها الله من حسن القبول في شرق الأرض وغربها ، وبرّها وبحرها ، والتصديق لقولها ، والانقياد لسامع كتابيها ، ما هو ظاهر مستغن عن البيان ، وما ذلك إلا لصدق النية ، وخلوص الطّويّة ، وصحة ما أودعا كتابيها من الأحاديث .

ثم ازداد انتشارُ هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف ، وكثُر في أيدي المسلمين وبلادهم ، وتفرقت أغراضُ الناس ، وتنوعت مقاصدُهم ، إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كان فيه حميداً ^(٢) عن جماعة من الأئمة والعلماء قد جمعوا وألقوا : مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، رحمة الله عليهم ، وغيرهم من العلماء الذين لا يُحصون كثرةً .

وكان ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم ، وإليه المنتهى . ثم من بعده نقص ذلك الطلب بعدد ، وقلَّ ذلك الحرص ، وفترت تلك الهمم ، وكذلك كلُّ نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها ^(٣) فإنه يبتدىء قليلاً قليلاً ، ولا يزال ينمي ويزيد ، ويعظم إلى أن يصل

(٢) في المطبوع : ذلك العصر الحميد

(١) الزعم هنا بمعنى الظن الراجح .

(٣) في المطبوع : وغيرهم .

إلى غاية هي منتهاه ، ويبلغ إلى أمدٍ هو أقصاه ، ثم يعود ، فكان غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ، ومن كان في عصرهما من علماء الحديث ، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا ، وسيزداد تقاصراً والهمم قصوراً ، سُنَّةَ الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

الفصل الثاني

في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث

ما زلت أتتبعُ كتب الحديث ، وأطلبها رغبة في معرفته ، والإحاطة به ، لما يلزمني من أمور الإسلام والدين^(١) ، فوجدت بعون الله فيها كل مطلوب ، وأدركت فيها بلطفه كل مرغوب ، ورأيتُ هذا العلم على شرفه وعلو منزلته ، وعظم قدره ، عالماً عزيزاً ، مُشكِلَ اللفظ والمعنى ، والناس في تصانيفهم التي جمعوها فيه وأنقوها مختلفو الأغراض ، متنوعو المقاصد .

فمنهم من قصرت همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه ، ويستنبط منه الحكم ، كما فعله عبيد الله بن موسى العبسي^(٢) ، وأبو داود

(١) في المطبوع : « يعثني وازع الإسلام والدين » .

(٢) هو أبو محمد عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي ثقة خرج له الجماعة مات

سنة ٢١٣ هـ .

الطيالسي^(١) ، وغيرهما من أئمة الحديث أولاً ، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده ، فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواياتها ، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثلاً ، ويثبتون فيه كل ما رووه عنه ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق .

ومنهم من يُثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها ، فيضعون لكل حديث باباً يختص به ، فإن كان في معنى الصلاة ، ذكروه في « باب الصلاة » وإن كان في معنى الزكاة ، ذكروه في « باب الزكاة » ، كما فعله مالك بن أنس في كتاب « الموطأ » ، إلا أنه - لِقَلَّة ما فيه من الأحاديث - قَلَّت أبوابه .

ثم اقتدى به مَنْ بعده .

فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم ، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما ، كثرت أبوابها وأقسامهما ، واقتدى بهما من جاء بعدهما .

وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لوجهين .

(١) هو الخافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل البصري الثقة صاحب المسند المطبوع في الهند، وقد رتبته الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي على الأبواب وأسماء «منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود» مات سنة أربع ومائتين عن عمر يناهز الثمانين .

الأول : أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله ، وإن لم يعرف راويه ، ولا في مُسندٍ مَنْ هو ، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه . فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلاة ، طلبه من « كتاب الصلاة » وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر رضي الله عنه .

والوجه الثاني : أن الحديث إذا ورد في « كتاب الصلاة » ، علم الناظرُ فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة ، فلا يحتاج أن يتفكر فيه ليستنبط الحكم منه ، بخلاف الأول .

ومنهم من استخراج أحاديث تتضمن ألفاظاً لغوية ، ومعانيَ مشكلة ، فوضع لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث ، وشرح غريبه وإعراجه ومعناه ، ولم يتعرض لذكر الأحكام ، كما فعله أبو عبيد القاسم بن سلام^(١) ، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما .

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء ، مثل أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي^٢ في « معالم السنن » ، و « أعلام السنن » ، وغيره من العلماء .

(١) وكتابه في غريب الحديث طبع حديثاً في الهند ، ويقع في ثلاثة أجزاء .
(٢) هو الإمام العلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الثقة الثبت أحد أوعية العلم والأدب واللغة والفقه ، وكتابه « معالم السنن » الذي أملاه على « سنن أبي داود » يشهد له بطول الباع وسعة الاطلاع توفي رحمه الله سنة ٥٣٨٨ هـ .

ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث ، فاستخرج الكلمات الغريبة ، ودوّنّها ورَتَّبها وشرحها ، كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي وغيره من العلماء .

ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً ، وأحاديث تتضمن أحكاماً شرعية غير جامعة ، فدوّنّها وأخرج متونها وحدها ، كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود^(١) في كتاب «المصاييح» . وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو رُئِمنا أن نستقصي ذكر كتبهم ، واختلاف أغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم ، لطال الخطب ، ولم ننته إلى حد .

فاختلاف الأغراض هو الداعي إلى اختلاف التصانيف .

الفصل الثالث

في اقتداء المتأخرين بالسابقين ، وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها لما كان أولئك الأعلام هم الأوابن في هذا الفن ، والسابقين إليه ، لم يأت صنعهم على أكمل الأوضاع وأتمّ الطرق ، فإن غرضهم كان أولاً حفظ الحديث مطلقاً وإثباته ، ودفعُ الكذب عنه ، وحذفُ

(١) هو يحيى السنة الحسين بن مسعود الفراء البغوي المفسر المحدث الفقيه صاحب المؤلفات النافعة التي تدل على اتساع دائرته في النقل والتحقيق ، توفي في مروالروذ من مدن خراسان سنة ٥١٦ هـ . وله من العمر بضع وسبعون سنة .

الموضوعات عليه ، والنظرُ في طُرقه وحفظ رجاله ، وتركيتهم ، واعتبار أحوالهم ، والتفتيش عن دخائل أمورهم ، حتى قدحوا فيمن قدحوا ، وجرحوا من جرحوا ، وعدّلوا من عدّلوا ، وأخذوا عن أخذوا ، وتركوا من تركوا . هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبر ، فكان هذا مَقْصِدَهم الأكبر ، وغرضهم الأوفر ، ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر من هذا الغرض الأعم ، والمهم الأعظم ^(١) ، ولا رأوا في أديانهم ^(٢) أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوابع ، بل ولا كان يجوز لهم ذلك ، فإن الواجب أولاً إثبات الذات ، ثم ترتيب الصفات ، والأصل ، إنما هو عين الحديث وذاته ، ثم بعد ذلك ترتيبه وتحسين وضعه ، ففعلوا ما هو الفرض المتعين ، واخترمتهم المنايا قبل الفراغ والتخلي لما فعله التابعون لهم ، والمقتدون بهم ، والمهتدون بهديهم ، فَتَعَبُوا - رحمهم الله - لراحة مَنْ بعدهم ، ونصّبوا لدعة ^(٣) من اقتضى آثارهم .

ثم جاء الخلف الصالح ، فأحبوا أن يُظهروا تلك الفضيلة ، ويُشيعوا تلك المَنْقَبَةَ الجليلة ، وينشروا تلك العلوم التي أفنوا أعمارهم في جمعها ، ويفصلوا تلك الفوائد التي أجملوا تحسين وضعها ، إما بإبداع ترتيب ، أو بزيادة تهذيب ، أو اختصار وتقريب ، أو استنباط حكم ، وشرح غريب .

(١) في المطبوع : والمهم حتى يستوفوا الكلام على المهم الأعظم .
(٢) في المطبوع « دنياهم » .
(٣) الدعة : الخفض والسعة في العيش .

فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع من التصرف والاختصار ، كما فعله أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني ^(١) ، وأبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي ^(٢) . واقتفى أثرهما أبو عبد الله محمد ابن أبي نصر الحميدي ^(٣) . فإنهم جمعوا بين كتابي البخاري ومسلم ، ورتبوا كتبهم على المسانيد ، دون الأبواب ، كما سبق ذكره .

وتلاههم آخرأ أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري السرقسطي ^(٤) . فجمع بين كتب البخاري ومسلم و«الموطأ» ، لملك ، و«جامع أبي عيسى الترمذي» ، و«سنن أبي داود السجستاني» ، و«سنن أبي عبد الرحمن النسائي» رحمة الله عليهم . ورتب كتابه على الأبواب دون المسانيد ،

(١) هو الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الحوارزمي البرقاني شيخ بغداد ، قال الخطيب : كان ثقة ورعاً ثبتاً لم نر في شيوخنا أثبت منه ، عارفاً بالفقه ، له حظ من علم العربية كثير ، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم ، مات سنة ٤٢٥ هـ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ مصنف كتاب «الأطراف» وأحد من برز في هذا العلم . قال الخطيب : سافر الكثير وكتب ببغداد عن أصحاب أبي سعيد الخراساني وبالبصرة والأهواز وواسط وخراسان وأصبهان ، وكان له عناية بالصحيحين ، كان صدوقاً دينياً ورعاً فهماً ، مات سنة إحدى وأربعمئة .

(٣) هو الحافظ الثبت الامام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي الاندلسي الظاهري . قال ابن ماكولا : لم أر مثل صديقنا الحميدي في نزاهته وورعه ونشاطه بالعلم . كان ورعاً ثقة إماماً في الحديث وعظه ورواته ، متحققاً في علم التحقيق والاصول على مذهب أصحاب الحديث ، له عدة مؤلفات منها «جدوة المقتبس» و«الجمع بين الصحيحين» رحمة الله توفي سنة ٤٨٨ هـ .

(٤) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الاندلسي جاور بمكة زمناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥ هـ . واسم كتابه «التجريد للصحاح الستة» .

إلا أن هؤلاء جميعهم لم يُودِعوا كتبهم إلا متون الحديث عارية من الشرح والتفسير ، حَسَبَ ما أَدَّاهم إليه الغرض ، وأحسنوا في الصنع ، وفعلوا ما جنوا ثمرته دنيا وأخرى ، وسَنُّوا لمن بعدهم الطريق ومهدوا المحجَّةَ في طلب هذا العلم ، فأحسن الله إليهم .

الفصل الرابع

في خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب

لما وقفت على هذه الكتب ، ورأيتها في غاية من الوضع الحسن والترتيب الجميل ، ورأيت كتاب « رزين » هو أكبرها وأعمها ، حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث ، وأشهرها في أيدي الناس ، وبأحاديثها أخذ العلماء ، واستدل الفقهاء ، وأثبتوا الأحكام ، وشادوا مباني الإسلام .

ومصنفوها أشهر علماء الحديث ، وأكثرهم حفظاً ، وأعرفهم بمواضع الخطأ والصواب ، وإليهم المنتهى ، وعندهم الموقف . وسنعتقد فيما بعد باباً يتضمن مناقبهم وفضائلهم ، وإلى أين انتهت مراتبهم في هذا الفن . فحينئذ أحببت أن أشتغل بهذا الكتاب الجامع لهذه الصحاح ،

وأعتنيَ بأمره ، ولو بقراءته ونسخه ، فلما تتبعتُه وجدته - على ما قد
تعب فيه - قد أودع أحاديث في أبواب ، غيرُ تلك الأبواب أولى بها ،
وكرر فيه أحاديث كثيرة ، وترك أكثر منها .

ثم إنني جمعت بين كتابه وبين الأصول الستة التي ضمَّها كتابه ، فرأيت
فيها أحاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه ، إما للاختصار ، أو لغرض
وقع له فأهملها ، ورأيت في كتابه أحاديث كثيرة لم أجدُها في الأصول
التي قرأتها وسمعتها ونقلت منها ، وذلك لاختلاف النسخ والطرق ،
ورأيتُه قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري ، فذكر بعضها ،
وحذف بعضها .

فناجتني نفسي أن أهدبُ كتابه ، وأرتبُ أبوابه ، وأوظيَ مقصده ،
وأُسئلَ مطلبه ، وأضيفُ إليه ما أسقطه من الأصول ، وأتبعه شرح
ما في الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى ، وغير ذلك مما يزيدُه
إيضاحاً وبيانا ، فاستصغرتُ نفسي عن ذلك ، واستعجزتها ^(١) ، ولم يزل
الباعث يقوى ، والهمة تنازع ، والرغبة تتوفر ، وأنا أعللها بما في ذلك
من التعرض لللام ، والانتصاب للقدح ، والأمن من ذلك جميعه مع
الترك ، ويأبى الله إلا أن يُتمَّ نورَه ، فتحققتُ بلطف الله العزيمه ،

(١) في المطبوع : فاستصغرت نفسي هنالك واستعجزتها عن ذلك .

وَصَدَقَتْ بِعَوْنِهِ النِّيَّةُ ، وَخَلَصَتْ بِتَوْفِيقِهِ الطَّوِيَّةُ .

فَشَرَعْتُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْكُتُبِ السِّتَةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا « رَزِين » رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ ، وَصَدَفْتُ عَمَّا فَعَلَهُ وَرَتَبَهُ ، فَاعْتَمَدْتُ عَلَى الْأَصُولِ دُونَ كِتَابِهِ ، وَاخْتَرْتُ لَهُ وَضْعاً يُزِيدُ^(١) بَيَانَهُ حَسْبَمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادِي ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عِرْفَانِي .

هَذَا بَعْدَ أَنْ أَخَذْتُ فِيهِ رَأْيَ أَوْلِي الْمَعَارِفِ وَالنُّهَى ، وَأَرْبَابِ الْفَضْلِ وَالذِّكَاةِ ، وَذَوِي الْبَصَائِرِ الثَّاقِبَةِ ، وَالْآرَاءِ الصَّائِبَةِ ، وَاسْتَشِرْتُ فِيهِ مَنْ لَا أْتَمُّهُ دِيناً وَأَمَانَةً وَصِدْقاً وَنَصِيحَةً^(٢) ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ الْوَضْعَ الَّذِي عَرَضْتُ لِي ، وَاسْتَضَّاتُ بِهِ فِي هَذَا الصَّنْعِ الَّذِي سَنَحْتُ لِي ، فَكَلَّمْتُ أَشَارَ بِمَا قَوَّى الْعَزْمَ ، وَحَقَّقَ إِخْرَاجَ مَا فِي الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ .

فَاسْتَخَرْتُ اللهُ تَعَالَى ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ ، وَيَتَقَبَّلَهُ وَيُعِينَ عَلَى إِتْمَانِهِ بِصِدْقِ النِّيَّةِ فِيهِ ، وَيَسْهَلَهُ ، وَهُوَ الْمَجَازِيُّ عَلَى مُوَدَّعَاتِ السَّرَائِرِ ، وَخَفِيَّاتِ الضَّمَائِرِ .

هَذَا مَعَ كَثْرَةِ الْعَوَاقِقِ الدَّنِيَوِيَّةِ ، وَازْدِحَامِ الْعَوَارِضِ الضَّرُورِيَّةِ ، وَتَكَاثُرِ الْفَوَادِحِ النَّفْسَانِيَّةِ ، وَضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ فِرَاقِ الْبَالِ لِمِثْلِ هَذَا الْمَهْمِ

(١) فِي الْأَصْلِ : يَرِدُ .

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ : كَانَ شَيْخاً لَهُ فِي دِيَارِ بَكْرٍ .

العزیز ، والغرض الشریف الذي إذا أعطاه الإنسان كلّه واتاه منه أسره ،
وإذا قصر عليه عمره أمكنه منه أقصره . ولولا أن الباعث عليه ديني ،
والغرض منه أخروي ، لكانت القدرة على الإمام به واهية ، والهمة
عن التعرض إليه قاصرة ، والعزيمة عن الشروع فيه فاترة ، وإنما كان
المحرك قوياً ، والجاذب شريفاً علياً .

وأنا أسأل كل من وقف عليه ، ورأى فيه خلا ، أو لمح فيه زللا
أن يصلحه ، حائزاً به جزيل الأجر وجميل الشكر ، فإن المهذب قليل ،
والكامل عزيز ، بل عديم ، وأنا معترف بالقصور والتقصير ، مقر بالتخلف
عن هذا المقام الكبير .

على أن هذا الكتاب في نفسه بحر زاخرة أمواجه ، وبرّ وعرة
فجّاه ، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته ، ولا يقوم الذّكرُ بحفظ أفراده ،
فإنها كثيرة العدد ، متشعبة الطرق ، مختلفة الروايات ، وقد بذلت في
جمعها وترتيبها الوسع ، واستعنت بتوفيق الله تعالى ومعونته في تأليفه
وتهذيبه ، وتسهيله وتقريبه .

وسميته :

« كتاب جامع الاصول في أحاديث الرسول ﷺ » .

الباب الثاني

في كيفية وضع الكتاب ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في ذكر الاسانيد والمتون

لما وفق الله سبحانه وتعالى للشروع في هذا الكتاب ، وسهل طريقه ، فكنت فيه طالباً أقرب المسالك وأهداها إلى الصواب ، أول ما بدأت به أنني حذفتم الأسانيد ، كما فعله الجماعة المقدم ذكرهم رحمة الله عليهم ، ولنا في الاقتداء بهم أسوة حسنة ، لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان أولاً لإثبات الحديث وتصحيحه ، وهذه كانت وظيفة الأولين رحمة الله عليهم^(١) ، وقد كفونا تلك المؤنة ، فلا حاجة بنا إلى ذكر ما قد

(١) بل هي وظيفة كل عالم في كل عصر إذا تمكن في هذا العلم وقويت معرفته ، فله أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن اسناده وعلله ، قال النووي رحمه الله في رده على ابن الصلاح : والظاهر عندي جواز التصحيح لمن تمكن وقويت معرفته ، قال العراقي : وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعده أحاديث لم يجر لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبي الحسن بن القطان ، والضياء المقدسي ، وزكي الدين عبد العظيم المنذري ومن بعدهم . انظر المقدمة ص ١٢ ، ١٣ .

فرغوا منه ، وأغنوننا عنه . فلم أثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبراً ، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً ، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواه فيما تمس الحاجة إليه ، فأذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه .

وقد أفردت باباً في آخر الكتاب يتضمن أسماء الجماعة المذكورين في جميع الكتاب ، إن كان صحابياً ، أو تابعياً ، أو غيره ، ورتبته على حروف (أ ب ت ث) .

وكتبت الأسماء في أول الحديث على الهامش ، وذكرت بإزائه ما أمكن معرفته من نسبه وعمره ، وإسلامه وحاله ، حسبما انتهت إليه القدرة ، ومن لم أجده ذكره ذكرته اسمه ، وتركته مفتوحاً لأحققه ، وقصدت في ذلك إزالة الخلل والتصحيف في الأسماء والاشتباه .

وأما متون الحديث ، فإنني لم أثبت منها إلا ما كان حديثاً عن رسول الله ﷺ ، أو أثراً عن صحابي ، وما كان من أقوال التابعين ومن بعدهم من مذاهب الفقهاء والأئمة ، فلم أذكره إلا نادراً ، اقتداءً بالحميدي رحمه الله وغيره ممن جمع بين الكتب ما عدا رزينا ، فإنه ذكر في كتابه فقه مالك رحمه الله الذي في « الموطأ » ، وتراجم

أبواب كتاب البخاري ، وغير ذلك مما لاحتاجة إليه .

واعتمدت في النقل من كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه ، فإنه أحسن في ذكر طرقه ، واستقصى في إيراد رواياته ، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين ^(١) .

وأما باقي الكتب الأربعة ، فاني نقلتها من الأصول التي قرأتها وسمعتها ، وجمعت بينها وبين نسخ أخرى منها .

وعوّلت في المحافظة على ألفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرها من باقي الأئمة الأربعة ، اللهم إلا أن يكون في غيرها زيادة أو بيان أو بسط ، فاني أذكرها . وإن كان الحميدي قد أغفل شيئاً وعثرت عليه ، أثبتته من الأصول ، وتبعت الزيادات من جميع الأمهات ، وأضفتها إلى مواضعها .

وأما الأحاديث التي وجدتها في كتاب « رزين » ، ولم أجدها في الأصول ، فاني كتبتها نقلاً من كتابه على حالها في مواضعها المختصة بها ، وتركتها بغير علامة ، وأخليت لذكر اسم من أخرجها موضعاً ،

(١) ذكر العلماء بأن الحميدي لم يقتصر في كتابه على ذكر ألفاظ «الصحيحين» ، بل أتى فيه بزيادات صرح بأنها من كتب المستخرجين عليها ، ولعل المؤلف ينقل عنه ما كان منسوباً فيه إلى الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما ، دون ما زاده من كتب المستخرجين وغيرها ، فقد تتبع في غير ما حديث ، فوجد كما ذكرنا .

اعلي أتبع نسخاً أخرى لهذه الأصول وأعر عليها فأثبت اسم من أخرجها .
وقد أشرت في أوائل الكتاب إلى ذكر أحاديث ، من ذلك : أن
رزينا أخرجها ولم أجد لها في الأصول . وأخليت ذكر الباقي ليعلم أنه
من ذلك القبيل .

الفصل الثاني

في بيان وضع الأبواب والفصول

قد سبق في الباب الأول أن من العلماء من رتب كتابه على
المسانيد ، ومنهم من رتبه على الأبواب ، ورجحنا اختيار الأبواب
على المسانيد بما قدمنا ذكره ، فلذلك اخترنا لكتابنا الأبواب على المسانيد ،
ولأن هذه الكتب الستة الأصول ، جميعها مرتبة على الأبواب ، فكان
الاقتران بهم أولى .

وحيث اعتبرت أبواب كتبهم وجدتها مختلفة في الوضع ، فإن
البخاري قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ذكرها غيره في غير تلك
الأبواب ، وكذلك كل منهم ، فصدفتُ عن ذلك .

ثم إنني عمدت إلى الأحاديث جميعها في هذه الكتب الستة ، فاعتبرتها
وتبعتها ، واستخرجت معانيها ، فبنيت الأبواب على المعاني التي دلت
عليها الأحاديث ، فكل حديث انفرد بمعنى أثبتته في باب يخصه .

فإن اشتمل على أكثر من معنى واحد ، فلا يخلو : أن يكون اشتغاله على ذلك اشتغالا واحداً ، أو أحد المعاني فيه أغلب من الآخر ، فإن كان اشتغاله عليه اشتغالا واحداً ، أوردته في آخر الكتاب في كتاب سميته « كتاب اللواحق » وقسمته إلى أبواب عدة ، يتضمن كل باب منها أحاديث تشتمل على معاني متعددة من جنس واحد .

على أن هذا « كتاب اللواحق » جميعه ما يعظم قدره ولا يطول ، فإنه لا يتجاوز ثلاثة كراريس^(١) .

وأما ما كان مشتملا على أكثر من معنى واحد ، إلا أنه بأحدها أخص ، وهو فيه أغلب ، فإنني أثبتته في الباب الذي هو أخص به وأغلب عليه ، وقصدت فيه غالباً أن يكون في باب المعنى الذي هو أول الحديث .

ثم إنني عمدت إلى كل كتاب من الكتب المسماة في جميع الكتب وفصلته إلى أبواب ، وفصول ، وأنواع ، وفروع ، وأقسام ، بحسب ما اقتضته القسمة التي تراها في الكتاب .

وكان الموجب لهذا التقسيم اختلاف معاني الأحاديث التي تختص

(١) جمع كراسة وهي الجزء من الصحيفة ، يقال : قرأت كراسة من كتاب سيبويه ، وهذا الكتاب عدة كراريس ، ونقول : التاجر مجده في كيسه ، والعالم مجده في كراريسه .

بكل كتاب ، فإن منها ما يتعلق بوجوبه ^(١) ، ومنها ما يتعلق بأركانه وحقيقته ، ومنها ما يتعلق بسننه ونوافله ، ومنها ما يتعلق بشروطه ولوازمه ، ومنها ما يتعلق بالحث عليه والترغيب فيه ، ومنها ما يتعلق بفضله وشرفه .

وأشياء كثيرة تراها في غضون الكتاب ، كل واحد منها لمعنى . ثم إنني عمدت إلى كل فصل وكل فرع وكل باب ، فنضدت الأحاديث فيه ، كل حديث يتلو ما يشبهه ، أو يماثله أو يقاربه ، بحيث إنك إذا تجاوزت ذلك المعنى من ذلك الفصل لاتكاد تعود تراه في باقي الفصول إلا نادراً ، لضرورة اقتضته ، أو سهو .

وإذا جاء من الأحاديث شيء يتعلق بذلك الكتاب ، وليس معه حديث آخر من نوعه ، كتبته في فصل أو فرع من تقسيم ذلك الكتاب ، حيث ليس معه من جنسه ونوعه مثله أو أمثاله .

ثم إنني عمدت إلى ما جاء من الأحاديث في فضائل جميع الكتب المودعة في كتابنا ، وما جاء في فضائل الأنبياء والصحابة وغيرهم ، فجعلته كتاباً واحداً سميته « كتاب الفضائل والمناقب » وأودعته كل حديث

(١) في المطبوع: بموجبه ، وهو تحريف .

يتضمن فضل شيء من الأعمال والأقوال والأحوال والرجال ، ولم أضف فضل كل شيء إلى بابهِ ، فإنه يجيء متفرقاً ، فرأيت أن جمعه أولى ، وستراه إن شاء الله تعالى مفصلاً مبوراً .

الفصل الثالث

في بيان التقفية ، وإثبات المكتب في الحروف

لما نضدت الأحاديث في الأبواب والفصول والفروع - كما سبق بيانه - رأيتها كثيرة العدد ، والكتاب في نفسه كبير المقدار ، يحتاج الناظر فيه والطالب لحديث من أحاديثه أن يتطلب كتبه التي هي تراجمه ، حتى يجد الحديث المطلوب فيها ، وكان عليه في ذلك كلفة ومشقة متعبة ، فخرجت أسماء الكتب المودعة في الكتاب ، وجعلتها مرتبة على حروف (أ ب ت ث) طلباً لتسهيل كلفة الطلب ، وتقريباً على المرید بلوغ الأرب . ولم أضبط في وضعها الحرف الأصلي من الكلمة فحسب ، إنما لزم الحرف الذي هو أول الكلمة ، سواء كان أصلياً أو زائداً ، ولم أ حذف من الكلمة إلا ^(١) الألف واللام التي للتعريف حسب .

(١) كلمة « إلا » لم ترد في المطبوع .

فأودعت « كتاب الإيمان والإسلام » ، و « كتاب الإيلاء »
و « كتاب الآنية » : في حرف الهمزة . وهذا حرف أصلي .
ووضعت فيه أيضاً « كتاب الاعتصام » ، و « كتاب إحياء الموات »
وهذا حرف زائد ، فإن « الاعتصام » حقه أن يكون في حرف « العين »
و « إحياء الموات » في حرف « الحاء » . وكذلك جميع الكتب على
الوضع ، ولم أقصد به إلا طلب الأسهل ، فإن كتب الحديث يشتغل
بها الخاص والعام ، والعالم بتصريف اللفظ والجاهل . ولو كلفت العامي
أن يعرف الحرف الأصلي من الزائد لتعذر عليه ، لكنه يسهل عنده
معرفة الحرف الذي هو في أول الكلمة من غير نظر إلى أنه أصلي أو زائد .
ثم وجدت في الأبواب أبواباً عدة ، هي من جملة الكتب التي
انقسم الكتاب إليها ، وإذا ذكرت في الحرف الذي يختص بها أكون
قد أفردت أحد أحكام ذلك الكتاب عنه ، وفرقته ووضعت في غير
موضعه الأولى به .

مثال ذلك : أن « كتاب الجهاد » هو في حرف الجيم ، وفي جملة أحكام
الجهاد أبواب عدة لا يجوز أن تنفرد عنه ، مثل الغنائم ، والفيء ، والغلول ،
والنفل ، والخمس ، والشهادة ، وكل واحد من هذه يختص بحرف غير حرف
الجيم ، فإن ذكرته في حرفه ، تقسم^(١) « كتاب الجهاد » ، وعدلت عن واجب

(١) في المطبوع : حرف تقسيم ، وهو خطأ :

الوضع ، فذكرت هذه الأبواب في جملة « كتاب الجهاد » في حرف الجيم .
ثم عمدت إلى آخر كل حرف من تلك الحروف التي تختص بهذه
الأبواب ، فذكرت فيه فصلاً ليستدل به على مواضع هذه الأبواب من
الكتاب ، فذكرت في آخر حرف الغين أن الغنائم والغلول في « كتاب
الجهاد » من حرف الجيم . وفي آخر حرف الفاء أن « الفيء » في « كتاب
الجهاد » من حرف الجيم .

وكذلك تتبعت جميع الحروف ، وفعلت بها هذا الفعل .

فإذا أردت حديثاً من هذا النوع ، فاطلبه في حرفه ، فإن وجدته ،
وإلا فترى في آخر الحرف ما يدل على موضعه ، على أنه متى صار لك
أدنى ذرّبة بالكتاب ، وعرفت الغرض من وضعه ، استغنيت عن
ذلك جميعه .

الفصل الرابع

في بيان أسماء الرواة والعلام

لما وضعت الكتب والأبواب في الحروف ، رأيت أن أثبت أسماء

رواة كل حديث أو أثر على هامش الكتاب حذاء أول الحديث ،
وذلك لفائدتين .

إحدهما : أن يكون الاسم مفرداً يُدركه الناظر في أول نظره ،
ويعرف به أول الحديث .

والثانية : لأجل إثبات العلام التي رقتها بالههزة على الاسم .
وذلك أنني قد رقت على اسم كل راوٍ علامة من أخرج ذلك الحديث
من أصحاب الكتب الستة .

فجعلت للبخاري « خاء » لأن نسبه إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ،
لأن « الحاء » أشهر حروفه ، وليس في باقي حروف الأسماء « خاء » .
وجعلت لمسلم ميماً ، لأن اسمه أشهر من نسبه وكنيته . والميم أول
حروف اسمه .

وجعلت لمالك « طاء » ، لأن شهرته كتابه « بالموطأ » أكثر ،
ولأن « الميم » التي هي أول حروف اسمه قد أعطيناها مسلماً ، وباقي
حروفه مشتبهة بغيرها من حروف باقي الأسماء ، و « الطاء » أشهر
حروف اسم كتابه ، ولا تشبه بغيرها .

وجعلت للترمذي « تاء » ، لأن شهرته الترمذي أكثر منه باسمه
وكنيته ، وأول حروف نسبه التاء ،

وجعلت لأبي داود « دالاً » ، لأن كنيته أشهر من نسبه واسمه ،
والدال أشهر حروف كنيته ، وأبعدها من الاشتباه بباقي العلام .
وجعلت للنسائي « سيناً » ، لأن نسبه أشهر من كنيته واسمه ، والسين
أشهر حروف نسبه ، وأبعدها من الاشتباه .

فإن كان الحديث قد أخرج جماعتهم ، أثبت قبل اسم الراوي
العلام الست . وإن كان قد أخرج بعضهم ، أثبت عليه علامة من أخرجهم .
والأحاديث التي وجدتها في كتاب « رزين » رحمه الله ولم أجدها في
الأصول التي قرأتها وسمعتها ونقلتها منها ، أثبتتها ولم أثبت عليها علامة ،
ولم أذكر من أخرجها ، لعلي أجدها ، أو يجدها غيري فيثبتها ، ويعلم
علامة من أخرجها .

وجعلت ابتداء العلام على الاسم بعلامة البخاري ، وبعده بعلامة
مسلم ، وبعده بعلامة « الموطأ » . وكان الأولى تقديم اسم « الموطأ » .
لأن مالكاً رحمه الله أكبر الجماعة وأقدمهم ، وأجلهم قدراً ، وأحقهم
بالتقديم ، ولكن لاشتهار كتابي البخاري ومسلم بالصحة ، وانفرادهما
بالشرط الذي لم ينفرد به واحد من باقي الكتب ، ولأنها أعظم قدراً ،
وأكبر حجماً ، قدمتها في التعليم عليه . ثم أتبع علامة « الموطأ » بعلامة
الترمذي ، وبعده بعلامة أبي داود ، وبعده بعلامة النسائي . وإن تقدم
أحد هؤلاء الثلاثة المتأخرين على الآخر ، فلا بأس .

ثم لما كان مع تطاول الأزمان ، واختلاف النساخ وتهاونهم بالذي يكتبونه ، قد تسقط بعض العلام من موضعه ، فيبقى الحديث مجهولاً ، لا يُعلم من أخرجه ، ذكرتُ في آخر كل حديث من أخرجه من الأئمة في متن الكتاب ، ليُزول هذا الخلل المتوقع .

وإن سقط بعض العلامات ، أو كُملها ، أمكن الناسخ أن يستجدد العلامات من متن الكتاب (١) .

على أن مُعظَم الأحاديث المشتركة بين الأصول ، قد أدتِ الضرورة إلى ذِكر من أخرجها ، لاختلاف ألفاظهم في الحديث الواحد ، وإنما الأحاديث المفردة في كُلِّ أصلٍ من الكتب ، هي التي احتجنا إلى أن نذكر اسم من أخرجها في متن الكتاب لهذا الباعث المذكور .

الفصل الخامس

في بيان الغريب والشرح

لما أردنا أن نذكر شرح لفظ الحديث ومعناه ، كان الأولى بنا أن نذكره عقيب كل حديث ، فإنه أقرب تناولاً ، وأسهل مأخذاً ، لكننا

(١) في المطبوع « العلامات » .

رأينا أن ذلك يتكررُ تكررًا زائدًا ، لاشتراك الأحاديث في المعنى الواحد ، مع تقارب الألفاظ ، بل اتحادها ، فإن ذكرنا شرح الحديث الواحد ، وإذا جاء مثله أحلنا عليه ، احتاج الطالبُ إلى كلفةٍ عظيمة حتى يجد الغرضَ ، وكان الكتابُ يطول بكثرةِ الإحالاتِ . وإن نحنُ أوردناه آخرَ كلِّ فصلٍ أو بابٍ ، جاء من التكرار ما يقارب الأول ، وإن نحنُ أوردنا للشرحِ كتاباً مستقلاً بنفسه - كما فعله الحميدي رحمه الله في « غريب كتابه » - صارَ ذلك الكتاب مفرداً وحده ، لالعلاقة بين الأصل وبينه ، فمن شاء نسخه ، ومن شاء تركه ، فكانت الفائدة تذهب ، ويزول الغرض ، ويبقى الكتاب خالياً من الشرح والتفسير الذي قصدنا إليه ، فأدبى النظر إلى أن ذكرناه في آخرِ كلِّ حرفٍ من حروف (أ ب ت ث) على ترتيب الكتب التي في كل حرف ، وسياق الأحاديث التي في كلِّ كتاب (١) .

وذكرتُ الكلمات التي في متون الأحاديث المحتاجة إلى الشرح بصورتها على هامش الكتاب ، وشرحها حذاءها ، ليكون أسهل مطلباً للناظرين فيه ، ولم أقتصر على ذكر الغريبة التي يحتاج الخواص إلى شرحها ، بل ذكرتُ ما يفتقر العوام إلى معرفته زيادةً في البيان .

(١) سبق أن أشرنا في المقدمة أننا عدلنا عن هذه الخطة التي إتبعها المصنف ، وأننا سنثبت الغريب والشرح عقب كل حديث .

فإن تكررَ في ذلك الكتاب كلمات تحتاج إلى شرح غريبها ، لم أكرّر ذكرها ، واعتمدتُ على ما سبق ذكره في ذلك الكتاب ، اللهم إلا أن يطول الكلام بينها ، فربّما أعدته .

فإذا طلبتَ شرح كلمة في موضعها ولم تجدها ، فأعلم أنها قد سبقتُ قبل ذلك ، فاطلبها من هناك تجدها .

وكلُّ كلمة لم أعرف شرحها ، أو كنتُ منها على ارتياب ، أثبتتها وأخلفتُ حذاءها لأثبتَ فيه شرحها .

وعوّلتُ في الشرح على كتب أئمة اللغة ، وكتب غريب الحديث ، وكتب الفقه وغيرها .

فمن كتب اللغة : كتاب « التهذيب » لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى وكتاب « لغة الفقه » له ، وكتاب « صحاح اللغة » لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، وكتاب « المجمل » لأبي الحسين^(١) أحمد بن فارس .

ومن كتب الغريب : كتاب « غريب الحديث » ، لأبي عبيد القاسم ابن سلام ، وكتاب « غريب الحديث » لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، وكتاب « مختلف الحديث » له ، وكتاب « غريب الحديث » لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، وكتاب « معالم السنن » له ، وكتاب « شأن الدعاء » له ، وكتاب « الجمع بين الغريبين » ، لأبي عبيد الهروي ، وكتاب « الفائق » لأبي القاسم

(١) في الاصل : أبو الحسن وهو خطأ .

محمود بن عمر الزمخشري ، وكتاب «غريب الحديث» لأبي عبد الله الحميدي .
وتتبع كتب الفقه والتفسير ، وأخذت منها شرح أحاديث تتعلق
بالأحكام والمعاني .

وكل ما وجدته في هذه الكتب من معنى مستحسن ، أو نكتة
غريبة أو شرح شافٍ^(١) أثبتته بعد الاحتياط فيما نقلته ، وما لم أجده
فيها - وإنه لقليل - ذكرت فيه ما سنع لي بعد سؤال أهل المعرفة
به والدراية .

وأنا أرجو أن يُصادف ذلك صحة وصواباً من الفعل ، وصدقاً وسداداً
من القول . ولست أدعي في جميع ما نقلته وأثبتته من هذا الشرح العصمة
من الغلط والبراءة من السهو .

وأنا أرغب إلى كل من وقف عليه ، وأدرك منه خطأً أو زللاً ، أن
يصلحه ويُقلدني فيه منةً جسيمةً ، ويتخذ عندي به يداً كريمةً أكمل
جزاه عليها إلى فضل الله تعالى وسعة كرمه .

الفصل السادس

فيما يستدل به على أحاديث مجهولة الوضع

لما استقرَّ وضع الأحاديث في الأبواب والكتب والحروف ، تتبعها
فوجدت فيها أحاديث ينبوها مكانها ، وإن كان أولى بها من غيره من
سائر الأمكنة ، وكان طالب تلك الأحاديث أو بعضها ربماً شذ عن

(١) في المطبوع «شأن» وهو تحريف .

خاطره موضعها ، والتبس عليه مكانها ، لنوع من اشتباه معانيها ، واختلاف توارد الخواطر على اختيار المكان الأولي بها ، وكان في ذلك كلفة على الطاب ومشقة ، فاستقرت تلك الأحاديث جميعها ، التي هي متزيلة في مكانها ، أو مشتبهة على طالبها ، وخرجت منها كلمات ومعاني تُعرف بها الأحاديث ، وأفردت لها في آخر الكتاب باباً أُثبت فيه تلك المعاني ، مُرتبة على حروف (أ ب ت ث) مسطورة في هامش الكتاب ، وبازائها ذكر موضعها من أبواب الكتاب .

فإذا طلبت حديثاً فيه نوع اشتباه ، وغاب عنك موضعه ، إما لسهو عارض ، أو جهل بالمكان ، فلا يخلو أن تعرف منه بعض ألفاظه المشهورة فيه ، أو معانيه المودعة في مطاويه ، فأعتمد إلى ذلك الباب المشار إليه ، واطلب تلك الكلمة ، أو ذلك المعنى في حروف ذلك الباب ، فإذا وجدتها قرأت ما بإزائها فهو يدلُّك على موضع ذلك الحديث من أبواب الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

الباب الثالث

في بيان أصول الحديث ، وأحكامها ، وما يتعلق بها

ما نُثبت في هذا الباب من أصول الحديث وأحكامها ، وشرح أقوال الفقهاء وأئمة الحديث ، وذكر مذاهبهم ، واصطلاحاتهم ، فإنه منقول من فوائد العلماء وكتبهم وتصانيفهم التي استفدناها وعرفناها ، مثل كتاب

« التلخيص » لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وكتاب « المستصفي »
لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، وكتاب « التقويم » لأبي زيد الدبوسي
وكتاب « أصول الحديث » للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله
النيسابوري ، وكتاب « المدخل إلى الإكليل » له ، وشيء من رسائل
الخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي ، وكتاب « العلل » للإمام أبي عيسى
الترمذي ، وغير ذلك من كتب العلماء وتصانيفهم رحمة الله عليهم .

فجمعتُ بين أقوالهم ، واختصرتُ من كل واحد منها طرفاً يليق
بهذه المقدمة ، وأودعته ما يحتاج إليه طالب علم الحديث ، ولا يسعه جهله ،
إلا من قنع بمجرد الرواية ، ملغياً فضيلة الدراية .

وليس لي فيه إلا الترتيب والاختصار ، والتلفيق^(١) والاختيار ،
اللهم إلا كلمات تقع في أثناء الفصول والفروع ، تتضمن إثباتاً مهملاً ،
أو إيضاحاً مشكلاً ، أو تحقيقاً مغفلاً ، أو تفصيلاً مجمل ، أو تقييداً مرسلاً .
وجعلتُ هذا الباب مُشتملاً على أربعة فصول .

الفصل الأول

في طريق نقل الحديث وروايته ، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

في صفة الراوي وشرائطه

(١) في المطبوع : والتفليق ، وهو تصحيف .

راوي الحديث له أوصاف وشرائط ، لايجوز قبول روايته دون
استكمالها ، وهي أربعة : الإسلام ، والتكليف ، والضبط ، والعدالة .
وهذه الأوصاف بعينها شرط في الشهادة ، كاشتراطها في الرواية .
وتنفرد الشهادة بأوصاف أخر تُؤثر فيها كالحرية ، فإنها شرط في
الشهادة ، وليست شرطاً في الرواية ، وكالعدد ، فإن رواية الواحد تُقبل ،
وإن لم تُقبل شهادته إلا نادراً .

وقد خالف في ذلك جماعة ، فاشتروا العَدَدَ ، ولم يقبلوا إلا روايةَ
رجلَيْن ، يزوي عن كل واحد منها رجلان ، وهذا فاسدٌ ، فإنه مع تطاول
الأزمان يكثر العدد كثرة لا تنحصرُ ، ويتعذر إثبات حديث أصلاً ،
لاسيما في زماننا هذا .

وهذا الشرط قد اتزمه البخاري ومسلم في كتابيهما ، حسبا ذكروه
الحاكم النيسابوري رحمه الله ، وإن لم يجعلاه ^(١) شرطاً ، وسيجيء فيما
بعء من هذا الباب بيان ذلك وإيضاحه .

وقال قوم : لا بد من أربعة رجال ، تغليظاً وتعظيماً لشأن الحديث ،
والأصل الأول .

فأما بيان شروط الرواية الأربعة .

فأولها : الإسلام .

ولاخلاف في أن رواية الكافر لا تُقبلُ ، لأنه منهم في الدين ، وإن

(١) في المطبوع : يجعلوه .

كانت شهادة بعضهم على بعض مقبولة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، فلا خلاف في ردّ روايتهم .

الشرط الثاني : التكليف .

فلا تُقبل رواية الصبي ، لأنه لاوازع^(١) له عن الكذب ، فلا تحصل الثقة بقوله . وقولُ الفاسق أوثق من قول الصبي ، وهو مردود ، فكيف الصبي ؟ ولأن قوله في حق نفسه بإقراره لا يُقبل ، فكيف في حق غيره ؟ .

أما إذا كان طفلاً عند التحمّل ، مميّزاً بالغاً عند الرواية ، فتقبل ، لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائه . ويدل على جوازه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول رواية جماعة من أحداثنا قائل الحديث ، كابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي الطفيل ، ومحمود بن الربيع^(٢) ، وغيرهم ، من غير فرق بين ما تحمّله قبل البلوغ وبعده .

وعلى ذلك درج السلفُ الصالح من إحصار الصبيان مجالس الرواية ، ومن قبول روايتهم فيما تحمّله في الصغر .

(١) اي : لاواجر .

(٢) في الصحيح ١/١٤٠ بشرح «الفتح» من حديث الزهري عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم بحجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو . وقد أورد الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» ص ٥٤ ، ٦٥ أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم وحدثوا بها بعد ذلك ، وقبلت عنهم ، فانظرها إن شئت .

إلا أن لأصحاب الحديث اصطلاحاً فيما يكتبونه للصغير ، إذا كان طفلاً أو غير مميز ، فإنهم يكتبون له حضوراً ، ومتى كان ناشئاً مميزاً ، كتبوا له سماعاً ، ولقد كثر ذلك فيما بينهم حتى صاروا يكتبون الحضور للطفل الصغير جداً .

الشرط الثالث : الضبط^(١)

وهو عبارة عن احتياطٍ في باب العلم ، وله طرفان .

طرف وقوع العلم عند السماع ، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم حتى إذا سمع ولم يعلم ، لم يكن شيئاً معتبراً ، كما لو سمع صياحاً لأمعنى له ، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة ، لم يكن ضبطاً ، وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع ، لم يكن ضبطاً .

ثم الضبط نوعان : ظاهر ، وباطن .

فالظاهر : ضبط معناه من حيث اللغة .

والباطن : ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به ، وهو الفقه .

(١) الضبط : هو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظاً لما يروي غير مغفل ، حافظاً لروايته إن روى من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه ، وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى ، حتى يثق المطلع على روايته والمتتبع لحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها ، لم يغير منها شيئاً ، وهذا مناط التفاضل بين الرواة الثقات ، فإذا كان الراوي عدلاً ضابطاً كما شرحنا سمي ثقة . ويعرف ضبطه بموافقة الثقات الضابطين المتقين إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فإن كثرت مخالفته لهم ، وندرت الموافقة ، اختلف ضبطه ولم يحتج بحديثه .

و، يطلق الضبط الذي هو شرط الراوي ، هو الضبط ظاهراً عند الأكثر ، لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى ، على ما سيأتي بيانه ، فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ ، أو قبل العلم حين سماع ، ولهذا المعنى قلت الرواية عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم ، لتعذر هذا المعنى ، فمن كان عند التحمل غير مُميّز ، أو كان مغفلاً ، لا يُحسِن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه ، فلا ثقة بقوله وإن لم يكن فاسقاً .

وهذا الشرط وإن كان على ما بيننا ، فإن أصحاب الحديث قلما يعتبرونه في حق الطفل دون المغفل ، لأنه متى صح عندهم سماع الطفل ، أو حضوره مجلس القراءة ، أجازوا روايته ، والأول أحوط للدين وأولى .

على أن الضبط في زماننا هذا ، بل وقبلة من الأزمان المتطاولة ، قل وجوده في العالم . وعزّ وقوعه ، فإن غاية درجات المحدث - في زماننا - المشهور بالرواية ، الذي ينصب نفسه لإسماع الحديث في مجالس^(١) : أن تكون عنده نسخة قد قرأها أو سمعها ، أو في بلدته نسخة عليها طبقة سماع ، اسمه مذكور فيها ، أو له مناولة ، أو إجازة بذلك الكتاب ، فإذا سُمع عليه ، استمع إلى قارئه ، وكتب له خطه بقرائه وسماعه ، ولعل قارئه قد صحف فيه أما كن لا يعرفها

(٢) في المطبوع : ومجالس .

شيخة ، ولا عثر عليها ، وإن سأله عنها ، كان أحسن أجوبته أن يقول : كذا سمعتها ، إن فطن لها .

وإذا اعتبرت أحوال المشايخ من المحدثين في زماننا ، وجدتها كذلك أو أكثرها ، ليس عندهم من الدراية^(١) علم ، ولا لهم بصواب الحديث وخطئه معرفة ، غير ما ذكرنا من الرواية على الوجه المشروح ، على أنه ما يُخلى الله بلاده وعباده من أئمة يهتدي بهم العالمون ، وحفاظ يأخذ عنهم المهملون ، وعلماء يقتدي بهم الجاهلون ، وأفاضل يحرصون هذا العلم الشريف من الضياع ، ويقرئونه صحيحاً كما انتهى إليهم في الأسماع ، ويصونون معاقده من الانحلال ، وقواعده من الزلل والاختلال ، حفظاً لدينه ، وحراسة لقانونه .

نفعنا الله وإياكم معشر الطالبين بما آتاهم الله من فضله ، ووفق كلاً منا ومنكم للهداد في قوله وفعله .

الشرط الرابع : العدالة .

والعدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها : إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه ، ولا تشتط العصمة من جميع المعاصي ،

(١) في الاصل « الرواية » .

ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما تُرَدُّ به الشهادة والرواية. وبالجملة : فكلُّ ما يَدُلُّ على مِثْلِ دينه إلى حدِّ يَسْتَجِيزُ على الله الكذب بالأغراضِ الدُنْيَوِيَّةِ ، ككيفَ وقد شُرِطَ في العَدَالَةِ التَّوْفِيَّ عن بعض المباحات القادحة في المروءة ، نحو الأكل والشرب في السوق ، والبول في الشوارع ، ونحو ذلك .

وقد قال قوم : إِنَّ العَدَالَةَ : عبارةٌ عن إظهار الإسلام فقط ، مع سلامته عن فسقٍ ظاهرٍ ، فكلُّ مسلمٍ مجهولٍ عندهم عدلٌ^(١) .
والعدالة لا تعرف إلا بخبرة باطنة ، وبحث عن سريرة العدل وسيرته .
وقد أخذ جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الخوارج ، وجماعة ممن يُنسبُ إلى القدريةِ والشيعة ، وأصحاب البدع والأهواء^(٢) .

(١) هذا مذهب ضعيف ، واتساع غير مرضي ، وأكثر العلماء المحققين على خلافه .
(٢) جاء في «تاريخ الثقات» لابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبيعي ما نصه : ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المثقن إذا كان فيه بدعة ، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره : نقول : وقد احتج بعض الأئمة برواية المبتدعة الدعاء وغير الدعاء ، فقد احتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة ، وبعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، وكان داعية إلى الارجاء ، فالحق في هذه المسألة - كما قال العلامة محمد بن حنبل في حاشيته على «نهاية السؤل» ٧٤٤/٣ - قبول رواية كل من كان من أهل القبلة بصلي بصلتنا ، ويؤمن بكل ما جاء به رسولنا مطلقاً متى كان يقول بجرمة الكذب ، فان من كان كذلك لا يمكن أن يتدع بدعة إلا وهو متأول فيها ، مستند في القول بها إلى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بتأول رأه باجتهاده ، وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ . نعم إذا كان ينكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه كان كافراً قطعاً ، لان ذلك ليس عملاً للاجتهاد ، بل هو مكابرة فيما هو متواتر من الشريعة معلوم من الدين بالضرورة ، فيكون كافراً مجاهرأ ، فلا يقبل مطلقاً ، حرم الكذب أو لم يحرمه .

وَتَحْرَجَ عَنِ الْأَخْذِ عَنْهُمْ آخَرُونَ ، وَالْكَلِّ مُجْتَهِدُونَ .
وَاللَّهُ يُلِيمُ الْكَافَّةَ طَلَبَ الْحَقِّ وَأَخْذَهُ مِنْ مِظَانِهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ .
فَهَذِهِ الشَّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْمَعْتَبَرَةُ فِي الرَّوَايَةِ كَمَا ذَكَرْنَا .
وَلِلرَّوَايِ أَوْصَافٌ يُظَنُّ بِهَا أَنَّهَا شُرُوطٌ ، وَلَيْسَتْ شُرُوطاً ، وَإِنَّمَا
هِيَ مُكْمَلَاتٌ وَمُحَسِّنَاتٌ .

منها : العلم ، والفقه ، فلا يشترط كونه عالماً فقيهاً ، سواء خالف
ما رَوَاهُ الْقِيَاسُ ، أَوْ وَافَقَهُ ، إِذْ رُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ
وإلى غير فقيه .

وقال قوم : إنه شرط ، وهو بعيد .

ومنها مجالسة العلماء ، وسماع الحديث ، فليس ذلك شرطاً ، فقد
قبلت الصحابة رضي الله عنهم حديث أعرابي لم يرو إلا حديثاً واحداً ،
نعم إذا عارضه حديث العالم الممارس ، ففي الترجيح نظر .
ومنها : معرفة نسب الراوي ، وليس بشرط ، بل متى عرفت عدالة
شخص بالخبرة قبل حديثه ، وإن لم يكن له نسب ، فضلاً أن
يكون ثم لا يعرف . ولو روى عن مجهول العين^(١) لم نقبله ، بل من
يقبل رواية المجهول الصفة لا يقبل رواية مجهول العين ، إذ لو عرف
عينه ، رُبَّمَا عرفه بالفسق ، بخلاف من عرف عينه ولم يعرفه بالفسق .

(١) في المطبوع « العين » .

ولو روى عن شخصٍ ذكر اسمه ، واسمه مُرَدَّدٌ بين مجروحٍ وعدلٍ ، فلا يُقبَلُ لأجل التَّرَدُّدِ ، على أنَّ أُمَّةَ الحديثِ قد رَوَوْا أحاديثَ كثيرةَ عن رَجُلٍ ولم يذكروا اسمه ، وهذا مجهولٌ ، وجاء بعدهم من اعتبرَ تلكَ الأحاديثَ ، فَرَوَاهَا من طرقٍ عدَّةٍ عن رَأوي ذلكَ الرَّجُلِ ، وسمَّاهُ ، فصار ذلكَ الرَّجُلُ - الذي لم يسمه أُمَّةُ الحديثِ - معروفاً بهذه الطرقِ ، فكأنهم لم يُخَرِّجُوا تلكَ الأحاديثَ عن مجهولٍ ، أو قد كانوا عَرَفُوهُ وتركوا ذِكْرَ اسمه لغرضٍ في أنفسهم ، والله أعلم .

ولا تُقبَلُ روايةٌ من عُرِفَ باللَّعبِ واللَّهو والهزل في أمر الحديثِ ، أو بالتساهلِ فيه ، أو بكثرةِ السَّهو فيه ، إذ تبطل الثقةُ بجميع ذلك .
ومَّا يحتاج إليه طالبُ الحديثِ ، أن يَبْحَثَ عن أحوالِ شَيْخِهِ الذي يأخذ عنه بعدما يَتَحَقَّقُ إيمانهُ ، وحُسنَ عقيدتهِ ، وأنه ليس بصاحبِ هوى ، ولا بدعةٍ يدعو الناسَ إليها .

فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا فاتته حديث من رسول الله ﷺ ، ثم سمعه من غيره ، حَلَفَ الذي يحدثه به على صحته ^(١) .

(١) اخرج الامام احمد في « المسند » رقم ٢ من حديث وكيع قال : حدثنا مسعر ومفيان ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة الوالي ، عن أسماء بن الحكم الغزاري عن علي قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني عنه غيبي ، استحلقتني ، فإذا حلف لي صدقته ، وإن أبا بكر حدثني - وصدق أبو بكر - أنه =

وعلى ذلك كان أكثر الصحابة والتابعين ، وتابعي التابعين ، رحمة الله عليهم ، وإن في الاقتداء بهم أسوة حسنة .

الفرع الثاني

في مسند الراوي ، وكيفية أخذه

رأوي الحديث لا يخلو في أخذه الحديث من طرق ست :
الطريق الأولى

وهي العليا : قراءة الشيخ في معرض الإخبار ، ليروى عنه ، وذلك تسليط منه للراوي على أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ، وقال فلان ، وسمعه يقول :

ولأئمة الحديث فرق بين « حدثنا » و « أخبرنا » و « أنبأنا » .

قال عبد الله بن وهب : ما قلتُ : « حدثنا » فهو ما سمعتُ مع الناس ، وما قلتُ : « حدثني » فهو ما سمعت وحدي ، وما قلتُ : « أخبرنا » فهو ما قرىء على العالم وأنا أشاهدُ ، وما قلتُ : « أخبرني » فهو ما قرأتُ على العالم .

وكذلك قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري .

وقال يحيى بن سعيد « أخبرنا » و« حدثنا » واحد ، وهو الصحيح

= سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء » قال مسعر : « ويصلي » ، وقال سفيان : « ثم يصلي ركعتين ، فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له » واسناده قوي ، وصححه ابن خزيمة ، وقال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ١ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ بعد كلام طويل : هذا الحديث جيد الاسناد .

من حيث اللغة . وأما « أُنْبَأْنَا » فإن أصحاب الحديث يطلقونها على الإجازة والمناولة ، دون القراءة والسماع اصطلاحاً ، وإلا فلا فرق بين الإنباء والإخبار ، لأنها بمعنى واحد. وقال الحاكم : « أُنْبَأْنَا » إنما يكون فيما يجيزه المحدث للراوي شفهاً دون المكاتبَة .

الطريق الثانية

أن يقرأ على الشيخ وهو ساكتٌ ، فهو كقوله : هذا صحيح ، فتجوز الرواية ، خلافاً لبعض الظاهرية ، لأنه لو لم يكن صحيحاً ، لكان سكوته عليه وهو يقرأ ، وتقريره له ، فسقاً قادحاً في عدالته . وإن كان ثمَّ مَحِيْلَةٌ إكراهٍ أو غفلةٍ ، فلا يكفي السكوت . وهذا تسليط من الشيخ للراوي على أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ، قراءةً عليه . وقال قوم : لا يجوز أن يقول فيه : حدثنا ، ويقول فيه : أخبرنا . ولا فرق إذا قيده بقوله : « قراءةً عليه » .

أما قوله : « حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا » مطلقاً ، أو « سمعت فلاناً » ، ففيه خلافٌ . والصحيح : أنه لا يجوز ، لأنه يشعر بالنطق ، وذلك منه كذبٌ ، إلا إذا علم بتصريح أو قرينةٍ حالٍ أنه يريد القراءة على الشيخ ، دون سماع نُطْقِهِ . قال الحاكم : والقراءةُ على الشيخ إخبارٌ ، وإليه ذهب الفقهاء والعلماء كأبي حنيفةً ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وغيرهم .

قال : وعليه عهدنا أئمتنا ، وبه قالوا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب ^(١) وبه نقول ، وبه قال أئمة الحديث : إن القراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يُقرأ عليه ، أو يُمسكُ أصله فيما يُقرأ عليه إذا لم يحفظ ، صحيحة مثل السماع من لفظ الشيخ .

قال ابن جريج : قرأتُ على عطاء بن أبي رباح ، فقلتُ له : كيف أقولُ؟ قال : قل : حدَّثنا .

قال ابن عباس رضي الله عنهما لقوم من الطائف « اقرؤوا عليّ ، فإن إقرارِي به كقراءتي عليكم » .

وقد ذهب قوم إلى أن القراءة على الشيخ أعلى من قراءة الشيخ وأحوط في الرواية . قالوا : لأن قراءة الشيخ يتطرق إليها أمران .

أحدهما : جواز تغيير الشيخ في القراءة بعض ما في كتابه سهواً ، أو يسبقُ على لسانه غلطٌ أو تصحيفٌ وهو غافل عنه ، والراوي لا يلم له به ، ليردُّ عليه ، بخلاف ما إذا قرأ الراوي وغيره ، أو غلطاً أو صحَّف ، فإن الشيخ يردُّ عليه سهوه وغلطه .

الأمر الثاني : جواز غفول السامع عن سماع بعض ما يقرؤه الشيخ لعارضٍ يطرأ على قلبه ، وهذا كثير جداً ، بخلاف ما إذا قرأ على الشيخ ، فإنه يتيقنُ أو يغلبُ على ظنه أنه قرأ جميع الكتاب ، وأن

(١) جملة « وإليه نذهب » سقطت من المطبوع .

الشيخ سمع ما قرأه .

هذا مُسْتَنَدٌ ما ذهبوا إليه ، وإن كان أكثر العلماء والفقهاء والمحدثين على الأول ، فإن نسبة هذه الجوائز المحتملة إلى الراوي أقرب من نسبتها إلى الشيخ ، ولأن يغلط الراوي ويسهو ويصحف ؛ والشيخ لا يففل عن سماعه ، أقرب وأمكن من جواز غلط الشيخ وسهوه وتصحيفه ونسبة الخلل في السماع ، ولكل نظر واجتهاد .

الطريق الثالثة :

سماع ما يُقرأ على الشيخ ، ويتنزل منزلة القراءة عليه ، لكنه ينقص عنها بأن السامع ربما غفل عن سماع بعض القراءة كما سبق ، فأما القاري ، فلا يجري هذا في حقه ، ويجوز له أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا سماعاً يُقرأ عليه .

الطريق الرابعة :

الإجازة : وهو أن يقول الشيخ للراوي شفاهاً ، أو كتابةً ، أو رسالةً : أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني ، أو ما صح عندك من مسموعاتي ، وعند ذلك يجب الاحتياط في معرفة المسموع ، أما إذا اقتصر على قوله : هذا مسموعي من فلان ، فلا يجوز له الرواية عنه ، لأنه لم يأذن له في الرواية .

وهذا تسليط من الشيخ للراوي على أن يقول : حدثنا وأخبرنا

إجازةً ، أو أنبأنا ، على اصطلاح المحدثين كما سبق ، ويقيدها بالمشافهة ،
أو بالكتابة ، أو بالرسالة .

وقال قوم : لا يجوز فيما كان بالكتابة والرسالة أن يقول فيه :
حدثنا ، وإنما يقول : أخبرنا ، كما يقول : أخبرنا الله في كتابه ، وعلى
لسان رسوله ، ولا يقول فيه : حدثنا .

أما قوله في الإجازة : « حدثنا ، وأخبرنا » مطلقاً ، فجوزوه قوم ،
وهو فاسد ، كما ذكرنا في القراءة على الشيخ .

وقال قوم : لا تحل الرواية بالإجازة ، حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب ،
ثم يقول المجيز للراوي : أتعلم ما فيه ؟ فيقول : نعم ، ثم يجيز له الرواية
عنه به . فأما إذا قال له المجيز : أجزتُ لك عني الحديث بما فيه ، والسامعُ
غير عالم به ، فلا يحلُّ له ، كما أنه لو سمع ولم يعلم ، فلا يجوز له ، وكما
قالوا في القاضي : يشهد الشاهد على كتابه والشاهد لا يعلم له بما فيه .

وهذا القول راجع إلى من جعل العلم والفقه ، ومعرفة حكم الحديث
ومعناه شرطاً في الرواية ، وقد سبق ذكره في الفرع الأول .

وأعلى درجات الإجازة المشافهة بها ، لانتفاء الاحتمال فيها .

ويتلوها : الرسالة ، لأن الرسول يضبط وينطق .

وبعدهما : الكتابة ، لأن الكتابة لا تنطق ، وإن كانت تضبط .

ثم هذه الإجازة الجائزة ، إنما هي في حق الموجود والمعروف عارية من الشرط .

وأما الإجازة للمعدوم والمجهول ، وتعليقها بالشرط ، ففيها خلافٌ نذكره .

أما المجهول ، فمثل أن يقول المحدث : أجزت لبعض الناس ، فلا يصح ذلك ، لأنه لا سبيل إلى معرفة البعض الذي أجز له .

وأما إجازة المعدوم ، فمثل أن يقول المحدث : أجزت لمن يولد لفلان ، أو لكل من أعقب فلان ، أو لعقب عقبه أبداً ما تناسلوا ، فقد أجازهم قوم ، ومنع منه آخرون .

وأما الإجازة المعلقة بشرط ، فمثل أن يقول المحدث : أجزت لفلان إن شاء ، أو يخاطب فلاناً ، فيقول : أجزت لمن شئت رواية حديثي ، أو أجزت لمن شاء ، فمنع منها قوم ، وأجازها آخرون .

وقال قوم : لا تجوز الإجازة للمعدوم والمجهول ، ولا تعليقها بشرط ، لأنها تحتملُ يُعتبر فيه تعيين المحتمل ، وهذا هو الأجدز بالاحتياط ، والأولى بحراسة الحديث وحفظه ^(١) .

(١) قال ابن الصلاح في «مقدمته» ص ١٥٣ : إن الذي استقر عليه العمل ، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم : القول بتجويز الإجازة ، وإباحة الرواية بها ، وفي الاحتجاج لذلك عموم ، ويتجه أن نقول : إذا جاز أن يروي عنه مروياته ، وقد أخبره بها جملة ، فهو كالوا أخبره تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراماة على الشيخ كاسبق ، وإنما الغرض =

وقال قوم : إنما يجوز أن يُجيز لمن كان موجوداً حين إجازته ، من غير أن يُعلّق بشرطٍ أو جهالةٍ ، سواء كانت الإجازة بلفظ خاص أو عام .

أما الخاص : فقوله : أجزت لفلان بن فلان .

وأما العام : فقوله : أجزت لبني هاشم ، ولبني تميم ، وكذلك إذا

قال : أجزت لجماعة المسلمين .

هذا إذا كان الذين أجاز لهم مؤجودين ، والله أعلم .

الطريق الخامسة : المناولة

وتسمى : العرض ، وصورته : أن يكون الراوي متقناً حافظاً ،

فيقدمُ المستفيدُ إليه جزءاً من حديثه ، أو أكثر من ذلك ، فيناوله إياه ،

فيتأملُ الراوي حديثه ، فإذا خبره وعرف أنه من حديثه ، قال

للمستفيد : قد وقفتُ على ما ناوتنّيه ، وعرفتُ ما فيه ، وأنه روايتي عن

حصول الإبهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المبرمة .

قال العلامة أحمد شاكر في شرح الألفية ص ١٣١ بعد أن نقل كلام ابن الصلاح المتقدم :

أقول : وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء ، وقد كانت سبباً لتقصير المهم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالاستناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها حتى صارت في العصر الأخيرة رسماً ، لا هماً يتلقى ويؤخذ . ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أو أشخاص معينين لكان هذا أقرب إلى القبول ، ويمكن التوسع في قبول الإجازة لشخص أو أشخاص معينين مع إبهام الشيء المجاز ، كأن يقول له : أجزت لك رواية مسموعاتي أو أجزت رواية ما صح وما يصح عنده أني أرويه . أما الإجازات العامة كأن يقول : أجزت لاهل عصري ، أو أجزت لمن شاء ، أو لمن شاء فلان ، أو للمعدوم ، أو نحو ذلك ، فإني لا أشك في عدم جوازها .

شيوخه ، فحدثتني بها ^(١) .

قال الحاكم : أجاز ذلك خلق كثير من أئمة الحديث من أهل المدينة ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر ، وخراسان ، وأوا العرض سماعاً . قال : وقد قال مطرف بن عبد الله : صحبت مالكا سبع عشرة سنة ، فما رأيته قرأ « الموطأ » على أحد ، وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول : لا يجزئه إلا السماعُ ويقول : كيف لا يُجزئك هذا في الحديث ، ويجزئك في القرآن ، والقرآن أعظم !؟

وقال غيرُ مطرف ، سُئل مالك عن حديثه : أسمعُ هو ؟ فقال : منه سماع ومنه عرض ، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع . هذا مالكُ سيد الناس في الحديث ، قال : وأما فقهاء الإسلام فلم يروا العرض سماعاً .

وقال الغزالي رحمة الله عليه : صورة المناولة أن يقول : خذ هذا الكتابَ وحدث به عني ، ومجردُ المناولة دونَ هذا اللفظ لا معنى لها ، وإذا وجد هذا اللفظ فلا معنى للمناولة .

وأصحاب الحديث يُرتّبون المناولة قبل الإجازة ، وهي عندهم أعلى

(١) ولها صورة ثانية ، وهي أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ، ويقول له : هذا سماعي عن فلان فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني ، ثم يقيه معه ملكاً له أو يعيره إياه لينسخه ويقابل به ، ثم يعيده للشيخ . وسيذكر المؤلف ذلك عن الغزالي قريباً .

دَرَجَةً مِنْهَا .

ومنهم من ذهب إلى أنها أوثق من السماع^(١) ، والظاهر أن المناولة أحوط من الإجازة ، لأنَّ أقل درجاتها أنّها إجازة مخصوصة محصورة في كتاب بعينه ، يعلم الشيخ ما فيه يقيناً ، أو قريباً من اليقين ، بخلاف الإجازة ، على أن الشيخ يشترط في المناولة والإجازة البراعة من الغلط والتصحيح ، والتزام شروطِ روايةِ الحديث ، فبهذه الشروط يخرج من العهدة ، وحينئذ يجوز للراوي أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ، مناولةً وعرضاً ، وأنبأنا مطلقاً ، باصطلاح المحدثين .

الطريق السادسة : الكتابة

لا يخلو أن يكون الكتاب تذكراً ، والرواية عن علم ويقين ، بعد ما يتذكر بالنظر فيه ، أو يكون الكتاب إماماً لا يتذكر ما فيه ، فإن كانت تذكراً ، قبلت روايته ، لأنه لا فرق بين التذكّر بالفكر ، أو بمذكّر آخر ، إذ في الحالتين روى عن مذكّر ، ولا يمكن اشتراط أن لا ينسى ، لأن الإنسان لا يمكنه الاحتراز عنه ، وإن كان إماماً ، فلا يخلو أن يكون كتابه بسماعه وخطّه ، أو سماعه بخطّ غيره ، والخط معروف ، والكاتب ثقة ، أو سماع أبيه^(٢) بخطّ أبيه ، أو راوٍ معروف

(١) قال النووي رحمه الله : الصحيح إنها منحطة عن السماع والقراءة .

(٢) في المطبوع « ابنه » وهو تصحيح .

بالرواية ، معروف الخط .

وعلى ذلك ، فقيه خلاف ، فمن أهل الحديث من جعل الكتاب كالسماع ، وقالوا : إذا وقع في علم الراوي أنه كتسابه بسامعه وخطه ، أو كتاب أبيه بخطه ، وله ثقة بعلمه بخط أبيه ، حلت له الرواية ، كما لو سمعه وتذكر سماعه ما فيه .

وعلى هذا يجب أن يحلّ له إذا علم أنه راوٍ معروف ، فلا فرق بين خط أبيه وغيره ، وهذا القول يُجوزُ له أن يروي بالخط ، وإن لم يتذكر .

ومنهم من قال : لا يجوز له الرواية إن لم يتذكر ، لأن الخط لم يوضع في الأصل إلا للتذكر .

وقيل : إذا رأى خطه في كتاب ، أو خط من يعرفه ويشق إليه ، فلا يخلو : إما أن يعلم أنه سمعه ، وإما أن يعلم أنه لم يسمع ، أو يظن أنه لم يسمع ، أو يُجوزُ من نفسه سماعه أو عدم سماعه على السواء ، وإما أن لا يذكر أنه سمع أو قرأ ، ولكنه غلب على ظنه سماعه أو قراءته .

ففي الأول : تجوز الرواية .

وفي الثاني والرابع : لا تجوز له الرواية ، لأنه كيف يُخبرُ عما يعلمُ

كذبة أو يشك فيه !؟

وفي الثالث : اختلفوا ، فأجازوه قوم ، ومنع منه آخرون ، لأن

الرواية عن الغير حكم منه بأنه حدثه ، فلا يجوز إلا عن علم ، ولأن الخطأ يشبه الخطأ .

أما إذا قال الشيخ : هذا خطي ، قبل منه ، لكن لا يروي عنه ما لم يُسلطه على الرواية بصريح قوله ، أو بقرينة حاله ، كالجلوس لرواية الحديث . فإن قال عدلٌ : هذه نسخة صحيحة من « صحيح البخاري » مثلاً ، فرأى فيها حديثاً ، فليس له أن يرويه عنه ، ولكن هل يلزمه العملُ به ؟ إن كان مقلداً ، فعليه أن يسأل المجتهد ، وإن كان مُجتهداً ، ففقال قومٌ : لا يجوز له العمل به ما لم يسمعه .

وقال قومٌ : إذا علم صحة النسخة بقول عدلٍ ؛ جاز له العمل^(١) .

والقول الجامع لهذا : أنه لا ينبغي له أن يروي إلا ما يعلم سماعه أولاً ، وحفظه وضبطه إلى وقت الأداء ، بحيث يتيقن أن ما أداه هو الذي سمعه ؛ فإن شك في شيء منه ؛ فليترك الرواية .

أما إذا كان في مسموعاته عن شيخ حديث واحد شك في أنه سمعه

(١) إذا وجد الشخص أحاديث بخط راويها سواء لقيه أو سمع منه أم لم يلقه ولم يسمع منه ، أو وجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين ، ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : وجدت بخط فلان إذا عرف الخط ووثق منه ، أو يقول : قال فلان ونحو ذلك ، والقول بوجوب العمل بما في هذه الكتب هو الذي لا ينتج غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها ، فإذا اطمأن الباحث إلى صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه وكان ثقة مأموناً ، وجب أن يعمل بما فيه من الأحاديث التي يصح سندها .

منه أو من غيره ، فلا يجوز له أن يقول : سمعت فلاناً ، ولا أن يقول : قال فلان ، لأنه شاكٌ ، ولا يجوز له أن يروي الحديث بالشك المطلق ، بل لو سمع من شيخ مائة حديث ، وعلم أن حديثاً واحداً لم يسمعه ، ولكنه التبس عليه ولم يعرفه ، فلا يجوز له رواية شيء من تلك المائة عن ذلك الشيخ ، لأنه ما من حديث منها إلا ويجوز أن يكون هو ذلك المشكوك فيه .

أما إذا أنكر الشيخ الحديث ، فلا يخلو من ثلاث جهات : الأولى : أن ينكره قولاً ، ولا يخلو أن ينكره إنكار جاحدٍ قاطعٍ بكذب الراوي ، وحينئذ لا يعمل به ، ولا يصير الراوي مجروحاً ، أو ينكره إنكار متوقف ، وقال : لست أذكره ، فيعمل بالخبر ، لأن الراوي جازم أنه سمعه منه ، وهو ليس قاطعاً بتكذيبه .

وقال قوم : إن نسيان الشيخ للحديث يُبطله ، ولئسَ بشيء ، فإن للشيخ أن يعمل بالحديث إذا روى له العدلُ عنه ، ولهذا تفصيل آخر . قالوا : ينظر الشيخ في نفسه^(١) ، فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيان ، أو كان ذلك عاداته في محفوظاته ، قبل رواية غيره عنه ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر ، ردّاً ، فقلماً ينسى الإنسان شيئاً حفظه لا يتذكرُ بالتذكير ، والأمور تنبئ على الظواهر ، لاعلى النواذر ،

(١) في المطبوع : « حديثه » .

وحينئذ يقول الشيخ : حدثني فلان عني أنني حدثته .
والجهة الثانية : أن ينكره فعلاً ، فإذا عمل الشيخ بخلاف الخبر ،
فإن كان قبل الرواية ، فلا يكون تكذيباً بوجه ، لأن الظاهر أنه تركه
لما بلغه الخبر ، وكذلك إذا لم يُعلم التاريخ ، نُحْمَلَ عليه تحريماً لموافقة السنة .
وأما إذا كان بعد الرواية ، نظر فيه ، فإن كان الخبر يحتمل ما عمل
به بضرب تأويل ، لم يكن تكذيباً ، لأن باب التأويل في الأخبار غير
مسدود ، لكن لا يكون حُجَّةً ، لأن تأويله برأيه لا يلزم غيره . وإن
كان الخبر لا يحتمل ما عمل به ، فالخبر مردود .

الجهة الثالثة : أن ينكره تركاً ، فإذا امتنع الشيخ من العمل
بالحديث ، ففيه دليل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به ،
فإنه يحرمُ عليه مخالفتُهُ ، مع العلم بصحته ، وله حكم الجهة الثانية .

الفرع الثالث

في لفظ الراوي وإبراده ، وهو خمسة أنواع

النوع الأول : في مراتب الأخبار ، وهي خمس :
المرتبة الأولى :

وهي أعلاها : أن يقول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يقول
كذا ، أو حدثني بكذا ، أو أخبرني بكذا ، أو شافني بكذا ، وكذلك
غير الصحابي من الرواة عن رَوَا عَنْهُ ، فهذا لا يتطرق إليه احتمال ، وهو

الأصل في الرواية والتبليغ والإخبار .

المرتبة الثانية :

أن يقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو حدثنا ، أو أخبرنا بكذا ، وكذلك غيرُ الصحابي عن شيخه ، فهذا ظاهره النقل ، وليس نصاً صريحاً ، إذ قد يقول الواحد منا : قال رسول الله ، اعتماداً على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه ، فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بلغه تواتراً أو على لسان من يثق إليه . ألا ترى أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ قال : إنما الربا في النسبثة ،^(١) فلما رُوجع فيه قال : سمعته من أسامة بن زيد ، وكذا غيره من الصحابة .

وهذا النوع وإن كان محتملاً ، فهو بعيد ، لاسيما في حق الصحابي ، فإن الصحابي إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فالظاهر من حاله أنه لم يقله إلا وقد سمعه ، بخلاف من لم يعاصر النبي ﷺ ، لأن قرينة حاله تُعرف أنه لم يسمع ، ولا يُؤهم قوله السماع ، والصحابي يؤهم قوله السماع ،

(١) أخرج البخاري ٣٠٣/٤ ومسلم ٢٦/١٢ أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس ، فقال له : رأيت قولك في الصرف أشيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال ابن عباس : كلا لا أقول . أما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنت أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إنما الربا في النسبثة » . وإنما قال ابن عباس لابي سعيد : فأنت أعلم به لكون ابي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه ، وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي السياق دليل على أن اباسعيد وابن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب والسنة .

فلا يُقدم عليه إلا عن سماعه . هذا هو الظاهر ، وجميع الأخبار إنما نقلت إلينا كذلك ، إذ يقال : قال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ ، وقال عمر : قال رسول الله ﷺ ، فلا يفهم من ظاهر ذلك إلا السماع ، وكذلك حكم غير الصحابي فيما يرويه عن شيخه .
الموتبة الثالثة :

أن يقول الراوي : أمر رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهي عن كذا ، فهذا يتطرق إليه احتمالات ثلاثة .
أحدها : في سماعه ، كما في قوله .
والثاني : في الأمر ، إذ ربما يرى^(١) ما ليس بأمر أمراً ، فقد اختلف الناس في قوله : افعل ، هل هو : الأمر ، أم لا ؟
فلأجل هذا قال بعض أهل الظاهر : لاحجة فيه ما لم ينقل اللفظ^(٢) .
والصحيح أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقاً أنه أمر بذلك ، بأن يسمعه يقول : أمرتكم بكذا وكذا ، أو يقول : افعلوا ، وينضم إليه من القرائن ما يعرف به كونه أمراً ، ويدرك ضرورة قصده إلى الأمر .

(١) في المطبوع « يروي »

(٢) وهو ضعيف مردود ، لاتنا إذا عملنا بهذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوي ، وبطلت الرواية بالمعنى ، وهي أكثر الروايات ، والظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته الاوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي وإن لم يكن كذلك في نفس الامر ، ثم إن الاحتمال الذي استدلل به بعض أهل الظاهر يجري في الخبر ، إذ يحتمل انه ظن ما ليس بخبر خبراً ، فلا وجه لتخصيص الامر .

والثالث : احتمال العموم والخصوص . حتى ظن قوم أن مطلق هذا يقتضي أمر جميع الأمة .

والصحيح أن من يقول بصيغة العموم أيضاً ينبغي أن يتوقف في هذا ، إذ يحتمل أن يكون ما سمعه أمراً للأمة ، أو لطائفة ، أو لشخص بعينه . وكل ذلك يبيح له أن يقول : أمر ، فيتوقف فيه إلى الدليل ، لكن يدل عليه أن أمره للواحد أمر للجماعة ، إلا إذا كان لوصف يخصه من سفر أو حيز^(١) ، ولو كان ذلك لصرح به الصحابي ، كقوله : « أمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام »^(٢) نعم لو قال : أمرنا بكذا وعلم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة ، حُمل عليه ، وإلا احتُمِل أن يكون أمراً له ، أو للأمة ، أو للطائفة .

المرتبة الرابعة :

أن يقول الراوي : أمرنا بكذا ، ثمينا عن كذا ، أوجب علينا كذا ، أبيع لنا كذا ، حُظر علينا كذا ، من السنة كذا ، السنة جارية بكذا .

فهذا جميعه في حكم واحد ، ويتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة التي تطرقت إلى المرتبة الثالثة .

واحتمال رابع ، وهو الأمر ، فإنه لا يُدري أنه رسول الله ﷺ ،

(١) في المطبوع « حضر »

(٢) أخرجه الشافعي ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم من حديث صفوان بن صالح رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

أو غيره من العلماء .

فقال قوم : لاجحة فيه ، لأنه محتمل .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله ، وأمر رسوله ، لأنه يريد به إثبات شرع ، وإقامة حجة .

وقال بعضهم : في هذا تفصيل ، وذلك إن كان الراوي أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فيحمل على أن الأمر هو النبي ﷺ ، لأن أبا بكر لا يقول : أمرنا ، إلا وأمره النبي ، لأن غير النبي لا يأمره ، ولا يلتزم أمر غيره ، ولا تأمر عليه أحد من الصحابة . فأما غير أبي بكر ، فإذا قال : أمرنا ، فإنه يجوز أن يكون الأمر النبي ﷺ وغيره . لأن أبا بكر تأمر على الصحابة ، ووجب عليهم امتثال أمره ، وقد كان غير أبي بكر رضي الله عنه من الصحابة أميراً في زمن رسول الله ﷺ وبعده ، فيجوز أن يضاف الأمر إليهم .

أما إذا قال : أبيع ، وأوجب ، وحظر ، فيقوى في جانبه أن لا يكون مضافاً إلا إلى النبي ﷺ ، لأن الإيجاب والإباحة والحظر إلى النبي ﷺ دون غيره ، بخلاف الأمر ، فإن الإمام قد يأمر بما يوجبه الشرع ، ولا يقال : أوجب الإمام ، إلا على تأويل إضافة الإيجاب إليه بنوع من المجاز ، لصدور الأمر بالإيجاب عنه .

وأما قوله : من السنة كذا ، والسنة جارية بكذا ، فالظاهر أنه

لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ ، ومن يجب اتباعه دون غيره ، ممن لا تجب طاعته ، ولا فارق أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ ، أو بعد وفاته^(١) .

أما التابعي إذا قال : أمرنا ، فإنما يحتمل أمر الرسول ، وأمر الأمة بإجماعها ، والحجة حاصلة به ، ويحتمل أمر الصحابة ، ولكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك ، إلا وهو يريد من تجب طاعته ، لكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي .
المرتبة الخامسة :

أن يقول الراوي : كنا نفعل كذا ، وغرضه تعريف أحكام الشرع ، فإن ظاهره يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي ﷺ على وجه ظهر للنبي ولم ينكره ، لأن تعريف الحكم يقع به^(٢) .
فإن قال : كانوا يفعلون كذا ، وأضافه إلى زمن رسول الله صلى الله

(١) إذا روى الصحابي حديثاً وقال التابعي الذي رواه عنه : يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو يرويه أو قال الصحابي : من السنة كذا أو أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك ونحوه من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم . مثال ذلك قول أم عطية : أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيف أن يعتزلن مصلى المسلمين . وكقولها أيضاً : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . وهما في «الصحاحين» ، ولأبي داود من حديث أبي هريرة : حذف السلام سنة .
(٢) وهذا له حكم الرقع أيضاً فيما رجحه الحاكم والرازي والآمدي والنووي في «المجموع» والعراقي وابن حجر ، لأن ذلك يشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررم عليه ، وثقيره أحد وجوه السنن المرفوعة . ومثاله قول جابر رضي الله عنه : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

عليه وسلم ، فهو دليل على جواز الفعل ، لأن ذكره في مَعْرِضِ الْحِجَةِ يدل على أنه أراد ما فعله الرسول ، أو سكت عليه، دون ما لم يبلغه ، وذلك يدل على الجواز ، مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما « كُنَّا نَفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَقُولُ : خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عَثْمَانُ ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا يَنْكُرُهُ »^(١) وكقول أبي سعيد الخدري: « كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ »^(٢).

فأما قول التابعي : كانوا يفعلون ، فلا يدل على فعل جميع الأمة ، بل يدل على البعض ، فلا حجة فيه ، إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع ، فيكون نقلاً للإجماع .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٣/٧ بلفظ : كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم . ورواه أيضاً ٦/٧ ؛ بلفظ : كنا لانعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم . ولابي داود ١١/٢٥١ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ، ثم عمر، ثم عثمان ، وزاد الطبراني في رواية: فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره .

(٢) في المطبوع « صاعاً من بر » وهو خطأ، والحديث أخرجه البخاري ٢٩٥/٣ ، ومسلم ٦٧٨/٢ ، وابو داود ١٥١٦/٢ ، ١٥٢ ، والترمذي رقم ٦٧٣ والنسائي ٥١/٥ ، وابن ماجه ٥٨٥/١ بلفظ: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب

وفي ثبوته بخبر الواحد كلام سيأتي بيانه .
وقيل : إنه إذا قال : كانوا يفعلون كذا ، فإنه يفيد أن جميع الأمة
فعلت ذلك ، أو فعل البعض ، وسكت الباقيون ، أو فعلوا بأجمعهم
فِعْلاً على وجه ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليهم .
وبالجملة فإن الراوي إذا قال قولاً في محلّ الاجتهاد ، فلا يلزمنا تقليده ،
لأنه يحتمل أنه قال عن اجتهاد ، واجتهاده لا يترجح على اجتهاد غيره ،
أما إذا قال قولاً لا محلّ للاجتهاد فيه ، فَحُسْنُ الظنِّ يقتضي أنه ما قاله
إلا عن طريق ، وإذا بطل الاجتهاد تعين السماع .

النوع الثاني : في نقل لفظ الحديث ومعناه .

لاخلاف بين العلماء أن المحافظة على لفظ الحديث وحروفه ونقطة
وإعرابه أمرٌ من أمور الشريعة عزيز ، وحكم من أحكامها شريف ، وأنه
الأولى بكلّ ناقل ، والأجدر بكلّ راوٍ ، وحتى أوجبهم قومٌ ، ومنعوا
من نقل الحديث بالمعنى .

والكلام في ذلك له تفصيل وشرح ، فنقول :

قال العلماء : نقلُ الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع
الخطاب ، ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل ،
والظاهر والأظهر ، والعامّ والأعمّ ، فقد جوز له ذلك الشافعي وأبو حنيفة
وجماهير الفقهاء ، ومعظم أهل الحديث .

وقال قومٌ : لا يجوز إلا إبدال اللفظ بما يُرادفه ويُساويه في المعنى ، كما يُبدل القعود بالجلوس ، والعلم بالمعرفة ، والتدرة بالاستطاعة ، والحظر بالتحريم ، ونحو ذلك . وعلى الجملة : فيما لا يتطرق إليه تفاوت في الفهم ، وإنما ذلك فيما فهم قطعاً ، لافيا فهم بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون . فانقسم القول في هذا إلى أربعة أقسام :

الأول : أن يكون الخبر مُحكماً ، وحينئذ يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه من أهل اللسان ، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً دائماً ، فإذا تعين معناه ، ولم يقع الخلل في الوقوف عليه من عرف اللسان ، رخص^(١) في نقله بالمعنى لحصول الغرض منه بلفظ آخر .

الثاني : أن يكون الخبر ظاهراً ، ويحتمل غير ما ظهر ، فلا يجوز النقل بالمعنى إلا للفقهاء العالم بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد ، لأن المعنى وإن ظهر منه بظاهره ، فقد احتتمل مجازه ، والخصوص في عمومه ، فلا يَرخص في نقله بالمعنى إلا للعالم بطرق الدين والفقهاء ، حتى يأمن إذا كساه لفظاً آخر من الخلل ، فلعل الجاهل بالفقهاء يكسوه لفظاً لا يحتمل صرف مجازه ، ولا صرف خصوصه ، ويكون المراد باللفظ المسموع ، مجازه أو خصوصه ، فتفتوتُ الفائدة ، أو ينقله بلفظ أعم من اللفظ

(١) في المطبوع « وخص »

لجمله بألفرق بين الخاص والعام ، فيوجب ما لا يوجب الأول ، فيلزمه المحافظة على اللفظ .

الثالث : أن يكون الخبر مشتركا أو مشكلا ، فلا يجوز النقل بالمعنى على جهة التأويل ، لأنه لا يوقف على معناه والمراد منه إلا بنوع تأويل ، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره ، فإنه يكون ضرباً من القياس ، فلا يحل نقله إلا باللفظ المسموع ، ولا يظن بالعدل إذا نقل بلفظه إلا أحد القسمين الأولين اللذين يحلّان له .

الرابع : أن يكون الخبر مجملا ، فلا يُتصور نقله بالمعنى ، لأنه لا يوقف على معناه : وما لا يوقف على معناه ، فلا يتصور نقله بمعناه ، فيكون الامتناع بذاته لا بدليل يحجر الناقل عنه ، ويكون ضرباً آخر من الحجّة غير الضرب الأول .

والقول الضابط في نقل الحديث بالمعنى : أن اللفظ إذا كان مما يجب نقله للعمل بمعناه ، فَوُوقِفَ على معناه حقيقة ، ثم أُدِّي بلفظ آخر بغير خلل فيه ، سقط اعتبار اللفظ ، فالنقل باللفظ عزيمة ، وبالمعنى رخصة في بعض الأخبار ، على التفصيل المذكور .

ويدل على ذلك : جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية ، فلأنّ يجوز بالعربية أولى .

وذلك لأننا نعلم أنه لا تعبد في اللفظ ، وإنما المقصود هو المعنى

وإيصاله إلى الخلق ، وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تُعبدَ الله فيه باللفظ .

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نَضَرَ^(٢) الله امرأاً سمع مقالتي فوعاها ، فأدّاها كما سمعها ، فربُّ مبلغ أوعى من سامع ، وربُّ حامل فقهٍ وليس بقفيه ، وربُّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه »^(٣) قلنا : هذا الحديث هو الحجّة ، لأنه ذكر العلة ، وهي اختلاف الناس في الفقه ، فما لا يختلف فيه الناس من الألفاظ المرادفة لا يمنع منه . وهذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظٍ مختلفة ، والمعنى واحد ، وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قولَ الرسول صلى الله عليه وسلم في أوقاتٍ مختلفة ، لكن الأغلب أنه حديث واحد ، نقل بألفاظٍ مختلفة ، وذلك أدل دليل على الجواز .

-
- (١) ذكر العلماء ان هذا الخلاف لايجري في ثلاثة أنواع.النوع الاول: ماتعبد بلفظه كالتشهد والقنوت ونحوهما،صرح به الزركشي . والنوع الثاني: ما هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي افتخر بانعام الله عليه بها، ذكره السيوطي في « التدریب ». والنوع الثالث: ما يستدل بلفظه على حكم لغوي الا ان يكون الذي ابدل اللفظ بلفظ آخر عربياً يستدل بكلامه على احكام العربية، ذكره جمهور النحاة . وهذا الخلاف ايضاً لايجري في الكتب المصنفة ، فانه لايجوز فيها ابدال لفظ بلفظ آخر وإن كان مرادفاً له ، لان الرواية بالمعنى إما رخص فيها من رخص حين كان الحرج شديداً على الرواة في ضبط الالفاظ، وهذا غير موجود في ما اشتملت عليه الكتب .
- (٢) جاء في « النهاية » نضره ونضره وأنضره ، أي أنعمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهي في الاصل حسن الوجه والبريق ، وإنما اراد حسن خلقه وقدره .
- (٣) اخبره الترمذي رقم ٢٦٥٩ ، وابن ماجة ٨٤/١ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واستاده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن زيد بن ثابت ، عند الترمذي وابن ماجة ، وصححه ابن حبان ، وعن جبير بن مطعم عند احمد وابن ماجة .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله : كل من ضعف قوماً من الرواد ، فإنما ضعفهم من قبل الإسناد ، فزاد فيه أو نقص أو غيره ، أو جاء بما يتغير فيه المعنى ، فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى .

قال : وقال واثلة بن الأسقع رحمه الله : إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم . وقال ابن سيرين : كنت أسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد .

وقال : كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني

وقال الحسن : إذا أصبت المعنى أجزأك .

وقال سفيان الثوري رحمه الله : إذا قلت لكم : إني أحدثكم كما سمعتُ فلا تصدقوني ، إنما هو المعنى .

وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس .

وقال : كان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حنيفة رحمهم الله يُعيدون الحديث على حروفه .

وقال مجاهد : أنقص من الحديث إن شئت ، ولا تزد فيه .

وقال : وكان مالك بن أنس رحمه الله يُشدّد في حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم في التاء والياء ونحو هذا .

وعلى ذلك جماعة من أئمة الحديث ، لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره ، حتى إنهم يسمعونهم لمخونا ويعلمون ذلك ، ولا يغيرونه ، وذلك هو الأحوط في الدين ، والأتقى والأولى .

ولكن أكثر العلماء على خلافه ، والقول بالجواز وهو الصحيح ، فإن الحديث كذا وصل إليهم ، مختلف الألفاظ ، متفق المعنى ، ونعلم قطعاً في أحاديث كثيرة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد ، ونقلها الصحابة بألفاظهم المختلفة .

وسنورد فيما بعد من هذه المقدمة فضلاً ذكره الإمام أبو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر كتابه ما يدل على ذلك وعلى سببه ، والاعتذار فيه ، إن شاء الله تعالى .

النوع الثالث : في رواية بعض الحديث .

رواية بعض الحديث ممتنعة عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى . ومن جوز نقل الحديث بالمعنى جوز ذلك ، إن كان قد رواه مرة بتمامه ، ولم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقاً يغير معناه ، فأما إذا تعلق به ، كشرط العبادة أو ركنها ، أو ما به التمام ، فنقل البعض تحريف وتليس ، أما إذا روى الحديث مرة تامة ، ومرة ناقصة نقصاً لا يغير معنى ، فهو جائز ، ولكن بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة .

وما العجب إلا ممن منع من ذلك ، وقد رأى كتب الأئمة ومصنفاتهم

وأحاديثهم ، وهي مشحونة بأبعض الأحاديث ، يذكرون كلَّ بعض
منها في بابٍ يُخصه ، يَسْتَدْلُونَ به على ذلك الباب ، كيف والمقصدُ الأعظم
من ذكر الحديث إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي ؟

فإذا ذكر من الحديث ما هو دليل على ذلك الحكم المستخرج منه ،
فقد حصل الغرض ، لكن يبقى الأدب بالمحافظة على ألفاظ الرسول صلوات
الله عليه ، وإيرادها كما ذكرها وتلفظ بها .

والأولوية درجة ورآة الجواز ، وما قصدَ من منع الاستعمال إلا
الأحوط والآتقى والتحرُّز عن التسامح والتساهل في لفظ الحديث .
النوع الرابع انفراد الثقة بالزيادة .

إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة ، فإنه يُقبلُ منه
زيادته عند الأكثر ، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ ، أو من حيث
المعنى ، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ ، قيلَ : فكذلك الزيادة^(١) .

(١) الذي انتهى إليه ابن الصلاح والنووي ، ورجحه الحفاظان : ابن حجر والسيوطي ان الزيادة
على ثلاثة أنواع ، النوع الاول ان لا تكون منافية لما ليست هي فيه ، وحينئذ فهي مقبولة
بالاتفاق ، لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ، والنوع
الثاني : ان تكون الزيادة مخالفة لما ليست هي فيه ، لكن مخالفتها بتقييد المطلق ونحوه ، وهذا
النوع يترجح قبوله ، والنوع الثالث ان تكون الزيادة منافية لما ليست هي فيه ، وهذا النوع
مردود غير مقبول . قال الحفاظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص ١٩ : وزيادة راوي الصحيح
والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة ، لان الزيادة
إما ان تكون لاتنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقاً ، لانها في حكم
الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما ان تكون منافية بحيث =

فإن قيل : يبعد انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع .
قلنا : تصديق الجميع أولى ، إذا كان ممكناً ، وهو قاطعٌ بالسماع ،
والآخرون ما أطلعوا بالنبي ، فلعل الرسول ﷺ ذكره في مجلسين ،
فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا ذلك الواحد ، أو كرره في مجلس ،
وذكر الزيادة في إحدى الكرّتين ، ولم يحضر إلا ذلك الواحد .
ويحتمل أن يكون راوي الناقص حَضَرَ في أثناء المجلس ، ولم يسمع
التمام ، أو أنهم اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة ، إلا ذلك الواحد ،

= يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل
الراجح ويرد المرجوح . واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل
ولا يأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون
الشدوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن غفل عن ذلك مع اعترافه باشتراط انتفاء
الشدوذ في حد الصحيح وكذا الحسن ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن
مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المدني ، والبخاري
وإبي زرعة ، وإبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ،
ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة ، وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك .

ولابن حبان صاحب الصحيح في زيادة الثقة رأي له أهميته، ذكره في مقدمة «صحيحه» ١/٢٠ وما كره
بنصه : وإما زيادة الالفاظ في الروايات ، فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا ممن كان الغالب عليه الفقه ،
حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه ، أو غيره عن معناه أم
لا ، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسماء والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالب
عليهم حفظ المتون وإحكامها ، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين ، فإذا رفع
محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه ، لأنه لا يعلم المسند من المرسل
ولا الموقوف من المنقطع ، وإنما مهته أحكام المتن فقط ، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث
حافظ متقن أتى بزيادة لفظ في الخبر ، لأن الغالب عليه أحكام الاستناد ، وحفظ الأسماء ،
والإغضاء عن المتون وما فيها من الالفاظ إلا من كتابه . هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات
في الالفاظ . فتأمل كلام هذا الامام ، فإنه نفيس جداً .

أو طراً في أثناء الحديث سببٌ شاغلٌ مُذهِسٌ ، فَنَقَلَ بِهِ البعض عن الإصغاء ،
فيختصُّ بحفظ الزيادة المُقبِلُ على الإصغاء ، أو يعرضُ لبعض السامعين
خاطر شاغلٍ عن الزيادة ، أو يعرضُ له ما يُوجب قيامه قبل التمام .

فإذا احتتمل هذا كله أو بعضه ، فلا يُكذَّب العدلُ مهها أمكن .

كيف والظاهر من حال المسلم أنه لا يُقدِّم على أن يروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، لاسيما وقد سمعه يقول ، أو بلغه أنه
قال : « من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

النوع الخامس : في الاضافة الى الحديث ما ليس منه .

قد يظن قومٌ أن هذا النوع هو الذي قبَّله ، وليس كذلك ، فإن
الأول : هو أن ينفرد الراوي بزيادة في الحديث يرفعها إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ويجعلها من قوله .

وهذا النوع : هو أن يذكرَ الراوي في الحديث زيادة ، ويضيف
إليه شيئاً من قوله ، إلا أنه لا يبيِّن تلك الزيادة أنها من قول النبي صلى الله
عليه وسلم ، أو من قوله نفسه ، فتنبقُ بجهولة .

وأهل الحديث يُسمُّون هذا النوع « المندرج » ، يعنون أنه أدرجَ
الراوي كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُميِّزْ بينها ، فيُظنُّ

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وهو مروى عن غير واحد من الصحابة في الصحاح
والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر .

أن جميعه لفظ النبي ﷺ .

ومثاله : حديث ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده ، فعلمه التشهد ، قال : « قل : التحيات لله . . . » فذكر التشهد إلى آخره ، ثم قال : « فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (١) .

فقوله « إذا قلت هذا . . » إلى آخره ، مذكج في الحديث من كلام ابن مسعود ، لأن التمييز قد جاء بينها في رواية أخرى (٢) ، وذلك أنه ذكر الحديث إلى آخر التشهد ، ثم قال الراوي : « قال عبد الله بن مسعود : إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك ، فبزهذا الراوي بين الكلامين بزيادته التي ذكرها . والزيادة من الثقة مقبولة ، على ما سبق في النوع الرابع .

الفرع الرابع (٣)

في المسند والاسناد

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٢٢/١ ، وأبو داود الطيالسي ١٠٢/١ والدارمي ٣٠٩/١ وأبو داود ٣٥٠/١ والطحاوي ص ١٦٢ وإسناده صحيح وأئمة الحديث كبن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب والزليعي والكمال متفقون هل كون هذه الزيادة مدرجة، وذكر النووي في «الخلاصة» و«شرح مسلم» أنهم اتفقوا على أنها مدرجة . لكن للعلامة العيني في «البنية» كلام رد فيه قول من يقول : إن هذه الزيادة مدرجة ، والتي إلى إن ابن مسعود سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، فرواه مرة وأفتى به أخرى ، ونقل كلامه بطوله أبو الحسنات اللكنوي في كتابه «ظفر الاماني» ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، ثم علق عليه بقوله : الجمع بين روايات الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جداً .

(٢) أخرجه الدارقطني ص ١٣٥ ، والبيهقي ١٧٤/٢ من رواية شياصة بن سوار عن زهير بن معاوية ، وسندنا صحيح .

(٣) في المطبوع «الفرع السادس» .

المسند : هو أن يروي الحديث واحد عن واحد ، رآه وسمع منه أو عليه قراءة أو إجازة ، أو منأولة ، رواية متصلة إلى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه .

وللإسناد أوضاع واصطلاح وشرائط .

فمن شروطه : أن لا يكون في الإسناد : أُخبرْتُ عن فلان ، ولا حَدَّثْتُ ، ولا بَلَّغَنِي ، ولا رَفَعَهُ فلان ، ولا أَظَنهُ مرفِرعاً ، إنما يرويه المحدث عن شيخ يُظهِرُ سماعه منه والسن يحتمله ، وكذلك سماع شيخه عن شيخه ، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى الراوي أن يتعرف حال شيخه ، وهل يحتمل سماعه من شيوخه الذين يُحدِّث عنهم ؟ ثم يتأمل أصوله ، أَعْتِيقَةُ هي ، أم جديدة ؟ وعليها طبقة سماعه أم لا ؟ فكل ذلك احتياط في أخذ الحديث عنه .

ومن المسندات : أن يقول الصحابي المعروف بالصُّحْبَةِ : «أمرنا بكذا ونُهينا عن كذا ، وكنا نُؤمِرُ بكذا ، ونُنهَى عن كذا ، وكنا نَفْعَلُ ، وكنا نَقُولُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم فِينَا ، وكنا لَانرَى بأسأ بكذا ، وكان يُقال كذا ، ومن السنة كذا ، فإذا صدر هذا عن صحابي مشهور بالصُّحْبَةِ ، فهو حديث مسند ، وكله مُخْرَجٌ في المسانيد .

ومن المسندات : المَعْنَعُنُ ، وهو أن يقول : أحد الرواة : « حدَّثنا

فلان عن فلان عن فلان ، ولا يذكر طرق سماعهم ، «حدثنا» و«أخبرنا»
 و«سمعنا» ، فإن هذا كان رواه موثقاً بهم مشهورين بالصدق ،
 لا ينسب إليهم التدليس ، وليس من مذهبهم : فسواء ذكروا طريق
 السماع أو لم يذكره ، فإن حديثهم مقبول معمولٌ به ، فإن كان رواه أو
 أحدهم متهماً ، أو من مذهبه التدليس ، فيحتاج أن يذكر طريق سماعه
 حتى يكون حديثه مسنداً ^(١) .

ومن المسندات : نوع يسمى المُسَلَّسَل ، وهو اصطلاحٌ بين المحدثين ،
 مثل أن يكون جميع رواة الحديث قد اشتروا عند سماع ذلك
 الحديث في قولٍ ، أو فعلٍ ، أو حالةٍ من النبي صلى الله عليه وسلم إلى
 آخرِ رواته .

مثل : تشبيك الأصابع ، أو الأخذ باللحية ، أو المصافحة ،
 ونحو ذلك من الأسباب ، فيقول : حدثني فلان ، ويده على لحيته ، قال

(٢) الصحيح الذي رجحه الخذاق من أئمة الحديث أن مارواه المدلس بلفظ محتمل - لم يصرح فيه
 بالسماع - لا يقبل ، بل يكون منقطعاً ، وما صرح فيه بالسماع يقبل ، وهذا كله إذا كان الراوي
 ثقة في روايته ، فقد قال ابن حبان في «صحيحه» ١٢٢/١ : وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول ،
 فإما لا يحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل الثوري والاعمش وأبي اسحاق وأضرابهم
 من الأئمة المتقين وأهل الورع والدين ، لأنهم قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة ،
 لئنا نقول المقاطيع والمراسيل كلها ، لانه لا يدري لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف
 محي الخبر بذكره إذا عرف، اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه مادلس قط إلا عن ثقة ، فإذا
 كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع ، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده
 فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه
 إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه .

حدثني فلان ، ويده على لحيته ، قال : حدثني فلان ، ويده على لحيته ، وكذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك : حدثني فلان ، وهو أول حديث سمعته منه ، قال : حدثني فلان ، وهو أول حديث سمعته منه ، قال : حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه ، ونحو ذلك .
واعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل ، وعليه الاعتماد ، وبه تعرف صحة الحديث وسقمه .

قال سفيان الثوري : « الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ؟ » .

وقال شعبة : « كل علم ليس فيه : أخبرنا ، وحدثنا ، فهو خال وبطل »^(١) ، وقال يزيد بن زريع^(٢) : « لكل دين فرسان ، وفرسان هذا الدين أصحاب الإسناد » .

وقال أحمد بن حنبل : « إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنة والأحكام - تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عنه في فضائل الأعمال ومآلات يضع^(٣) حكماً ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد^(٤) ولو لا الأسانيد لقال من شاء ما شاء » .

(١) في المطبوع « نقل »

(٢) في المطبوع « ذريع » بالذال ، وهو تصحيف .

(٣) في المطبوع : يضع .

(٤) لفظ أحمد في رواية الميموني عنه كما نقله السخاوي في « فتح المغيب » ص ١٢٠ : الاحاديث =

ثم من الإسناد عال ونازل ، وطلب العالي سنة ، فعلى طالب علم الحديث : أن يرغب في طلبه .
وعلو الإسناد على مراتب .
منها : ما هو بقلة العدد . ومنها ما هو بشقة الرواة .
ومنها : ما هو بفقه الرواة . ومنها : ما هو باشتهار الرواة .
ومنها : ما يجمع هذه الأوصاف ، وهو أكملها ، أو بعضها .

= الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم ، وقال في رواية عباس الدوري عنه : ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الاحاديث - يعني المغازي ونحوها - وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض أصابع يديه الاربعة ، وأما النص الذي ساقه المصنف عنه ، فهو نص كلام عبد الرحمن بن مهدي أخرجه عنه البيهقي في « المدخل » وقد بين غير واحد من أهل العلم أن مقالة الامام أحمد وغيره إنما يريدون بها - والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الاخذ بالحديث الحسن الذي لم يبلغ درجة الصحة ، فان الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عهدهم مستقراً واضحاً بل كان أكثر المتقدمين لا يصفون الحديث إلا بالصحة والضعف فقط . نقول : وأعدل الآراء في الاخذ بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال تقييد ذلك بشروط .
الاول متفق عليه وهو ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، والثاني: أن يكون مندرجاً تحت اصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلاً ، والثالث : ان لا يمتد عند العمل به ثبوته لثلاث ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، والشرطان الاخيران عن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد كما نقله الحافظ السخاوي في خاتمة كتابه « القول البديع » عن شيخه الحافظ ابن حجر رحما الله . ومن العلماء من لم يبيح العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، اي سواء اكان موضوعه العقائد والاحكام ام كان موضوعه المواعظ وفضائل الاعمال ، وهو مذهب البخاري ومسلم ، وأبي بكر بن العربي كبير المالكية في عصره ، واني شامة المقدسي كبير الشافعية في زمنه وغيرهم ، قال العلامة الكوثري رحمه الله في « المقالات » ص ٤٥ ، ٤٦ : ولهم بيان قوي في المسألة لا يميل ، فأما ما يعطى ظاهر كلام الامام النووي في العمل بالضعيف في فضائل الاعمال ما لم يكن موضوعاً ، فقد اثار جدلاً غنياً اجاد تحقيقه الامام الكوثري في « ظفر الالمانى » ص : ١٠٠ ، ١٠٨ .

فأما قلة العدد ، فأقل ما يُروى من الصحيح في زماننا هذا : « ثلاثيات البخاري » من طريق أبي الوقتِ عبد الأوّل السّجزي^(١) ، فإن أصحاب أبي الوقت بينهم وبين النبي ﷺ ثمانية أنفس في « ثلاثيات البخاري » . أحدهم : أبو الوقت ، ثم الداودي ، ثم السرخي ، ثم الفرّبري ، ثم البخاري ، فهؤلاء خمسة ، والذين روى عنهم البخاري ثلاثياته ثلاثة . وقد تقع أحاديثُ من الأحاديث الصحاح المنخرجة في « الصحيحين » أو في أحدهما من غير طريق البخاري ومسلم التي يُروى بها كتابها ، إلا أن شرط الصحة موجود فيها . مثل ما حدثنا به الشيخ أبو يلمر عبد الوهّاب ابن هبة الله بن أبي حية البغدادي ، قراءة عليه ، قال : حدثنا الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان البرّاز ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، قال : حدثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق ابن إسماعيل بن حمّاد بن زيدٍ ومحمد بن سليمان الواسطي ، قال إسماعيل : حدثنا ، وقال محمد : سألت محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان لي أحم يقال له : أبو عمير ، وكان له عصفور يلعب به ، فمات العصفور ، وكان النبي ﷺ

(١) بكسر السين وسكون الجيم وبالزاي : منسوب إلى سجز . وهو اسم تسجستان . قاله الخازمي ، وقال ابن ماكولا : هو منسوب إلى سجستان على غير قياس ، والأول أتم .

يَدْخُلُ بَيْنَتَنَا ، وَيَقُولُ : « أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرِ ؟ » .
 وَفِي حَدِيثِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ : كَانَ ابْنُ لَأَمِّ سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ : أَبُو
 عُمَيْرٍ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمَازِحُهُ ، إِذَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ ، فَدَخَلَ يَوْمًا ،
 فَوَجَدَهُ حَزِينًا ، فَقَالَ : مَا لِأَبِي عُمَيْرٍ حَزِينًا ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 مَاتَ تُغَيْرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : « أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرِ ؟ »
 فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابَيْهِمَا ^(١) ، وَمَنْ
 يَرُوهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ حُصَيْنٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ
 ﷺ وَسَلْمٌ سَبْعَةٌ رِجَالٌ ، فَهُوَ أَعْلَى مِنْ « ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ » الْمُرَوِّيَّةِ
 مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَقْتِ بَرَجَلٍ ، وَشَرَطَ الصَّحَّةَ مَوْجُودٍ فِيهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي
 هَذِهِ الْأَحَادِيثِ « الْغِيلَانِيَّاتِ » غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْعَدَدِ .

وَأَمَّا ثِقَةُ الرَّوَاةِ ، فَهُوَ أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالصِّدْقِ ، مَشْهُورِينَ
 بِالْأَمَانَةِ وَصِحَّةِ النِّقْلِ وَالرَّوَايَةِ ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمْ تَهْمَةٌ ، وَلَا جَرَحٌ وَلَا
 رِيبةٌ ، كَشَايِخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ اللَّذِينَ خَرَّجَا أَحَادِيثَهُمْ فِي كِتَابَيْهِمَا ^(٢) ،

(١) هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ ٤٣٦/١٠ فِي كِتَابِ الْإِدْبِ بَابِ الْإِنْسِاطِ إِلَى النَّاسِ وَ ٤١١ فِيهِ أَيْضًا بَابُ
 الْكُتْبَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ ، وَفِي مُسْلِمٍ ١٦٦٢/٣ ، ١٦٩٣ فِي الْإِدْبِ بَابِ اسْتِحْبَابِ
 تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ .. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ جَمَعَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرِيُّ
 الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٣٥ هـ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ صَاحِبَ التَّصَانِيفِ فِي جِزْمِ مُنْرَدٍ ،
 وَقَدْ لَخَّصَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ ٤٨١/١٠ ، ٤٨٤ ، وَزَادَ عَلَيْهِمَا فَارِجٌ إِلَى أَنْ شَتَّتْ .
 (٢) الْحَكْمُ لِشَخْصٍ بِمَجْرَدِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ بِأَنَّهُ مِنْ شَرَطِ الصَّحِيحِ
 وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ رِيبةٌ ، غَفْلَةٌ وَخَطَأٌ لِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَّجَا خَلْقًا مِنْ تَكَلُّمِ فِيمِهِمْ كَجَعْفَرِ بْنِ سَلْيَانَ الضَّبْعِيِّ
 وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْيَادِي ، وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلِ الْحَبَشِيِّ ، وَخَالِدُ بْنُ غِلْدِ الْقَطَوَانِيِّ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَدَثَانِيِّ =

فهذا وأشباهه ، وإن بَعُدَ طريقه وكثر رجاله ، فهو عالٍ ، وإن كان غيره أقلَّ رجالاً منه وليست له هذه الحال .

وأما فقه الرواة ، فإن يكون رواته أو بعضهم فقيهاً ، كسعيد بن المسيب ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، ومن يجري مجراهم من أئمة الفقه .

فإذا كان الحديث مروياً من طريق هؤلاء ، كان عالياً وإن كثرت رجاله .

قال علي بن خنّسرم : قال لنا وكيع : أيُّ الإسنادين أحبُّ إليكم : الأعمشُ

= ويونس بن أبي اسحاق السبيعي وغيرهم ، ولكنها رحمهما الله - كما قال الزيلعي في « نصب الراية » ١/٣٤٤ ، ٢ ، ٣ - : إذا أخرجنا من تكلم فيه ، فإنها ينتقيان من حديثه ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلم أن له أصلاً ، ولا يرويان ما تفرد به ، سيما إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث .. « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ... » لأنه لم يتفرد به ، بل رواه غيره من الأئمة كمالك وشعبة وابن عيينة ، فصار حديثه متابعاً . وهذه العلة راجت على كثير من استدراك علي «الصحيحين» ، فتساهلوا في استدراكهم ، ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرک » فإنه يقول : هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما وفيه هذه العلة ، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه ... وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحب الصحيح عن شيخ معين بضبطه حديثه وخصوصيته به ، ولم يخرج حديثه عن غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبط حديثه ، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم ، وهذا أيضاً تساهل لأن صاحبي الصحيح لم يحتجوا به إلا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطها ، وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال ، ولم يخرج حديثه عن عبد الله بن المثنى ، فإن خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى ، فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى : هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلاً ، فتأمل ذلك ، واشدد عليه بكتنا يدك ، فإنه غاية في النفاسة والتحقيق من هذا الإمام الجليل رحمه الله .

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، أو سفیان عن منصور عن إبراهيم عن
عن علقمة عن عبد الله؟ قلنا: الأعمش عن أبي وائل ، فقال: ياسبحان الله !
الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفیان فقيه ، ومنصور فقيه ، وإبراهيم فقيه ،
وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء ، خير من حديث يتداوله الشيوخ .
فهذا من طريق الفقهاء رباعي إلى ابن مسعود ، وثنائي من طريق المشايخ ،
ومع ذلك قُدِّمَ الرباعي لأجل فقه رجاله .

وأما اشتهاار الرواة ، فأن يكونوا معروفين بالرواية عن رَوَّاعته : كعلقمة ،
وأبي وائل عن ابن مسعود ، والقاسم بن محمد وعروة عن عائشة ، وإبراهيم عن
علقمة ، وهشام عن عروة ، ونحو ذلك ، فإن هؤلاء مشهورون بمن رَوَّوا عنه ،
وذلك يجعلُ إسنَادَهُمَ عالياً وإن كُثِرَتْ رجاله .

فإذاً أعلى هذه الرتب مختلف فيه ، وكلُّ يذهب إلى ما يميل إليه نظره ، لكن
الأولى أن يكون أعلاها : ما اجتمع فيه هذه الأوصاف ، ثم ما كان في طريقه
الفقهاء ، ثم الثقات ، ثم المشهورون ، ثم العدد إذا عرِيَ من هذه الأوصاف .
ومن تحقق ما ذكرناه في علو الإسناد ، فقد عرف النازل منه ، لأنه ضده ،
لكن من طُرُق النازل ما يكون قد أخذ عن شيخ قد تقدّم موته ، واشتهر
فضله ، فإنه أقل نزولاً مما^(١) أخذ عن شيخ تأخر موته ، وعرف بالصدق .

(١) في المطبوع : « ومن »

ومنها: أن ينظر طالب الحديث إلى إسناد شيخه الذي يكتب عنه ، فما قرب من سنّه طلب أعلى منه .

ومنها: أن يكون له شيخان ، أحدهما سمع حديثاً من شيخه عن أمدٍ مُعَيَّن ، والآخر سمعه عن أمدٍ أبعد منه ، فروايته عن أبعد الأمدَيْنِ أعلى ، وعن أقربهما أنزل .

الفرع الخامس

في المرسل

المرسل من الحديث : هو أن يروي الرجل حديثاً عن من لم يعاصره ، وله بين المحدثين أنواع واصطلاح في تسمية أنواعه .

فمنه : المرسل المطلق ، وهو أن يقول التابعي^(١) : قال رسول الله ﷺ . فلا يكون الحديث مرسلًا مطلقاً ، ما لم يرسله التابعي خاصة عن رسول الله ﷺ ، ومنه قسم يسمى المنقطع ، وهو غير الأول .

قال الحاكم : وقلمًا تجرد من يفرق بينهما ، وهو على نوعين : أحدهما : أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي روى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال .

والآخر : أن يذكر أحد رواته في الحديث عن رجل ولا يسميه جهلاً به ،

(١) يشمل التابعي الكبير والصغير والحديث القولي والفعلي ، وهذا التعريف ذكره ابن الصلاح وغيره ممن لحص كلامه ، وهو المعروف عند الفقهاء والاحوليين ، وهو المشهور بين أئمة الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر في مقدمة « التمهيد » .

فإن لم يكن للجهل به ، وإنما ترك اسمه وهو يعرفه ، فليس بمنقطع ، لكونه معروف الاسم .

ومنه قسم يسمى المعضل : وهو أن يكون من المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل ، ومثاله : أن يروي عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فعل كذا وكذا ، أو قال كذا وكذا . ثم لا يسنده ، ولا يرسله في حالة ما ، ولا أحد من الرواة ، وعمرو بن شعيب أقل ما بينه وبين رسول الله ﷺ اثنان ، فإن كان الحديث قد أسنده وقتاً ما ، أو أرسله ، فليس بمعضل .

ومن أنواع المعضل : أن يُعضله الراوي من أتباع التابعين ، فلا يرويه عن أحد ، ويجعله كلاماً موقوفاً ، فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضلاً^(١) ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله متصلاً من طريق آخر .

وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أهل الشام عن مكحول ، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري ، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي .

وأصحها مراسيل ابن المسيب ، فإنه أدرك جماعة من أكابر الصحابة ، وأخذ عنهم ، وأدرك من لم يُدرکه غيرُه من التابعين . وقد تأمل الأئمة مراسيله ، فوجدوها جميعاً بأسانيد صحيحة .

(١) في المطبوع : « منفصلاً » وهو تحريف .

والناسُ في قبول المراسيل مختلفون .

فذهب أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أئمة الكوفة إلى أن المراسيل مقبولة ، محتج بها عندهم^(١) ، حتى إن منهم من قال : إنها أصح من المتصل المسند ، فإن التابعي إذا أسند الحديث أحال الرواية على من رواه عنه ، وإذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فإنه لا يقوله إلا بعد اجتهاد في معرفة صحته .
وأما أهل الحديث قاطبةً ، أو معظمهم ، فإن المراسيل عندهم وإهية غيرُ

(١) وإليه جنح جمع من المحدثين ، وهو رواية عن أحمد إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن كثير من الفقهاء ، بل أكثرهم ، ونسبه الغزالي إلى الجمهور ، وادعى ابن جرير الطبري وابن الحاجب إجماع التابعين على قبوله ، وتوزعا في دعوى الإجماع بما نقل من عدم الاحتجاج به عن بعض التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري ، فلو قيل : باتفاق جمهور التابعين لكان أقرب إلى الصواب . وذكر الإمام أبو داود صاحب «السنن» في رسالته إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث : وأما المراسيل فقد كان يمتنع بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه عليه أحمد وغيره .
تقول : وقد اشترط القائلون بالمرسل أن يكون المرسل ثقة ، وأن يكون متحرراً لا يرسل إلا عن الثقات ، فإن لم يكن في نفسه ثقة أو لم يكن محتاطاً في روايته ، فرسله غير مقبول . فان قيل : ما الحامل إن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال ؟ فالجواب - وهو للحافظ ابن حجر - أن له أسباباً منها أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده ، فيرسل اعتياداً على صحته عن شيوخه ، كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال : ما حدثكم عن ابن مسعود ، فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثكم به وسميت ، فهو ممن سميت ، ومنها أن يكون نسي من حدثه وعرف المتن ، فذكره مرسلأ ، لأن أصل طريقته أن لا يجعل إلا عن ثقة ، ومنها أن لا يقصد التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة ، أو على جهة الفتوى ، فيذكر المتن ، لانه المقصود في تلك الحالة دون السند ، لاسيما إذا كان السامع عارفاً بين روى فتركه لشهرته وغير ذلك من الاسباب .

محتج بها ، وإليه ذهب الشافعي^(١) ، وأحمد بن حنبل ، وهو قول ابن المسيّب ،
والزهري ، والأوزاعي ، ومن بعدهم من فقهاء الحجاز .

ومن هؤلاء الذين قالوا بردّ المراسيل : من قبل مرسل الصحابي ، لأنه
يحدث عن الصحابي ، وكلّهم عُذُول .

ومنهم من أضاف إليه مراسيل التابعين ، لأنهم يروون عن الصحابة .
ومنهم من خصّ كبار التابعين ، كابن المسيّب ، ويحكى أنه قول الشافعي ،
وأنه قبل مراسيل ابن المسيّب وحده . واحتجّ له بأنه وجدّها مُسنّدة^(٢) .
والمختار على قياس رد المرسل أنّ التابعي والصحابي إذا عُرف بصريح

(١) صرح الإمام الشافعي رحمه الله في « الرسالة » ص ١٩٣ ، ١٩٧ أنه يقبل المرسل بشروط :
أحدها : أن يكون المرسل ممن يروي عن الثقات أبدأ ولا يخلط روايته .
ثانياً : أن يكون بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم واقفهم ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ لا يخل
به المعنى .

ثالثاً : أن يكون من كبار التابعين الذين التقوا بعدد كبير من الصحابة كعبيد بن المسيّب ، وهذا
الشرط وإن كان منصوصاً في كلام الشافعي في « الرسالة » ص : ٦١ ، فقد خالفه عامة أصحابه ،
فأطلقوا القول بقبول مراسيل التابعين إذا وجدت فيها الشروط الباقية .

رابعاً : أن يعتضد ذلك الحديث المرسل بمسند ينجي من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف ،
أو بمرسل آخر لكن بشرط أن يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ راوي
المرسل الأول ليقلب على الظن عدم اتحادهما ، وكذا إذا اعتضد بقول بعض الصحابة ، أو فتوى
عوام أهل العلم .

(٢) ذكر العلامة الكوثري رحمه الله في تعليقاته على ذبول « تذكرة الحفاظ » ص : ٣٢٩ أن الشافعي
رحمه الله رد مراسيل ابن المسيّب في زكاة الفطر بمدين من حنطة ، وفي التولية في الطعام قبل استيفائه ،
وفي دية الماهد ، وفي قتل من ضرب أباه .

خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي ، قبل مرسله ، وإن لم يعرف ذلك ، فلا يقبل ، لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لا صحبة له .

الفرع السادس

في الموقف

وهو على أنواع :

أحدها : الموقف عن الصحابي ، وقلماً يخفى على أهل العلم .

وذلك : أن يروي الحديث مسنداً إلى الصحابي ، فإذا بلغ إلى الصحابي قال : إنه كان يقول كذا وكذا ، أو كان يفعل كذا وكذا ، أو كان يأمر بكذا وكذا ، ونحو ذلك .

الثاني : الموقف على أحد الرواة قبل الصحابي .

مثل أن يقول أحد رواة الحديث : قال ابن مسعود ، ولم يكن قد أدركه ولا رآه ، فهذا موقف عند ذلك الراوي ، وإن كان اللفظ لابن مسعود . وهذا أحد أنواع المرسل ، وهو أحد قسمي المنقطع .

الثالث : أن يكون موقوفاً على أحد رواته ، وهو مسند في الأصل ، إلا أن أحد رواته قصّر به فلم يرفعه ، وهو أحد نوعي المعضل .

الرابع : ما يوهم لفظه أنه مسند ، وليس بمسند ، كما روى المغيرة بن شعبة قال :

كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابَه بالأظفار^(١) ، فهذا يومه لذكر رسول الله ﷺ فيه أنه مسند ، وليس كذلك ، إنما هو موقف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً ، ولم يُسنده واحد منهم^(٢) .

الفرع السابع

في ذكر التواتر والآحاد

وصول الحديث إلينا لا يخلو من أحد طريقتين ، إما بطريق التواتر ، وإما بطريق الآحاد ، ولكل واحد منها شرح وبيان وأحكام يُحتاج إلى ذكرها لئلا تخلو هذه المقدمة منها .

والكلام في ذكرهما ينقسم إلى قسمين :

القسم الاول : في ذكر التواتر ، وهو حكم يتعلق بالأخبار

وحدّ الخبر : ما دخله الصدق أو الكذب ، أو تطرّق إليه التصديق أو

التكذيب ، وذلك أوّل من قولهم : ما دخّله الصدق أو الكذب ، فإن كلام الله

تعالى لا يدخله الكذب ، والإخبار عن المحالات لا يدخله الصدق .

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ١٥/٢ من حديث أنس بن مالك أن أبواب النبي صلى

الله عليه وسلم كانت تقرع بالأظفار . وفي سننه أبو بكر بن عبد الله الاصفهاني وهو مجهول ، ومحمد

ابن مالك بن المنتصر ذكره ابن جبان في «اللتقات» ، وقال الذهبي : لا يعرف وأخرجه الحاكم في

« معرفة علوم الحديث » ص ١٩ من حديث المفيرة باللفظ الذي ساقه المصنف ، واسناده ضعيف .

(٢) هذا معنى كلام الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٩ ، وذكر الخطيب البغدادي في «الجامع بين آداب

الراوي والسامع» مثل ذلك ، وردّه ابن الصلاح في « المقدمة » ١٢ ، بقوله : بل هو مرفوع ،

وهو بأن يكون مرفوعاً أخرى ، لكونه أخرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم ، والحاكم معترف

بكون ذلك من قبيل المرفوع ، لانه قد عدّ قوله « كنا نفعل » مرفوعاً ، فهذا أخرى منه .

والتواتر يفيد العلم، وذلك ظاهر، لاخلاف فيه، إلا في قول ضعيف قليل

وله أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يُخبر عن علم لا عن ظنٍ ، فإن أهل بلدٍ عظيم لو أخبروا عن طائرٍ أنهم ظنوا أنه حمام ، أو عن شخص أنهم ظنوا أنه زيد ، لم يحصل لنا العلم بكونه حماماً أو زيداً .

الشرط الثاني: أن يكون علمهم ضرورياً مستنداً إلى محسوسٍ ، إذ لو أخبرونا عن حدوث العالم ، أو عن صدق الأنبياء ، لم يحصل لنا العلم .

الشرط الثالث : أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد، فإذا نقل الخلف عن السلف، وتوالت الأعصارُ ، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصرٍ ، لم يحصل العلم بصدقهم ، لأن خبر أهل كلِّ عصرٍ مستقل بنفسه ، فلا بد فيه من الشروط ، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود — مع كثرتهم — في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعته ، ولا بصدق الشيعة بنقل النصِّ على إمامة عليٍّ كرم الله وجهه، والبكرية على إمامة أبي بكر رضي الله عنه ، ولأن هذا وضعه الآحاد أولاً، وأفشوه ، ثم كثر الناقلون في عصره وبعده في الأعصار ، فلذلك لم يحصل التصديق ، بخلاف وجود موسى عليه السلام وتحديه بالنبوة ، ووجود أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وانتصابهما للإمامة، فإن ذلك لما تساوى فيه الاطراف والوساطة ، حصل لنا العلم الضروري الذي لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه، ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى

وأبي بكر وعلي .

والشرط الرابع : العدد ، وعدد المخبرين ينقسم إلى ناقص ، فلا يفيد العلم ، وإلى كامل ، فيفيد العلم ، وإلى زائد يحصل العلم ببعضه ، وتقع الزيادة فضلة .
والكامل وهو أقلُّ عدد يورث العلم ، ليس معلوماً لنا ، لكننا بحصول العلم الضروريّ تبيّن كمال العدد ، لا أنّا بكمال العدد نستدلُّ على حصول العلم .
ثم العدد الذي يفيد العلم يفيد في كل واقعة وكل شخص ، بحيث إنّه متى وجد العدد أفاد العلم لكل من سمعه في كل^(١) واقعة وذلك إذا تجرّد الخبر عن القرائن .
فأما إذا اقترن الخبر بقرائن ، فقد اختلف فيه^(٢) ، فقال قوم : لا أثر لها . وقال آخرون : لها أثر ، فإن خمسة أو ستة لو أخبرونا عن موت شخص لم يحصل العلم بصدقهم ، لكن إذا انضم إليه خروج والد الميت حاسر الرأس حافياً ، ممزّق الثياب ، مضطرب الحال ، يلطم وجهه ورأسه ، وهو رجل كبير ، ذو منصب ومروءة ، لا يخالف عاداته إلا عن ضرورة ، فيجوز أن يكون هذا قرينة تنضم إلى قول أولئك ، فيقوم في التأثير مقام بقية العدد .
فدل ذلك على أن العدد يجوز أن يختلف بالوقائع وبالأشخاص ، فربّ شخص انغرس في نفسه أخلاقاً تميل به إلى سرعة التصديق ببعض الأشياء ، فيقوم ذلك مقام القرائن ، وتقوم تلك القرائن مقام خبر بعض المخبرين ، أما متى انتفتت القرائن ، فأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى ، غير معلوم

(١) في المطبوع لم ترد كلمة « كل »

(٢) في المطبوع « فقد اختلف كل فيه »

لنا ، ولا سبيل لنا الى معرفته ، لأننا لا ندري متى حصل لنا العلم بوجود مكة ، وبوجود الشافعي مثلاً عند تواتر الخبر الينا ، وانه كان بعد خبر المائة والمائتين ، ويعسر علينا تجربة ذلك . وإن تكلفناها ، فسبيل التكليف أن نراقب أنفسنا إذا قتل رجل في السوق مثلاً، وانصرف جماعة من موضع القتل ، ودخلوا علينا يخبرون عن قتله ، فإن قول الاول يحرك الظن ، وقول الثاني والثالث يؤكد ، ولا يزال يتزايد تأكده الى أن يصير ضرورياً لا يمكننا^(١) أن نشكك فيه أنفسنا ، فلو تصور الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة ، وحفظ حساب المخبرين وعددهم ، لا يمكن الوقوف ، ولكن درك تلك اللحظة أيضاً عسير، فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفياً التدريج، نحو تزايد ضوء الصبح إلى أن يبلغ حد الكمال، فلذلك بقي هذا في غطاء من الإشكال، وتعذر على القوة البشرية إدراكه.

فأما ماذهب إليه قوم من تخصيص عدد التواتر بالأربعين ، أخذاً بعدد الجمعة ، وبالسبعين ، أخذاً من قوله تعالى : (واختار موسى قومَه سبعين رجلاً لميقاتنا) [الأعراف : ١٥٥] وثلاثمائة وبضعة عشر ، أخذاً بعدد أهل بدر ، فكل ذلك تحكّمات فاسدة ، لا تتناسب الغرض ، ولا تدل عليه .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : إن الأربعة ناقصة عن العدد الكامل ، لأنها بينة شرعية تحصل بها غلبة الظن ، ولا يُطلبُ الظن فيما يعلم ضرورة ، قال : والخمسة لا توفّق فيها .

(١) في المطبوع ولا يمكننا .

فإذا لا سبيل لنا إلى حضر العدد، لكننا بالعلم الضروري نستدل على أن العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الأخبار .

وقد شرط قوم لعدد التواتر شروطاً فاسدة .

منها : أن لا يصرهم عدد ولا يحويهم بلد .

ومنها : أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد، وتختلف أوطانهم

فلا يكونوا من محلة واحدة، وتختلف أديانهم، فلا يكونوا من مذهب واحد .

ومنها : أن يكونوا أولياء المؤمنين .

ومنها : أن يكونوا غير محمولين بالسيف على الأخبار .

ومنها أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين ، وهذا شرطه الراضة .

القسم الثاني : في أخبار الآحاد

وهي ما لا ينتهي إلى حدّ خبر التواتر المفيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة

أو ستة مثلاً ، فهو خبر واحد .

قال إمام الحرمين : ولا يراد بخبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد ، ولكن

كل خبر عن جائز ممكن ، لا سبيل إلى القطع بصدقه ، ولا إلى القطع بكذبه ،

لا اضطراراً ولا استدلالاً ، فهو خبر الواحد وخبر الآحاد ، سواء نقله واحد

أو جمع منحصرون .

قال : وقد يُخبر الواحد ، فيعلم صدقه قطعاً ، كالنبي ﷺ فيما يُخبر به عن

الغائبات ، ولا يُعدّ من أخبار الآحاد .

وخبر الواحد لا يفيد العلم^(١)، ولكننا متعبدون به .

وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يورث العلم ، فلعلمهم أرادوا أنه يُفيد العلم بوجوب العمل ، أو سَمَّوا الظَّنَّ علماً . ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهرٌ وباطنٌ ، وإنما هو الظَّن .

وقد أنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً ، فضلاً عن وقوعه سمعاً ، وليس بشيء .

وذهب قومٌ إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وليس بشيء ، فإن الصحيح من المذهب والذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأئمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين : أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلاً . ولا يجب

(١) سواء أكان مما اتفق الشيخان على روايته في « صحيحها » أم رواه أحدهما ، أم رواه غيرهما على شرطهما ، وسواء أكان في طريقه إمام أم لم يكن ، وهو مذهب المحققين وأكثر العلماء ، واستدلوا على هذا بجواز الخطأ والنسيان على الثقة عقلاً ، ومع هذا الجواز العقلي لا يمكن ادعاء القطع ، فانه لا يمكن ادعاؤه إلا إذا اتقى ما يعارضه ويأتي عليه . قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » ٢٠/١ : أي : المحققين - قالوا : إن أحاديث «الصحيحين» التي ليست متواترة إنما تفيد الظن ، لأنها آحاد ، والآحاد إنما تفيد الظن كما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها ، وهذا متفق عليه ، فان أخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أساسيتها ولا تفيد إلا الظن ، وكذا «الصحيحان» ، وإنما يفتقر «الصحيحان» وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فيه ، وتوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم . نقول : ومن مارس صناعة الحديث وفحص متونها وأساسيتها وتبينها تبيناً دقيقاً لا يسهه إلا أن يسلم بما نقله الإمام النووي رحمه الله عن المحققين وارتضاه .

التعبد به عقلاً ، وأن التَّعَبُّدَ واقع سماعاً ، بدليلِ قَبُولِ الصحابة لخبر الواحد ، وعملهم به في وقائع شتى لا تَنْحَصِرُ ، وإنفاذ رسول الله ﷺ رُسُلَهُ وَقُضَاتِهِ وَأَمْرَاءَهُ وَسُعَاتِهِ إِلَى الْأَطْرَافِ ، وهم آحاد ، وبإجماع الأمة على أن العامِّيَّ مأمورٌ باتِّباعِ الْمُفْتِيِّ وَتَصْدِيقِهِ ، مع أنه ربما يُخْبِرُ عَنْ ظَنِّهِ ، فالذي يُخْبِرُ عَنْ السَّمْعِ الَّذِي لاشك فيه أولى بالتصديق .

الفصل الثاني من الباب الثالث

في الجرح والتعديل ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في بيانها وذكر أحكامها

الجرح : وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله ، وبطلان

العمل به .

والتَّعْدِيلُ : وصف متى التَّحَقَّ بِهَا اعتُبرَ قولها وأُخِذَ به .

ثم التزكية والجرح : هل يُشْتَرَطُ فِيهَا عدد المزكِّي والجرح ، أم لا ؟ فيه

خلاف .

قال قوم : لا يُشْتَرَطُ العدد في الرواية ، ويُشْتَرَطُ في الشهادة .

[وقال آخرون : يشترط فيها ^(١)] .

وقال آخرون : لا يُشْتَرَطُ فِيهَا ، والأول أصح ^(٢) ، لأن الرواية نفسها تثبت

(١) ما بين معقنين لم يرد في الاصل ، وأثبتناه عن المطبوع .

(٢) ورجحه الآمدي « في الاحكام في أصول الاحكام » ١٢١/٢ ونقله عن الاكثرين ، ونقله =

بالواحد ، فكان جرحها وتزكيتها أولى .

أما سبب الجرح ، فيجب ذكره دون سبب التعديل ، إذ قد يجرحُ بما لا يراد جارحاً ، لاختلاف المذاهب فيه^(١) .

وأما العدالة : فليُسَلِّها سبب واحد ، فتفتقر إلى ذكره .

وقال قومٌ : مطلق الجرح يُبطلُ الثَّقة ، ومطلق التعديل لا تحصل به الثَّقة ،

لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر ، فلا بد من ذكر سببه .

وقال آخرون : لا يجب ذكر سببها جميعاً ، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا

الأمر ، فلا يصلح للتزكية والجرح ، وإن كان بصيراً ، فأى معنى للسؤال ؟

= ابو عمرو بن الحاجب في « المختصر » ٦٤/٢ ايضاً عن الاكثرين ، وقال ابن الصلاح في « اقدمة » ص ١١٩ : والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت في الرواية بواحد ، لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة .

(١) قال ابو عمرو بن الصلاح في « المقدمة » ص ١١٧ : وأما الجرح فانه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب ، لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس يجرح في نفس الامر ، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح ام لا . وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب الحافظ انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ، لذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كمكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنها وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل ابو داود السجستاني ، وذلك دال على انهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فرسببه ، ومذاهب النقاد للرجال غامضة ومختلفة . وقال العلامة عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ في كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ٦٨/٣ : أما الطعن من ائمة الحديث فلا يقبل بمجملآ - اي : مبهما - بأن يقول : هذا الحديث غير ثابت ، او منكر ، أو فلان متروك الحديث ، او ذاهب الحديث ، او مجروح ، او ليس بمدل من غير ان يذكر سبب الطعن ، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين .

والصحيح : أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي ، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يُكتفى بإطلاقه ، ومن عُرِفَتْ عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشرط العدالة ، فقد يُرَاجَعُ ويستفسرُ .

أما إذا تعارض الجرح والتعديل ، فإنه يُقدم الجرح^(١) ، فإنه اطلاع على زيادة وصف ما أُطْلِعَ عليها المعدل ولا نفاهاً ، فإن نفاهاً ، بطلت عدالة

(١) جاء في « طبقات الشافعية » للعلامة التاج السبكي في ترجمة أحمد بن صالح المصري ١٨٨/١ مانصه: الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم « الجرح مقدم على التعديل » على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وأكثر مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تصب مذهبي أو غيره ، لم يلتفت إلى جرحه . وفيه أيضاً ١٩٠/١: قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على مآصيه ، ومادحوه على ذاميه ، وزكوه على جارحيه إذا كانت هناك منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء أو غير ذلك ، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أي حنيفة ، وابن أبي ذئب وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح ونحوه ، ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طمن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون

قول : وقد غفل عن هذا الأصل العظيم - أو تغافل - الشيخ ناصر الألباني في كتابه « الأحاديث الضعيفة » ٧٨٠، ٧٦/٥ ، فنبر الإمام أبا حنيفة المتفق على جلالته بسوء الحفظ ، تقليداً لقالة من طمن فيه بسبب المداوة المذهبية ، ولم يذكر إلى جانب ذلك أقوال زكّيه وممدليه - ومحمد الله تعالى أئمة أثبات ثقات - وهو مناف للروح العلمية النزبية ، وما نقله عن عداة هذا الإمام وخصومه لا يلتفت إليه عند المحققين من العلماء ذوي النصفة ، كما نجد ذلك مفصلاً في « الرفع والتكميل » و « التلخيص المجد » للإمام اللكنوي ، و « تأنيب الخطيب » و « مقدمة نصب الراية » للدلالة الكوثري ، وغيرها . وكفى بالمداوة المذهبية مسوغاً لرد كل ما قيل في حق هذا الإمام العظيم من أقاويل مزيفة خالصة .

وما مثل من يتكلم في مثل هذا الإمام إلا كما قال أعشى قيس :

كنا طحِ صخرة يوماً ليقلِّقها فلم يضرها وأوهى قرنته الوَعيل

المزكي ، إذ النَّفِي لَا يُعَلِّمُ إِلَّا إِذَا نَفَى جِرْحَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ مِثْلًا ، فَقَالَ الْمَعْدَلُ :
رَأَيْتُهُ حَيًّا بَعْدَهُ ، وَحِينَئِذٍ يَتَعَارِضَانِ .

وقال قوم : إنَّ عَدَدَ الْمَعْدَلِ إِذَا زَادَ ، قُدِّمَ عَلَى الْجَارِحِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ
سَبَبَ تَقَدُّمِ الْجَرِحِ ، إِنَّمَا هُوَ إِطْلَاعُ الْجَارِحِ عَلَى مَزِيدِ وَصْفٍ ، فَلَا يَنْتَفِي بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ .
والتزكية : تكون بالقول^(١) أو بالرواية عنه ، أو بالعمل بخبره ، أو بالحكم
بشهادته .

وأعلى هذه الأسباب : صريح القول . وتامه أن يقول : هو عدل رضى ،
لأنني عرفت منه كيت وكيت ، فإن لم يذكر السبب ، وكان بصيراً بشروط
العدالة ، كفى .

وأما الرواية عن المزكي ، فقد اختلف في كونها تعديلاً ، والصحيح : أن من
عرف من عاداته ، أو من صريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن عدل ، كانت
الرواية تعديلاً ، وإلا فلا^(٢) ، إذ من عادة أكثرهم الرواية عن كل من سمعوه ولو

(١) وتكون باستفاضة عدالته ، واشتاراه بالتوثيق والاحتجاج به بين أهل العلم ، وشيوع الثناء عليه كالإمامة
الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك والأوزاعي ومجيب بن معين
وابن المديني ومن جرى مجراه في نباعة الذكر واستقامة الأمر ، قال القاضي أبو بكر البافلاني :
الشاهد والخبر إنما ينتجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان أمرهما مشكلاً
ملتبساً ومجوزاً فيما العدالة وغيرها ، والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما ، واشتار عدالتهما أقوى
في النفوس من تعديل واحد وانتمين يجوز عليها الكذب والمحاباة .

(٢) الصحيح في هذا ما ذهب إليه ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم ، من أن رواية الثقة عن شخص
لم يعرف حاله لا يكون توثيقاً له ، ولو كان الراوي معروفاً بأنه لا يروي إلا عن ثقة ، كمالك وشعبة
ومجيب القضاة ، لجواز رواية العدل عن غير العدل ، فلم تتضمن روايته عنه تعديله ، وكذلك =

كَلَّفُوا الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ سَكَّتُوا .

وأما العمل بالخبر ، فإنَّ أمكن حمله على الاحتياط ، أو على العمل بدليل آخر ، ووَافَقَ الخبر ، فليس بتعديل ، وإن عرف يقيناً أنَّه عمل بالخبر ، فهو تعديل ، إذ لو عمل بخبر غير العدل لَفَسَقَ ، وبطلت عدالته^(١) .

وأما الحكم بالشهادة ، فذلك أقوى من تزكيته بالقول ، وأما تركه العمل بشهادته وبخبره ، فليس جرحاً ، إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسباب سوى الجرح .

الفرع الثاني : في جواز الجرح ووقوعه^(٢) .

قد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال ، لأنهم

= لا يجزيه التعديل على الإبهام من غير تسمية العدل ، فإذا قال : حدثني الثقة ، أو نحو ذلك مقتصراً عليه ، لم يكن به على الصحيح حق يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح فادح ، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب ، قال السخاوي : من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر : الإمام أحمد ، وبقي بن مخلد ، وحرير بن عثمان ، وسليمان بن حرب وشعبة والشعبي وعبد الرحمن بن مهدي ومالك وبيحيى بن سعيد القطان .
(١) الذي جزم به ابن الصلاح والنووي وغيرهما أن العمل بالحديث لا يدل على صحته ولا على ثقة راويه ، كما أن ترك العمل به لا يدل على ضعفه والقدح فيه .

(٢) قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي بكر رضي الله عنه من كتابه « تذكرة الحفاظ » ١/٤ :
حق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ، ولا يسبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي ثقة الأخبار ويحرمهم جهنماً إلا بادمان الطلب ، والفحص عن هذا الشأن وأكثره المذاكرة والسهرة والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والانصاف والتردد إلى العلماء والاتقان وإلا تفعل

ولو سودت وجهك بالمداد

فدع عنك الكتابة لست منها

فإن آنت من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً ، والافسلا تتن ، وإن غلب عليك الهوى والمصيبة لرأي ولذهب فإبائه لاتعب ، وإن عرفت أنك غلظ غلظ مهمل لحدود الله ، فأرحنا منك .

لم يقفوا على الغرض من ذلك ، ولا أدركوا المقصدي فيه ، وإنما حمل أصحاب الحديث على الكلام في الرجال ، وتعديل من عدلوا ، وجرح من جرحوا ، الاحتياط في أمور الدين ، وحراسة قانونه ، وتمييز مواقع الغلط والخطأ في هذا الأصل الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة ، ولا يُظنُّ بهم أنهم أرادوا الطعن في الناس والغيبة والوقيعة فيهم ، ولكنهم يذوّوا ضعف من ضعفوه ، لكي يُعرفَ فَتُجْتَنَّبَ الروايةُ عنه والأخذُ بجديته ، تورعاً وحسبةً وثبّتاً في أمر الدين ، فإن الشهادة في الدين أحق وأولى أن يُثبَّتَ فيها من الشهادة في الحقوق والأموال ، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك وتبيين أحوال الناس ، وهو من الأمور المتعينة العائدة بالنفع العظيم في أصول الدين .

قال ابن سيرين : كانوا في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتن سألوا عن الإسناد ، ليأخذوا حديث أهل السنة ، ويدعوا حديث أهل البدع ، فإن القوم كانوا أصحاب حفظ وإتقان ، ورُبَّ رجل وإن كان صالحاً ، لا يقيم الشهادة ولا يحفظها .

وكل من كان مُتَمَهّاً بالكذب في الحديث ، أو كان مغفلاً يُخطئ كثيراً ، فالذي اختاره أهل العلم من الأئمة : أن لا^(١) يشتغل بالرواية عنه .
وقد تكلم جماعة من أهل الحديث في جماعة من أكابر العلماء ، وضعفهم

(١) سقطت كلمة « لا » من المطبوع

من قبل حفظهم ، ووثقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم ، وإن كانوا قد وهُموا في بعض ما روَوْا ، ألا ترى أن الحسن البصري وطاوساً قد تكلموا في معبد الجَنِّي^(١) . وتكلم سعيدُ بن جبير في طلق بن حبيب^(٢) . وتكلم ابراهيم النخعي وعامر الشَّعي في الحارث الأَعور^(٣) .

وكذلك أيوب السخيتاني ، وعبدالله بن عون ، وسليمان التيمي ، وشعبة ابن الحجاج ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وعبد الرحمن ابن مَهْدِي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وو كيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرُ هؤلاء من أئمة الحديث والفقهاء قد تكلموا في الرجال وضعفهم .

(١) ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة ، ووثقه ابن معين وابو حاتم والذهبي وغيرهم . وقال ابو موسى اسحاق الجوزجاني: كان قوم يتكلمون في القدر احتمل الناس حديثهم لما عرفوا من اجتهادهم في الدين والصدق والامانة ، لم يتوهم عليهم الكذب وان بلوا بسوء رأيهم ، فثم قتادة ومعبد الجيني وهو رأسهم ، وقال الدارقطني : حديثه صالح ، ومذهبه رديء ، وكلام الحسن وطاوس فيه في الحذر من مذهبه فلا يكون تضعيفاً له .

(٢) هو طلق بن حبيب العنزي البصري من صلحاء التابعين وعبادهم وثقه ابن سعد وابو حاتم وابو زرعة وابن حبان والعلطي وغيرهم ، وكلام ابن جبير فيه لكونه رومي بالارجاء . اخرج حديثه مسلم والبخاري في « الادب المفرد » واصحاب « السنن » .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني بسكون الميم الحوتني - بطن من همدان - الكوفي صاحب الامام علي رضي الله عنه . كان من أوعية العلم فقيهاً فرضياً ويفضل علياً على ابي بكر ، وقد وثقه ابن معين والنسائي واحمد بن صالح وابن ابي داود وغيرهم ، وتكلم فيه الثوري وابن المديني وابو زرعة وابن عدي والدارقطني وابن سعد وابو حاتم وغيرهم ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٤٣٧/١ : « والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الابواب ، فهذا الشعي يكذبه ، ثم يروي عنه ، والظاهر انه كان يكذب في لهجته وحكاياته ، واما في الحديث النبوي ، فلا ، والنسائي مع ثقته في الرجال قد احتج به وقوى أمره . »

وعلى ذلك جاء الناسُ بعدهم ، ما زالوا يتكلمون في الرجال ليعرفوا .
كيف والمسلمون مجمعون على أنه لا يجوز الاحتجاج في أحكام الشريعة
إلا بحديث الصّدوق العاقل الحافظ؟! فيكفي هذا مبيحاً لجرح من ليس هذا
صفته ، وتبيين حاله ، ليُعْلَمَ عن تَوَخذ الأدلة ، وتَلَقَّى الرواية .

الفرع الثالث : في بيان طبقات المجروحين

الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، جميعهم عدول بتعديل الله تعالى
ورسوله ﷺ ، لا يحتاجون إلى بحث عن عدالتهم .
وعلى هذا القول مُعْظَمُ المساهين من الأئمة والعلماء من السلف والخلف .
وذهب جمهور المعتزلة إلى أن عائشة وطلحة والزبير ومعاوية ، وجميع
أهل العراق والشام فساقٌ بقتالهم الإمام الحق ، يعنون علياً كرم الله وجهه .
وقال قوم من سلف القدرية : يجبُ رد شهادة عليّ ، والزبير ، وطلحة ، مجتمعين
ومتفرقين ، لأن فيهم فاسقاً لا بعينه .

وقال قوم : تقبل شهادة كل واحد منهم إذا انفرد ، لأنه لم يتعين فسقه ،
أما إذا كان مع مخالفه ، رُدَّتْ شهادته ، إذ يُعْلَمُ أَنَّ أحدهما فاسق .
وشك بعضهم في فسق عثمان رضي الله عنه وقتلته .

وكل هذا جُرْأَةٌ على السلف تخالف السنّة ، فإن ماجرى بينهم كان مبنياً
على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب^(١) والمصيب واحد مثاب ، والمخطيء معذور ،
لاتردُّ شهادته .

(١) في المطبوع : مصيباً ، وهو خطأ .

وقال قومٌ : ليس ذلك أمراً مجتهداً فيه ، فإن قَتَلَهُ عثمان والخوارج مخطئون قطعاً ، لكن جهلوا خطأهم ، فكانوا متأولين ، والفاسق المتأول لا تردُّ روايته ، وهذا أقربُ من المصير إلى سقوط تعديل القرآن للصحابة .

[تعريف الصحابة]

ثم الصحبة من حيث الوضعُ تنطبق على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة ، لكن العرف يخص الاسم بمن كثرت صحبته ، ولا حُدَّ لتلك الكثرة بتقدير ، بل بتقريب .

وقيل : هو من اجتمع فيه أمران . أحدهما : هذا . والآخر : أن تكون صحبته طالت معه على سبيل الأخذ عنه ، والاتباع له ، لأن من أطال مجالسة العالم لا على سبيل الاستفادة والاتباع له ، لا يدخل في زمرة أصحابه^(١) .
ولمعرفة الصحابي طريقان .

(١) قال الحافظ ابن حجر في « الاسابة » ٤/١ ، ه في تعريف الصحابي : أصح ما وفت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ومات على الاسلام . فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يفرز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، ثم بين انه يدخل في قوله « مؤمناً به » كل مكلف من الجن والانس ، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك ، وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره ، كمن لقيه من مؤمن أهل الكتاب قبل البعثة ، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتد ومات على الردة والنياذ بالله ، ويدخل في التعريف من لقيه مؤمناً ثم ارتد ، ثم عاد إلى الاسلام ومات مسلماً كالأشعث بن قيس ، فانه ارتد ثم عاد إلى الاسلام ومات مسلماً ، وقد اتفق أهل الحديث على عدده من الصحابة . ثم قال وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما .

أحدهما : يوجب العلم ، وهو الخبر المتواتر : أنه صاحب النبي ﷺ .
والآخر : يوجب الظنَّ ، وهو إخبار الثقة والنقل الصحيح .
هذا حكم عدالة الصحابة رضي الله عنهم باختلاف الناس فيهم .
وأما من جاء بعدهم ، فالكلام فيهم يطول ، ولا يخلو قوم من عدالة أو فسق ،
والعدالة قليلة ، وأسباب الفسق كثيرة ، فكل من عَرِيَ عن شرط من شروط
الرواية أو الشهادة التي تقدم ذكرها ، فهو مجروح لا يقبل قوله .

[طبقات المجروحين]

وطبقات المجروحين كثيرة ، وقد أوردنا منها في هذا الفرع عشر طبقات ،
ذكرها الحاكم رحمه الله تعالى .

الطبقة الأولى

وهي أعظم أنواع الجرح ، وأخبث طبقات المجروحين : الكذب على رسول
الله ﷺ . وقد قال ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .
وهي كبيرة من الكبائر ، وقد ارتكبتها جماعة كثيرة ، اختلفت أغراضهم
ومقاصدهم في ارتكابها .

فمن ارتكبتها ، قوم من الزنادقة ، مثل المغيرة بن سعيد الكوفي ^(١) ، ومحمد
ابن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ^(٢) ، وغيرهما ، وضعوا الأحاديث وحدّثوا

(١) كذبه غير واحد من الأئمة كما تجدد ذلك في ترجمته في « الميزان » ٤/١٦٠، ١٦٢ قتل خالد بن عبد الله
القسري في حدود العشرين ومائة لادعائه النبوة .

(٢) كذبه أحمد وابن حبان والجوزجاني والحاكم ، وقال النسائي : الكذابون المعروفون بوضع الحديث
أربعة ، إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة ، والواقدي ببغداد ، ومقاتل بخراسان وعمد بن سعيد بالشام =

بها ليوقعوا بذلك الشكَّ في قلوب الناس .

فما رواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أنا خاتم النبيين ، ولا نبيَّ بعدي » : « إلا أن يشاء الله ^(١) » فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة .

ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعون الناس إليه ، فمنهم من تاب وأقرَّ على نفسه .

قال شيخ من شيوخ الخوارج ، بعد أن تاب : إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا ممن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه حديثاً .

وقال أبو العيناء : وضعتُ أنا والجاحظُ حديثَ فدك ، وأدخلناه على الشيخ ببغداد ، فقبلوه إلا ابن شيبَةَ العلويِّ ، فإنه قال : لا يُشبهُ آخرُ هذا الحديثِ أوَّلَه ، وأبى أن يقبله .

وقال سليمان بن حرب : دخلتُ على شيخٍ وهو يبكي ، فقلتُ له : ما يبكيك ؟ قال : وضعتُ أربعاً حديث ، وأدخلتها في بارنامج الناس ، فلا أدري كيف أضنع ؟

ومنهم جماعة وضعوا الحديثَ حَسْبَةً ، كما زعموا يدعون الناس الى فضائل

= وذكر خالد بن يزيد الأزرق عنه أنه كان يقول : إذا كان الكلام حسناً لم أبال أن أجعل له اسناداً . وقال العقيلي : يغيرون اسمه إذا حدثوا عنه .

(١) ومن نص على كون الاستثناء موضوعاً للشوكاني في « الفوائد » المجموعة « ص ٣٢٠ وقال : رواه الجوزقاني ولكنه لم ينص على اسم واضعه إنما قال : وضعه أحد الزنادقة .

الأعمال ، مثل أبي عَصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمِ المَرْوَزِيِّ^(١) ، ومحمد بن عكاشة الكرماني ، وأحمد بن عبد الله الجَوِّيَّارِيِّ وغيرهم .

قيل لأبي عَصْمَةَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عَكْرَمَةَ هَذَا ؛ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاشْتَغَلُوا بِفَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةَ .

ومنها جماعة وضعوا الحديثَ تَقَرُّباً إِلَى الْمَلُوكِ ، مِثْلَ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢) ، دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَمَامُ الطَّيَّارَةُ الْوَارِدَةُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ ، فَرَوَى حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلِ ، أَوْ جَنَاحٍ^(٣) » قَالَ : فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ ، فَلَمَّا قَامَ

(١) قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » ٢٧٩/٤ : عالم مرو وهو نوح الجامع ، لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي نبيلى ، والحديث عن حجاج بن أرطاة ، والتفسير عن الكلي ومقاتل ، والمغازي عن ابن إسحاق . ولي قضاء مرو في خلافة المنصور وامتدت حياته . روى عن الزهري وابن المنكدر ، وعنه نعيم بن حماد وسويد بن نصر ، وحبان بن موسى المرأوزة وآخرون . قال أحمد : لم يكن بذاك في الحديث ، وكان شديداً على الجهمية ، وقال مسلم وغيره : متروك الحديث ، وقال الحاكم : وضع أبو عَصْمَةَ حديث فضائل القرآن الطويل ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما أوردت له لا يتابع عليه وهو مع ضعفه يكتب حديثه . قال اللكنوي في « الفوائد البنية » ص ٢٢١ : هو وإن كان اماماً جليلاً إلا أنه مقدوح فيه عند المحدثين حتى رساه بهم بالوضع .

(٢) قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وروى عباس عن يحيى : ليس بثقة ، وقال الجوزجاني : سميت غير واحد يقول : يضع الحديث ، وقال البخاري : تركوه .

(٣) أخرجه دون الزيادة أحمد وأصحاب « السنن » واسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، والسبق بفتح السين =

وخرج ، قال المهديُّ : أشهدُ أنَّ قفالكَ قفَّا كذَّابٍ على رسولِ الله ﷺ ،
 ما قال رسولُ الله ﷺ : « جَنَاحِ » ولكن هذا أرادَ أن يتقربَ إلينا ، يا غلامُ
 اذبحَ الحمامَ . قال : فذبحَ حماماً بمالٍ كثيرٍ . فقيل : يا أميرَ المؤمنين ، وما ذنب
 الحمامِ ؟ قال : من أجلمنَ كذَّبَ على رسولِ الله ﷺ .

وقيل لمأمون بن أحمد المروزي^(١) : ألا ترى إلى الشافعي رحمه الله وإلى من
 تبع له بخراسان ؟ فقال : حدثنا أحمد بن عبيد الله ، حدثنا عبيد الله بن معدان
 الأزدي ، عن أنسٍ رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ « يكون في
 أمتي رجل يقال له : محمد بن إدريس أضرُّ على أمتي من إبليس ، ويكون في
 أمتي رجل يقال له : أبو حنيفة ، هو سراج أمتي » .

ومنهم : قومٌ من السُّوَّالِ والمكدين يقفون في الأسواقِ والمساجدِ ،
 فيضعون على رسولِ الله ﷺ أحاديثَ بأسانيدٍ صحيحة قد حفظوها ، فيذكرون
 الموضوعات بتلك الأسانيد .

قال جعفر بن محمد الطيالسي : صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجدِ

= وصكون الباء مصدر : سبقت أسبق ، وفتح الباء : ما يجمل من المال رهناً على المسابقة ، ونص
 الخطابي على أن الرواية الصحيحة بفتح الباء ، والنصل حديدة السهم ، والحف للابل ، والحافر للخيل .

(١) ذكره الذهبي في « الميزان » ٤٢٩/٣ ، فقال : مأمون بن أحمد السلمي الهروي عن هشام بن عمار
 وعنه الجويري أن بطامات وفضائح ، قال ابن حبان : دجال ، ويقال له : مأمون بن عبد الله .
 ومأمون أبو عبد الله ، وقال : سألته متى دخلت الشام ؟ قال : سنة خمسين ومائتين قلت : فان هشاماً ، الذي
 تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر ، ثم ذكر ما وضعه
 عن الثقات . . .

الرَّصَافَةِ ، فقام من بين أيديها قاصُّ ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين قالوا : حدثنا عبدالرزاق ، قال : حدثنا معمرٌ عن قتادة عن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ « من قال : لا إله إلا الله يُخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب ، وريشه مَرَّجانٌ » وأخذ في قصة من نحو عشرين ورقة ، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى بن معين ، ويحيى بن معين ينظر إلى أحمد ، فقال : أنت حدثته بهذا ؟ فقال : والله ما سمعتُ به إلا هذه الساعة ، قال : فسكتا جميعاً حتى فرغ من قصصِهِ ، وأخذ قطعة ، ثم قعد ينتظر بقيتها ، فقال يحيى بيده : أن تعال ، ف جاء متوهماً لنوالٍ يُجزئه ، فقال له يحيى : مَنْ حَدَّثَكَ بهذا الحديث ؟ فقال : أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين . فقال : أنا ابن معين ، وهذا أحمد بن حنبل ، ماسمعتنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ ، فإن كان لا بدَّ من الكَذِبِ ، فعلى غيرنا ، فقال له : أنت يحيى بن معين ؟ قال : نعم ! قال : لم أزل أسمع أن يحيى ابن معين أحمقُ ، وما علمته إلا هذه الساعة ، فقال له يحيى : وكيف علمتَ أني أحمق ؟ قال : كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيرُ كُما ، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا ، قال : فوضع أحمد كُمه على وجهه ، وقال : دَعُهُ يقومُ ، فقام كالستهزىء بها .

فهؤلاء الطوائف كذَّبةٌ على رسول الله ﷺ ، ومن يجري مجراهم .

الطبقة الثانية من المجروحين

قومٌ عمَدوا إلى أحاديث مشهورة عن رسول الله ﷺ بأسانيد معروفة

ووضعوا لها غير تلك الأسانيد ، فركبوها عليها لَيْسْتَغْرِبُوهَا بتلك الأسانيد .
 منهم : إبراهيم بن اليسع من أهل مكة يحدث عن جعفر بن محمد الصادق ،
 وهشام بن عروة ، فركّبَ حديثَ هذا على حديثِ هذا ، وحديث هذا على
 حديث هذا .

ومنهم : حمّادُ بن عمرو ، وبهلول بن عبيد .

الطبقة الثالثة

قوم من أهل العلم حملهم الشَّرُّ على الرواية عن قوم ماتوا قبل أن يولدوا ،
 مثل إبراهيم بن هُدَبة ، كان يروي عن الأوزاعي ولم يدركه .

الطبقة الرابعة

قوم عمدوا إلى أحاديث صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، فرفعوها إلى
 رسول الله ﷺ ، كأبي حذافة أحمد بن اسماعيل السهمي ، روى عن مالك عن
 نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « الشفق هو الحجرة » والحديث
 في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر من قوله ^(١) .

(١) الذي وجدناه في « الموطأ » ١٣/١ من رواية يحيى بن يحيى : وقال مالك : الشفق: الحجرة التي في
 المغرب ، فاذا ذهب الحجرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب » ولم نجد فيه غير
 ذلك لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، فلينظر من غير رواية يحيى بن يحيى الليثي . وقد رواه الدارقطني في
 « سننه » ص ١٠٠ من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفق الحجرة » وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة موقوفاً
 عليه ، وصحح البيهقي وقفه ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية » ٢٣٣/١ من رواية الحافظ =

ومثل يحيى بن سلام البصري، روى عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، إلا خلف الإمام» وهو في «الموطأ»^(١) عن وهب عن جابر من قوله.

الطبقة الخامسة

قوم عمدوا إلى أحاديث مروية عن التابعين أرسلوها عن رسول الله ﷺ، فزادوا فيها رجلاً من الصحابة.

مثل إبراهيم بن محمد المقدسي، روى عن الفرّياني عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي ظبيان، عن سامان، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ليس شيء خيراً^(٢) من ألف مثله إلا الإنسان» والحديث في كتاب الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مرسلًا عن النبي ﷺ.

= أبي القاسم علي بن الحسن الدهشقي من حديث علي بن جندل، ثنا الحسين بن اسماعيل الهاملي، ثنا أبو حذافة، ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشفق الحمراء». قال أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق عن الهاملي عن أبي حذافة أحد ابن اسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً نقول: وأحمد بن اسماعيل هو راوي «الموطأ» عن مالك، وآخر أصحابه وفاة. قال الخطيب وغيره: لم يكن ممن يعتمد الكذب، وضمنه الدارقطني وقال: أدخلت عليه أحاديث في غير «الموطأ» فرواها، وقال ابن عدي: حدث عن مالك وغيره بالباطل.

(١) ١٧٥/١ بشرح الزرقاني ولفظه: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأب القرآن فلم يصل إلا وراه الإمام. وقد جاء من طرق يشد بعضها بعضاً عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أخرجه أحمد ٣/٣٣٩، وابن ماجه رقم ٨٥٠، وانظر طريقه في «نصب الراية» ١١٧/٢ للإمام الزيلعي، «وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» للكنوي.

(٢) في الأصل: خير، والتصحيح من كتب السنة، والحديث رواه الطبراني والضياء عن سلمان، والقضاعي عن ابن عمر، والعسكري عن جابر، وغيرهم. وأسانيده ضئيفة، وقد حسنه الحافظ المراقي.

الطبقة السادسة

قوم الغالبُ عليهم الصلاح والعبادة ، ولم يتفرغوا إلى ضبط الحديث وحفظه وإتقانه ، فاستخفوا بالرواية ، فظهرت أحوالهم .

مثل ثابت بن موسى الزاهد، دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه ، وشريك يقول : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، ولم يذكر متن الحديث ، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال : « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار^(١) » وإنما أراد بذلك : ثابت بن موسى لزهده وورعه ، فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد ، فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه .

الطبقة السابعة

قوم سمعوا من شيوخ أكثروا عنهم ، ثم عمدوا إلى أحاديث لم يسمعوها من أولئك الشيوخ ، فحدثوا بها ، ولم يميزوا بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوا . قال يحيى بن معين : قال لي هشام بن يوسف : جاءني مطرف بن مازن ،

(١) أخرجه ابن ماجة في « سننه » رقم ١٣٣٣ من حديث ثابت بن موسى ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه في النهار » قال السخاوي في « المقامد الحسنة » : لا أصل له وإن روي من طرق عند ابن ماجة بعضها ، وأورد الكثير منها القضاعي وغيره .

تقول : وقد اتفق أئمة الحديث : ابن عدي والدارقطني والقبلي وابن حبان والحاكم على أنه من قول شريك ثابت .

فقال : أعطني حديث ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ ، حتى أسمعك منك ، فأعطيته ، فكتبه عني ، ثم جعل يحدث به عن مَعْمَرٍ وابن جُرَيْجٍ أَنفُسِهِمَا .

الطبقة الثامنة

قوم سمعوا كتباً مصنَّفة عن شيوخ أدركوهم ، ولم ينسخوا أسماعهم عنهم عند السماع ، وتهاونوا بها ، إلى أن طعنوا في السن ، وسئلوا عن الحديث ، فحملهم الجهل والشرة على أن حدِّثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة ، ليس لهم فيها سماع ولا بلاغ ، وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون .

وهذا النوع مما كثر في الناس ، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء ، اللهم إلا أن تكون النسخة مقروءة على شيخه ، أو مقابلة بأصل شيخه ، أو أصلٍ مقابلٍ بأصل شيخه ، ونحو ذلك من الاحتياط والضبط ، فإن ذلك جائز له أن يرويه ، لا سيما في هذا الزمان ، فإن التعويل على النقل من الكتب والقراءة لما فيها ، لا على الحفظ ، فإن الحفظ كان وظيفة أولئك الموقِّنين السعداء .
وقد تقدم في الباب الأول من هذه المقدمة شرح ذلك مستقصى .

الطبقة التاسعة

قوم ليس الحديث من صناعتهم ، ولا يرجعون إلى نوع من الأنواع التي يحتاج المحدث إلى معرفتها ، ولا يحفظون حديثهم ، فيجيئهم طالب العلم ، فيقرأ عليهم ما ليس من حديثهم ، فيجيئون ويقرؤون بذلك وهم لا يدرون .

قال يحيى بن سعيد : كنا عند شيخ من أهل مكة أنا وحفص بن غياث ، فإذا

جاريةُ بنِ هَرم^(١) يكتب عنه ، فجعل حفص يضع له الحديث ، فيقول : حدثتكَ عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا ؛ فيقول : حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا ، فيقول حفص : حدثتكَ القاسم ابن محمد عن عائشة بكذا وكذا ؛ فيقول : حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بكذا وكذا ، ويقول : حدثتكَ سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله ؛ فيقول : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله ، فلما فرغ ضرب حفص يده إلى ألواح جارية فحأها ، فقال جارية : تحسدونني ؛ فقال له حفص : لا ، ولكن هذا يكذب ، قال حفص : فقلت ليحيى : من الرجل ؛ فلم يُسمِّه لي ، فقلت له يوماً : يا أبا سعيد : لعلي كتبت عن هذا الشيخ ولا أعرفه ، قال : هو موسى ابن دينار .

الطبقة العاشرة

قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه ، وعُرفوا به ، فتلقت كتبهم بأنواع من التلف ، فلما سئلوا عن الحديث حدثوا به من كتب غيرهم ، أو من حفظهم على التخمين ، فسقطوا بذلك .

منهم عبد الله بن هبة الحَضْرَمِي ، على جلالته محله ، وعلو قدره ، لما احترقت كتبه بمصر ذهب حديثه ، فخلط من حفظه ، وحدث بالمناكير ، فصار

(١) أبو شيخ الفقيمي قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها لا يتابعه عليها الثقات . وفي الأصل « هدم » بالذال والتصويب من « ميزان الاعتدال » للذهبي ، وانقصة التي أوردتها المصنف ذكرها الذهبي أيضاً في ترجمته .

في حدّ من لا يُحتَجّ بحديثه . وكان أحمد بن حنبل يقول : سماعُ ابن المبارك وأقرانه الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل وفاته بعشرين سنة صحيح ، لأجل احتراق كتبه^(١) .

الفصل الثالث في النسخ^(٢)

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في حده وأركانه

النسخ : عبارة عن الرفع والإزالة ، في وضع اللسان العربي ، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب ، والأول هو المقصود .

وَحَدُّهُ : أَنَّهُ الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه .

وقد اشتمل هذا الحد على ألفاظ تحتاج إلى بيان .

أما قولنا « الخطاب » وإيثارنا إياه على « النص » فليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم وكلّ دليل ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

(١) والذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه م العبدلة : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله ابن يزيد المقرئ ، وعبد الله بن مسلمة القمني ، فكل حديث يرويه أحد هؤلاء العبدلة عنه ، فهو صحيح إذا صح باقي السند .

(٢) من أجل علوم الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ ، وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ ، ومن أحسن المؤلفات فيه كتاب « الاعتبار » تأليف محمد بن موسى بن عثمان الخازمي أحد الأئمة الحفاظ العالمين بفقهِ الحديث وممانيه ورجاله ، ولد سنة ٥٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٨٤ هـ - وكتابه هذا فريد في بابه ، لا نعلم له نظيراً في موضوعه .

وأما تقييد الحدّ بالخطاب المتقدم ، فلأنّ ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخاً لأنه لم يزل حكم خطاب .
وأما تقييده بارتفاع الحكم ، ولم يخصص بارتفاع الأمر والنهي ، فليعمّ جميع أنواع الحكم : من الندب والكرهية والإباحة ، فإن جميع ذلك قد ينسخ .
وأما قولنا : « لولاه لكان الحكم ثابتاً » فلأن حقيقة النسخ : الرفع ، فلو لم يكن هذا ثابتاً ، لم يكن هذا رافعاً ، فإنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة ، وأمر بعبادة أخرى بعد انقضاء ذلك الوقت ، لا يكون الثاني نسخاً ، بل الرفع : ما لا يرتفع الحكم لولاه .

وأما قولنا : « مع تراخيه عنه » فلأنه لو اتصل به كان بياناً لمعنى الكلام ، وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد استقرار الحكم ، بحيث إنه يدوم لولاه ، هذا حدّه ، وهو أعمّ حدّه وجدته للعلماء وأخصره .

ولم ينكر النسخ من المسامير إلا آحاد لا اعتداد بهم ، فإن الأمة مجتمعة على جوازه ووقوعه .

وأما أركانه ، فأربعة : ناسخ : وهو الله تعالى . ومنسوخ : وهو الحكم المرفوع . ومنسوخ عنه : وهو المكلف . ونسخ : وهو قوله الدال على رفع الحكم الثابت .

وقد يسمى الدليل ناسخاً مجازاً ، فيقال : هذه الآية ناسخة لتلك .
وقد يسمى الحكم ناسخاً ، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء ،

والحقيقة هو الأول .

الفرع الثاني : في شرائطه

شروط النسخ أربعة :

الأول : أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ، لا عقلياً .

الثاني : أن يكون النسخ بخطاب ، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً .

الثالث : أن يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يقتضي دخوله

زوال الحكم ، كقوله تعالى : (ثم آتوا الصيام إلى الليل) [البقرة : ١٨٧] .

الرابع : أن يكون الخطاب الرافع متراخياً ، لا كقوله : (حتى يعطوا

الجزية عن يدٍ) [التوبة : ٢٩]

وهاهنا أمور يُتوهم أنها شروط ، وليست شروطاً .

الأول : أن يكون رافعاً للمثل بالمثل ، بل الشرط : أن يكون رافعاً فقط .

الثاني : ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ ، بل يجوز قبل وقته .

الثالث : لا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص ، بل

يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد في وقت واحد .

الرابع : لا يشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة ، فلا

يشترط الجنسية ، بل يكفي أن يكون بما يصح النسخ به ، وقد اشترطه الشافعي

رحمه الله ، وسيجيء بيانه .

الخامس : لا يشترط أن يكون النسخ والمنسوخ نصّين قاطعين ، إذ يجوز

نسخ خبر الواحد بنسخ الواحد، وبالتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بنسخ الواحد.
السادس: لا يشترط أن يكون الناسخ منقولاً بمثل لفظ المنسوخ، بل
أن يكون ثابتاً بأي طريق كان.

السابع: لا يشترط أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ، حتى لا ينسخ الأمر
إلا بالنهي، والنهي بالأمر، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالإباحة، وأن ينسخ
الواجب المضيق بالموسع.

الثامن: لا يشترط كونها ثابتين بالنص، بل لو كان بلحن القول وظاهره^(١)
وفحواه، وكيف كان، جاز.

التاسع: نسخ الحكم ببدل ليس بشرط، بل يجوز نسخ الحكم بغير بدل،
وقال قوم: لا بد من البدل.

العاشر: نسخ الحكم بما هو أخف منه ليس بشرط، بل يجوز بالمثل
والأثقل^(٢)، وقال قوم: يجوز بالأخف، ولا يجوز بالأثقل، وليس ذلك ضابطاً.

(١) لحن القول وفحواه: هو المفهوم الموافق، ودلالة الظاهر: هي دلالة اللفظ على معنى متبادر منه،
وليس مقصوداً بسوق الكلام أصالة مع احتماله للتفسير والتأويل، وقبوله للنسخ في عصر الرسالة.

(٢) لقد اتفقوا على جواز النسخ بالمساوي كما وقع بالأخف، لكنهم اختلفوا في الأثقل، فذهب الجمهور
إلى جوازه، خلافاً للشافعي، وقد استدلل الجمهور بوقوعه، فقد كان الكف عن الكفار واجباً
بقوله تعالى: (ودع أذام) [الأحزاب: ٤٩] ثم نسخ بإيجاب القتال وهو أثقل، أي أكثر مشقة،
ونسخ الحبس في البيوت للنساء والأيذاء للرجال في الزنى بالحد وهو أثقل، لأنه الرجم للمحصنين
والحصنات، والجلد للغيرم ولغيرهن.

الفرع الثالث : في أحكامه

ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ ، خلافاً لبعضهم ، فإنهم قالوا : من الأفعال ما لا يمكن نسخه ، مثل شكر المنعم والعدل ، فلا يجوز نسخ وجوبه ، ومثل الكفر والظلم ، فلا يجوز نسخ تحريمه ، والآية إذا تضمنت حكماً جاز نسخ تلاوتها دون حكمها ، ونسخ حكمها دون تلاوتها ، ونسخها جميعاً ، وقد ظن قوم استحالة ذلك .

ويجوز نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن عند الأكثرين ، فإن كلاً من عند الله ، والعقل لا يحيله ، وقد دل السمع على وقوعه .

أما نسخ السنة بالقرآن ، فإن التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن ، وهو من السنة ، وناسخه القرآن ، وصوم يوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة ، ونسخه القرآن بصوم شهر رمضان .

وأما نسخ القرآن بالسنة ، فانسح الوصية للوالدين والأقربين بقوله صلى الله عليه وآله : « لا وصية لوارث^(١) » لأن آية الميراث لا تمنع الوصية ، إذ الجمع بينهما ممكن . وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، كما لا يجوز

(١) وهو حديث صحيح ، وقد ساق الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » : / ٤٠٣ ، ٤٠٥ أسانيد عن أبي أمامة ، وعمرو بن خارجة ، وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وزيد بن أرقم والبراء ، وعلي بن أبي طالب ، وخارجة بن عمرو رضي الله عنهم من : واية أبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارقطني وأحمد والبخاري وأبي يعلى والحارث بن أبي أسامة والطبراني وابن عدي وابن عساكر ، وقد توسع في الكلام على طرته فارجع إليه .

نسخ القرآن بالسنة ، خلافاً لغيره^(١) .

ولا ينسخ الحكم بقول الصحابي « نسخ حكم كذا » ما لم يقل : « سمعت رسول الله ﷺ » فإذا قال ذلك ، نظر في الحكم ، إن كان ثابتاً بنخب الواحد ، صار منسوخاً بقوله ، وإن كان قاطعاً ، فلا .

ولا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد .
والإجماع لا ينسخ به ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي .

وإذا تناقض نصان ، فالناسخ هو المتأخر .

ولا يعرف تأخره بدليل العقل ، ولا بقياس الشرع ، بل يعرف بمجرد

النقل ، وذلك بطرق :

الأول : أن يكون في اللفظ ما يدل عليه ، كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »^(٢) .

الثاني : أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ ، وأن ناسخه متأخر .

الثالث : أن يذكر الراوي التاريخ ، مثل أن يقول : سمعت عام الخندق ،

(١) راجع الرسالة للامام الشافعي ص ١٠٦ ، ١٠٧ بتحقيق العلامة أحمد شاكر . وقد ذهب بعض السلف إلى أن آية الوصية (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ...) [البقرة : ١٨] على ظاهرها غير أن الحكم الذي يستفاد منها - وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين - قد عمل به برهة ، ثم نسخها الله أي خص منه بآية الموارث الوصية لوالدي الموسي وأقربائه الذين يرثونه وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ، وقد أكد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله x إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » انظر الطبري ٣/ ٣٨٨ ، ٣٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (١٩٧٥) كتاب الأضاحي - باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وأصحاب « السنن » ، من حديث بريدة رضي الله عنه .

أو عام الفتح ، وكان المنسوخ معلوماً قبله .
ولا فرق بين أن يروي الناسخ والمنسوخ راوٍ واحد ، أو راويان .
ولا يثبت التأخر إلا بطرق . مثل أن يقول الصحابي : « كان الحكم علينا
كذا ، ثم نسخ » لأنه ربما قاله عن اجتهاد .
ولا أن يكون مثبتاً في المصحف بعد الآخر ، لأن السور والآيات ،
ليس إثباتها على ترتيب النزول ، بل ربما قُدِّمَ وأُخِّرَ .
ولا أن يكون راويه من أحداث الصحابة ، فقد ينقلُ الصبيُّ عَمَّنْ
تقدَّمتْ صحبتهُ ، وقد ينقلُ الأكبر عن الأصغر وبعكسه .
ولا أن يكون الراوي أسلمَ عام الفتح ، إذ لعله في حالة كفره ، ثم
رَوَى بعد إسلامه ، أو سَمِعَ من سَبَقَ بالإسلام .
ولا أن يكون الراوي قد انقطعتْ صحبتهُ ، فرَبَّمَا يظُنُّ أن حديثه يتقدَّمُ
على حديث من بقيت صحبته ، وليس من ضرورة من تأخَّرتْ صحبته أن
يكون حديثه متأخراً عن وقت انقطاع صحبة غيره .
ولا أن يكون أحدُ الخبرين على وفق قضية العقل والبراءة الأصلية ،
فرَبَّمَا يظن تقدمه ، ولا يلزم ذلك ، كقوله ﷺ : « لا وضوءٌ مما مسَّته النار »^(١)

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ قريب منه من حديث أبي أمامة وفي سننه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٢/١ ونسخ حديث «توضؤوا مما مسَّت النار» الذي رواه مسلم ٢٧٣/١ وأبو داود ٧٩/١ والنسائي ١٠٥/١ ثابت بمحدثين صحيحين، أولها رواه أحمد في «المسند» رقم ٢٣٧٧ من حديث ابن إسحاق حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : دخلت على ابن عباس =

لا يجب أن يكون متقدماً على إيجاب الوضوء مما مسته النار ، إذ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُوجِبَ ثُمَّ نُسِخَ .

ثم النسخ في حق من لم يبلغه الخبر حاصل ، وإن كان جاهلاً به .
وقال قومٌ : ما لم يبلغه لا يكون نَسْخًا في حَقِّهِ .

الفصل الرابع

في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : في مقدمات القول فيها

اعلم أنه ليس كل خبر بمقبول ، ولا كل خبر بمردود ، ولسنا نعني بالقبول :
التصديق ، ولا بالرد : التأكيد ، بل يجب علينا قبول قول العدل ، وربما
كان كاذباً أو غالطاً ، ولا يجوز قبول قول الفاسق ، وربما يكون صادقاً .

= بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لعد يوم الجمعة ، قال : وكانت ميمونة قد أوصت له به ، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه ، ثم انصرف إليه ، فجلس فيه للناس ، قال : فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟ قال : فرفع ابن عباس يده إلى عينيه وقد كف بصره ، فقال : بصر عيناى هاتان ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ لصلاة الظهر في بصر حجره ، ثم دعا بلال إلى الصلاة ، فنهض خارجاً ، فلما وقف على باب الحجر ، لقيته هدية من خبز ولحم بث بها إليه بعض أصحابه ، قال : فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين معه ، ووضعت لهم في الحجر ، قال : فأكلوا وأكلوا معه ، قال : ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بين معه إلى الصلاة ، وماس ولا أحد ممن كان معه ماء ، قال : ثم صلى بهم ، وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره .

والثاني حديث جابر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود ٨٨/١ والنسائي ١٠٨/١ وابن الجارود رقم ٢٤ والبيهقي ١٥٥/١ ، ١٥٦ ، كلهم من طريق شبيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي .

وإنما نعني بالقبول : ما يجب العمل به ، وبالمردود : ما لا تكليف علينا في العمل به . والأحاديث المخرّجة في كتب الأئمة : منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو سقيم ، والفائدة في تخريج ما لا يثبت إسناده ، ولا تُعدّل رواته : أنّ الجرح والتعديل مختلف فيهما .

ومن الأئمة من رأى الاحتجاج بالأحاديث المتكلم فيها ، ومنهم من أبطلها . والأصل فيه : الاقتداء بالأئمة الماضين ، فإنهم كانوا يُحدّثون عن الثقات وغيرهم ، فإذا سئلوا عنهم ؛ بيّنوا حالهم .

ألا ترى أنّ مالك بن أنس إمام أهل الحجاز بلا مدافعة ، قد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبي أمية البصري وغيره ممن تكلموا فيه .

ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام أهل الحجاز بعد مالك ، روى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسامي وغيره من المجروحين ، والإمام أبان حنيفة إمام أهل الكوفة ، روى عن جابر بن زيد الجعفي وغيره من المجروحين ، ثم بعده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ، ومحمد بن الحسن الشيباني روى عن الحسن بن عماره وغيره من المجروحين ، وكذلك من بعد هؤلاء من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن ، لم يخل حديث إمام من الأئمة عن مطعون فيه من المحدثين والأئمة .

وفي ذلك غرض ظاهر ، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ، وأن المنفرد به مجروح أو عدل .

قال يحيى بن معين : كتبنا عن الكذابين ، وسَجَرْنَا به التَّنُورَ ، وَأُخْرِجْنَا
به خبزاً نضيحاً .

وقال الحاكم رحمه الله : وأهل العراق والشام والحجاز يشهدون لأهل خراسان
بالتقدم في معرفة الصحيح ، لسبق البخاري ومسلم إليه ، وتفردهما به .

[أصح الأسانيد]

وأصح الأسانيد فيما قيل^(١) : مالك عن نافع عن ابن عمر^(٢) .

وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة^(٣) .

والزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي .

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ١/١٣٨ : لأئمة الحديث وحفاظه كلمات في
أصح الأسانيد ، فالإمام أحمد واسحاق بن راهويه مثلاً يذهبان إلى أن أصح الأسانيد باطلاق :
الزهري عن سالم عن أبيه ، والبخاري يذهب إلى أن أصحها باطلاق : مالك عن نافع عن ابن عمر ،
وهي الترجمة التي اشتهرت عند المحدثين بأنها سلسلة الذهب . قال الإمام النووي في «التقريب» مع
شرح الحافظ السيوطي في التدريب ص ١٩ : والمختار أنه لا يجوز في اسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً
لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ، ويعز وجود أعلى درجات
القبول في كل واحد من رجال الاسناد الكاثنين في ترجمة واحد ، ولهذا اضطرب من خاض
في ذلك ، إذ لم يكن عند استقرار تام ، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوري عندهم ، خصوصاً اسناد
بلده لكثرة اعتناؤه به . فانتهى تحقيقهم إلى أنه ينبغي تقييد هذا الوصف بالبلد أو الصحابي ، ونصوا
على أسانيد كثيرة ، بعضهم أطلق ، وبعضهم قيد .

(٢) وأيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، ويحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر .

(٣) والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وحامد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ،
عن أبي هريرة ، وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ، ومعمر عن
همام ، عن أبي هريرة .

ومحمد بن سيرين عن عبيدة عن علي^(١) .

ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٢) .

والزهري عن سالم عن أبيه^(٣) .

(١) وجمفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه عن جده ، عن علي ، ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ، عن سليمان بن بلال التميمي عن الحارث بن سويد عن علي .

(٢) يعقيد بما إذا صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث فإنه موصوف بالتدليس

(٣) وقد قالوا : أصح الأسانيد عن أبي بكر ، اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر ، وأصح الأسانيد عن عمر ، الزهري عن عبيد الله بن عبد بن عتبة ، عن ابن عباس عن عمر ، والزهري عن السائب بن يزيد عن عمر . وأصح الأسانيد عن عائشة ، هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم عن عائشة ، وسفيان الثوري ، عن إبراهيم بن يزيد بن قيس ، عن الأسود ، عن عائشة ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ويحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة ، وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص ، علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص ، وأصح الأسانيد عن ابن مسعود ، الأعمش عن إبراهيم ابن يزيد ، عن علقمة عن ابن مسعود ، وسفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود . وأصح الأسانيد عن أم سلمة ، شعبة ، عن قتادة عن سعيد ، عن عامر أخي أم سلمة ، عن أم سلمة ، وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري ، شعبة عن عمرو بن مرة ، عن أبيه مرة ، عن أبي موسى الأشعري ، وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك ، مالك عن الزهري عن أنس ، وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس ، ومعمار عن الزهري عن أنس ، وحامد بن زيد عن ثابت عن أنس ، وشعبة عن قتادة عن أنس ، وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس ، وأصح الأسانيد عن ابن عباس ، الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله ، سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن جابر .

وفائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر وغيره أنه إذا عارضه حديث مما لم ينص فيه إمام على أصحته عليه وإن كان صحيحاً ، فإن عارضه مانص أيضاً على أصحته ، نظر إلى المرجحات ، فأيهما كان أرجح حكم بقوله ، وإلا رجح إلى القرائن التي تخف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره .

الفرع الثاني : في انقسام الخبر إليها .

الخبر ينقسم إلى : ما يجب تصديقه ، وإلى ما يجب تكذيبه ، وإلى ما يجب التوقف فيه .

فالأول : يتنوع أنواعاً .

أولها : ما أخبر عنه عدد التواتر ، فيجب تصديقه ضرورة ، وإن لم يدل عليه دليل آخر .

وثانيها : ما أخبر الله عنه ، فهو صدق بدلالة استحالة الكذب عليه .
وثالثها : خبر الرسول ﷺ ، بدليل المعجزة على صدقه .

ورابعها : ما أخبرت عنه الأمة ، إذ ثبت عصمتها بقول الرسول .

وخامسها : كل خبر يوافق ما أخبر الله عنه ، أو رسوله ، أو الأمة .

وسادسها : كل خبر صح أنه ذكره المخبر بين يدي رسول الله ﷺ

بسمع منه ، ولم يكن غافلاً عنه ، فسكت عليه .

وسابعها : كل خبر ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه ، والعادة

تقضي في مثل ذلك بالتكذيب ، والامتناع من السكوت .

القسم الثاني : ما يجب تكذيبه ، ويتنوع أنواعاً

أولها : ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره ، أو الحس ، أو أخبار

التواتر ، كمن أخبر عن الجمع بين الضدين ، ونحو ذلك .

وثانيها : ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة والإجماع .

وثالثها : ما صرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب .

ورابعها : ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به ، مع جريان الواقعة بمشهد منهم ، ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره ، لتوفر الدواعي على نقله كما لو أخبر مخبر أن أمير البلدة قتل في السوق على ملأ من الناس ، ولم يتحدث أهل السوق به ، فيقطع بكذبه .

القسم الثالث : ما يجب التوقف فيه

وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع ما عدا القسمين المذكورين ، مما لم يعرف صدقه ولا كذبه .

قسمة ثانية

أما التي يعلم صدقها .

فمنها : ما يعلم ضرورة ، كالخبر بأن السماء فوق الارض .

ومنها : ما يعلم باستدلال عقلي ، كالخبر بحكمة الله .

ومنها : ما يعلم باستدلال سمعي ، كالخبر بوجوب الصلاة والصوم ونحوهما

ومنها : ما يعلم بأمر راجع إلى المخبر ، وهو أن يكون ممن لا يجوز عليه

الكذب . وهو نوعان :

أحدهما : لا يجوز الكذب عليه أصلاً ، وهو الله تعالى ، والرسول

ﷺ ، لصدقه بالمعجزة ، وإجماع الأمة .

الثاني : لا يجوز عليه الكذب فيما أخبر به وإن جاز في غيره ، وذلك أن يكون المخبر ممن لا داعي له إلى الكذب ، مثل أن يكونوا جماعة لا يجمعهم داعٍ واحدٌ إلى الكذب .

ومنها : ما يعلم صدقه من جهة السامع ، مثل أن يخبر بحضرة من يدعي عليه العلم ، ولم ينكره عليه ، بشرط أن يكون السامعون جماعة لا يسكها عن الإنكار رغبة ولا رهبة ، فإن من العادة إنكارهم على من يخبر بالكذب عنهم .

وأما التي يعلم كذبها :

فمنها : ما يعلم كذبه ضرورة واستدلالاً ، عقلياً وسمعيّاً ، كما قلنا في الصدق .

ومنها : ما يعلم كذبه بأمر راجع إلى الخبر وكيفية النقل ، بأن ينقل نقلاً خفياً ما كان من حقه أن ينقل نقلاً ظاهراً ، وقد توفرت دواعي الدين أو العادة أو كلاهما على نقله ، كالنقل عن أصول الشرائع ، أو عن حادثة وقعت في بلدة عظيمة ، أو معجزة الأنبياء .

وأما التي لا يُعلم صدقها ولا كذبها ، فهي أخبار الآحاد ، لا يجوز أن

يكون كلها كذباً ، لأن العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن يكون كلها كذباً ، مع كثرة روايتها واختلافهم ، ولا أن يكون كلها صدقاً ، لأن النبي ﷺ قال : « سيُكذب عليّ بعدي » ولأن الأمة كذبوا جماعة من الرواة ، وحذفوا أحاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها .

قسمة ثالثة

قسم يجب تصديقه ، وقسم يجب تكذيبه ، وقسم يحتملها على السواء ،
وقسم يترجح أحد احتماليه على الآخر .
فالأول والثاني : قد ذكرا فيما تقدم .

والثالث : خَبْرُ الفاسق ، فإنه يحتمل الصدق والكذب ، فإن كان صادراً
عن غلبة عقله ، فيكون صدقاً ، وإن كان صادراً عن غلبة هواه ، فيكون كذباً .
والرابع : خبرُ العدل ، فإن جانب صدقه أرجح ، لظهور غلبة عقله على
هواه ، لكنه غير يقين .

الفرع الأول : في أقسام الصحيح من الأخبار

الصحيحُ من الأخبار التي يعمل بها قسمان : مشهورٌ ، وغريبٌ .
فالمشهور ضربان :

أحدهما : ما بلغ حدَّ التواتر ، والآخر : ما لم يبلغ حد التواتر .
والغريب ضربان .

أحدهما : ما لم يدخل في حدَّ الإنكار ، والآخر : ما دخل في حدَّ الإنكار .
فالأول يسمى : علمَ يقين ، وهو أخبار التواتر .

والثاني يسمى : علمَ طمأنينة ، وهو أخبار الآحاد التي لم يختلف السلف
فيها وفي العمل بها .

والثالث يسمى : علم غالب الرأي ، وهو ما اختلف العلماء في أحكام الحوادث

على ورود أخبار فيها متعارضة ، فقبلها بعضهم ، وردها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل .

والرابع يسمى : علم ظن ، وهو مارده السلف من الأخبار التي يخشون منها الإثم على العامل بها ، لقربها من الكذب ، كما يخشون الإثم على تارك العمل بالمشهور ، لقربه من الصدق . والمحدثون لا يطلقون اسم الصحيح الا على ما لا يتطرق إليه تهمة بوجه من الوجوه .

وما ليس بصحيح ، فهو عندهم حسن ، وغريب ، وشاذ ، ومعلل ، ومنفرد به ، ولكل واحد من هذه الأقسام شرح وبيان نذكره في هذا الفرع .

فلنقسم القول فيه الى قسمين :

أحدهما : في الصحيح ، والآخر : في الغريب ، والحسن .

القسم الأول في الصحيح

وينقسم الى عشرة أنواع ، خمسة منها متفقٌ على صحتها ، وخمسة مختلف في صحتها .

النوع الأول : من المتفق عليه

اختيار الإمامين أبي عبد الله البخاري ، وأبي الحسين مسلم ، وهي الدرجة العليا من الصحيح ، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ

المتقن المشهور ، وله رواية من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته ، فهذه الدرجة العليا من الصحيح .

والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث . وكان مسلم أراد تخريج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة ، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنية ، وهو في حد الكهولة .

وكيف يجوز أن يقول : إن أحاديث رسول الله ﷺ لا تبلغ عشرة آلاف حديث وقد روى عنه من الصحابة أربعة آلاف رجل وامرأة ، صحبوه نيفاً وعشرين سنة بمكة والمدينة ، حفظوا عنه أقواله وأفعاله ، ونومه ويقظته ، وحرركاته وسكناته ، وكل حالاته ، من جده وهزله ؛ وقد كان الحافظ من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث وستمائة ألف ، وسبعمائة ألف ؟!

وهذا الشرط الذي ذكرناه ، قد ذكره الحاكم أبو عبد الله النيسابوري^(١) .

(١) ذكره بنصه في « المدخل » ونصه في « علوم الحديث » : وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويتان تفتان ، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواية تفتت . وهذا النص يفيد تعميم هذا الشرط في الحديث الصحيح بيننا نص كلامه في « المدخل » يخص بشرط الشيخين ، وقدره الحاكم في « شروط الأئمة الخمسة » ص ٢٢ ، ٢٧ بأنها قد أخرجها في كتابها أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد ، وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة ، ثم ذكر من كل نوع أحاديث تدل على تقيض ما ادعاهم ، فراجعها ، وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه « شروط الأئمة الستة » : إن الشيخين لم يشترطوا هذا الشرط ، ولا نقل عن واحد منها أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لها هذا الشرط على ما نحن ، ولعمري إنه لشرط حسن لو كان موجوداً في كتابها ، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة منتقضة في الكتابين جيداً .

وقد قال غيره : إن هذا الشرط غير مطرد في كتابي البخاري ومسلم ، فإنها قد أخرجها فيها أحاديث على غير هذا الشرط .

والظنُّ بالحاكم غير هذا ، فإنه كان عالماً بهذا الفن ، خبيراً بغوامضه ، عارفاً بأسراره ، وما قال هذا القول وحكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعد التفتيش والاختبار والتيقن لما حكم به عليهما .

ثم غاية ما يدعيه هذا القائل ، أنه تتبّع الأحاديث التي في الكتابين ، فوجد فيها أحاديث لم ترد على الشرط الذي ذكره الحاكم ، وهذا منتهى ما يمكنه أن ينقض به ، وليس ذلك ناقضاً ، ولا يصلح أن يكون دافعاً لقول الحاكم ، فإن الحاكم مثبت ، وهذا نافي ، والمثبت يقدم على النافي ، وكيف يجوز له أن يقضي بانتفاء هذا الحكم بكونه لم يجده ، ولعلَّ غيره قد وجدته ولم يبلغه وبلغ سواه ؟ وحسن الظنِّ بالعلماء أحسن ، والتوصل في تصديق أقوالهم أولى ، على أن قول الحاكم له تأويلان .

أحدهما : أن يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ، ورواه عن ذينك الراويين أربعة ، عن كل راوٍ راويان ، وكذلك إلى البخاري ومسلم .

التأويل الثاني : أن يكون للصحابي راويان ، ويروي الحديث عنه أحدهما ، ثم يكون لهذا الراوي راويان ، ويروي الحديث عنه أحدهما ، وكذلك لكل واحدٍ ممن يروي ذلك الحديث راويان ، فيكون الغرض من هذا الشرط تركية

الرؤااةِ ، واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث ، والنقل
عن المشهورين بالحديث والرؤااةِ ، لأنّه صادر عن غير مشهور بالرؤااةِ والرؤااةِ
والأصحاب^(١) .

فإن كان غرض الحاكم من قوله التأويل الأول ، فقد سبق الاحتجاج له على
من رام نقضه ، على أنّ هذا الشرط قد ذهب إليه قومٌ من العلماء ، ولم يحتجوا
بحديث خرج عن هذا الشرط ، ولا اعتدوا به ، وقد سبق ذكره فيما سبق ،
وقد تقدّم من هذه المقدمة ، وبينّا أنّه ليس شرطاً في الاحتجاج عند الأكثرين .
على أنّنا نعلم يقيناً أنّه لم يقصد إلى إثبات الصحيح وتخريجه ، والاحتياط فيه ،
مثل البخاريّ ومسلم ، وهذا الطريق هو الغاية في إثبات الصحيح ، فمن يكون
أجدراً من البخاريّ ومسلم ؟
على أنّهما إن كانا قد أخرجاه كذلك ، فإنها لم يجعل ذلك شرطاً لا يجوز
قبول حديث لم يتصف به ، وإنما فعلاً الأحوط ، ورأى الأعلى والأشرف .
وإن كان غرض الحاكم التأويل الثاني ، فقد اندفع النقص ، وكفينا
هذه الكلفة .

النوع الثاني : من المتفق عليه

الحديث الذي ينقله العدل عن العدل ، ويرويه الثقات الحفاظ إلى الصحابي

(١) انظر رد أبي عبد الله بن المواز على هذا التأويل الذي ذهب إليه أبو علي الفسافي ، وتبعه عليه

عباس وغيره في « تدريب الراوي » ص ٦٦

وليس لهذا الصحابي إلا راوٍ واحدٌ .

مثاله : حديث عروة بن مُضَرَّس الطائي قال : « أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو بالمزدلفةِ ، فقلت : يا رسول الله ، أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيْبِي ، وَأَتَعْبَتُ فُرْسِي ^(١) وَأَكَلْتُ مَطِيَّتِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ » ^(٢) .

هذا حديثٌ من أصول الشريعة مقبول بين الفقهاء ، ورواؤه كلهم ثقاتٌ ، ولم يخرج به البخاري ومسلم في كتابيهما ، إذ ليس له راوٍ عن عروة بن مُضَرَّسٍ غَيْرِ الشَّعْبِيِّ .

وشواهد هذا كثيرة في الصحابة ، نحو قيس بن أبي غَرَزَةَ الْغِفَارِيِّ ، على كثرة روايته عن رسول الله ﷺ ، ليس له راوٍ غير أبي وائل شقيق بن سلامة . وأبو وائل : من كبار التابعين بالكوفة ، أَدْرَكَ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وأسماء بن شريك وقُطَيْبَةُ بن مالك ، على اشتغالهما في الصَّحَابَةِ ، لَيْسَ لَهُمَا راوٍ غَيْرُ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ ، وهو من كبار التابعين .

(١) في الأصل « نفسي » وهو خطأ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٦٦/٢ باب من لم يدرك عرفة ، والترمذي رقم ٨٩١ ، والنسائي ٢٦٣/٥ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام في المزدلفة ، وابن ماجه ١٠٠٤/٢ ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع إسناده صحيح وقال الترمذي : حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ٤٦٣/١ ، وقال : وقد تابع عروة بن المفسر في رواية هذه السنة من الصحابة عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ، وتقول : لكن فيها يوسف بن خالد السمي وهو متروك وآخر غير معروف .

وغيرهم من الصحابة ممن يجري مجراهم ، لم يُخَرَّج البخاري ومسلم هذا النوع في كتابيها ، وأحاديثهم متداولة بين الفقهاء ، محتج بها في الأسانيد .

النوع الثالث : من المتفق عليه

أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة ، والتابعون ثقاتٌ ، إلا أنه ليس لكل واحدٍ منهم إلا الراوي الواحد ، مثل : محمد بن حُنين ، وعبد الرحمن بن فرُّوخ ، وعبد الرحمن بن مَعْبَد وغيرهم ، ليس لهم راوٍ غير عمرو بن دينار ، وهو إمام أهل مكة ، وكذلك محمد بن مسلم الزُّهري ، تفرَّد بالرواية عن جماعة من التابعين ، منهم عمرو بن أبان ، ومحمد بن عروة بن الزبير .

وتفرد يحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين ، وليس في كتابي البخاري ومسلم من هذه الروايات شيءٌ ، وهي كلها صحيحة ، بنقل العدل عن العدل ، وهي متداولة بين الفقهاء ، محتج بها .

النوع الرابع : من المتفق عليه

الأحاديث الأفراد التي يرويها الثقات وليس لها طُرُقٌ مخرَّجةٌ في الكتب ، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَّضَانُ» . وقد خرَّج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في كتابه ، وترك هذا وأشباهه ، مما ينفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة .

ومثل حديث أيمن بن نابل^(١) المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، أن

(١) في الأصل والمطبوع : نائل ، وهو تصحيف . وقد ترجمه في «التقريب» بقوله : مدوق بهم .

رسول الله ﷺ كان يقول في التشهد : « بسم الله وبالله » .
 وأمين بن نابل : ثقة ، وأحاديثه مخرّجة في « صحيح البخاري » ، ولم يخرج
 هذا الحديث ، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح .
 وشواهد هذا القسم كثيرة ، كلّها صحيحة الإسناد ، غير مخرّجة في كتابي
 البخاري ومسلم ، فيُستدل بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي لم نذكره
 من ذلك .

النوع الخامس : من المتفق عليه

أحاديث جماعة من الأئمة عن آباؤهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن
 آباؤهم وأجدادهم إلاّ عنهم ، كصحيفة عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه عن جده ،
 وجدّه : عبد الله بن عمرو بن العاص .
 ومثْلُ بهز بن حكيم عن أبيه عن جده^(٢) . وجدّه : معاوية بن حنيفة القشيري ،

(١) أعدل الأقوال أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة ، لا يختلف أهل العلم في قبولها
 والعمل بها ، فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ،
 وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من
 المسلمين . قال البخاري : من الناس بدم !! وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال :
 إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأبوب عن نافع عن ابن عمر .
 قال النووي : وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق . وقال أيضاً : إن الاحتجاج به هو
 الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث وم أهل الفن وعندهم يؤخذ ، وانظر تفصيل
 الكلام في هذا في « ميزان الاعتدال » ٢٦٣/٣ ، ٢٦٨ و « تهذيب التهذيب » ٤٨/٨ ، ٥٥
 « ونصب الراية » ٥٨/١ ، ٥٩ و « تدريب الراوي » ص ٢٢١

(٢) وصحها ابن معين ، واستشهد بها البخاري في « صحيحه » وقال النووي : نسخة حسنة ، واختلفوا في أيها
 أرجح ، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو رواية بهز عن أبيه عن جده ، لمضمم رجح =

وهما صحابيان ، وأحفادهما ثقات ، وأحاديثهما على كثرتها ، محتج بها في كتب العلماء ، وليست في كتابي البخاري ومسلم .

النوع السادس : وهو الأول من المختلف فيه

المراسيل ، وقد تقدم القول فيها ، واختلاف الأئمة في قبولها ، والعمل بها ، وردّها ، وترك الاحتجاج بها ، وذلك في « الفرع الخامس » من « الفصل الأول » من هذا الباب .

النوع السابع : وهو الثاني من المختلف فيه

رواية المدلسين إذا لم يذكر سماعهم في الرواية ، فيقولون : قال فلان ، ممن هو معاصره ، رأوه أو لم يروه ، ولا يكون لهم عنه سماع ولا إجازة ، ولا طريق من الرواية ، فيوهمون بقولهم : قال فلان ، أنهم قد سمعوا منه أو أجازوه لهم ، أو غير ذلك ، فيكونون في قولهم : قال فلان ، صادقين ، لأنهم يكونون قد سمعوه من واحد أو أكثر منه عنه ، وهذا يسمونه بينهم تدليساً ، للإيهام الذي حصل فيه ^(١) .

= رواية بهز لأن البخاري استشهد بعضها في « صحيحه » تليفاً ، ورجح غيرم رواية عمرو ، وهو الصحيح كما يعلم من كتب الرجال ، والبخاري قد استشهد أيضاً بحديث عمرو ، فقد أخرج حديثاً مملأً في كتاب « اللباس » من « صحيحه » ، وأخرجه الحافظ ابن حجر من طريق عمرو بن شعيب ، وقال : إنه لم ير في البخاري إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث ، ثم إن البخاري صحح نسخة عمرو ابن شعيب ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز .

(١) التدليس مذموم كله على الإطلاق حتى بالغ شعبة بن الحجاج أحد أئمة الجرح والتعديل ، قال : لأن أزي أحب إلي من أن أدلس ؛ وقال : التدليس أخو الكذب ؛ قال ابن الصلاح : وهذا منه إفراط محول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه ، وذهب بعضهم إلى أن من عرف به صار مجروحاً =

وقد جعله قوم صحيحاً، محتجاً به ، منهم : أبو حنيفة، وإبراهيم النخعي،
وحاد بن أبي سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن تابعهم من أئمة
الكوفة .

وجعله قوم غير صحيح، ولا يحتج به ، منهم : الشافعي ، وابن المسيب،
والزهري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، ومن تابعهم من أئمة الحجاز .
وأهل الحديث لا يعدونه صحيحاً ، ولا محتجاً به ^(١) .
وهو على ستة أصناف :

الأول : جماعة دلسوا عن الثقات الذين هم في الثقة مثلهم أو دونهم أوفوقهم ،
إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم ، لأنهم لم يكن غرضهم

= مردود الرواية مطلقاً وإن صرح بالساع بمد ذلك ، والصحيح الذي رجحه المحققون من علماء الحديث
أن مارواه المدلس بلفظ محتمل - لم يصرح فيه بالساع - لا يقبل بل يكون منقطعاً ، وما صرح فيه
بالساع يقبل ، لأن التدليس ليس كذباً ، وإنما هو ضرب من الاجرام كشفته الرواية المصحح فيها .
وهذا كله إذا كان الراوي ثقة في روايته ، قال السيوطي في « التدریب » ص ١٤٤ : وفصل بعضهم
تفصيلاً آخر فقال : إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضميف فهو جرح له ، لأن ذلك حرام
وغش ، وإلا فلا .

(١) إذا روى الراوي شيئاً لم يسمعه من المروي عنه ، وصرح في روايته بالتحديث والساع كان كاذباً
فاسقاً وفرغ من أمره ، أما إذا روى ذلك بصيغة لا تقتضي الساع كأن يقول : عن فلان « أو
« قال فلان » أو نحو هذا ، فإن كان المروي عنه لم يماصره الراوي ولم يلقه ، كان ما يرويه منقطعاً ،
وزعم بعضهم أن هذا من باب التدليس ، وهو قول مرجوح غير مشهور ، قال ابن عبد البر : وعلى
هذا فاسم أحد من التدليس لا مالك ولا غيره ، أي لأنهم كثيراً ما يروون عن لم يماصروه بهذه
المبارات التي لا تستلزم الساع ثقة منهم بمعرفة أهل العلم أنه منقطع ، وأنهم قصدوا إلى روايته بغير اسناد ،
وإذا كان الراوي ماصراً لمن روى عنه ، أو أنه لقيه ، فروى ما لم يسمعه منه وإنما سمعه من غيره
بلفظ يوم الاتصال وإن كان لا يستلزمه ، كان هذا تدليساً ، وسمي الراوي مدلساً .

بذلك التدليس ، إنما كان غرضهم خث الناس على الخير ، والدعاء الى الله تعالى ، لا رواية الحديث ، فإنهم متى أرادوا رواية الحديث ذكروا طريقه .
منهم : قتادة بن دَعَامَة ، إمام أهل البصرة يقول : قال أنس ، أو قال الحسن ، وهو مشهور بالتدليس عنها فيما لم يذكرها روايته : « أخبرنا » ، « وحدثنا » ، « وسمعت » ، ونحو ذلك .

الصف الثاني : قوم يدلسون الحديث ، فيقولون : قال فلان ، فإذا حقق معهم أحد ذلك ، ذكروا طريق سماعه .

منهم : سفيان بن عُيَيْنَةَ ، وهو إمام من أئمة أهل مكة يقول : قال الزهري ، أو قال عمرو بن دينار ، وسفيان مشهور بالسماع منهم جميعاً ، إلا أنه لم يذكر طريق روايته في هذا الحديث ، وقد عرف منه أنه يدلس فيما يفوته سماعه ، كما قال علي بن خَشْرَمَ : كنا عند سفيان بن عُيَيْنَةَ ، فقال : قال الزهري . قيل له : حدثكم الزهري ؟ فسكت ثم قال : قال الزهري ، فقيل له : سمعته من الزهري ؟ فقال : لا ، لم أسمع من الزهري ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري . ألا تراه دلّس أولاً ، فلما استفسر ، ذكر طريق سماعه .
والتدليس : إنما يتم إذا روى عن معاصره ، أما إذا روى عن غير معاصره ، فلا يكون مُدَلِّساً ، ويدخل في حد المرسل ، وقد ذكرناه .

الصف الثالث : قوم يدلسون الحديث على أقوام مجهولين ، لا يُدرى مَنْ هُمْ ، ولا مِنْ أَيْنَ هُمْ ، فيذكرون أسماء لا تعرف .

الصف الرابع: قوم دَلَّسُوا أَحَادِيثَ رَوَوْهَا عَنِ الْمَجْرُوحِينَ، فَغَيَّرُوا الْأَسْمَاءَ وَكُنَاهُمْ، كَيْلًا يَعْرِفُوا.

الصف الخامس: قوم دَلَّسُوا عَن قَوْمٍ سَمِعُوا مِنْهُمْ الْكَثِيرَ، وَرَبَّمَا فَاتَهُمُ الشَّيْءُ عَنْهُمْ فَيَدْلُسُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُونَ طَرِيقَ رِوَايَتِهِمْ إِذَا سَلُّوا.

الصف السادس: قوم رَوَوْا عَن شَيْوْخٍ لَمْ يَرْوَهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ، إِنَّمَا قَالُوا: قَالَ فَلَانٌ، فَحَمَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ.

النوع الثامن: وهو الثالث من المختلف فيه

خبر يرويه ثقة من الثقات، عن إمام من أئمة المسلمين، فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه.

مثاله: حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ^(١)»، هكذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، وهو ثقة، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير. وهذا القسم مما يكثر، وهو صحيح على مذهب الفقهاء، والقول عندهم فيه قول من زاد في الإسناد، أو المتن إذا كان ثقة.

وأما أئمة الحديث، فإن القول فيه عندهم قول الجمهور الذي وقفوه، وأرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الوجه المذكور.

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٦٠/١ باب التخليط في التخلف عن الجماعة وصححه ابن حبان والحاكم، وله طريق أخرى عند أبي داود ٢١٦/١ بلفظ «من سمع للمنادي فلم يمتعه من اتباعه عذر» أو قال: خوف أو مرض «لم تقبل منه الصلاة التي صلى». وصححه ابن حبان.

النوع التاسع : وهو الرابع من المختلف فيه

رَوَايَاتُ مُحَدَّثٍ صَحِيحِ السَّمَاعِ، صَحِيحِ الْكِتَابِ ، مَعْرُوفٍ بِالرَّوَايَةِ، ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ ، غَيْرِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا يَحْدُثُ بِهِ وَلَا يَحْفَظُهُ . قَالَ الْحَاكِمُ : كَأَكْثَرِ مُحَدَّثِي زَمَانِنَا هَذَا ، وَهُوَ مَحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، فَلَا يَرِيَانِ الْحُجَّةَ بِهِ .

قلت : إذا كان الحاكم يقول عن زمانه ، وهو قريب من الصدر الأول : كأكثر محدثي زماننا ، فما عسى أن نقول نحن في زماننا هذا ، لكننا نسأل الله العصمة والتوفيق ، والسداد في القول والعمل .

النوع العاشر : وهو الخامس من المختلف فيه

روايات المبتدعة، وأصحاب الأهواء، وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن عباد بن يعقوب، وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه : عباد بن يعقوب ، وأخرج البخاري أيضاً في «صحيحه» عن محمد بن زياد ، وحريز بن عثمان ، وهما مشهوران بالنتصب^(١) . وأخرج هو ومسلم في كتابيهما عن أبي معاوية محمد بن خازم ، وعن عبيد الله بن موسى ، وقد اشتهر عنها الغلو .

(١) الناصبية : فرقة ضالة تبض أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، سوا بذلك ، لأنهم نصبوا له ، أي : عادوه .

وأما مالك بن أنس ، فإنه يقول : لا يؤخذ حديثُ رسول الله ﷺ من صاحب هوىٍ يدعو الناس إلى هواه ، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس ، وإن كان لا يُتهم أنه يكذب على رسول الله ﷺ .

قال الحاكم : هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة ، قد ذكرناها لتلايتهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم ، فإننا نظرنا فوجدنا البخاري قد صنف كتاباً في التاريخ ، جمع أسامي من رُوي عنهم الحديث من زمان الصحابة إلى زمن خمسين ، فبلغ عددهم قريباً من أربعين ألف رجل وامرأة ، خرَّجَ في « صحيحه » عن جماعة منهم ، وخرَّجَ مسلم في « صحيحه » عن جماعة .

قال الحاكم : جمعتُ أنا أساميمهم ، وما اختلفا فيه ، فاحتج به أحدهما ، ولم يحتج به الآخر ، فلم يبلغوا أَلْفِي رجل وامرأة .

قال : ثم جمعتُ مَنْ ظَهَرَ جرحه من جملة الأربعين أَلْفاً ، فبلغ مائتين وستة وعشرين رجلاً .

فَلْيَعْلَمْ طالب هذا العلم : أن أكثر رواة الأخبار ثقات ، وأن الدرجة العليا ، لِلَّذِينَ فِي « صحيحي البخاري ومسلم » ، وأن الباقين أكثرهم ثقات ، وإنما سقطت أساميمهم من « الصحيحين » للوجوه التي قدمنا ذكرها ، لا لجرح فيهم ، وطعن في عدالتهم ، وإنما فعلاً ذلك في كتابيها زيادة في الاحتياط ، وطلباً لأشرف المنازل

وأعلى الرتب ، وباقي الأحاديث معمول بها عند الأمة .

ألا ترى أن الإمام أبا عيسى الترمذي رحمه الله - وهو من المشهورين بالحديث والفقه - قال في آخر كتابه «الجامع» : إن جميع ما في كتابنا من الحديث معمول به ، وأخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين .

أحدهما : حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » .^(١)

والثاني : حديث معاوية : أن النبي ﷺ قال : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » .^(٢)

وما عدا هذين الحديثين ، فقد عمل به قوم ، وترك العمل به آخرون .

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٦) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ؛ ورواه مسلم رقم (٧٠٥) كتاب « صلاة المسافرين » باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ولم يذكر الترمذي علة الحديث ، بل ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش وهو الحسين بن قيس الرحي ، وضمه من أجله وإنما احتج بالعمل فقط ، ونقل أقوال الفقهاء ، وقد رد الإمام النووي على الترمذي قوله هذا في « شرح مسلم » فقال : وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال . . . وذكرها ، ثم قال : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن الففال عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، قال ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أمته لم يعله بمرض ولا غيره . اهـ

(٢) رواه أحمد في « المسند » رقم (١٦٩١٨) من حديث معاوية ، وإسناده صحيح ، ورواه أبو داود ، والحاكم والبيهقي وغيرهم ؛ وكذا رواه أحمد من أحاديث صحابة آخرين بأسانيد صحاح ثابتة ، وقد قال به بعض أهل العلم من المحدثين ، وانظر رسالة « كلمة الفصل في قتل مدني الخمر » للعلامة أحمد شاكر فإنه قد استوفى الكلام في هذا الموضوع .

فإذا كان كتاب الترمذي على كثرة ما فيه من الأحاديث، لم يسقط العمل بشيء منه، إلا بجديدين، فكيف يُظن أنه لا صحيح إلا ما في كتابي البخاري ومسلم؟!!

القسم الثاني: في الغريب والحسن وما يجري مجراهما

قد تقدم في القسم الأول ذكر الصحيح المتفق عليه، والمختلف فيه: يدخل في هذا القسم عند من خالف في صحته.

وللغريب أنواع أخرى من جهات متعددة، فربَّ حديثٍ مُخْرَجٍ في الصحيح، وهو غريب من جهة طريقه، مثل حديث جابر بن عبد الله في حفر الخندق، وجوع النبي ﷺ، وتعصبيه بطنه، وذكر أهل الصفة، وهو حديث طويل قد أخرجه البخاري^(١)، وقد تفرَّد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، وهو من غرائب الصحيح.

ومثل حديث عبد الله بن عمرو لما حاصر النبي ﷺ الطائف وقوله: «إنا قافلون غداً...» الحديث، وقد أخرجه مسلم^(٢) في كتابه، وهو غريب تفرَّد به السائب بن فروخ الشاعر عن ابن عمرو.

ومن الغرائب: غرائب الشيوخ، مثل قول ابن عمر: عن النبي ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد» رواه الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك عن نافع عن

(١) ٣٠٤/٧، ٣٠٦ في المغازي باب غزوة الخندق.

(٢) ١٤٠٢/٣، ١٤٠٣ في الجهاد والسير - باب غزوة الطائف رقم (١٧٧٨).

ابن عمر^(١) ، ولم يروه عن مالك غير الشافعي ، ولا الشافعي ، غير الربيع .
 ومن الغرائب : غرائب المتون ، كما روى محمد بن المنكدر عن جابر :
 أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ... »^(٢)
 الحديث . فهذا غريب المتن ، وفي إسناده غرابة أيضاً .

ومن الغرائب : الإفراد ، وهو أن ينفرد أهل مدينة واحدة عن صحابي
 بأحاديث عن النبي ﷺ ، لا يرويا عنه أهل مدينة أخرى ، أو ينفرد به راوٍ
 واحد عن إمام من الأئمة وهو مشهور ، مثل ما حدث حماد بن سلمة عن أبي
 العُشراء عن أبيه قال : قلت لرسول الله ، ما تكون الزكاة إلا في الحلق واللثة؟
 فقال : « لو طعنت في فخذها أجزأ عنك »^(٣) فهذا حديث تفرّد به حماد بن
 سلمة^(٤) عن أبي العُشراء ، ولا يُعرف لأبي العُشراء إلا هذا الحديث ، وإن كان

(١) مستد الشافعي ١٥٤/٢ كتاب « البيوع » وقد أخرجه مالك مطولاً في « الموطأ » ٦٨٣/٢ باب
 النهي عن بيع الحاضر للبادي ، والبخاري ٣٠٩/٤ باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ، ومسلم
 ١١٥٥/٣ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه عن أبي الزناد عن الأضرع عن أبي هريرة . وفي
 الباب عن ابن عباس وجابر وأنس عند مسلم .

(٢) وقامه « فان النبات لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » ذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد »
 ٦٢/١ وقال : رواه البزار وفيه يحيى بن التوكل أبو عقيل وهو كذاب ، وضمه الحافظ في « التفریب »
 وترجمه الذهبي في « الميزان » بقوله : ضمه ابن المديني والنسائي ، وقال ابن ميسين : ليس بشيء ،
 وقال أحمد : واه ، وقال أبو زرعة : لين الحديث .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٣٤ وأبو داود رقم ٢٨٢٥ والترمذي رقم ٨١٤٨١ و٣٩٥٦٠ والنسائي ٧/٢٢٨ كتاب
 « الصيد والذباح » باب ذكر المتردية في البئر . وابن ماجه رقم ٣١٨٤ وقال الترمذي : حديث غريب
 لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث وهول :
 أبو العُشراء مجهول ، كما في « التفریب » .

(٤) في المطبوع « مسلمة » وهو خطأ .

مشهوراً عند أهل العلم ، وإنما اشتهر من حديث حماد .

وربَّ حديث يُحدَّثُ به رجلٌ من الأئمة وحده ، فيشتهر لكثرة من يرويه عنه ، مثل ماروى عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الولاء وهبته »^(١) هذا حديث لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس وغير واحدٍ من الأئمة .

وربَّ حديثٍ إنما يُستغربُ لزيادة تكون فيه ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة من يُعتمدُ على حفظه ، مثل ماروى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين : صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ » ، فزاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ١٢١/٥ كتاب « العتق » باب الولاء وهبته و ٣٧/١٢ كتاب « الفرائض » باب الولاء لمن أعتق ، ورواه مسلم رقم (١٥٠٦) كتاب « العتق » باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، وكذلك رواه أحمد وأصحاب « السنن » الأربعة .

(٢) هو في « الموطأ » ٢٨٤/١ والبخاري ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، ومسلم ٦٨٦١٢ باب زكاة الفطر على المسلمين ، وأخرجه أحمد وأصحاب « السنن » وقد أطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا انفرد بهذه الزيادة دون أصحاب نافع . قال الحافظ : وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله (يعني في البخاري) وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة . وقال النووي في « شرح مسلم » : رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » ما وقع له من رواية جماعة غيرهما فإظرفه .

وروى أبو السخثياني، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه : من المسلمين .
فأخذ جماعة من الأئمة بحديث مالك، واحتجوا به ، منهم الشافعي، وأحمد ابن حنبل ، وغيرهما .

قالوا : إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين ، لم يؤد عنهم صدقة الفطر .
فإذا زاد حافظ من يعتمد على حفظه وثقته ، قبل ذلك منه ، وكان الحديث مع ذلك غريباً لهذه الزيادة .

ورب أحاديث مشهورة في أيدي الناس ، متداولة بين الأئمة ، لم يخرج منها في الصحيح شيء .

ورب أحاديث خرجت في الصحيح ، وهي غير مشهورة ولا متداولة بين الأئمة .

ورب حديث شاذ انفرد به الثقة ، إلا أنه لا أصل له ، ولا يتابع عليه ، فيخالف فيه الناس ، ولا يعرف له علة يعلل بها ، فإن الحديث المعلل : هو ما عرفت علته ، فذكرت ، فزال الخلل منه .
والشاذ : ما لا يعرف له علة .

ورب حديث يروي من أوجه كثيرة ، وإنما يستغرب لإسناده .
مثل : ما حدث أبو كريب وأبو هشام الرفاعي ، وأبو السائب ، والحسين ابن الأسود قالوا : حدثنا أبو أسامة عن برید بن عبد الله بن أبي بردة عن

جده أبي بردة عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معي واحد » هذا حديث غريب من قبل إسناده ، فإنه قد روي هذا الحديث من غير وجه^(١) . وإنما استُغرب من حديث أبي موسى لا غير .

قال الترمذي [رحمه الله] : ما ذكرنا في كتابنا - يعني « الجامع » الذي له - حديث حسن ، وإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروي لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروي من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن^(٢) .

فالحديث الحسن إذاً : واسطة بين الصحيح والغريب^(٣) ، والله أعلم .
هذا آخر القول في [الباب] الثالث من هذه المقدمة .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٩٢٤/٢ باب ما جاء في ممي الكافر ، والبخاري كتاب « الأطعمة » باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ومسلم رقم (٢٠٦٢) كتاب « الأشربة » باب المؤمن يأكل في معي واحد ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وقد اعترض الحافظ العراقي على الترمذي بأنه حكم في « جامع » على أحاديث بالحسن ، مع أنها لم ترد إلا من وجه واحد ، مثل حديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه ، عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الحلاء قال : « غفرانك » والترمذي نفسه قال في شأن هذا الحديث : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة .

(٣) قال ابن الصلاح في « المقدمة » ص ٣٣ : الحديث الحسن قسبان ، أحدهما : الحديث الذي لا يتلوه رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مقلداً كثيراً خطأ فيما يرويه ولا هو متمم بالكذب في الحديث ، أي : لم يظهر منه تعدد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من =

الباب الرابع

في ذكر الأئمة الستة - رضي الله عنهم - وأسمائهم ، وأنسابهم ، وأعمارهم ،
ومناقبهم وآثارهم .

هذا باب واسع ، إن أتينا فيه بالواجب من ذكر هؤلاء القوم ، طال وخرج
عن حدّ المقدمات ، وتجاوز قدر المختصرات ، وتركنا الغرض المقصود إليه .
وإنما نذكر فيه طرفاً مما أشرنا إليه ، ونكتاً مما نبهنا عليه ، ليُعرفَ
بالمذكور قدر المتروك ، ويُستدل بالشاهد على الغائب ، فإن القوم كانوا أعلام
الهدى ، ومعادن الفضائل ، واللسان في وصفهم مطلق العنان .

وقد بدأنا بذكر مالك رحمه الله ، لأنه المُقدّمُ زماناً وقَدراً ، ومعرفة وعلماً ،
ونباهة وذكراً ، وهو شيخ العلم ، وأستاذ الأئمة ، وإن كنا في ذكر تخريج
الحديث قدّمنا عليه البخاري ومسلماً للشرط الذي لكتابتيهما ، فلا نقدمهما عليه في
الذِّكر ، إذ هو أحق وأولى ، وكتاباهما أجدر بالتقديم من كتابه وأحرى .

= تابع راويه على مثله أو جماله من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون
شاذاً أو منكرأ . القسم الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ
درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد
ما ينفرد به من حديثه منكرأ . ويتميز في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكرأ
سلامته من أن يكون مملأ ، وجمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم بالحديث على أن الاحتجاج بالحسن
جائز كالاحتجاج بالصحيح ولو كان الحسن أقل درجة منه ، ولقد أدرج جماعة من المحدثين الحسن
في الصحيح ، منهم ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، مع اعترافهم بأنه دونه رتبة .

[الإمام] مالك

هو أبو عبد الله: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيان بن خثيل بن عمرو بن الحارث - وهو ذو أصبح - بن سويد ، من بني حمير ابن سبأ الأكبر، ثم من بني يَشْجُب بن قحطان ، وفي نسبه خلاف غير هذا . ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وله أربع وثمانون سنة .

وقال الواقدي: مات وله تسعون سنة ، وله ولد اسمه يحيى ، ولا يعلم له غيره . هو إمام أهل الحجاز، بل إمام الناس في الفقه والحديث ، وكفاه فخراً أن الشافعي من أصحابه .

أخذ العلم : عن محمد بن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ونافع مولى عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] ، ومحمد بن المنكدر ، وهشام ابن عروة بن الزبير ، واسماعيل بن أبي حكيم ، وزيد بن أسلم ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، ومخزّمة بن سليمان ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، وأفتى معه ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر - وليس بالقاضي - وخلق كثير سواهم .

وأخذ العلم عنه خلق كثير لا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً ، وهم أئمة البلاد .

منهم: الشافعيّ، ومحمد بن ابراهيم بن دينار، وأبو هاشم المغربيّ بن عبد الرحمن المخزوميّ، وأبو عبد الله العزيز بن أبي حازم، وعثمان بن عيسى بن كنانة - هؤلاء نظراًؤوه من أصحابه - ومَعْنُ بن عيسى القَرَاز، وأبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز المَاجِشُون، ويحيى بن يحيى الأندلسي - ومن طريقه رَوينا «الموطأ» - وعبد الله بن مسامة القَعْنِيّ، وعبد الله بن وهب، وأصْبَغ بن الفَرَج، وغير هؤلاء ممن لا يحصى عدده .

وهؤلاء مشايخ البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم من أئمة الحديث .

قال مالك [رحمة الله عليه] : قَلَّ مَنْ كَتَبْتُ عَنْهُ الْعِلْمَ ، مَا مَاتَ حَتَّى

يَجِيئَنِي وَيَسْتَفْتِيَنِي .

وقال بكر بن عبد الله الصَّنَعَانِي: أَتَيْنَا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، فَجَعَلَ يَحْدِثُنَا عَنْ

رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكُنَّا نَسْتَزِيدُهُ مِنْ حَدِيثِهِ ، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ : مَا تَصْنَعُونَ

بِرَبِيعَةَ ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي ذَلِكَ الطَّاقِ ؟ فَأْتَيْنَا رَبِيعَةَ فَأَنْبَهْنَاهُ ، وَقُلْنَا لَهُ : أَنْتَ رَبِيعَةُ ؟

قَالَ : نَعَمْ . قُلْنَا : الَّذِي يَحْدِثُ عَنْكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : كَيْفَ

حَظِي بِكَ مَالِكٌ وَلَمْ تَحْظَ أَنْتَ بِنَفْسِكَ ؟ ! قَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مَثْقَالَ مِنْ دَوْلَةٍ

خَيْرٌ مِنْ حِمْلِ عِلْمٍ ؟ .

وكان مالك مبالغاً في تعظيم العلم والدين، حتى كان إذا أراد أن يحدث

توضأً وجلس على صدر فراشه، وسرَّحَ لحيته، واستعمل الطيب، وتمكَّنَ من

الجلوس على وقارٍ وهيبةٍ ، ثم حدث ، فقيل له في ذلك ، فقال : أحبُّ أن أُعظَّمَ
حديثَ رسولِ الله ﷺ .

ومرَّ يوماً على أبي حازم وهو جالسٌ ، فجازاه ، فقيل له ، فقال : إني لم
أجد موضعاً أجلسُ فيه ، فكرهتُ أن آخذَ حديثَ رسولِ الله ﷺ وأنا قائمٌ .
قال يحيى بن سعيد القطان : ما في القومِ أصحُّ حديثاً من مالك .

وقال الشافعي [رحمه الله] : إذا ذُكر العلماء ، فالكُ النجم ، وما أحدٌ
أَمَنَ عليَّ من مالك [رحمة الله عليه] .

وروي أن المنصور منعه من رواية الحديث في طلاق المكره ، ثم دَسَّ
عليه من يسأله ، فروى على ملأٍ من الناس « ليس على مستكرهٍ طلاق » فضربه
بالسياط ، ولم يترك رواية الحديث .

وروي أن الرشيد سأل مالكا فقال : هل لك دار ؟ فقال : لا ، فأعطاه
ثلاثة آلاف دينار ، وقال : اشتر بها داراً . فأخذها ولم ينفقها . فلما أراد الرشيد
الشخص ، قال لمالك : ينبغي أن تخرج معي ، فإني عزمْتُ أن أحمل الناس على
« الموطأ » ، كما حمل عثمان الناس على القرآن . فقال : أما حمل الناس على « الموطأ »
فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ تفرَّقوا بعده في الأمصار
فحدثوا ، فعند أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « اختلاف
أمِّي رحمةٌ »^(١) وأما الخروج معك فلا سبيل إليه . قال رسول الله ﷺ : « المدينة

(١) قال السبكي كما نقله عنه المناوي في « فيض القدير » وليس هذا الحديث بمرووف عند المحدثين ، ولم =

خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، وقال : « المدينة تنفي خبثها » وهاذي دنائيركم كما هي ، إن شئتم فخذوها ، وإن شئتم فدعوها .

يعني أنك إنما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعتة ، إليّ فلا أوثر الدنيا

= أقبله على سند صحيح ولاضعيف ولا موضوع. وأسنده في «المدخل» وكذا الديلمي في «مسند الفردوس» كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ « اختلاف أصحابي رحمة » ، قال الحافظ العراقي : سنده ، ضعيف . وقال ولده أبو زرعة : رواه أيضاً آدم بن إياس في كتاب العلم والحلم بلفظ « اختلاف أصحابي لأمتي رحمة » ، وهو مرسل ضعيف . وفي « طبقات ابن سعد » عن القاسم بن عمدة نحوه . وأخرج البيهقي في « المدخل » عن القاسم بن عمدة أو عمر بن عبد العزيز : لا يسرنى أن أصحاب محمد لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .

وقال شيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي في « لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد » : وأما النسبة إلى إمام في فروع الدين ، كالطوائف الأربعة فليس بدموم ، فإن الاختلاف في الفروع رحمة ، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم ، مثابون في اجتهادهم ، واختلافهم رحمة واسعة ، واتفاقهم حجة قاطمة .

نقول : ولا شك أن اختلاف الأئمة المجتهدين في فهم نصوص الكتاب والسنة وما تدل عليه ظاهرة طبيعية في شريعة الاسلام ، لأن أكثر نصوصه ظنية الدلالة ، وهذا الاختلاف مما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى ورضيه ، فهو رحمة وتوسعة ومجال للتنافس والإبداع ، ولقد كان من أثره هذا التراث الضخم الذي تحمله المكتاب الاسلامية من المؤلفات المتنوعة، وقد كان اختلافهم في القرآن في بعض ما استنبط منه من أحكام نتيجة للخلاف في فهمه لخفاء في دلالاته بسبب من الأسباب ، كالاتراك في لفظه ، أو التخصيص في عامه ، أو التقييد في مطلقه ، أو ورود نسخ عليه ، أو غير ذلك من الأسباب المبينة في مقلانها واختلافهم في السنة لا يقتصر على اختلافهم فيما تدل عليه الأحاديث وما يراد منها كما هو الحال في آي القرآن ، بل يتجاوز ذلك ، فيختلفون في الحكم على الحديث صحة وضعفاً ، فيرى بعضهم صحيحاً ما يراه الآخر ضعيفاً . إل غير ذلك من أسباب الاختلاف الكثيرة التي بينها العلماء في مؤلفاتهم .

وأما الاستشهاد ببعض الآيات التي تذم الخلاف وتنهى عنه وتحذر منه على حرمة الخلاف في فهم النصوص ، فهو استشهاد في غير محله .

على مدينة رسول الله ﷺ .

وقال الشافعي [رحمه الله] : رأيت على باب مالك كُرَاعاً من أفراسِ خراسانَ ، وبغالِ مصرَ ، ما رأيتُ أحسنَ منه ، فقلت له : ما أحسنه ، فقال : هو هدية مني إليك يا أبا عبد الله ، فقلت : دَعْ لِنَفْسِكَ منها دابةً تركبها ، فقال : أَنَا أَسْتَحِي من الله تعالى أن أَطأُ تربةً فيها رسول الله ﷺ بحافِرِ دابة .
وكم مثل هذه المناقب لهذا الطود الأشمّ ، والبحر الزّأخر .



[الإمام] البخاري

هو أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. وإنما قيل له: الجعفي، لأن المغيرة - أباجده - كان مجوسياً، أسلم على يد يمان البخاري، وهو الجعفي والي بخاري، فنسب إليه حيث أسلم على يده. وجعفي: أبو قبيلة من اليمن، وهو جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج. والنسبة إليه كذلك.

وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لثَلَاثِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ خَلَّتْ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوِّفِيَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَعَمْرُهُ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً، إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، [وَلَمْ يُعْقَبْ ذَكَرًا].

والبخاري - الإمام في علم الحديث - رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى جَمِيعِ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ، وَكَتَبَ بِخِرَاسَانَ وَالْحِجَالَ، وَالْعِرَاقَ وَالْحِجَازَ، وَالشَّامَ وَمِصْرَ، وَأَخَذَ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَشَايخِ الْحَفَازِ.

منهم: مكي بن إبراهيم البلخي، وعبدان بن عثمان المروزي، وعبيد الله ابن موسى العنسي، وأبو عاصم الشيباني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد ابن يوسف الفرابي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس المدني، وغير هؤلاء من الأئمة. وأخذ عنه الحديث خلق كثير في كل بلدة حدث بها.

قال القُرْبَرِيُّ: سَمِعَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ تِسْعِينَ أَلْفَ رَجُلٍ ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ يُرْوِي عَنْهُ غَيْرِي ، وَكَذَلِكَ لَا يُرْوَى الْيَوْمَ - «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» - عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ .
وَرَدَّ عَلَى الْمَشَائِخِ وَلَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ وَلَهُ عَشْرَ سِنِينَ .
قَالَ الْبُخَارِيُّ : خَرَجْتُ كِتَابَ الصَّحِيحِ مِنْ زُهَاءِ سِتِّ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ ،
وَمَا وَضَعْتُ فِيهِ حَدِيثًا إِلَّا صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ .

وَقَدِمَ الْبُخَارِيُّ بَغْدَادَ ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، فَاجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا
إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ ، فَقَلَّبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا ، وَجَعَلُوا مَتْنَهُ هَذَا الْإِسْنَادَ لِإِسْنَادِ
آخَرَ ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ ، وَدَفَعُوهَا إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ ، لِكُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةَ
أَحَادِيثٍ ، وَأَمْرُهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْمَجْلِسَ أَنْ يُلْقَوْهَا عَلَى الْبُخَارِيِّ ، فَحَضَرَ الْمَجْلِسَ
جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، فَأَمَّا إِطْمَآنُ الْمَجْلِسِ بِأَهْلِهِ ، انْتَدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ
الْعَشْرَةِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ
آخَرَ ، فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ ، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْعَشْرَةِ ، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ : لَا أَعْرِفُهُ . فَأَمَّا
الْعُلَمَاءُ فَعَرَفُوا بِإِنْكَارِهِ أَنَّهُ عَارِفٌ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَمْ يَدْرِكُوا ذَلِكَ مِنْهُ . ثُمَّ انْتَدَبَ
رَجُلٌ آخَرَ مِنَ الْعَشْرَةِ فَكَانَ حَالُهُ مَعَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ انْتَدَبَ آخَرَ بَعْدَ آخَرَ ، إِلَى
تَمَامِ الْعَشْرَةِ ، وَالْبُخَارِيُّ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ : لَا أَعْرِفُهُ .

فَلَمَّا فَرَّغُوا التَّفْتِ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَمَّا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ ، فَهُوَ كَذِبٌ ،
وَالثَّانِي كَذِبٌ ، عَلَى النَّسْقِ ، إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ ، فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ
إِلَى مَتْنِهِ ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْبَاقِينَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَقْرَأَ النَّاسَ بِالْحِفْظِ ، وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْفَضْلِ .

[الإمام] مسلم

هو أبو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أحدُ الأئمة الحفَاظ .

وُلِدَ سنة ستِّ ومائتين ، وتوفي عَشِيَّةَ يوم الأحد لستَ بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين .

رَحَلَ إلى العراق والحجاز والشام ومصر .
وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري ، وقتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن الجعد ، وأحمد بن حنبل ، وعُبيد الله القواريري ، وشريح بن يونس ، وعبد الله بن مسامة القعني ، وحرمة بن يحيى ، وخلف ابن هشام ، وغير هؤلاء من أئمة الحديث وعلمائه .

وَقَدِمَ بغدادَ غيرَ مرَّةٍ وحدثَ بها .
رَوَى عنه خلقٌ كثير .

منهم : إبراهيم بن محمد بن سُفيان - ومن طريقه رَوينا « صحيحه » - وكان آخرَ قُدومه بغدادَ سنة سبع وخمسين ومائتين .

قال أحمد بن سامة : رأيتُ أبا زُرعةَ وأبا حاتمَ يقدِّمانُ مُسلمَ بنَ الحجاج في معرفة الصحيح على أهل عصرهما .

وقال الحسنُ بنُ محمد الماسرجسي : سمعتُ أبي يقول : سمعتُ مسلماً يقول :

صنفت « المسند الصحيح » من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .

وقال محمد بن إسحاق بن مندة ، سمعت أبا علي بن علي النيسابوري يقول :

ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث .

وقال أبو عمرو محمد بن حمدان الحيري^(١) : سألت أبا العباس بن عقدة

عن محمد بن اسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري : أيهما أعلم .

فقال : كان البخاري عالماً ، وكان مسلم عالماً ، فكررت عليه مراراً وهو

يجيبني بمثل هذا الجواب . ثم قال : يا أبا عمرو ، قد يقع للبخاري الغلط في أهل

الشام ، وذلك أنه أخذ كتبهم ، فنظر فيها ، فرجما ذكر او احد منهم بكنيته ،

ويذكره في موضع آخر باسمه ، ويتوهم أنها اثنان ، فأما مسلم ، فقلما يقع له

الغلط ، لأنه كتب المقاطيع والمراسيل .

وقال محمد بن يعقوب الأخرم - وذكر كلاماً معناه - : قلما يفوت البخاري

ومسالم ما يثبت في الحديث حديث .

قال الخطيب أبو بكر البغدادي : إنما قفا مسلم طريقاً البخاري ، ونظر

في علمه وحذا حذوه .

ولما ورد البخاري نيسابور في آخر مرة ، لازمه مسلم ، وأدام الاختلاف اليه .

وقال الدارقطني : لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء .

(١) الحيري : - بكر الحاء ، ومكون اليا ، تحتها نقطتان ، وبالراء - منسوب إلى الحيرة ، وهي البلد

المعروف قديماً ، مجاور الكوفة ، والحيرة : حلة بنيسابور ، وإليها ينسب محمد بن أحمد بن حمدان .

[الإمام] أبو داود

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني ، أحد من رحل وطوف ، وجمع و صنف ، وكتب عن العراقيين و الخراسانيين و الشاميين و المصريين و الجزيريين .
وولد سنة اثنتين و مائتين ، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة بقية من شوال سنة خمس و سبعين و مائتين .

وقدم بغداد مراراً ، ثم خرج منها آخر مرآته سنة إحدى و سبعين .
وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم ، و سليمان بن حرب ، و عثمان بن أبي شيبة و أبي الوليد الطيالسي ، و عبد الله بن مسامة القعني ، و مسدد بن مسرهد ، و يحيى ابن معين ، و أحمد بن حنبل ، و قتيبة بن سعيد ، و أحمد بن يونس ، و غير هؤلاء من أئمة الحديث ، ممن لا يحصى كثرة .

وأخذ الحديث عنه : ابنه عبد الله ، و أبو عبد الرحمن النسائي ، و أحمد بن محمد الخلال ، و أبو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي ، و من طريقه زوي كتابه .
وكان أبو داود سكن البصرة .

وقدم بغداد ، وروى كتابه المصنف في « السنن » بها ، و نقلها أهلها عنه ، و صنفه قديماً ، و عرضة على أحمد بن حنبل ، فاستجابه و استحسنة .

قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعني كتاب « السنن » - جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث . ذكرت الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه . ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث .

أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » .

والثاني : قوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »

والثالث : قوله ﷺ : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه

ما يرضاه لنفسه » .

والرابع : قوله ﷺ : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور

مشتبهات ... » الحديث .

وقال أبو بكر الخلال : أبو داود ، سليمان بن الأشعث : الإمام المقدم

في زمانه ، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعها أحد

في زمانه ، رجل ورع مقدم .

وكان إبراهيم الأصفهاني ، وأبو بكر بن صدقة ، يرفعان من قدره ،

ويذكرانه بما لا يذكران أحداً في زمانه بمثله .

وقال أحمد بن حنبل بن ياسين الهروي : كان سليمان بن الأشعث ،

أبو داود ، أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ : علمه وعلله

وسنده ، وكان في أعلى درجة من النسك والعفاف ، والصلاح والورع ، من

فُرْسَانِ الْحَدِيثِ .

وقال محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق : كان لأبي داود كُتُبٌ واسعة وكُتُبٌ ضَيِّقٌ ، فقيل له : يرحمك الله ! ما هذا ؟ قال : الواسع للكتب ، والآخر لانتحاج إليه .

وقال أبو سليمان الخطابي : كتاب « السنن » لأبي داود ، كتاب شريف لم يصنّف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رُزِقَ القبولَ من كافة الناس ، على اختلاف مذاهبهم ، فصار حَكَمًا بين فرق العلماء ، وطبقات الفقهاء ، فلكل فيه ورد ، ومنه شرب ، وعليه مَعْوَلُ أهل العراق ومصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن أقطار الأرض . فأما أهل خراسان ، فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد ابن إسماعيل البخاري ، وكتاب مسلم بن الحجاج النيسابوري .

وقال : قال أبو داود : ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه .

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود : « الجوامع » و « المسانيد » ، ونحوهما ، فتجمع تلك الكتب - إلى ما فيها من « السنن » و « الأحكام » - : أخباراً وقصصاً ، ومواعظ وأدباً . فأما « السنن » المحضّة ، فلم يقصد أحد منهم إفرادها واستخلاصها من أثناء تلك الأحاديث ، ولا اتفق له ما اتفق لأبي داود ، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العَجَبِ ، فضُربت إليه أكباد الإبل ، ورامت إليه الرحل .

قال إبراهيم الحربي لما صنف أبو داود هذا الكتاب : أئين لأبي داود الحديث ، كما أئين لداود عليه السلام الحديد .
وقال ابن الأعرابي عن كتاب أبي داود : لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ، ثم هذا الكتاب ، لم يحتج معها إلى شيء من العلم بتة^(١) .

(١) يقال : لا أفله بته ، ولا أفله البته : لكل أمر لا رجعة فيه ، ونصبه على المصدر . صحاح .

[الإمام] الرّمزي

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوزة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ولد [سنة تسع ومائتين] .

وتوفي به «تزمذ» ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يد صالحة .

أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث ، ولقي الصدر الأول من المشايخ . مثل قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن موسى ، ومحمود بن غيلان ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بشار ، وعلي بن حجر ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن المثنى ، وسفيان بن وكيع ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وغير هؤلاء ، وأخذ عن خلق كثير لا يُحصون كثرةً .

وأخذ عنه خلق كثير ، منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي ، ومن طريقه روينا كتابه «الجامع» .

وله تصانيف كثيرة في علم الحديث ، وهذا كتابه «الصحیح» أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره : من ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل . وفي آخره كتاب «العلل» ، قد جمع فيه

فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها .

قال الترمذي [رحمه الله تعالى]: صنفتُ هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز
فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان
فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبي يتكلم .

وقال الترمذي: كان جدي مَرُوزِيَاً انتقل من مَرُو، أيام الليث بن سَيَّار.



[الإمام] النسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي .
ولد [سنة خمس وعشرين ومائتين] .
ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة ، وهو مدفون بها .
قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : سمعت أبا علي الحافظ غير مرة
يذكر أربعة من أئمة المسلمين رآهم ، فيبدأ بأبي عبد الرحمن .
وهو أحد الأئمة الحفاظ العلماء ، لقي المشايخ الكبار .
وأخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وحيد بن
مسعدة ، وعلي بن خنصرم ، ومحمد بن عبد الأعلى ، والحارث بن مسكين ، وهناد
ابن السري ، ومحمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان ، وأبي داود سليمان بن الأشعث
السجستاني ، وغير هؤلاء من المشايخ الحفاظ .
وأخذ عنه الحديث خلق كثير ، منهم : أبو بشر الدولابي - وكان من
أقرانه - وأبو القاسم الطبراني ، وأبو جعفر الطحاوي ، ومحمد بن هارون بن
شعيب ، وأبو الميمون بن راشد ، وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان ، وأبو
بكر أحمد بن إسحاق الشني الحافظ ، ومن طريقه روينا كتابه « السنن » .
وله كتب كثيرة في الحديث والعِلل ، وغير ذلك .

قال مأمونُ المصري الحافظ : خرجنا مع أبي عبد الرحمن إلى طرسوس سنة
الفداء ، فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام ، واجتمع من الحفاظ عبدُ الله بنُ
أحمد بن حنبل ، ومحمد بن ابراهيم مُرَبَّعٌ ، وأبو الآذان ، وكيَلَجَة^(١) وغيرهم .
فتشاوروا مَنْ ينتقي لهم على الشيوخ ؟ فاجتمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي ،
وكتبوا كلهم بانتخابه .

وقال الحاكمُ النَّيسابوري : أما كلامُ أبي عبد الرحمن على فقه الحديث
فأكثر من أن يذكر . ومن نظر في كتابه « السنن » له تحير في حسن كلامه .
وقال : سمعتُ عليَّ بنَ عمر الحافظ غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن مُقَدَّمٌ
على كل مَنْ يُذكر بهذا العلم في زمانه .

وكان شافعيَّ المذهب ، له مناسكٌ ، أَلْفها على مذهب الشافعي . وكان ورعاً
متحرِّياً ، ألا تراه يقول في كتابه « الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع »
ولا يقول فيه : « حدثنا » ولا « أخبرنا » كما يقول عن باقي مشايخه .

وذلك : أنَّ الحارث كان يتولى القضاء بمصر ، وكان بينه وبين أبي عبد
الرحمن خشونة ، لم يمكنه حضور مجلسه ، فكان يستتر في موضع ، ويسمع
حيث لا يراه ، فلذلك تورَّع وتحرَّى ، فلم يقل : « حدثنا ، وأخبرنا » .

وقيل : إن الحارث كان خائضاً في أمور تتعلق بالسلطان ، فقدم أبو عبد الرحمن
فدخل إليه في زي أنكره ، قالوا : كان عليه قباءٌ طويلٌ ، وقلنسوة

(١) هو محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي . أبو بكر الانماطي ، الملقب كياجة (وفي الأصل
والمطبوع كيلة بالحاء وهو تصحيف) قال الحافظ في «التقريب» : ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٧١ هـ .

طويلة ، فأنكر زيّه ، وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان ، فمنعه
من الدخول إليه ، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ، ويسمع ما يقرؤه الناس عليه
من خارج ، فمن أجل ذلك لم يقل فيما يرويه عنه : « حدثنا ، وأخبرنا »
وسأل بعضُ الأمراء ، أبا عبد الرحمن عن كتابه « السنن » : أكله صحيح ؟
فقال : لا ، قال : فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً ، فصنع المجتبي ، فهو
« المجتبي من السنن » ترك كلَّ حديثٍ أورده في « السنن » ، مما تكلم في
إسناده بالتعليل .

والله أعلم بالصواب .



الباب الخامس

في ذكر أسانيد الكتب الأصول المودعة في كتابنا هذا

أما « صحيح البخاري » ، فأخبرنا بجميعه الشيخ الإمام العالم الأجل جمال الدين زين الإسلام أبو عبد الله محمد بن محمد بن سرايين علي بن نصر بن أحمد ابن علي ، أدام الله توفيقه بقراءتي عليه وهو يسمع ، فأقرّ به ، بمدينة الموصل في مدة آخرها شهر سنة ثمان وثمانين وخمسة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ ، بقية المشايخ ، أبو الوقت عبد الأول ابن عيسى بن شعيب بن إسحاق بن إبراهيم الصوفي الهروي السجزي ، قراءة عليه وأنا أسمع بمدينة السلام ، في المدرسة النظامية في شهر سنة ثلاث وخمسين وخمسة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداودي ، قراءة عليه ، وأنا أسمع في سنة خمس وستين وأربعمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية بن أحمد بن يوسف السرخسي خطيب سرخس ، قراءة عليه ، وأنا أسمع في صفر سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة .

قال أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطرِ الفَرَبْرِيّ، قراءة عليه وأنا سمع، في سنة ست عشرة وثلاثمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفيّ، قراءة عليه بكتابه « الصحيح الجامع » جميعه .

وأما « صحيح مسلم » : فأخبرنا الشيخُ الإمامُ الثقة أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن عبد الوهاب بن أبي حَبَّة البغدادي رحمه الله بقراءتي عليه وهو يسمع، فأقرَّ به بمدينة الموصل، في شهر سنة سبعٍ وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخُ الإمامُ الحافظ العالم أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي رحمه الله، قراءةً عليه وأنا أسمع، بمدينة السلام، في سنة ست وعشرين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الشيخُ الجليل الحافظ أبو الفتح نصرُ بن الحسن بن أبي القاسم الشَّاشِي المعروف بالتَّنَكْتِي^(١)، قراءةً عليه وأنا أسمع في شعبان من سنة خمس وسبعين وأربعمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد الفارسي .

قال : أخبرنا الإمام أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمروية الجلودي، قراءة

(١) التَّنَكْتِي : بفتح التاء فوقها قَطْطَان وسكون النون وضم الكاف وبتاء أخرى . منسوب إلى تنكت مدينة من مدن الشاش من وراء سيحون وجيحون .

عليه [وأنا أسمع] في شهور سنة ست وخمسين وثلاثمائة .

قال : سمعت الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ، في شهور سنة ثمانٍ وثلاثمائة . يقول : سمعتُ الإمامَ مسلمَ بنَ الحجاجِ القُشَيْرِيَّ النيسابوري يقول :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وشرعَ في ذِكرِ خطبة كتابه «الصحيح» ، وساق الكتاب ... إلى آخره .

وأخبرني بـ «صحيح مسلم» أيضاً : الشيخ الإمام الصدر الكبير العالم الحافظ ، الزاهد العابد ضياء الدين ، شيخ الإمام والمشايخ أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي الأمين ، إجازة في سنة خمس وثمانين وخمسة بظاهر الموصول .
قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد الصَّاعِدِيُّ الفَرَاوِي^(١) إجازة في سنة اثنتين وعشرين وخمسة .

قال : أخبرنا عبد الغافر الفارسي عن الجلودي عن أبي إسحاق بن إبراهيم ابن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج .

فهذا الطريق أعلى من الطريق الأول برجل ، إلا أنه إجازة ، وذلك سماعٌ .
وأما كتاب «الموطأ» ، فأخبرنا بجميعه الشيخ الإمام ، العالم الأجل صائناً الدين جمال الإسلام أبو الحرَمِ مَكِّيُّ بنَ رِيَّانِ بنِ شَبَّةَ ، المقرئ الماكسني ، أدام الله توفيقه ، بقراءتي عليه فأقرَّ به في مدة آخرها شهور سنة ثمانٍ وثمانين وخمسة ، بمدينة الموصل .

(١) الفراوي ، بفتح الفاء وتخفيف الراء ، منسوب إلى فراوة : اسم موضع من بلد نيسابور .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام العالم الثقة ، صائن الدين ، أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي ، رحمه الله ، قراءة عليه وأنا أسمع ، بمدينة الموصل ، سنة ثلاث وستين وخمسةائة .

قال : أخبرنا الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب ، سماعاً عليه .

قال : أخبرنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مُغيث .

قال : أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله .

قال : أخبرنا عمُّ أبي عبيد الله بن يحيى .

قال : أخبرنا أبي يحيى بن يحيى .

قال : أخبرنا مالك بن أنس رحمه الله ، بجميع كتاب « الموطأ » .

وأما كتاب « السنن » لأبي داود رحمه الله ، فإنه أخبرنا بجميعه الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد ، ضياء الدين ، أبو أحمد عبد الوهاب بن عليّ المقدّم ذكره ، بقراءتي عليه ، وقراءة غيري ، فأقرّ به بمدينة السلام ، في رباط شيخ الشيوخ في ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وخمسةائة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو غالب بن الحسين بن عليّ الماروديّ سماعاً عليه ، ومناولة بمدينة السلام .

قال : أخبرنا الإمام أبو عليّ بن أحمد بن عليّ التُّسْتَرِيّ بالبصرة .

قال : أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشميّ ،

قراءة عليه .

قال : أخبرنا الإمام أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي .
قال : أخبرنا الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني بجميع
كتاب « السنن » .

وأما كتاب « الترمذي » ، فأخبرنا به الشيخ الإمام الصدر العالم الزاهد العابد
ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علي المقدم ذكره ، بقراءتي عليه ، وقراءة
غيري ، بمدينة السلام في سنة ست وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل
الكرويّ الهرويّ ، قراءة عليه وأنا أسمع . فأقرّ به .

قال : أخبرنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد بن محمد الأزدي ،
قراءة عليه وأنا أسمع ، في شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة .

وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقّي^(١)
والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغورجيّ ،
قراءة عليها وأنا أسمع ، في شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأربعمائة .

قالوا : أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح
الجراحيّ المروزيّ .

قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبيّ
المروزيّ المرزبانيّ قراءة عليه .

(١) نسبة إلى قرية بـ«هراء» .

قال : أخبرنا الإمام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله بكتاب « الجامع الكبير » ، إلا أن رواية الشيخ أبي القاسم الكروخي عن مشايخه الثلاثة انتهت إلى آخر مناقب جرير بن عبد الله البجلي ، وهي في أواخر المجلد الثالث من الأصل المسموع . ومن هناك إلى آخر الكتاب يرويه الكروخي عن الأزدي والغورجي ، دون الترياق . وعن أبي المظفر علي بن علي ابن ياسين بن الدهان عن الجراحي عن محبوب عن المصنف رحمه الله .

وأما كتاب « السنن » للنسائي ، فأخبرنا بجميعة الشيخ الإمام الحافظ العالم بقية المشايخ أبو القاسم يعيش بن صدقة بن علي الفراتي الإمام الشافعي بمدينة السلام ، في سنة ست وثمانين وخمسة ، بقراءتي عليه .

قال : أخبرنا الشيخ الفقيه العالم أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسين بن محمودية اليزدي ، قراءة عليه وأنا أسمع ، في شهر سنة إحدى وخمسين وخمسة .

قال : أخبرنا الشيخ العالم الزاهد أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن ابن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن إسحاق الصوفي الدوني^(١) ، قراءة عليه بأصفهان ، في ذي الحجة من سنة تسع وتسعين وأربعمائة وبقراءتي عليه ثانياً في صفر من سنة خمسمائة .

قال : أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الكسار الدينوري ، قراءة عليه بخانكاه دُون في شوال سنة ثلاثة وثلاثين وأربعمائة .

(١) الدوني : بضم الدال وبالتون منسوب إلى الدون وهي قرية من قرى الدينور .

قال أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السبيدي الدينوري ، قراءة عليه في داره بالدينور ، في جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .

قال : حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي [رحمه الله] بكتاب « السنن » جميعه .

وأما كتاب « الجمع بين الصحيحين » للحميدي ، [رحمة الله عليه] ، فأخبرنا جميعه الشيخ الإمام العالم الزاهد ، ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي الأمين المقدم ذكره بقراءتي عليه ، وقراءة غيري ، بظاهر الموصل ، في سنة خمس وثمانين وخمسمائة .

قال : أخبرنا والدي سماعاً من أول الكتاب إلى آخر الحديث الحادي والأربعين ، من المتفق عليه لعبد الله بن عباس .

والشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي الرقي ، قراءة عليه من الحديث الثاني والأربعين ، من المتفق عليه لابن عباس ، إلى آخر الكتاب . وإجازة من والدي ومن الرقي لما لم أسمعه من كل واحد منهما ، فكمل إلي الكتاب جميعه سماعاً وإجازة .

قالا : أخبرنا المصنف الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي بكتابه « الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم » .

وأما كتاب « رزين »^(١) : فأخبرني به الشيخ الإمام العالم أبو جعفر المبارك ابن المبارك [بن] أحمد بن زريق^(٢) الحداد المقرئ الواسطي إجازة ، في سنة تسع وثمانين وخمسة .

قال : أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحسن رزين بن معاوية العبدي^(٣) كتابة ، في سنة ثلاث وعشرين وخمسة .

[هذا آخر الركن الأول ، يتلوه الركن الثاني في المقاصد]

وهو مقسوم بعدد حروف المعجم : ثمانية وعشرين حرفاً .
وكتاب يتلو الحروف ، وهو كتاب اللواحق الذي أشرنا إليه في الركن الأول
وسياتي عدد ما في كل حرف من الكتب عند ذكره إن شاء الله تعالى .

(١) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدي الأندلسي الرقطي ، جاور بمكة أعواماً وحدث بها عن أبي مكتوم ، وعيسى بن أبي ذر الهروي وغيره . ذكره السلفي ، وقال : شيخ عالم ، ولكنه نازل الإسناد ، له تصانيف منها : كتاب « التجريد » جمع فيه ما في « الصحاح الخمة » و« الموطأ » ، وكتاب في أخبار مكة . وقال ابن بشكوال : كان رجلاً صالحاً ، فاضلاً عالماً بالحديث وغيره ، توفي رحمه الله بمكة سنة خمس وثلاثين وخمسة . انظر « شذرات الذهب » ١٠٦/٤ .

(٢) بتقديم الزاي على الراء المفتوحة .

(٣) منسوب إلى عبد الدار بن قصي بن كلاب .

الركه الثاني
في
مقاصد الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الهمزة

وفيه عشرة كتب :

كتاب الإيمان والإسلام ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
كتاب الأمانة ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كتاب
الاعتكاف ، كتاب إحياء الموات ، كتاب الإيلاء ، كتاب الأسماء
والكنى ، كتاب الآنية ، كتاب الأمل والأجل .

الكتاب الأول

في الإيمان والإسلام ، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في تعريفها حقيقةً ومجازاً ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في حقيقتها وأركانها

١ - (ج م ن س - عبد الله بن عمر) قال : قال رسول الله ﷺ :

« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »
 وفي رواية أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ ... » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
 وفي أخرى « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ : عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ ، وَإِقَامِ
 الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجُّ
 وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ : « لَا ، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ » ، هَكَذَا سَمِعْتَهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وفي أخرى « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : [عَلَى] أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ
 بِمَادُونِهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »
 أَخْرَجَ طَرِيقَهُ جَمِيعًا مُسْلِمٌ ، وَوَأَفَقَهُ عَلَى الْأُولَى : الترمذي ، وعلى الثانية :
 البخاري والنسائي^(١) .

٢ - (م ت د س - يحيى بن يعمر) قال: كان أول من قال في القدر^(٢)
 بالبصرة: معبد الجهنبي ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ
 حَاجِّينِ ، أَوْ مُعْتَمِرِينَ ، فَقَلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري في الإيمان : باب قول النبي بني الإسلام على خمس ١/٧٤ . ومسلم فيه : باب أركان الإسلام
 رقم (١٦) . والترمذي فيه : باب بني الإسلام على خمس رقم (٢٧٣٦) ، والنسائي فيه : باب على
 كم بني الإسلام ١٠٧/٨ .

(٢) أي : أول من قال بنفي القدر فابتدع وجاب الصواب الذي عليه أهل الحق ، ومذهب أهل السنة
 إثبات القدر ، ومنه : أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات
 معلومة عنده تعالى ، فهي تقع على حسب ما قدرها .

فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر؟ فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه داخلاً المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي، أهدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبلنا أناس يقرؤون القرآن، ويتقرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم: أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يخلف به عبد الله ابن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقّه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسؤول

عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: «أن تَلِدَ الأُمَّةُ رَبَّتُهَا،
وَأَنَّ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ ، العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ ، ، قال : ثم
انطلق ، فلبث^(١) ملياً ثم قال لي : « يا عمر ، أتدري من السائل؟ » قلتُ : الله
ورسوله أعلم ، قال : « فَإِنَّه جبريل أتاكم يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ^(٢) » ، هذا لفظُ
مُسْلِمٍ .

قال الحُمَيْدِيُّ : جَمَعَ مُسْلِمٌ فِيهِ الرِّوَايَاتِ ، وَذَكَرَ مَا أَوْزَدْنَا مِنَ المَتْنِ ،
وَأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ ، وَتَقْدِيمَ بَعْضِهِ وَتَأْخِيرَهُ .

وفيه : قال عمرُ : فلقيني رسولُ الله ﷺ بعدَ ثلاثٍ ، فقال لي : « يا عمرُ ،

هل تدري من السائل؟ ... » الحديث .

وأخرجه أبو داود بنحوه ، وفيه « فلبث^(٣) ثلاثاً » .

وفي أخرى له : قال : فما الإسلام؟ قال : « إقامُ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة

وحجُّ البيت ، وصومُ شهرِ رمضان ، والاعتسَالُ مِنَ الجَنَابَةِ » .

(١) في مسلم : فلبث .

(٢) قال البغوي رحمه الله: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال، والايان اسماً لما
بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الايمان ، ولا لأن التصديق ليس من الاسلام ،
بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « أتاكم يعلمكم
دينكم » . وقال سبحانه وتعالى : (ورضيت لكم الاسلام ديناً) . وقال : (ومن يتبع غير الاسلام
ديناً فلن يقبل منه) ، ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق .

(٣) في أبي داود : فلبثت .

وفي أخرى لأبي داود : عن يحيى بن يعمر ، وحميد بن عبد الرحمن قالوا :
لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدْرَ ، وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ :
قَالَ : وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ، أَوْ جُهَيْنَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِيمَ نَعْمَلُ ؟ فِي
شَيْءٍ ^(١) خَلَا وَمَضَى ، أَوْ شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ ؟ قَالَ : « فِي شَيْءٍ خَلَا وَمَضَى » .
فَقَالَ الرَّجُلُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ ^(٢)
لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ ^(٣) لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ » .

وأخرجه النسائي مثل رواية مسلم ، إلا أنه أسقط حديث يحيى بن
يعمر ، وذكره معبد ، وما جرى له مع ابن عمر في ذكر القدر - إلى قوله :
« حتى تؤمن بالقدر » .

وأول حديثه قال ابن عمر : حدثني أبي - وسرد الحديث إلى قوله -
« البنيان » ، ثم قال : قال عمر : فلبث ثلاثاً ، ثم قال لي رسول الله ﷺ :
« أتدري من السائل ؟ ... » الحديث .

وزاد هو والترمذي وأبو داود بعد « العرارة » - « العالة » ^(٣) ،

(١) في سنن أبي داود : أفي شيء .

(٢) في سنن أبي داود : ييسرون .

(٣) مسلم في الايمان : باب وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان رقم (٨) ، والترمذي

فيه أيضاً رقم (٢٧٣٨) ، وأبو داود في السنة : باب في القدر رقم (٤٦٩٥) ، والنسائي في

الايمان : باب نعمت الاسلام ٩٧/٨ .

[شرح الفريب]

(الْقَدْرُ) الْقَدْرُ : مصدر قَدَرَ يَقْدُرُ ، وقد تُسَكَّنُ داله ، وهو ما قضاه الله تعالى وحكم به من الأمور .

(اِكْتَنَفَهُ) كَتَفْتُ الرَّجُلَ وَاسْتَكْتَفْتُهُ ، أي : صرتُ مما يليه ، وكذلك إذا تَمَّتْ بأمره .

(سَيِّكَلُ) وَكَلْتُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ أَكَلُهُ : إذا رَدَدْتَهُ إِلَيْهِ ، واعتمدت فيه عليه ، واستكفيته إياه .

(يَقْتَفِرُونَ) الاقْتِفَارُ ، وَالتَّقْفُرُ ، وَالاقتفاء ، وَالاقتداء : الاتِّبَاعُ ، يقال : اقتفرتُ الأرضَ والأثرَ ، وتقفرتُ .

(الأَنْفُ) أَنْفٌ : أي مستأنفٌ ، من غير أن يسبق له سابقُ قضاءٍ وتقديرٍ ، وإنما هو مَقْضُورٌ على الاختيار .

(الإحسان) قال الخطابي : إنما أراد بالاحسان هنا : الإخلاص ، وهو شرطٌ في صحة الإيمان والإسلام معاً ، وذلك أن من تلفظ بالكلمة ، وجاء بالعمل من غير نية وإخلاص لم يكن محسناً ، ولا كان إيمانُه صحيحاً .

(رَبَّتْهَا ، وَرَبَّهَا) الرَّبُّ : السَيِّدُ ، وَالْمَالِكُ ، وَالصَّاحِبُ ، وَالْمُدَبِّرُ ، وَالْمُرْتَبِي ، وَالْمَوْلَى ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ : السَيِّدُ ، وَالْمَوْلَى ، وَهِيَ الْأُمَّةُ تَلِدُ لِلرَّجُلِ ، فَيَكُونُ ابْنُهَا مَوْلَى لَهَا ، وَكَذَلِكَ ابْنَتُهَا ، لِأَنَّهَا فِي الْحَسَبِ كَأَيِّهَا ،

والمراد : أن السَّيَّ يَكْثُرُ ، والنَّعْمَةُ تَفْشُو فِي النَّاسِ وَتَظْهَرُ .

(رِعَاءُ الشَّاءِ) الرِّعَاءُ : جمع رَاعٍ ، والشَّاءُ : جمع شاة .

(مَلِيًّا) المَلِيُّ : طائفة من الزَّمانِ طويلة ، يقال : مضى مَلِيٌّ من النَّهارِ ،

أَي : ساعة طويلة منه .

(العالة) الفقراء جمع عائل ، والعَيْلُ : الفقر .

٣ - (خ م ر س - أبو هريرة وأبو زر رضي الله عنهما) قال : كان

رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس ، فأثاه رجل فقال : يا رسول الله ،

ما الإيمان؟ قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه^(١) ، ولقائه ، ورُسُلِهِ ،

وتؤمن بالبعث الآخر » قال : يا رسول الله ما الإسلام؟ قال : « الإسلام أن

تعبد الله ، لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وتُقيمَ الصلاةَ المكتوبة ، وتؤدي الزكاة

المفروضة ، وتصوم رمضان » . قال : يا رسول الله ما الإحسان؟ قال : « أن

تعبد الله كأنك تراه ، فإنك إن لم تره^(٢) فإنَّه يراك » . قال :

يا رسول الله ، متى الساعة؟ قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، ولكن

سأحدثك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربَّتها^(٣) ، فذاك من أشراطها ، وإذا

كانت العرأة الحفاة رؤوس الناس ، فذاك من أشراطها ، وإذا تطاول رعاء

(١) في نسخة : وكتبه .

(٢) في « صحيح مسلم » : إن لاتراه .

(٣) في « صحيح مسلم » : ربهها .

البهم في البنيان ، فذاك من أشراطها ، في خمسٍ لا يعلمنَّ إلا الله ، ثم تلا رسول الله ﷺ (إن الله عنده علم الساعة ، ويُنزِل الغيث ، وَيَعْلَمُ ما في الأرحامِ) - إلى قوله : (إن الله عليمٌ خبيرٌ) [لقمان : ٣٤] . قال : ثم أدبرَ الرجلُ ، فقال رسول الله ﷺ : « رُدُّوا عليَّ الرجلَ ، فأخذوا ليرُدُّوه ، فلم يروا شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا جبريلُ جاء ليُعَلِّمَ النَّاسَ دينَهُم » . وفي رواية قال : « إذا ولدتِ الأمةُ بعلها » يعني السَّراري .

وفي أخرى نحوه ، وفي أوله : أن رسول الله ﷺ قال : « سلوني » فهابوه أن يسألوه ، فجاء رجلٌ ، فجلس عند رُكْبَتَيْهِ ، فقال : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ - وذكر نحوه - وزاد : أنه قال له في آخر كل سؤال منها : صدقت - وقال في الإحسان : « أن تخشى الله كأنك تراه » . وقال فيها : « وإذا رأيت الخفاة العرأة الصَّمَّ البُكْمَ ملوكَ الأرض ، فذاك من أشراطها » - وفي آخرها - « هذا جبريل أراد أن تعلموا ، إذ لم تسألوا » . هذا لفظ البخاري ومسلم عن أبي هريرة وحده .

وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة وأبي ذرٍّ ، بمثل حديث قبَّله ، وهو حديث يحيى بن يعمر ، وهذا لفظه :

قال أبو هريرة وأبو ذرٍّ : كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ ، فيجيءُ الغريبُ ، فلا يدري : أيُّهم هو حتى يسأل ، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعلَ له مجلساً ، يعرفه الغريبُ إذا أتاه ، قال : فبينما له

دُكَّانًا مِنْ طَيْنٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتِهِ — وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى
ابنِ يَعْمَرَ — فَأَقْبَلَ رَجُلٌ ، وَذَكَرَ هَيْأَتَهُ ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ ، فَقَالَ :
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ ، إِلَى
قَوْلِهِ : مَنْ طَيْنٌ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا ، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا ، كَانَ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا
دَنَسٌ ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ ^(١) ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ
السَّلَامَ ، قَالَ : أَذْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ : «أُذُنُهُ» . قَالَ : فَمَا زَالَ يَقُولُ : أَذْنُو مَرَارًا ،
وَيَقُولُ : «أُذُنُهُ» حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رِكْبَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ،
أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ : «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ
الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» . قَالَ : وَإِذَا فَعَلْتُ
ذَلِكَ ، فَقَدْ أَسَمْتُ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : صَدَقْتَ ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ :
صَدَقْتَ ، أَنْكَرْنَاهُ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ : «أَنْ تُؤْمِنَ
بِاللَّهِ ^(٢) وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالْكِتَابِ ، وَالنَّبِيِّينَ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» . قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ،
فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» . قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ،
أَخْبِرْنِي : مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ : «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ

(١) فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» : فِي طَرَفِ السَّمَاطِ .

(٢) فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» : قَالَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ .

يراك . [قال : صدقت]^(١) ، قال : يا محمدُ ، أخبرني : متى الساعةُ ؟ قال :
فَنَكَسَ ، فلم يجبه شيئاً ، ثم عاد ، فلم يجبه شيئاً ، ثم رفع رأسه ، قال :
« ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، ولكن لها علامات تُعرفُ بها : إذا
رَأَيْتَ رِيعَةَ الْبَنَمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ، ورَأَيْتَ الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ مَلُوكَ الْأَرْضِ ،
ورَأَيْتَ الْأُمَّةَ^(٢) تَلِدُ رَبَّهَا ، في خمسٍ لا يعلمها إلا الله ، (إن الله عنده علمُ
الساعة) - ثم تلا إلى قوله - : (إن الله عليمٌ خبيرٌ) [لقمان : ٣٤] ، قال : لا والذي
بعث محمداً بالحق هادياً وبشيراً ، ما كنتُ بأعلم به من رجلٍ منكم ، وإنه لجبريل
نزل في صورة دحية الكلبي^(٣) . »

[شرح الغريب]

- (البنم) جمع بنمة ، وهي صفار الغنم .
- (أشراطها) الأشرط : جمع شرط ، وهو العلامة .
- (رؤوس الناس) أراد : مُقَدِّمِيهِمْ ، وسادتهم .
- (الضم) جمع أصم ، وهو الذي لا يسمع شيئاً .
- (البعكم) جمع أبكم ، وهو الذي خلق أخرس ، لا يتكلم .

(١) زيادة من « سنن النسائي »

(٢) في « سنن النسائي » : المرأة .

(٣) البخاري في « الايمان » باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، ١/١٠٦ ، ١١٥ ، ومسلم فيه

باب الاسلام والايان والاحسان رقم (١٠٠٩) ، وأبو داود في السنة - باب في القدر رقم

(٤٦٩٨) ، والنسائي في الايمان - باب صفة الايمان والاسلام ١٠١/٨ .

(ظَهْرَانِي) يقال : أقام فلانُ بينَ أَظْهِرِ قومه ، وظَهْرَانِي قومه : أي أقام بينهم . والاظْهَرُ : جمع ظهْرٍ ، وفائدةُ إدخاله في الكلام : أنَّ إقامتهُ بينهم على سبيل الاستظهار بهم ، والاستناد إليهم .

وأما ظهراً نبيهم : فقد زيدتُ فيه الألف والنون على ظهْر ، عند التثنية للتأكيد ، وكأنَّ معنى التثنية : أنَّ ظهراً منهم قَدَّامَهُ ، وآخرَ وراءَهُ ، فكأنه مكنوفٌ من جانبيه ، هذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم ، وإن لم يكن مكنوفاً بينهم .

(دكاناً) الدكان : الدكةُ المبنية للجلوس عليها .

(السَّطاط) السطاطان من النَّاسِ والنَّخْلِ : الجانبان ، يقال : مشى بين السطاطين ، والمراد بالسطاط : الجماعةُ من الناسِ الجلوسُ عنده .

(دانس) الدانس : الوسخ ، وقد دَنَسَ الثَّوبُ إذا توسخ .

(أذنه) أمرٌ بالدنو ، وهو القرب ، والهاء فيه هاء السكت ، جيء بها

ليبان الحركة .

٤ - (فخرت دس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « بينما نحن

جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد ، إذ دخل^(١) رجلٌ على جبل ، ثم أناخه في المسجد ، ثم عقَّله ، ثم قال [لهم]^(٢) : « أيُّكمُ محمدٌ؟ » والنبي ﷺ متكىٌّ بين

(١) في البخاري : دخل .

(٢) زيادة من البخاري .

ظَهَرَانِيهِمْ ، فَقَلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمَكِّيُّ ، فَقَالَ لَهُ [الرَّجُلُ] (١) :
 ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ أَحْبَبْتُكَ » . فَقَالَ الرَّجُلُ [لِلنَّبِيِّ] (٢) :
 إِنِّي سَأَلْتُكَ فَشَدَّدْتَ عَلَيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : « سَلْ عَمَّا
 بَدَا لَكَ » . فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ
 كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : اللَّهُ نَعَمْ » . قَالَ : أُنشِدُكَ بِاللَّهِ : اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ
 الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : « اللَّهُ نَعَمْ » . قَالَ : أُنشِدُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ
 أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : « اللَّهُ نَعَمْ » (٣) . قَالَ : أُنشِدُكَ بِاللَّهِ ،
 اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا ، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَانَا ؟ . فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُ نَعَمْ » . قَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ
 وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ . هَذَا لَفْظُ
 الْبَخَارِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ
 أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ
 أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ :
 يَا مُحَمَّدُ ، أَنَا رَسُولُكَ ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، فَقَالَ : « صَدَقَ » .

(١) زيادة من البخاري .

(٢) زيادة من البخاري .

(٣) زيادة من البخاري .

قال : فمن خلق السماء؟ قال : «الله». قال فمن خلق الأرض؟ قال : «الله». قال : فمن
نَصَبَ هذه الجبالَ وجعل فيها ما جعلَ؟ قال : «الله». قال : فبالذي خلق السماءَ
وخلق الأرضَ ، ونصبَ هذه الجبالَ ، آله أرسلك؟ قال : «نعم». قال :
وزعم رسولك أن علينا خمس صلواتٍ في يومنا وليتنا؟ قال : «صدق» .
قال : فبالذي أرسلك ، آله أمرك بهذا؟ قال : «نعم» ، قال : وزعم رسولك
أن علينا زكاةً في أموالنا؟ قال : «صدق» . قال : فبالذي أرسلك ، آله أمرك
بهذا؟ قال : «نعم» ، قال : وزعم رسولك أن علينا صومَ شهر رمضان في
سنتنا؟ قال : «صدق» . قال : فبالذي أرسلك ، آله أمرك بهذا؟ قال :
«نعم» ، قال : وزعم رسولك أن علينا حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً؟
قال : «صدق» . قال : [فبالذي أرسلك . آله أمرك بهذا؟ قال : «نعم» .
قال]^(١) : ثم ولى ، وقال : والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنَّ ، ولا أنقصُ منهنَّ ،
فقال النبي ﷺ : «لئن صدقَ ليدخلنَّ الجنةَ» .

وأخرجه الترمذي مثل رواية مسلم .

وأخرجه النسائي مثل رواية البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود منه طرفاً من أول رواية البخاري إلى قوله إني
سألتك ، ثم قال - وساق الحديث - ولم يذكر لفظه^(٢) .

(١) ما بين المقفين زيادة لم ترد في صحيح مسلم .

(٢) البخاري في العلم : باب القراءة والعرض على المحدث ١/١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ومسلم في الإيمان - باب =

[شرح الغريب] :

(متكىء) قال الخطابي : كل من استوى قاعداً على وطاء^(١) ، فهو متكىء ، والعامّة لا تعرف المتكىء ، إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه .

(فلا تَجِدُ) يقال : وَجَدْتُ عَلَيْهِ أَجْدَ مَوْجِدَةٍ - إِذَا غَضِبْتُ عَلَيْهِ ، يقول له : إِنِّي سَأَلْتُكَ فَلَا تَغْضَبْ مِنْ سَأَالِي .

(أنشدك) يقال : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، وَنَشَدْتُكَ اللَّهَ ، أَي سَأَلْتُكَ بِهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّشِيدِ ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ ، فَكَأَن مَعْنَاهُ : طَلَبْتُ إِلَيْكَ بِاللَّهِ بَرَفْعِ نَشِيدِي : أَي صَوْتِي بِطَلَبِهَا !

٥ (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « بعث بنو سعد ابن بكرٍ ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ، فقدم إليه^(٢) ، فأناخ بعيره على باب المسجد ، ثم عقّله ، ثم دخل المسجد - فذكر نحوه - قال : فأأيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا ابن عبد المطلب » . فقال : يا ابن عبد المطلب . . . وساق الحديث .

= السؤال عن أركان الاسلام رقم (١٢) ، والترمذي في الزكاة - باب ما جاء إذا أدت الزكاة رقم

(٦١٤) ، والنسائي : في الصوم - باب وجوب الصيام ١٢٤١/٤ ، وأبو داود في الصلاة

- باب ما جاء في الشرك يدخل المسجد رقم (٤٨٦) .

(١) الرطاء : ما انخفض من الأرض بين النشاز والإشراف

(٢) في أبي داود : فقدم عليه .

هكذا أخرجه أبو داود^(١)، ولم يذكر لفظ الحديث ، وإنما أورده عقيب حديث أنس المذكور .

٦ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بينا النبي ﷺ مع أصحابه ، جاءهم رجلٌ من أهل البادية ، فقال : أيكم ابنُ عبدِ المطلب ؟ فقالوا : هذا الأُمغرُ المرتفقُ - قال حمزة : الأُمغرُ : الأبيض المشوبُ بِجُمرةٍ - قال : إني سأئلك ، فمشتدُّ عليك في المسألة ، قال : « سلْ عَمَّا بدا لك » ، قال : أَنشدك ربَّ مَنْ قبلكَ ، وربَّ مَنْ بعدكَ : آلهُ أرسلك ؟ قال : « اللهمَّ نعم ، قال : أَنشدك به : آلهُ أمركَ أَنْ تُصَلِّيَ خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة ؟ قال : « اللهمَّ نعم » . قال فَأَنشدك به : آلهُ أمركَ أَنْ تأخذَ من أموالِ أغنيائنا فترُدَّهُ على فقرائنا؟ قال : « اللهمَّ نعم » . قال : فَأَنشدك به ، آلهُ أمركَ أَنْ تصومَ هذا الشهرَ من اثني عشرَ شهراً ؟ قال : « اللهمَّ نعم » . قال : فَأَنشدك بالله ، آلهُ أمركَ أَنْ يَحْجَّ هذا البيتَ مَنْ استطاعَ إليه سبيلاً ؟ قال : « اللهمَّ نعم » قال : [فاني]^(٢) آمنتُ وصدقتُ ، وأنا ضِمَامُ بنُ ثعلبةَ . أخرجه النسائي^(٣) .

[شرح الغريب] :

(الأُمغرُ) قد جاء تفسيره في الحديث : أنه الأبيض المشربُ بالحمرة ،

(١) في الصلاة - باب ما جاء في الشرك بدخل المسجد رقم (٤٨٧) ، وإسناده صحيح .

(٢) زيادة من النسائي .

(٣) في الصوم : باب وجوب الصيام ١٢٤/٤ ، وإسناده قوي .

وفي كُتُب الغريب : هو الأحمر ، مأخوذٌ من المغرة . وقال الأزهرى : أراد بالأمغر : الأبيض ، كما أراد في موضع آخر بالأحمر : الأبيض ، بدليل قول العرب : امرأةٌ حمراء ، يَعْنُونَ : بيضاء . ومنه قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها « يا حَيْرَاءُ »^(١) والكلُّ متقاربٌ .

(المرتفق) المتكسب على مرفقه .

٧ - (خ م ط ر س - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما) قال : « جاء

رجل إلى رسول الله ﷺ ، من أهل نجد ، ثائر الرأس ، نَسَمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفَقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ رَمَضَانَ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ! قَالَ « لَا ، إِلَّا

(١) في حديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، دعاها والحبشة يلعبون بحراهم في المسجد في يوم عيد ، فقال لها : « يا حيراء أتحبين أن تنظري إليهم ؟ » ، أخرجه النسائي في عشرة النساء ٧/١ ، وذكره الحافظ في الفتح ٣٥/٢ وقال : إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحيراء إلا في هذا ، ونقل الزركشي في «المعتبر» ٢٠/١٩ ، عن شيخه الحافظ ابن كثير أن شيخه الحافظ أبا الجراح المزي ، كان يقول : « كل حديث فيه ذكر الحيراء باطل ، إلا حديث في الصوم في «سنن النسائي» . قلت : وحديث آخر في النسائي : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى : يا حيراء أتحبين ، أن تنظري إليهم ؟ » وإسناده صحيح . ونقول : ولم يخالف العلامة ابن القيم الصواب في قوله في : « النار » ص ٣٤ ، « وكل حديث فيه يا حيراء أو ذكر الحيراء فهو كذب مختلف » .

أَنْ تَطْوَعِ . قال : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي^(١) .

إلا أن أبا داود والنسائي قالوا : « الصدقة » عوض « الزكاة » .

وقال أبو داود « أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ » .

وأخرجه النسائي أيضاً من رواية أخرى : « أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ ، فقال : يارسول الله ، أَخْبِرْني ماذا فَرَضَ اللهُ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قال : الصَّلَاةُ الْخَمْسُ . إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ » ، قال : أَخْبِرْني : ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ ؟ ، فذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا سَبَقَ .

[شرح الغريب] :

(الثَّائِرُ الرَّأْسِ) الشعث الشعر ، البعيد العهد بالغسل والتسريح والدَّهْنُ .

(الدوي^(٢)) كصوت النحل وغيره .

(نفقه) الفقه : الفهم والعلم ، أي : لا يفهم كلامه .

(١) البخاري في الايمان : باب الزكاة من الاسلام ٩٧/١ ، ٩٩ ، ومسلم فيه : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، رقم ١١ ، و«الموطأ» في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة ١٧٥/١ ، وأبو داود في الصلاة في الباب الأول رقم ٣٩١ ، والنسائي في الصيام : باب وجوب الصيام ١٢١/٤ .

(٢) قوله سمع دوي صوته بفتح الدال ، وجاء عندنا في البخاري بضم الدال ، والأول أصوب ، وهو شدة الصوت ، وبعده في الهواء .

(أفصح وأبهر) كلمة جارية على ألسن العرب ، تستعملها كثيراً في خطابها ، وتريد بها : التأكيد ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه . فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على الألسن ، وهو لا يُقصد به القسم ، كاليمين المعفو عنها من قبيل اللغو ، أو أنه أراد به التوكيد ، لا اليمين ، فإن هذه اللفظة تجري في كلام العرب على ضربين : للتعظيم ، وللتأكيد ، والتعظيم هو المنهي عنه ، وأما التوكيد فلا ، كقوله :

لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ لَا عَمْرُ غَيْرِهِمْ لَقَدْ كَلَّفْتَنِي خِطَّةً لَا أُرِيدُهَا
فهذا توكيد ، لأنه لا يقصد أن يُقسم بأبي الواشين ، وهذا في كلامهم كثير .

٨ - (خبر من دس - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) آتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فقال : إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « من الوفد؟ » أو من القوم؟ قالوا : ربيعة ، قال : « مرحباً بالقوم ، أو بالوفد ، غير خزايا ، ولا نداعي » . قال : فقالوا : يا رسول الله ، إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بأمرٍ فصل ، نخبر به من وراءنا ، وندخل به الجنة . قال : فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع ، قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : « هل تدرون ما الإيمان؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال :

«شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، وإقامُ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وصومُ رمضان ، وأن تُؤدَّوا نُحُماً من المغنم» ، ونهاهم عن الدُّبَاءِ والحَنَمِ ، والمزَفِّ ، والنَّقِيرِ - قال شعبة : وربما قال : المُقَيَّرِ - وقال : « احفظوه ، وأخبروا به من وراءكم » .

وفي رواية نحوه ، قال : « أنها كم عما يُنبذ في الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والحَنَمِ والمزَفِّ » .

وزاد في رواية قال : وقال رسول الله ﷺ للأشج - أشج - عبد القيس - « إنَّ فيكَ خصلتين يُحبُّهُما اللهُ تعالى : الحِلْمُ والأناة » .

وفي أخرى « شهادة أن لا إله إلا الله ، وعقد بيده واحدة » .
هذا لفظ البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي بعضه ، وهذا لفظه : قال : لما قدم وفدُ عبد القيسِ على رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : إننا هذا الحيَّ من ربيعة ، ولسنا نصلُ إليك إلا في الشهر الحرام ، فمُرنا بشيء نأخذه عنك ، وندعو إليه من وراءنا ، قال : « أمركم بأربع : الإيمان بالله (ثم فسرها لهم بـ) : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنِّي رسولُ الله ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، وأن تُؤدَّوا نُحُماً ما غنمتم » .

وأخرجه النسائي وأبو داود بطوله .

وأول حديثها : لما قدم وفدُ عبد القيس على رسولِ الله ﷺ ، فقالوا :

يا رسول الله ، إنا هذا الحي من ربيعة ، وقد حال بيننا وبينك كفار مُضَر ،
وليس نخلصُ إليك إلا في شهر حرامٍ ، فمرنا بشيء نأخذُ به ، وندعو
من وراءنا .

وذكرنا الحديثَ مثل البخاريّ ومسلم .

وفي أخرى لأبي داود « النقيير والمقيّر » ولم يذكر « المزفت » .

وفي أخرى له مختصراً مثل الترمذي ، إلا أن أولها : إن وفد عبد
القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ : أمرهم بالإيمان بالله . قال : « أتدرون
ما الإيمانُ بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « شهادة أن لا إله إلا الله ... »
وذكر الحديث ، وقال في آخره : « وأن تعطوا الخمس من المغنم ^(١) » .

(١) البخاري في الايمان : باب أداء الخمس ١/١٢٠-١٢٥ ، وهو عنده أيضاً في العلم : باب تحريش
النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان ، وفي مواقيت الصلاة : باب قوله
تعالى : (منيبين إليه واتقوه) ، وفي الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وفي الجهاد : باب أداء الخمس من
الدين ، وفي الأنبياء : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، وفي المغازي : باب وفد عبد القيس ، وفي
الأدب : باب قول الرجل : مرحبا ، وفي خبر الواحد : باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود
العرب أن يبلغوا من وراءهم ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) ،
وأخرجه مسلم في الايمان : باب الأمر بالايمان بالله تعالى ، رقم ١٧ ، وأبو داود في الأشربة : باب
في الأوعية ، رقم (٣٦٩٢) ، والترمذي في الايمان : باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الايمان ،
رقم (١٧٤١) ، والنسائي في الايمان : باب أداء الخمس ٨/١٢٠ .

وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ٢/٢ : من حديث الأشج ، قال : قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم : « إن فيك لخلقين يحبها الله » قلت : وما هما يا رسول الله ؟ قال : « الحلم والحياء »
قلت : فديماً كان أو حديثاً ؟ قال : « قديماً » قلت : الحمد لله الذي جبلني على خلقين أحبها الله . -

[شرح الفريب] :

(الجِرِّ) والجرارُ ، جمع جرّة ، وهو من الخزَف ، معروف ، وقيل : هو ما كان منه مذهبوناً .

(خزايا) جمع خزيان ، من الخزاية ، وهي الاستحياء ، وكذلك ندامى جمع ندمان ، وهو فعّلان من الندم ، وهذا البناء من أبنية المبالغة .

(شُقَّة) يقال : بيني وبينك شُقَّةٌ بعيدة ، أي : مسافة بعيدة ، والشقّة : السفر البعيد .

(فصل) أمر فصلٌ ، أي : فاصِلٌ قاطِعٌ ، لارجعة فيه ، ولا مردّ له .
(الدِّبَاءُ) القرعُ ، واحدها : دِبَّاءة .

(الحنتم) جرارٌ خضِرٌ كانوا يخزنون فيها الحمرَ .

(التقير) أصلُ خشبةٍ تُنقَرُ ، وقيل : أصلُ نخلة .

(المُزَقَّتُ) الوعاءُ المطليُّ بالزَّفْتِ من داخل ، وكذلك المقيرُ ، وهذه الأوعية الأربعة تُسرَعُ بالشدّة في الشّراب ، وتُحدِثُ فيه القوّة المسكرة عاجلاً .

وتحريم الانتباز في هذه الظروف ، كان في صدر الإسلام ، ثم نُسخَ ، وهو المذهب .

= ورجاله ثقات ، وله شواهد تقويه من حديث مزينة العبدي ، والزراع ، ونافع العبدي ، وأبي سعيد الخدري ، انظرها في « جمع الزوائد » ٣٨١٩-٣٩٠ ، وابن ماجه رقم (١٨٧) ، و « الأدب المفرد » ٤٥/٢ .

وقال بعضهم : التحريم باقٍ ، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل .

٩ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأنِّي محمدُ رسولُ اللهِ ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، ويؤمنُ بالموتِ ، ويؤمنُ بالبعثِ بعدَ الموتِ ، ويؤمنُ بالقدرِ » . أخرجه الترمذي ^(١) .

١٠ — (ط - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) قال : إن رجلاً من الأنصار جاء الى رسول الله ﷺ بجاريةٍ له سوداء . فقال : يا رسول الله ، [إن] ^(٢) عليّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، أفأعتقُ هذه ^(٣) ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أتشهدين أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ » ؟ قالت : نعم ، قال : « أتشهدين أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ » ؟ قالت : نعم ! قال : « أتؤمنين ^(٤) بالبعثِ بعدَ الموتِ » ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « أعتقها » ، أخرجه الموطأ ^(٥) .

١١ — (دس - السريبر بن سويد الثقفي رضي الله عنه) قال : إن أمه أوُصتُه أن يعتقَ عنها رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال :

(١) في القدر : باب ما جاء أن الايمان بالقدر خيره وشره ، رقم (٢٢٣٢) ، وسنده صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) زيادة من « الموطأ » .

(٣) في « الموطأ » : « بدل أفأعتق هذه ؟ » فان كنت تراها مؤمنة أعتقها .

(٤) في « الموطأ » : أتؤمنين .

(٥) في « المتق والولاء » : باب ما يجوز من العتق في الرقبة الواجبة ١/٢ ٧٧١ ، مرسل .

يارسول الله، إِنَّ أُمَّيْ أَوْصَتْ أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سُودَانِيَّةٌ نُؤْيِيَّةٌ، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُدْعُ بِهَا». فَدَعَا بِهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقِهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١).

١٢ — (م ط ر س - معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه) قال:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً كَانَتْ لِي (٢)، تَرَعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا، وَقَدْ فَقِدْتُ شَاةَ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّنْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلِيَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقِهَا».

هَذَا لَفْظُ «الْمَوْطَأِ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، مِنْ حَرْفِ الصَّادِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ «فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي «الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ»: بَابُ فِي الرِّقَةِ الْمُؤْمِنَةِ، رَقْمٌ (٣٢٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الرَّوَايَا»

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْبَيْتِ ٢٥٢/٦ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) لَفْظُ الْمَوْطَأِ: إِنْ جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ.

وأخرجه أبو داود أيضاً مختصراً ، وأوّل حديثه ، قال : قلت : يا رسول الله ، جارية لي صككتها صكّة ، فعظّم ذلك عليّ رسولُ الله ﷺ ، قلت : أفلا أعتقها ؟ ... وذكر الحديث^(١) .

وكلّمهم أخرجوه عن معاوية بن الحكم السلمي ، إلا مالكا ، فإنه أخرجهم عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم .

قال بعض العلماء : هكذا قال مالك «عمر بن الحكم» ولم تختلف الرواة عنه في ذلك ، وهو وهمٌ عند جميع أهل العلم . وليس في الصحابة من يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم . كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره .

وأما «عمر بن الحكم» فهو من السابعيين ، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم ، من بني عمرو بن عامر . وقيل : هو حليف لهم ، وكان من ساكني المدينة ، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة .

[شرح الغريب] :

(فأسفت) أسفَ الرجلُ يأسفُ أسفاً ، فهو آسفٌ : إذا غضب .

(رقبّة) الرقبّة في الأصل : العنق ، جعل عبارة عن ذات الإنسان

(١) مسلم في « المساجد » ، باب تحريم الكلام في الصلاة رقم (٥٣٧) ، ومالك في « العتق والولاء » ، باب ما يجوز من العتق في الرقبة الواجبة ٢/ ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، وأبو داود في « الأيمان وانتذور » ، باب في الرقبة المؤمنة رقم ٣٢٨٢ ، والنسائي في « الصلاة » ، باب الكلام في الصلاة ٣/ ١٨٤-١٨٥ .

الرفيق ، ذكر آ كان أو أنشئ .

(صككتها) الصكُّ : الضربُ ، أراد أنه لطمها ، وقد جاء في بعض

الرويات : « فَلَطَمْتُهَا » .

١٢ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ

بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة . فقال لها رسول الله :

« أين الله ؟ » فأشارت إلى السماء بإصبعها ، فقال لها : « فمن أنا ؟ » فأشارت

إلى النبي ﷺ وإلى السماء - تعني : أنت رسول الله - فقال : « أعتقها ، فإنها

مؤمنة » . أخرجه أبو داود^(١) .

[شرح المفرد]

(فإنها مؤمنة) قال الخطابي : إنما حكم بأنها مؤمنة بهذا القدر من

قولها ، وهو أنه لما سأها . أين الله ؟ ، قالت : في السماء ، وهذا القدر لا يكفي

في ثبوت الإسلام والإيمان ، دون الإقرار بالشهادتين والتبرؤ من سائر

الاديان ، لأنه ﷺ رأى منها أمارة الإسلام ، وأنها في دار الإسلام ،

وبين المسلمين ، وتحت رق المسلم ، وهذا القدر يكفي علماً لذلك ، ألا ترى

أنا إذا رأينا رجلاً وامرأة مقيمين في بيت ، فسألناه عنها ، فقال : هي

زوجتي ، وصدقته على ذلك ، فإننا نقبل قولهما ، ولا نكشف عن أمرهما

(١) في « الإيمان والنذور » باب في الرقة المؤمنة رقم ٣٢٨٤ ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ،

وقد رمى بالاختلاط ، لكن يشهد له حديث معاوية بن الحكم السابقي فيتقوى به .

ولا تطلب منها شرائط العقد . فإذا جاءنا رجل وامرأة أجنبيان ، يريدان ابتداء عقد النكاح ، فإننا نطالبهما بشروط النكاح ، من إحضار الولي والشهود ، وغير ذلك ، وكذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام ، لم نقصر منه على قوله : إني مُسلم ، حتى يصف الإسلام بكامله وشرائطه . وإذا جاءنا من يُجهل حاله في الكفر والإيمان ، فقال : إني مُسلم ، قبلناه ، فإذا كان عليه أمارة الإسلام - من هيئة وإشارة ودار - كان قبول قوله أولى ، بل يُحكم عليه بالإسلام ، وإن لم يقل شيئاً .

١٤ - (م ت - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ذاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً » .. أخرجه مسلم والترمذي ^(١) .

١٥ - (د - عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ من فَعَلْنَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ : مَنْ عَبدَ اللهَ وحدهُ ، وعَلمَ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأعطى زكاةَ ماله طيبةً بها نفسه رافدةً عليه كلَّ عامٍ ، ولم يُعطِ الهَرَمَةَ ، ولا الدَّرَنَةَ ولا المَرِيضَةَ ، ولا الشَّرْطَ اللثيمة ، ولكن من وَسطِ أموالكم ، فإنَّ اللهَ لم يسألكم خيرةً ، ولم يأمركم بشرةً » .

(١) مسلم في « الإيمان » ، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً ... رقم (٣٤) ، والترمذي فيه : باب

ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، رقم (٢٧٥٨) .

أخرجه أبو داود^(١) .

[شرح الفريب]

(رافدة عليه) الرافدة : الفاعلة من الرّفد ، وهي العطاء والإعانة ،
أي : مُعينة له على أداء الزكاة ، غير مُحدّثةٍ نفسه بمنعها ، فهي ترّفدهُ وتُعينهُ .
(الهرمة) المسنّة ، الكبيرة السنّ من كلّ حيوان .
(الدّرنة) أَراد بها : الرديئة ، فجعل الرّداءة درناً ، والدّرانُ : الوسخ .
(الشّرط) الرذيلة من المال ، كالصغيرة والمسنة والعجفاء ونحو ذلك .
(اللّيمة) أَرادُ المال وأرذله .

١٦ - (س - بهز بن حكيم رضي الله عنه) عن أبيه عن جدّه قال :
قلتُ : يانيّ الله ، ما أتيتك حتى حلفتُ أكثرَ من عددِهنّ - لأصابع يديهِ - :
أن لا آتيتك ، ولا آتي دينك ، وإني كنتُ امرأةً لا أعقلُ شيئاً ، إلا ما علمني
اللهُ ورسولُهُ ، وإني سألتك بوجه الله ، بم بعثك الله إلينا ؛ قال : « بالإسلام »
قال : وما آياتُ الإسلام ؟ قال : « أن تقول : أسلمتُ وجهيَ لله ، وتخلّيتُ ،
وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة » .

زاد في أخرى « كلُّ مُسلمٍ على مُسلمٍ محرمٌ ، أخوان نصيران ، لا يقبلُ
عن مُشركٍ بعد ما أسلمَ عملٌ ؛ أو يفارقَ المشركين إلى المسالمين » . أخرجه

(١) في الزكاة رقم (١٥٨٢) باب في زكاة السائمة ، وهو منقطع ، قال الحافظ في « التلخيص » ٥٥/٢ :
رواه الطبراني ، وجود استناده ، وسياقه أتم سنداً ومتناً .

[شرح الفريب] :

(تَخَلَّيْتُ) تبرأت من الشرك ، وانقطعتُ عنه .

(كلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحْرَمٍ) يقال : أَحْرَمَ الرَّجُلُ : إِذَا اعْتَصَمَ بِحَرْمَةٍ تَمْنَعُ عَنْهُ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ لِمُحْرَمٌ عَنْكَ : أَيِّ يَحْرَمُ أَذَاكَ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ : مُسْلِمٌ مُحْرَمٌ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخَلِّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً يُوَقِّعُ بِهِ ، يَرِيدُ : أَنَّ الْمُسْلِمَ مُعْتَصِمٌ بِالْإِسْلَامِ ، مَمْتَنِعٌ بِحَرْمَتِهِ مِمَّنْ أَرَادَهُ ، أَوْ أَرَادَ مَالَهُ .

(أَخْوَانُ نَصِيرَانِ) أَيِّ هُمَا أَخْوَانُ نَصِيرَانِ ، أَيُّ : يَتَنَاصَرَانِ وَيَتَعَاَضِدَانِ ، وَالنَّصِيرُ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

١٧ - (م - سببان بن عبد الله التفتي رضي الله عنه) قال : قلتُ :

يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدك ، قال :

(١) حديث حسن والرواية الأولى أخرجه النسائي في «سننه» ٤/هـ ، كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة والثانية في الزكاة أيضاً : باب من سأل بوجه الله عز وجل ٨٣٠٨٢/هـ وأخرج بعضه ابن ماجه رقم (٢٥٣٦) ، كتاب «الحدود» باب المرتد عن دينه بلفظ «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين» . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٨) موارد من حديث حماد بن سلمة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أنه قال : يا رسول الله والذي بئسك بالحق ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه أن لا آتيك فإني الذي بئسك به ؟ قال : «الاسلام» قال : وما الاسلام ؟ قال : «أن تسلم قلبك لله ، وأن توجه وجهك لله ، وأن تصلي الصلوات المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، أخوان نصيران (ووقع في الموارد بصيران وهو تصحيف) لا تقبل من عبد توبة أشرك بعد إسلامه» .

« قل : آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَم » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٨ — (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتِنَا ، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتِنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) .

الفصل الثاني

« في المجاز »

١٩ — (خ م ت د س أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً » .

وفي رواية « بضعٌ وستون ^(٣) ، والحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ .

زاد في رواية « وأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى

(١) رقم (٣٨) في الايمان ، باب جامع أوصاف الاسلام .

(٢) في الايمان - باب صفة المسلم ، ١٠٥/٨ ولفظه في آخره عنده « فذلکم المسلم » .

وأخرجه البخاري في الصلاة : باب فضل استقبال القبلة ١٧/١ : بلفظ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » وانظر الحديث رقم (٣٨) من هذا الكتاب . قال الحافظ في « الفتح » : وفي الحديث تنظيم شأن القبلة ، وذكر الاستقبال بمد الصلاة للتنويه به ، وإلا فهو داخل في الصلاة ، لكونه شرطاً من شروطها ، وفيه أن أمور الناس عمولة على الظاهر ، فن أظهر شمار الدين أجريت عليه احكام أهله . ما لم يظهر منه خلاف ذلك .

(٣) هي للبخاري .

عن الطريق . « أخرجه ، إلا الموطأ .
 وأسقط الترمذي من روايته « والحياء شعبة من الإيمان » .
 وعنده في أخرى « الإيمان أربعة وستون باباً » .
 وعند النسائي في رواية أخرى « الحياء شعبة من الإيمان » ، مُختصراً^(١) .

[شرح الفريب]

(بضع) البِضْعُ : القطعةُ من الشيء ، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع ، لأنه قطعة من العدد .
 (الحياء من الإيمان) جعل الحياء — وهو غريزة — من الإيمان ، وهو اكتساب ، لأن المستحي ينقطع باستحيائه عن المعاصي ، وإن لم يكن له تقيّة ، فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه ، وإنما جعله بعضاً من الإيمان ، لأن الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائثار بما أمر الله به ، وانتهاء عما نهى الله عنه ، فإذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعضه .

(١) البخاري في الإيمان : باب أمور الايمان ١/٤٨ ، ٤٩٠ ، بلفظ « الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الايمان » ومسلم فيه : باب بيان عدد شعب الايمان رقم (٣٥) وأبو داود في السنة : باب رد الارجاه رقم (٤٦٧٦) ، والترمذي في الايمان ، والنسائي فيه : باب ذكر شعب الايمان ١١٠/٨ ، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة رقم ٥٧ بلفظ « الايمان بضع وستون أو سبعون باباً » . وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ، ولأبي عوانة في « صحيحه » من طريق « ست وسبعون أو سبع وسبعون » ، وقد رجح بعضهم رواية البخاري لأنها المتقنة وما عداها مشكوك فيها . قال الحافظ : وأما رواية الترمذي بلفظ « أربع وستون » فمطلوبة .

(الشعبة): الطائفة من كل شيء ، والقِطْعَةُ منه .

(إِمَاطَةُ الْأَذَى) أَمَاطَ الشَّيْءَ : إِذَا أَزَالَهُ عَنْهُ ، وَأَذْهَبَهُ ، وَالْأَذَى

في هذا الحديث ، نحو الشَّوْكَ وَالْحَجَرِ وَمَا أَشْبَهَهُ .

٢٠ - (خ م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: «ثلاثٌ من كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ طَعْمِ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَحَبَّ^(١) إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ

فِي الْكُفْرِ - بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ - كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ .»

وفي أخرى «من كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع يهودياً

أو نصرانياً .» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^(٢) .

وللنسائي^(٣) في رواية أخرى «ثلاثٌ من كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ

(١) قال البيضاوي : المراد بالحب هنا ، الحب العقلي الذي هو إبتار ما يقتضي العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالريض يعاف الدواء بطبعه ، فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه اصلاح عاجل ، أو خلاص آجل ، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك ، تمرن على الاثثار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذع عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك .

(٢) البخاري في «الايمان» ٥٦/١ - ٥٨ ، باب حلاوة الايمان ، وأخرجه فيه أيضاً ، باب من كره أن يعود في الكفر ، وفي الأدب : باب الحب في الله ، وفي الاكراه : باب من اختار القتل والضرب والهوان على الكفر . وأخرجه مسلم في الايمان باب بيان خصال الايمان رقم (٤٣) ، والترمذي فيه رقم (٢٩٢٦) ، باب ١ ، والنسائي فيه أيضاً باب حلاوة الايمان ٩٦/٨ ، وأخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب الصبر على البلاء رقم (٤٠٣٣) .

(٣) ٩٤/٨ - ٩٦ باب طعم الايمان وحلاوته ، وإسنادها صحيح .

وَطَعْمَهُ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ ،
وَيُبْغِضَ فِي اللَّهِ ، وَأَنْ تَوْقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ
بِاللَّهِ شَيْئاً .

[شرح الغريب] :

(أَنْقَذَهُ) الْإِنْقَازُ : التَّخْلِيصُ وَالْإِنجَاءُ .

٢١ - (فِخْمِ سِ - أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١) .
وَالنَّسَائِيُّ (٢) فِي أُخْرَى : حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ .

٢٢ - (فِخْمِ سِ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ
وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

(١) الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ ٥٥/١ ، بَابِ حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَمُسْلِمٌ فِيهِ : بَابُ وَجُوبِ
حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقْمٌ ٤٤ ، وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ أَيْضاً ١١٥/٨ ، بَابِ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدِمَةِ رَقْمٌ ١٦٧ .
(٢) فِي الْإِيمَانِ ١٥/٨ وَهِيَ رِوَايَةٌ لِسَلْمٍ أَيْضاً .
(٣) الْبُخَارِيُّ ٥٥/١ ، بَابِ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥/٨ فِي الْإِيمَانِ ، بَابِ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُهْمِ تَوْكِيداً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُسْتَحْتَفٌ .

٢٣ - (ج م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .
 وفي أخرى « حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ » أو قال : « لِجَارِهِ » .
 وفي أخرى قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ ... » الحديث .
 أخرجه البخاري ومسلم .
 ووافقها الترمذي والنسائي على الرواية الأولى .
 والنسائي على الثالثة ، وزاده من الخير ^(١) .

٢٤ (ر - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
 « مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنْعَ لِلَّهِ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ » .
 أخرجه أبو داود ^(٢) .

(١) البخاري ١/٥٣، ٥٤، باب علامة الايمان ، ومسلم في الايمان رقم ٤٥ باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، والنسائي ٨/١١٥ ، فيه باب علامة الايمان ، وإسناده صحيح . والترمذي رقم ٢٥١٧ في صفة القيامة باب : (٥٩) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة رقم ٦٦ . قال الحافظ في « الفتح » ١/٥٤ : والمراد بالنفي كمال الايمان ، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم ، كقولهم : فلان ليس بانسان ، فان قيل : فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان ؟ أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله « لأخيه المسلم » ملاحظة بقية صفات المسلم ، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن عدي عن حسين المعلم بالمراد ، ولفظه « لا يبلغ عبد حقيقة الايمان » ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً .

(٢) أبو داود رقم ٦٨١ في السنة باب الدليل على زيادة الايمان وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤٣٨ و٤٤٠ ، وهو حديث حسن . فان رجال اسناده ثقات ما خلا القاسم بن عبد الرحمن الشامي الراوي

٢٥ - (ت - معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال : « من أعطى الله ، ومنع الله ، وأحبَّ الله ، وأبغضَ الله ؛ فقد استكمل إيمانه » . أخرجه الترمذي ^(١) ، وقال : هذا حديث منكر [حسن] ^(٢) .

٢٦ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من آمنه الناس على دماهم وأموالهم » . أخرجه الترمذي والنسائي ^(٣) .

٢٧ - (خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن

رسول الله ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر

= عن أبي أمامة . فقد تكلم فيه غير واحد ، نكن ذكروا أن حديث الثقات عنه مستقيمة . وهذا منها ، ويشهد له حديث معاذ بن أنس الآتي بعده . فيصح به .

(١) رقم ٢٥٢٣ في صفة القيامة باب ٦١ وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ، وفي الباب عند أبي داود رقم ٤٥٩٩ من حديث أبي ذر مرفوعاً « أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله » وفيه ضعف ، وعند أحمد ٣/٤٣٠ من حديث عمرو بن الجوح « لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله » وفيه ضعف . وعنده أيضاً ٤/٢٨٦ من حديث البراء « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » وله شاهد عند الطبراني في « الكبير » من حديث ابن مسعود .

(٢) زيادة لم ترد في الأصل ، وفي بعض نسخ الترمذي : هذا حديث حسن دون قوله : منكر . ولعلها هي الصواب إذ لا وجه لكون هذا الحديث منكراً . على أن المتقدمين من الأئمة كثيراً ما يطلقون هذا اللفظ على ما تفرد به رواه وإن كان من الثقات فيكون حديثه صحيحاً غريباً ، انظر مقدمة « الفتح » للحافظ ابن حجر صفحة (٤٣٦) .

(٣) الترمذي رقم ٢٦٢٩ في الإيمان باب ١٢ ، والنسائي ٨/١٠٤ ، ١٠٥ باب صفة المؤمن ، وإسناده قوي ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » رقم ٢٦ موارد من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن من آمنه الناس ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السوء ، والذي نفس محمد بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

مَنْ هَجَرَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ .

هذا لفظ البخاري وأبي داود والنسائي .

إِلَّا أَنْ النَّسَائِيَّ قَالَ : « مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ : « إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟

قَالَ : « مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ^(١) » .

[شرح الغريب] :

(المهاجر) أصل المهاجرة عند العرب : أن ينتقل الانسان من البادية

إلى المدن والقرى . والمراد به في الشريعة : من فارق أهله ووطنه وجاء إلى

بلد الإسلام ^(٢) ، وقصد النبي ﷺ رغبة فيه وإيثاراً .

٢٨ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : إنه سمع رسول

الله ﷺ يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » . أخرجه مسلم ^(٣) .

٢٩ - (م ت س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال :

قلتُ : يا رسول الله ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ

(١) البخاري ١/١٠٥٠ ، في الايمان : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . ومسلم رقم (٤٠) في

الايمان : باب بيان تفاضل الاسلام ، وأبو داود رقم ٢٤٨١ في الجهاد : باب في الهجرة ، والنسائي

١٠٥/٨ في الايمان : باب صفة المسلم .

(٢) وفي نسخة : إلى المسلمين .

(٣) رقم ٤٠ ، في الايمان : باب تفاضل الاسلام .

ويده . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^(١) .

٣٠ - (فغ م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن
رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تَطْعِمُ الطَّعَامَ ،
وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » . أخرجه البخاري ومسلم
والنسائي^(٢) .

٣١ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
« إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...) (الآية [التوبة : ١٧] .
أخرجه الترمذي^(٣) .

٣٢ (ر - أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال « ثَلَاثَةٌ مِنْ
أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكُفَّ عَمَّنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَكْفَرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا

(١) البخاري ٥٢/١ في الايمان : باب من سلم المسلمون من لسانه ويده . ومسلم رقم ٤٢ في الايمان : باب بيان تفاضل الاسلام . والترمذي ٢٥٠٦ في صفة القيامة : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والنسائي ١٠٧/٨ في الايمان : باب : أي الاسلام أفضل .

(٢) البخاري ٣١٠٥٢/١ في الايمان : باب اطعام الطعام من الاسلام . ومسلم رقم ٣٩ في الايمان : باب بيان تفاضل الاسلام ، والنسائي ١٠٧/٨ ، باب أي الاسلام خير .

(٣) رقم ٣٠٩٢ في التفسير من سورة التوبة ، وأخرجه الدارمي وابن ماجه ، كلهم من حديث دراج أبي السمع ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري .

قول : ذكر الحفاظ في «التريب» في ترجمة دراج أنه صدوق لكن في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف . وقد ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرک» و«مغلطاي في شرح ابن ماجه» . ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، كما قال المنذري في «التريب والترهيب» في الترغيب في لزوم المساجد .

نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادِ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ
 آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدَّجَالِ ، لَا يُبْطِئُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ
 بِالْأَقْدَارِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

٣٣ - (م ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال « جاء ناسٌ من أصحاب
 رسول الله ﷺ ، إلى النبي ﷺ ، فسألوه : إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ
 أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ؟ قال : « وقد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم ، قال : « ذاك
 صريحُ الإيمان » ^(٢) .

وفي أخرى « الحمد لله الذي ردَّ كيدهُ إلى الوسوسة » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

٣٤ - (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَاضِرُ الْإِيمَانِ .

(١) أبو داود رقم ٢٥٣٢ في الجهاد : باب في الغزو مع أئمة الجور ، وفي سننه يزيد بن أبي نضرة
 الراوي عن أنس بن مالك وهو مجهول كما في « التقريب » لكن معنى الحديث صحيح .
 (٢) أي : إن استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان ، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن
 النطق به فضلاً عن اعتقاده ، وإنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً ، واتفقت عنه الريبة
 والشكوك .

(٣) مسلم في الإيمان : باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها رقم (١٣٢) ، وأبو داود
 في الأدب : باب الوسوسة رقم ٥١١١ . تنبيه الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف لم ترد عند مسلم
 ولا عند أبي داود من حديث أبي هريرة ، وإنما أخرجا أبو داود في الأدب رقم ٥١١٢ وأحمد في
 المسند رقم ٢٠٩٧ من حديث ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
 يا رسول الله إن أحداً يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حمة أحب إليه من أن يتكلم به ، =

وفي رواية قال : سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الوسوسة ؟ فقالوا : إنَّ أحدنا ليجدُ في نفسه ما لأنَّ يَحْتَرِقَ حتى يَصِيرَ حَمَّةً ، أو يَخِرَّ من السماء إلى الأرض ، أحبُّ إليه من أن يتكلَّم به ؟ قال : « ذلك محض الإيمان » . أخرجه مسلم ^(١) .

[شرح الفريب] :

(محض) المحضُ : الخالص من كل شيء . وكذلك الصريح مثله ، ومنه الصريح الظاهر : وهو ضد الكناية ، وإنما قال في هذا الحديث « ذاك صريح الإيمان » ، يعني أن صريح الإيمان : هو الذي يَمْنَعُكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم ، والتصديق به ، حتى يصير ذلك وسوسةً ، لا تتمكن في قلوبكم ، ولا تطمئن إليه نفوسكم ، وليس معناه : أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، لأنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتَسْوِيلِهِ ، فكيف تكون إيماناً صريحاً ؟ .

(حَمَّة) الحَمَّةُ : الفحمة ، وجمعها : حُمَم .

(يَخِرُّ) خَرَّ يَخِرُّ : إذا وقع من موضع عالٍ .

= فقال : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة » وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان .

(١) الرواية الأولى أخرجها مسلم رقم ١٣٣ في الايمان باب بيان الوسوسة في الايمان ، وأما الرواية الثانية فلم يخرجها مسلم ، ولعلها من زيادات الحميدي على « الصحيحين » ، فان المؤلف ذكر في المقدمة ص ه ه أنه قد اعتمد كتاب الحميدي في نقله عن « الصحيحين » وقد ذكرنا في التلميح هناك بأن العلماء ذكروا بأن الحميدي لم يقتصر في كتابه على ذكر ألفاظ « الصحيحين » ، بل أتى فيه زيادات صرح بأنها من كتب المستخرجين عليها .

الباب الثاني

« في أحكام الإيمان والإسلام ،
« وفيه ثلاثة فصول »

الفصل الأول

في حكم الإقرار بالشهادتين

٣٥ - (غم - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . أخرجه البخاري ومسلم^(١) ،
إِلَّا أَنْ مَسَّ أَلَمٌ يَذْكَرُ « إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ » .

[شرح الغريب] :

(عَصَمُوا) العِصْمَةُ : المنع ، والعصمة من الله تعالى : أَنْ يَدْفَعَ الشَّرَّ

عن العبد .

(١) البخاري ٧١٠٧٠/١ في الايمان: باب فان تابوا وأقاموا الصلاة. وسلم فيه أيضاً : باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله رقم (٢٢) .

٣٦ - (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مَنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »^(١) .
وفي رواية « حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي ، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . هذه رواية البخاري ومسلم والنسائي^(٢) .
ورواية الترمذي وأبي داود « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا ... » الحديث .
وقال أبو داود : « مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . مثل حديث أبي هريرة .

٣٧ - وفي أخرى له (م ت جابر رضي الله عنه) زيادة في آخره، وقرأ

(١) قال القاضي عياض : اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال : لا إله إلا الله ، تمييز عن الإجابة إلى الايمان ، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحّد ، وهم كانوا أول من دعي إلى الاسلام وقوتل عليه ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمته بقوله : لا إله إلا الله ، إذ كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث : وأني رسول الله ، وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة .

قال النووي رحمه الله : ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الأخرى : « حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ » .

(٢) البخاري ٢١١/٣ في أول الزكاة، و٢٣٣/١٢ في استنابة المرتدين باب قتل من أبي قبول الفرائض ، ومسلم رقم ٢١ في الايمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . والترمذي رقم ٢٦١٠ في الايمان الباب الأول ، والنسائي في الزكاة ، باب مانع الزكاة ١٤/٥ ، وأبو داود في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون رقم ٢٦٤٠ .

(إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ) [الغاشية : ٢٢، ٢١]

وأخرجه الترمذي ومسلم من حديث جابر^(١).

[شرح الفريب] :

(المُصَيِّرُ) المُتَسَلِّطُ عَلَى الشَّيْءِ لِتَعَدُّ أَحْوَالِهِ ، وَيَكْتُبُ أَعْمَالَهُ ، وَيُشْرِفُ عَلَيْهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ السُّطْرِ : الْكِتَابَةُ .

٣٨- (خ ت د س - انس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :
أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَاسْتَقْبَلُوا قَبْلَتَنَا ،
وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا ، وَصَلُّوا أَصْلَاتَنَا ، حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا .
زاد في رواية « وحسابهم على الله » .

وفي أخرى قال : سأل ميمون بن سياه أنساً : ما يحرم دم العبد وماله؟
قال : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا ، وَأَكَلَ
ذَيْبِحَتَنَا ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ .

موقوف ، هذا لفظ البخاري . ووافقه الترمذي على الأولى ، والنسائي
على الروایتين ، وأبو داود والنسائي أيضاً على الأولى ، وزاد فيها - بعد قوله

(١) مسلم في الايمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . والترمذي في التفسير في تفسير
سورة الغاشية رقم (٣٣٣٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد .

« بحقها » - : لهم ما للسامين ، وعليهم ما على المسامين^(١) .

٣٩ - (س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَسَارَهُ ، فَسَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » ، قَالَ : قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(تَعَوُّذًا) تَعَوَّذْتُ بِهِ ، وَاسْتَعَدْتُ بِهِ ، أَي : لَجَأْتُ إِلَيْهِ ، وَاعْتَصِمْتُ بِهِ ، وَالْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالشَّهَادَةِ لِاجْتِنَاءِ إِلَيْهَا ، لِتَدْفِعَ عَنْهُ الْقَتْلَ ، وَلَيْسَ بِمُخْلِصٍ ، فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « ذَرَّهُ » أَي اتْرِكْهُ وَدَعَهُ .

٤٠ - (س - أوس بن هزيمة رضي الله عنه) قال : أُتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ ، فَنَامَ^(٣) مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ ، غَيْرِي وَغَيْرَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ

(١) البغاري ١/٤١٧ ، في الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، والترمذي رقم ٢٦٠٩ في الايمان

انباب الأول ، وأبو داود رقم ٢٦٤١ في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والنسائي ١٠٩/٨

في الايمان : باب على ما يقاتل الناس و ٧/٧٦٠٧٥ في كتاب تحريم الدم .

(٢) ٧/٧٩٠٧٩ في تحريم الدم ، واسناده حسن .

(٣) في المطبوع : قمام .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : إِنَّهُ يَقُولُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَرُّهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، حَرَمْتُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » .

وَفِي أُخْرَى : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

٤١ — (ط - عبيد الله بن عمري بن الحيار رضي الله عنه) قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ النَّاسِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَسَارَهُ ، فَلَمْ نَذِرْ مَاسَارَهُ (٢) ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ جَهَرَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى ! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قَالَ : بَلَى ! وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ » (٣) . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٤) .

٤٢ — (م - طارق الوُشْعَمِيُّ رضي الله عنه) قال : سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) ٧/٨٠، ٨١ في تحريم الدم، وإسناده صحيح .

(٢) في الموطأ : « لم يدر ماساره به .

(٣) في الموطأ : نهاني الله عنهم .

(٤) رقم ٨٤ ، في « قصر الصلاة في السفر » : باب جامع الصلاة ١/١٧١ ، قال ابن عبد البر :

هكذا رواه سائر رواة الموطأ مراسلاً ، وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

الله ﷻ يقول : « من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله » .

وفي رواية « من وُحِدَ الله ، وذكرَ مثله . أخرجه مسلم ^(١) .

الفصل الثاني

في أحكام البيعة

٤٣- (بخ م ن س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : كُنَّا مَعَ

رسول الله في مجلس ، فقال : « تُبايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تُسرقوا ، ولا تزئوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » .

وفي رواية : « ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم

وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفي منكم فأجره على الله ،

ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وطهر ، ومن

أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن

شاء عذبه » . قال : فبايعناه على ذلك .

وفي أخرى ، فتلا علينا آية النساء (ألا يُشركن بالله شيئاً...) الآية .

[الممتحنة : ١١]

وفي أخرى : « إني لمن النقباء ، الذين بايعوا رسول الله ﷻ ، بايعناه

(١) رقم (٢٣) في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله .

على ألا تُشرك بالله شيئاً ، وذكر نحوه .

وزاد : « ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة ، إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئاً ، كان قضاءه ذلك إلى الله عز وجل » . هذا لفظ البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ ، كما أخذ على النساء : ألا تُشرك بالله شيئاً ، ولا تسرق ، ولا تزني ، ولا تقتل أولادنا ، ولا يعصنه بعضنا بعضاً . ثم ذكر نحوه ، ووافقهما الترمذي على الرواية الأولى . وأخرجه النسائي . قال : بايعت رسول الله ﷺ ليلة العقبة^(١) في رهط ، فقال : « أبايعكم على ألا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، [ولا تشربوا]^(٢) ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا ، فهو كفارته له وطهور ، ومن ستره الله ، فذلك إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له^(٣) » .

(١) هذه الزيادة لم نجدها في « سنن النسائي » ولا نجسها تصح ، لأن هذه البيعة كانت بعد الهجرة بزمن كما حققه الحافظ في « الفتح » .

(٢) هذه الزيادة جاءت في الأصل ولم ترد في سنن النسائي .

(٣) البخاري ١/٦٠-٦٥ ، في الايمان : باب علامة الايمان حب الأنصار وفي تفسير سورة الممتحنة ٨/٤٩٠ . ومسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها . والترمذي رقم (١٤٣٩) في الحدود باب الحدود كفارة لأهلها . والنسائي ٧/١٤٨ في البيعة : باب البيعة على فراق المشرك ، تنبيه : قال الحافظ في « الفتح » ٥٧١ : واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد بروايته هذا المعنى ، بل روى ذلك علي بن أبي طالب ، وهو في الترمذي ، وصححه الحاكم ، وفيه « من أصاب ذنباً فوجب به في الدنيا ، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » . وهو عند الطبراني ، بإسناد حسن ، من حديث أبي ثيمة الهجيمي ، =

ولَه في أُخرى نحو الرواية الأولى .

[شرح الغريب] :

(بُهْتَان) (بُهْتَان) : الكذب ، وهو في الآية والحديث : كناية عن

ولد الزنا ، يريد : أن المرأة لا تأتي بولدٍ من غير بعلاها ، فتنسبهُ إلى بعلاها .

(تفترونه) (الافتراء) : الكذب .

(معروف) (كل ما ندب إليه الشرع ، أو نهى عنه من المحسنات

والمقبحات .

(البَيْعَةُ) (المعاهدة على الإسلام والإمامة والإمارة ، والمعاهدة على

كل ما يقع عليه اتفاق ، والمراد بها في الحديث : المعاهدة على الإسلام ،

وإعطاء العهود به .

(النُّقْبَاءُ) (جمع نقيب ، وهو عريفُ القوم والمقدم عليهم ، الذي

يتعرَّف أخبارهم ، ويُنقَّبُ عن أحوالهم . وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة

العقبة كل واحدٍ من الجماعة الذين بايعوه نقيباً على قومه وجماعته ، ليأخذوا

= ولاحد من حديث خزيمه بن ثابت باسناد حسن ، ولفظه « من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب ،

فهو كفارة له » ، وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً : « ما عوقب رجل على ذنب إلا جملهُ الله كفارة

لما أصاب من ذلك الذنب » ، ويستفاد من ذلك الحديث أن إفاضة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب

الحدود ، وهو قول الجمهور ، وقيل : لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابسين ، وهو قول

للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين البغوي ، وطائفة يسيرة ، واستدلوا باستثناءه من تاب

في قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا

ولذلك قيدت بالقدرة عليه .

عليهم الإسلام ، ويُعرَفُوهُمُ شرائطُهُ ، وكان عُبادة بن الصامت من جملتهم ، وكان عددُ النُقَبَاءِ ليلتذُ اثني عشر نقيباً من الأنصار .

(يَعْضَهُ) عضتُ الرَّجُلَ : رميتهُ بالعضيةِ ، وهي الكذب والبهتان (العقبة) هي عقبةٌ منى تُرمى بها الحجرةُ في الحج ، وهما ليلتان ، ليلة العقبة الأولى ، وليلة العقبة الثانية من قابل ، وكانت البيعة في شَعب قريب من العقبة ، وبه الآن مسجدٌ يُعرف بموضع البيعة .

(الرَّهْطُ) الجماعةُ من الناسِ ، من الثلاثة إلى التسعة ، قال الجوهري : لا تكون فيهم امرأةٌ .

(فأخذ به) أخذ به فلان ، يعني بذنبه : أي عوقب به ، وجوزيَ عليه .

(الكَفَّارةُ) الفعلة التي من شأنها أن تكفِّر الخطيئة ، أي : تَسْتُرُها ، وهي فَعَّالةٌ منه .

٤٤ - (فخر طرس عباد بن الصامت رضي الله عنه) قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط ، والمكروه ، وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخافُ في الله لومة لائم .

وفي رواية بمعناه ، وفيه « ولا ننازع الأمر أهله » .

قال : « إلا أن ترؤا كُفراً بواحاً ، عندكم فيه من الله برهان » .

وأخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي^(١)

[شرح الغريب]

(الْمُنْشَطُ) الأمر الذي تنشط له ، وتخف إليه ، وتؤثر فعله .

(الْمَكْرَهُ) الأمر الذي تكرهه ، وتتأقل عنه .

(الْأَثَرَةُ) الاستثارة بالشيء ، والانفراد به ، والمراد في الحديث :

إِنْ مُنِعْنَا حَقَّنَا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّيِّءِ ، وَأُعْطِيَ غَيْرُنَا ، نَصَبِرَ عَلَى ذَلِكَ .

(كُفْرًا بَوَاحًا) الكُفْرُ البَوَاحُ : الجهار .

(البرهان) الْحُجَّةُ والدليل .

٤٥ (م ر س - أبو ادريس الخولاني^(٢) رضي الله عنه) قال : حَدَّثَنِي

الحبيبُ الأَمِينُ - أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ

مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ ، أَوْ سَبْعَةَ ،

فَقَالَ : أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ « وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ ، فَقُلْنَا : قَدْ

بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : فَبَسَطْنَا

أَيْدِيَنَا ، وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَلَّامٌ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدُوا

(١) البخاري ١٦٧/١٣ في الأحكام : باب كيف يبایع الامام الناس . ومسلم رقم (١٧٠٩) في الامارة ،

باب وجوب طاعة الأراء في غير مصيبة والموطأ ٢/٤٤٥ ، ٤٤٦ ، كتاب الجهاد : باب الترغيب في

الجهاد . والنسائي ١٣٧/٧ و١٣٨ في البيعة : باب البيعة على السمع والطاعة ، وأخرجه ابن ماجه

رقم (٢٨٦٦) في الجهاد : باب البيعة .

(٢) نسبة إلى قبيلته خولان ، واسمه عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ، الشامي ، أحد الأعلام من التابعين

روى عن عمر ومعاوية وأبي ، وبلال وأبي ذر وحذيفة . مات رحمه الله سنة ثمانين .

الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا، - وأسرَّ
كَلِمَةً خَفِيَّةً - قال : « ولا تسألوا النَّاسَ شيئاً » . فلقد رأيتُ بعضَ أولئك
النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوَاطِئَ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ ^(١) ،
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ؛ إلا أن لفظَ النسائيِّ أَخْصَرَ .

٤٦ - (ط ن س - أميرة بنت ربيعة رحمها الله) قالت : أتيتُ رسولَ
الله ﷺ في نسوةٍ من الأنصار ، نُبِيعَهُ على الإسلام ، فقلنا : نُبِيعُكَ على
أَلَّا نُشْرِكَ بالله شيئاً ، ولا نَسْرِقَ ، ولا نَزْنِي ، ولا نَقْتُلَ أولادنا ، ولا نَأْتِي
بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نَعْصِيكَ في معروفٍ ، فقال
رسولُ الله ﷺ : « فَمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ » . فقلنا : اللهُ ورسوله أرحمُ بنا
مِنَّا بأنفسنا ؛ هَلُمَّ نُبِيعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فقال : إني لا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، إنما
قولي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ .

هذه رواية الموطأ والنسائي .

ورواية الترمذي مختصرة ، قالت : بايعت رسولَ الله ﷺ في نسوةٍ
فقال : فَمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ . قلتُ : اللهُ ورسوله أرحمُ بنا من أنفسنا ؛
قلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : بَايَعْنَا - قال سفيان : تعني صافحنا - فقال رسولُ الله

(١) مسلم رقم (١٠٤٣) في الزكاة : باب كراهة المسألة للناس . وأبو داود رقم (١٦٤٢) في
الزكاة : باب البيعة على الصلوات الخمس . والنسائي ٢٢٩/١ في الصلاة . باب البيعة على الصلوات الخمس
وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٦٧) في الجهاد : باب البيعة .

ﷺ : « إنما قولي لمائة امرأة كقولي لآمرأة واحدة »^(١).

[شرح الغريب :]

(هَلْمٌ) بمعنى تَعَالَ وَهَاتِ ، وفيها لغتان ، فأهل الحجاز يُسَوِّونَ فيها بين المذكر والمؤنث ، والواحد والاثنين والجمع ، بصيغة واحدة ، مبنية على الفتح ، وبنو تميم يلحقونها علامة ما اقترنت به ، فيقولون هَلْمًا ، وهَلْمِي ، وهَلْمُوا .

٤٧ — (خ م د ن س عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال « كذا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : « فيما استطعت - أو قال : استطعتم » .

اتفق الستة على إخرجه^(٢) .

٤٨ — (خ م ج م س عود رضي الله عنه) قال : إنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال : هذا مجالد ، يُبايعك على الهجرة ، فقال : « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد » .

(١) الموطأ ٩٨٢/٢ في البيعة : باب ماجاء في البيعة . والترمذي رقم (١٥٩٧) : باب ٧ في السير والنسائي ١٤٩١٧ في البيعة : باب بيعة النساء ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٧٤) في الجهاد باب البيعة ، وإسناده صحيح .

(٢) البخاري ١٦٧/١٣ في الأحكام : باب كيف يبايع الامام الناس . ومسلم رقم (١٨٦٧) في الامارة : باب البيعة على السمع والطاعة . والموطأ ٩٨٢/٢ في البيعة : باب ماجاء في البيعة . وأبو داود رقم (١٢٤٠) : باب ماجاء في البيعة . والترمذي رقم (١٥٩٧) : في السير باب ٣٧ . والنسائي ١٥٢/٧ في البيعة : باب البيعة فيما يستطيع الانسان .

وفي أخرى « ولكن أبايعه على الإسلام » .

وفي أخرى : قال : أتيتُ النبي ﷺ أنا وأخي ، فقلتُ : بايعنا على الهجرة . فقال : « مَضَتِ الهجرةُ لأهلها » فقلتُ : علامُ تُبايعنا؟ قال : « على الإسلام والجهاد » .

وفي أخرى : قال : أتيتُ النبي ﷺ أبايعُهُ على الهجرة ، فقال : « إنَّ الهجرةَ قد مضتْ لأهلها ، ولكن على الإسلام والجهاد والخير » . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

٤٩ - (س - الهرماسي بن زباد) قال : مَدَدْتُ يَدِي إلى رسول الله ﷺ وأنا غلامٌ لِبُيَايَعِي ، فلم يُبايِعني . أخرجه النسائي ^(٢) .

٥٠ - (د - عبد الله بن هشام رضي الله عنه) - وكان قد أدركَ النبي ﷺ ، وذهبتْ به أمُّهُ زَيْنَبُ بنتُ حُمَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ - فقالت : يا رسولَ الله بايِعهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « هو صغيرٌ ، ومَسَحَ رأسَهُ » . أخرجه أبو داود ^(٣) .

٥١ - (خ م د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنَّ عائشةَ رضي

(١) البخاري ٨٤/٦ في الجهاد : باب البيعة في الحرب . ومسلم رقم (١٨٦٣) في الامارة : باب المبايعة بعد فتح مكة .

(٢) ١٥٠/٧ في البيعة : باب بيعة الغلام ، واستناده حسن .

(٣) رقم (٢٩٤٢) في الخراج والامارة : باب ما جاء في البيعة ، واستناده صحيح . وأخرجه البخاري أيضاً في الأحكام : باب بيعة الصغير ١٧١/١٣ ، وزاد فيه « ودعا له ، وكان يضحى بالشارة الواحدة عن جميع أهله » .

الله عنها أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا وَأَعْطَتْهُ ، قَالَ : « اذْهَبِي ، فَقَدْ بَايَعْتِكِ » (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

الفصل الثالث

في أحكام متفرقة

٥٢ - (ت - سليمان بن عمرو بن الأهوصي رحمه الله (٣)) قال : حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ وَوَعِظَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ ؟ » قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : « يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا ، فِي

(١) هذا الاستثناء منقطع ، وتقدير الكلام : ماس امرأة قط ، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام ، فإذا أخذها بالكلام قال : « اذهبي فقد بايعتك » ولم يمس يدها . وهذا التقدير ممرح به في رواية أميمة بنت ربيعة التي تقدمت رقم (٤٦) .

(٢) البخاري في تفسير سورة الممتحنة ٢٦١/١٠ ، وفي الطلاق : باب إذا أسلمت المشتركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحرني ٣٤٥/١١ وفي الأحكام : باب بيعة النساء ٣٣٠/١٦ . ومسلم رقم (١٨٦٦) في الامارة : باب بيعة النساء . وأبو داود رقم (٢٩٤١) في الحراج : باب ما جاء في البيعة .

(٣) سليمان بن عمرو بن الأهوصي الأزدي الجشمي تابعي كوفي موثق ، روى عن أبيه وأمه ، ولهاصبجة . وعنه شبيب بن غرقدة . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي «المطبوع» سليمان بن عمر ، وهو تحريف .

شهركم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا يجني ولدٌ على والده، ألا إنَّ المسلمَ أخو المسلم، فليس يحلُّ لمسلمٍ من أخيه شيءٌ إلا ما أحلَّ من نفسه. ألا وإنَّ كلَّ ربٍّ في الجاهلية موضوعٌ، لكم رؤوسُ أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربِّ العباس، فإنه موضوعٌ كله، ألا وإنَّ كلَّ دمٍ كان في الجاهلية موضوعٌ، وأوَّلُ دمٍ أضعُ من دم الجاهلية: دمُ الحارثِ^(١) بن عبد المطلب، وكان مُسترضعاً في بني ليثٍ، فقتلته هذيلٌ، ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنَّهنَّ عوانٌ عندكم، ليس تملكون شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة، فإن فعلن ذلك فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا وإنَّ لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقُّكم على نساءكم، فلا يؤطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإنَّ حقَّهنَّ عليكم: أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهن وطعامهن.

وفي رواية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: يوم الحجِّ الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، ألا لا يجني جانٍ على ولده، ولا مولودٌ على والده، ألا وإنَّ الشيطان قد أيس أن يُعبَد في

(١) في حديث جابر عند مسلم «دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، قال النووي: قال المحققون: والجهور اسم هذا الابن: إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم.

بلدكم هذا أبدأ، ولكن سيكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم،
فسيرضى به . أخرجه الترمذي (١) .

[شرح الغريب] :

(الحج الأكبر) هو يوم النحر ، وقيل : يوم عرفة ، وإنما سمي الحج
الأكبر ، لأنهم يسمون العمرة : الحج الأصغر .
(وأعراضكم) الأعراض : جمع عرض ، وهو النفس ، وقيل :
الحسب .

(لا يجني جان) الجناية : الذنب ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه
الجزاء ، إما في الدنيا وإما في الآخرة ، فقوله ﷺ « لا يجني جان إلا على
نفسه » يريد : أنه لا يطالبُ بجنايته غيره ، من أقاربه وأباعدِه ، وقد فسره
في الحديث بقوله : « لا يجني ولدٌ على والده ، ولا يجني والدٌ على ولده » أي :
إذا جنى أحدهما ، لا يطالبُ الآخر بجنايته ، وقد كان ذلك معتاداً بين العرب .
(عوان) جمع عانية ، وهي مؤنثة العاني ، وهو الأسير ، شبه النساء
بالأسرى عند الرجال ، لتحكمهم فيهن ، واستيلائهم عليهن .
(بفاحشة) الفاحشة : الفعلة القبيحة ، وأراد به ها هنا الزنا .

(١) رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .
وفي الفتن باب تحريم الدماء رقم (٢٦١٠) .

(مبيّنة) ظاهرة واضحة .

(مبرح) ضربته ضرباً مبرحاً ، أي : شديداً شاقاً .

(فلا تبغوا عليهن سبيلاً) أي إن أظعنكم فيما تريدون منهن ، فلا يبقى لكم عليهن طريقٌ ولا حكمٌ فيما عداه ، إلا ان يكونَ جوراً وتعسفاً .

٥٣ - (فم - عبر الله بن عمر رضي الله عنها) قال : قال رسول الله

ﷺ في حجة الوداع : « ألا أيُّ شهرٍ تعلمونه أعظمُ حرمةً ؟ » قالوا : ألا شهرنا

هذا ، قال : « ألا أيُّ بلدٍ تعلمونه أعظمُ حرمةً ؟ » قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : « ألا

أيُّ يومٍ تعلمونه أعظمُ حرمةً ؟ » قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : « فإن الله تبارك وتعالى

قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا

في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ؟ » ، ثلاثاً - كلُّ ذلك يُجيبونه :

ألا نعم ! قال : « ونحکم ، - أو ويلکم ^(١) - لا ترجعنَّ بعدي كفاراً

يضرب ^(٢) بعضكم رقاب بعض .

(١) قوله : « ونحکم » أو قال : « ويلکم » قال . هما كلمتان تستعملهما العرب بمعنى التعجب والتوجع . قال

سيبويه : « ويل » كلمة تقال لمن وقع في هلكة و « ويح » كلمة ترحم ، وحكي عنه : « ويح »

زجر لمن أشرف على الهلكة . وقال غيره : ولا يراد بها الدعاء بإيقاع الهلكة ، ولكن يراد منها

الترحم والتعجب ، وروي عن عمر بن الخطاب ، قال : « ويح » كلمة رحمة . وقال الهروي .

« ويح » كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، فيترحم عليه ، ويرث له ، و « ويل » الذي يستحقها فلا

يترحم عليه .

(٢) قال الامام النووي في شرح مسلم ٥٦،٥٥/٢ في معناه سبعة أقوال :

أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق .

أخرجه البخاري ، ولمسلم نحوه^(١) .

٥٤ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

= والثاني : كفر النعمة وحق الإسلام .

والثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه .

والرابع : فعمل كفعل الكفار .

والخامس : حقيقة الكفر ، ومنه : لا تكفروا ، بل دوموا مسلمين .

والسادس - - حكاية الخطائي وغيره - أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال : تكفر

الرجل بسلاحه : إذا لبسه . قال الأزهري في كتاب «تهذيب اللغة» : يقال للابس السلاح : كافر .

والسابع ، قاله الخطائي : لا يكفر بعضهم بعضاً ، فتستحلوا قتال بعضهم بعضاً ، وأظهر الأفاويل .

الرابع ، وهو اختيار القاضي رحمه الله .

ثم إن الرواية « يضرب » برفع الباء ، هذا هو الصواب . وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون

وبه يصح المقصود هنا .

ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء ، قال القاضي : وهو إحالة للمعنى ،

والصواب الضم .

قلت : وكذا قال أبو البقاء العكبري : إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمرة ، أي : إن

ترجعوا يضرب .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « بعمدي » فقال القاضي عياض : قال الهروي : معناه : بعد فراق

من موقفي هذا ، وكان هذا يوم النحر يعني في حجة الوداع ، أو يكون بعمدي ، أي خلافي ،

أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به ، أو يكون قد تحقق عليه الصلاة والسلام أن هذا

لا يكون في حياته ، فنهام عنه بعد مماته .

(١) البخاري ٧٥/١٢ في الحدود : باب ظهر المؤمن حمي ، وفي الدييات ١٧٠/١٢ باب قوله تعالى : (ومن

أحيائها) وفي الحج ٥٨/٣ : باب الخطبة أيام منى ، وفي المغازي ٨٢/٨ باب حجة الوداع ، وفي الفتن

٢٢/١٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاترجعوا بعمدي كفاراً » ، وفي الأدب ٣٨٧/١٠ ،

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) ، وأخرجه مسلم رقم (٦٦) في الايمان ، باب

بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاترجعوا بعمدي كفاراً » وأخرجه أبو داود رقم (٤٦٨٦)

في السنة : باب الدليل على زيادة الايمان .

خطب الناس يوم النحر ، فقال : « يا أيها الناس ، أيُّ يومِ هذا ؟ » قالوا :
يومٌ حرامٌ ، قال : « وأيُّ بلدٍ هذا ؟ » قالوا : بلد حرام ، قال : « فأَيُّ شهر
هذا ؟ » قالوا : شهر حرام ، قال : « فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . - فأعادها
مراراً - ثم رفع رأسه فقال : « اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت » قال ابن عباس :
فوالذي نفسي بيده إنَّها لو صيَّته إلى أمته ، « فليبلغ الشاهد الغائب ، لا تترجعوا
بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . أخرجه البخاري ^(١) .

٥٥ - (نجم ر - أبو بكره رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :
« إنَّ الزَّمانَ قد استدار كهيأته يومَ خلق اللهُ السَّمواتِ والأرضَ ، السَّنَةُ
اثنا عشر شهراً منها : أربعةٌ حُرُمٌ ، ثلاثةٌ متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة
والمحرَّم ، ورجبُ مُضَرَ الذي بينُ جمادى وشعبان ، أيُّ شهر هذا ؟ » قلنا :
اللهُ ورسوله أعلم ، فسكتَ حتى ظننَّا أنَّه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمه ، فقال :
« أليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بلى ، قال : « أيُّ بلدٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ،
فسكتَ حتى ظننَّا أنَّه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمه ، قال : « أليس البلدةُ الحرامُ ؟ »
قلنا : بلى ، قال : « فأَيُّ يومٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكتَ حتى
ظننَّا أنَّه سيُسَمِّيهِ بغيرِ اسمه ، قال : « أليس يومَ النَّحرِ ؟ » قلنا : بلى ، قال :
« فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ ، كحرمةِ يومكم هذا ،

(١) في الحج ٤٥٢/٣ باب الخطبة أيام منى .

في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ،
 ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، إلا ليبلغ
 الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى من بعض من سمعه ،
 ثم قال : « ألا هل بلغت ؟ ألا هل بلغت ؟ » قلنا : نعم ! قال : « اللهم أشهد » .
 وفي رواية « أن النبي ﷺ قعد على بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه ،
 أو بزمامه ، فقال : « أي شهر هذا ؟ » - وذكر نحوه مختصراً . - أخرجه
 البخاري ومسلم .

وزاد مسلم في رواية « ثم أنكفأ إلى كبشين أملحين ، فذبحهما ، وإلى
 جزيعة من الغنم فقسما بيننا » .
 وأخرج أبو داود طرفاً من أوله ، إلى قوله « بين جمادى وشعبان » .
 قال الحميدي : قال الدارقطني : زيادة مسلم وهم من ابن عون عن ابن
 سيرين ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس .

وزاد في رواية : فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي^(١) ، حين حرقه جارية

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٣/١٣ : وابن الحضرمي فيما ذكره السكري اسمه عبد الله بن عمرو بن
 الحضرمي ، وأبوه عمرو ، هو أول من قتل من المشركين يوم بدر ، وعلى هذا ، فلبد الله رؤية ،
 وقد ذكره بعضهم في الصحابة ، ففي «ال-إتباع» قال الواقدي : ولد على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، وروى عن عمر ، وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي ، وهو ابن عمرو
 المذكور ، والدلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور ٤٤ ، وجارية بن قدامة هو ابن مالك بن زهير بن
 الحصين التميمي السدي ، وكان السبب في ذلك ما حكاه السكري في الصحابة : كان جارية يلقب
 محرقة ، لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة ، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستنفرم =

ابن قدامة ، قال : أشرفوا على أبي بكرَ ، فقالوا : هذا أبو بكرَ يراك ، قال عبدُ الرحمن : فحدثني أمي عن أبي بكرَ أنه قال : لو دخلوا عليَّ ما بهشتُ لهم بقصبة^(١) .

ووجدتُ في كتاب رزين بن معاوية العبدري رحمه الله ، الجامع لهذه الصحاح زيادة في آخر هذا الحديث لم أجدها في الأصول التي نقلتُ منها : وهي هذه :

« ثلاث لا يغفل عليهنَّ قلبُ مسلمٍ أبداً : إخلاصُ العملِ لله . ومناصحةُ ولاةِ الأمر ، ولزومُ جماعةِ المسلمين ، فإن دعوتهم تحيطُ من ورائهم^(٢) » .

= على قتال علي ، فوجه علي جارية بن قدامة ، فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه وقوله : هذا أبو بكرَ يراك ، قال المهلب : لما فعل جارية بابن الحضرمي ما فعل أمر جارية بمضهم أن يشرفوا على أبي بكرَ ليختبر إن كان محارباً أو في الطاعة ، وكان قد قال له خيشمة : هذا أبو بكرَ يراك ، وما صنعتُ بابن الحضرمي ، فرجما أنكره عليك بسلاح أو بكلام ، فلما سمع أبو بكرَ ذلك وهو في عليه له ، قال : لو دخلوا علي داري ما رفعت عليهم قصبة ، لأن لا أرى قتال المسلمين ، فكيف أن أقاتلهم بسلاح !؟

(١) البخاري ٤٥٩/٣ في الحج ، باب الخطبة أيام منى ، وفي الأضاحي ٦١٠ ، باب من قال : الأضحي يوم النحر ، وفي التفسير ٤٤/٨ باب تفسير سورة براءة ، وفي بدء الخلق ٢١١٦ باب ما جاء في سبع أرضين ، وفي الفتن ٢٣/١٣ ، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وفي العلم ١٤٥/١ ، باب رب مبلغ أوعى من سامع ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٩) في القسامة ، باب تحريم الدماء ، وأبو داود رقم (١٩٤٧) في الحج ، باب الأشهر الحرم .

(٢) لم تر هذه الزيادة فيما بين أيدينا من المصادر من رواية أبي بكرَ ، وقد جاء في «الترغيب والترهيب» ٢٣/١ في إخلاص العمل لله ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع «نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ؛ فرب حامل فقه ليس بفقيه ، =

[شرح الغريب] :

(الزمان قد استدار) بمعنى : دار ، وذلك أن العرب كانوا يُؤخرونَ المحرّم إلى صفر ، وهو النَّسيء ، ويفعلون ذلك سنةً بعد سنةٍ ، فينتقل المحرّم من شهرٍ إلى شهرٍ ، حتى جعلوه في جميع شهور السنة ، فلما كان تلك السنة كان قد عاد إلى زهته الخاص به قبل أن ينقلوه .

(رجب مضر) أضاف رجباً إلى مُضَرَ ، لأنهم كانوا يُعظّمونه ، فكانهم اختصّوا به ، وقوله ﷺ « الذي بين جمادى وشعبان » ذكره تأكيداً لليان وإيضاحاً ، لأنهم كانوا يُنسبونه ، ويُؤخرونه من شهرٍ إلى شهرٍ ، فيحوّلونه عن موضعه ، فبين لهم أن رجباً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان ، لا ما كانوا يسمونه على حسب النَّسيء .

(أوعى) وعى يعى : إذا حفظ ، وأوعى أفعل : مثله .

قوله : « لاترجعنَّ بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعض » قال

= ثلاث لا يفل عليهن ... الحديث ثم قال : رواه البزار باسناد حسن .

نقول : أخرج الشافعي في مسنده ١٤/١ من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، قرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ١٨٣/٥ وغيره من حديث زيد بن ثابت ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحافظ ابن حجر ، وفي الباب عن أبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، والنعمان بن بشير ، وأبي قرصافة ، وجابر ، وأنس ، وجبير بن مطعم ، انظر تخريجها في « مجمع الزوائد » ١٣٧/١-١٣٩ للحافظ الهيتمي .

الهروي : قال الأزهرى : فيه قولان . أحدهما : لا بسين السلاح ، يقال :
كفرَ فوق درعه : إذا لبس فوقها ثوباً ، والثاني : أنه يُكفر الناس فيكفرُ ،
كما تفعله الخوارج ، إذا استعرضوا الناس ، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام :
« مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » .

(الانكفاء) الرجوع إلى الشيء والميل إليه .

(أملحين) الأملح من الغنم : النقيُّ البياض ، وقيل : هو المختلط
سواده وبياضه ، إلا أن البياض فيه أكثر .

(جزيعة) القطعة من الغنم ، هكذا ذكره الجوهري ، وذكرها ابن
فارس في الجمل : الجزية ، بفتح الجيم وكسر الزاي .

(بَهَشْتُ) : إذا ملت إليه ، وأقبلت نحوه ، يقال لكل من نظر إلى
شيء فال إليه ، وأعجبه : بهش إليه ، وقد يكون للمدافعة والذَّب ، والمراد
به : مادَفَعْتُهُمْ بِقِصْبَةٍ ، ولا قاتلتهم بها .

(لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مؤمنٍ) تُروى هذه الكلمة بفتح الياء وكسر
الغين ، وهو من الغلِّ : الحقد والضَّغْنُ ، يقول : لا يدخله شيء من الحقد
يُزيله عن الحق ، ويُروى بضم الياء وكسر الغين من الخيانة . والإغلالُ :
الخيانةُ في كل شيء .

وقوله « عليهن » في موضع الحال ، أي : لا يَغِلُّ كاتناً عليهن قلبُ

مؤمنٍ ، وإنما انتصب على النكرة ، لتقدمه ، والمعنى : أن هذه الخلال المذكورة في الحديث ، تُستصلحُ بها القلوبُ ، فمن تمسك بها ، طهر قلبه من الدغل والفساد .

٥٦ - خم ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ما من مولودٍ ^(١) إلا يُولدُ على الفطرةِ ، ثم يقول : « اقرؤوا

(فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم) ،

[الروم : ٣٠] . كذا عند مسلم .

وزاد البخاري : فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما

تنتج البهيمة ^(٢) بهيمة جمعاء ، هل تحسّون فيها من جدعاء ، ثم يقول أبو هريرة :

(١) من زائدة ، ومولود : مبتدأ ، ويولد خبره ، وتقديره : ما مولود يولد على أمرٍ إلا على الفطرة ، وهي لغة : الحلقة - والمراد بها في أشهر الأقوال : الاسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف ، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى : (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الاسلام .

(٢) قال النووي : « كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء » هو بضم التاء الأولى . وفتح الثانية ، ورفع « البهيمة » ، ونصب « بهيمة » ، ومعناه : كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء - بالمد - وهي مقطوعة الاذن ، أو غيرها من الأعضاء ، ومعناه : أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها النقص والجذع بعد ولادتها .

و « كما تنتج » يروى على البناء للمفعول . قال الجوهري : تجت الناقة ، على ما لم يسم فاعله تنتج تاجاً : ولدت .

ولفظ « كما » إما حال ، أي : يهود الوالدان المولود ، بعد أن خلق على الفطرة ، تشبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها ، وإما صفة مصدر محذوف ، أي : يغيرانه تغييراً ، مثل تغييرم البهيمة =

(فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) .
وزادُ مُسْلِمٌ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى .

وفي رواية لهما قال : « ما من مولودٍ إلا يُولدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهودانه ويُنصرّانه ، كما تُنتجون الإبل ، فهل تجدون فيها جدعاءً ، حتى تكونوا أنتم تجدعونها » قالوا : يارسول الله ، أفرأيت من يموت صغيراً ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »^(١) .

وفي أخرى لمسلمٍ : « ما من مولودٍ إلا يولدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهودانه ويُنصرّانه ، ويشرّكانه » . فقال رجل : يارسول الله ، أ رأيتَ لو مات قبل ذلك قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وفي أخرى « ما من مولودٍ يولدُ إلا وهو على الفطرةِ .

زاد في أخرى « على الفطرةِ ، حتى يُبين عنه لسانه » .

هذه هي طرقُ البخاري ومسلم^(٢) .

= السليمة ، والأفعال الثلاثة تنازعت في « كما » على التقديرين ، وقوله « بهيمة » مفعول ثانٍ لقوله « تتنج » .

(١) أي ذلك من شأن الله سبحانه ، لا من شأنكم ، فلا تسألوا عنه .

(٢) البخاري في الجنائز ١٧٦/٣ ، باب إذا أسلم الصبي ، و ١٩٧-١٩٩ فيه أيضاً ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، وأخرجه مسلم رقم (٢٦٥٨) في القدر ، باب متى كل مولود يولد على الفطرة ، والموطأ رقم (٥٢) الجنائز ، باب جامع الجنائز ، والترمذي رقم (٢١٣٩) ، في القدر : باب كل مولود يولد على الفطرة ، وأبو داود رقم (٤٧١٤) في السنة ، باب ذراري المشركين .

ووافقها الموطأ والترمذي وأبو داود نحو ذلك وبمعناه .

[شرح الغريب] :

(الفطرة) الخلقه ، أراد بقوله « كل مولود يولد على الفطرة » أي : يولد على ابتداء الخلقه في علم الله تعالى مؤمناً أو كافراً ، وقيل : يولد على الخلقه التي فطرَ عليها في الرحم : من سعادة أو شقاوة ، فأبواه يهودانه : يعني في حكم الدنيا ، وقيل : كل مولود يولد على الملة الإسلامية ، والدين الحق ، وإنما أبواه ينقلانه إلى دينها ، وقيل معناه : أن كل مولود من البشر إنما يولد في مبدئ الخلقه ، وأصل الجبلة ، على الفطرة السليمة ، والطبع المتبيء لقبول الدين الحق ، فلو تركَ عليها لاستمر على لزومها ، ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن هذا الدين الحق حسنه موجود في النفوس ، وبشره في القلوب ، وإنما يعدلُ عنه من يعدلُ إلى غيره لآفة من آفات الشر والتقليد ، فلو سلم المولودُ من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لأبائهم ، والميل إلى أديانهم ، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة .

(الدين القيم) المستقيم الذي لازيغ فيه ، ولا ميل عن الحق :

(تُنتج) تُنتجُ الناقةُ تُنتج ، فهي منتوجة : إذا ولدت .

(جمعاء) الجمعاء من البهائم وغيرها : التي لم يذهب من بدنها شيء .

(مُحسّون) أَحسّستُ بالشيء : إذا شعرت به وعلمته .

(جدعاء) أي : هل ترون فيها من جدعاء ؟ والجدعاء : المقطوعة الأذن

أو الأنف ، أو الشفة ، أو اليد ونحو ذلك .

ومعنى هذا الحديث : أَنَّ المولودَ يُولدُ على نوع من الجبلة ، وهي فطرة الله تعالى ، وكونه مُتَمَيِّناً لقبول الحقيقة طبعاً وطوعاً ، ولو خَلَّتْهُ شياطينُ الإنس والجن وما يختارُ ، لم يَخْتَرُ إِلَّا إِيَّاهَا ، وضربَ لذلك - الجمعاء والجدعاء - مثلاً ، يعني : أَنَّ البهيمَةَ تُولدُ سَوِيَّةَ الأطرافِ ، سليمةً من الجدع ونحوه ، لولا النَّاسُ وتعرُّضهم إليها ، لبقيت كما وُلدت سليمةً .
وقوله « الله أعلم بما كانوا عاملين » إشارة إلى تعلق المثوبة والعقوبة بالعمل .

الباب الثالث

في أحاديث متفرقة ، تتعلق بالإيمان والإسلام

٥٧ - (خ م ن - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن كمثل خامة الزرع ، من حيث أتنها الريح تُفِيئُهَا ، فإذا اعتدلت تُلْقَى بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة ، حتى يَقْصِمَهَا الله إذا شاء » .

وفي أخرى « مثل المؤمن مثل الزرع ، لاتزال الريح تُمِيلُهُ ، ولا يزال المؤمن يُصِيبُهُ البلاء ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تَسْتَحْصِدَ » .

أخرجه البخاري والترمذي مثل الرواية الثانية ، إلا أنه ذكر فيها
« الحامة من الزرع »^(١) .

[شرح الغريب :]

(خامة) الخامات من النبات : الغضة الرطبة اللينة .

(تُفَيْثُهَا) أي : تُمِيلُهَا كَذَا وَكَذَا ، حتى ترجع من جانب إلى جانب .

(كَالْأَرْزَةِ) بفتح الراء : شجرة الأرز ، وهو خشب معروف ،

وبسكونها : شجرة السنوبر ، والسنوبر : ثمرها .

(يَقْصِمُهَا) القضم : الكسر ، يقال : قَصَمْتُ الشَّيْءَ قَصْماً : كسرته

حتى يبين وينفصل .

(تَسْتَحْصِدُ) الاستحصاد : التهيؤ للحصد ، وهو القطع .

(صَمَاءٌ) الصماء المكتنزة ، التي لا تخلخل فيها .

٥٨ — (رخ م - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مثل المؤمن : كمثل الحامة من الزرع ، تُفَيْثُهَا الرِّيحُ ، تَصْرَعُهَا

مرة ، وتغذيها أخرى ، حتى تهيج » .

وفي أخرى « حتى يأتية أجله ، ومثل المنافق : مثل الأرزة المجذية

على أصلها ، لا يفئها شيء ، حتى يكون انجاعها مرة واحدة » . أخرجه

(١) البخاري ٩٣/١٠ في المرض ، باب ما جاء في كفارة المرض . ومسلم رقم (٢٨٠٩) في صفات

الناهين . باب مثل المؤمن كالزرع . والترمذي رقم (٢٨٧٠) في الامثال ، باب ٤ .

البخاري ومسلم^(١) .

[شرح الغريب] :

(تَضْرَعُهَا) أي ترميها وتلقيها ، من المصارعة .

(تهبج) هاج النبات هينجاً : إذا أخذ في الجفاف والاصفرار ، بعد

الغضاضة والاحضرار .

(المجذية) الثابتة ، يقال : جذا يجذو ، وأجذى يجذي ، لغتان .

(انجعافها) الانجعاف : الانقلاع ، وهو مطاوع : جعفت الشيء :

إذا قلعتة .

٥٩ - (فغم - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ

« مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء ، لا يسقط ورقها ، ولا يتحات » . فقال

القوم كذا ، هي شجرة كذا ، فأردت أن أقول : هي النخلة ، وأنا غلام شاب ،

فاستحييت ، فقال : « هي النخلة » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه من

طرق أخرى ، أطول من هذا بزيادة أوجبت ذكره في غير هذا الموضع^(٢) .

[شرح الغريب] :

(يتحات) تحات ورق الشجر : إذا انتثر وتساقط بنفسه .

(١) البخاري ٩٢٠٩١/١٠ في المرض ، باب ما جاء في كفارة المرض ، ومسلم رقم (٢٨١٠) في صفات المنافقين ، باب مثل المؤمن كالزروع .

(٢) البخاري ١٣٣/١ في العلم ، باب ما يقوله المحدث ، ومسلم رقم (٢٨١١) في صفات المنافقين ، باب مثل المؤمن كالزروع .

٦٠ (ت - النواس بن سمان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً ، على كَنَفِي الصراطِ زُوْرَانٌ »^(١) لهما أبوابٌ مفتحةٌ ، على الأبوابِ سُتُورٌ ، وداعٍ يدعُو على رأسِ الصراطِ ، وداعٍ يدعُو فوقه (والله يدعُو إلى دارِ السَّلامِ ويهدي من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ) [يونس : ٢٥] والأبواب التي على كَنَفِي الصراطِ حدودُ الله ، فلا يقعُ أحدٌ في حدودِ الله حتى يَكشِفَ السُّتْرَ ، والذي يدعُو من فوقه وإِعْظُ رَبِّهِ .
أخرجه الترمذي^(٢) .

[شرح الغريب] :

(كَنَفِي) كَنَفَ الشَّيْءُ : جَانِبُهُ .

(حدود) جمع حَدٍّ ، وهي أحكامُ الشرعِ ، وأصلُ الحَدِّ : الفاصلُ

(١) أي جدران ، وفي حديث ابن مسعود الآتي « سوران » والظاهر أن السين قد أبدت بالزاي ، كما يقال في الأسيدي : الأزدي .

(٢) رقم (٢٨٦٣) في الامثال ، باب رقم ١ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . تقول : وأخرجه أحمد في المسند ١٨٢/٤ من حديث النواس بن سمان بلفظ : « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبي الصراط سوران فيها أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ، ولا تموجوا (وفي المسند : تتفرجوا ، وهو تحريف) ، وداع يدعو من جوف الصراط : فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب ، قال : ويحك لا تفتح ، فانك إن تفتحته تلجه ، والصراط : الإسلام : والسوران : حدود الله تعالى ، والأبواب المفتحة : عمار الله تعالى ، وذلك الداعي على رأس الصراط : كتاب الله عز وجل ، والداعي فوق الصراط : واعظ الله في قلب كل مسلم » ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣١٨/٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

بين الشيتين ، فكأن حدود الشرع فواصل بين الحلال والحرام .
وهذا حديثٌ وجدتهُ في كتابِ رزينِ بنِ معاويةَ ، ولم أجدهُ في
الأصول .

٦١ - (ابن مسعود رضي الله عنه) قال : إن رسول الله ﷺ قال :
« ضربَ الله مثلاً صراطاً مُستقيماً ، وعن جنبي الصراطِ سورانِ فيها أبوابٌ
مفتحةٌ ، وعلى الأبوابِ ستورٌ مُرخاةٌ ، وعندَ رأسِ الصراطِ داعٍ يقولُ :
استقيموا على الصراطِ ولا تغوجوا ، وفوقَ ذلكِ داعٍ يدعو كلما همَّ عبدٌ
أن يفتحَ شيئاً من تلكِ الأبوابِ ، قال : ويحك ، لا تفتحهُ ، فإنك إن تفتحه تلبههُ .
ثم فسره فأخبر : أن الصراطِ : هو الإسلام ، وأن الأبوابِ المفتحةَ : محارمُ الله ، وأن
الستورَ المُرخاةَ : حدودُ الله ، والداعي على رأسِ الصراطِ : هو القرآنُ ،
وأن الداعي من فوقه : هو واعظُ الله في قلبِ كلِّ مؤمنٍ ^(١) .

٦٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : إن رسول الله ﷺ قال :
« بدأ الإسلامُ غريباً ، وسيعودُ غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء ^(٢) » .

(١) الحديث بهذا اللفظ لا يعرف من حديث ابن مسعود ، وإنما هو من حديث النواس بن سمان ،
وقد روى الإمام أحمد في « المسند » ٤٤٣٧ ، ٤١٤٢ ، والحاكم ٣٦٨/٢ ، والطبري
٢٣٠/١٢ من حديث عبد الله بن مسعود قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ،
ثم خط عن يمينه وشماله خطوطاً ، ثم قال : هذا سبيل ، الله وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو
إليه ، ثم قرأ ، (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) ، وامتناده
حسن ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : « بدأ الإسلام غريباً » كذا ضبطناه : « بدأ » بالهزرة من
الابتداء ، و« طوبى » فعلى من الطيب ، قال الفراء : وإنما جاءت الواو لضمه الطاء ، قال : وفيها =

أخرجه مسلم^(١).

٦٣ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : إن رسول الله

ﷺ قال : « إن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعودُ غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » .

أخرجه الترمذي^(٢) .

= لفتان . تقول العرب : طوباك ، وطوبى لك .

وأما معنى « طوبى » فاختلف المفردون في معنى قوله تعالى : (طوبى لهم) [الرعد ٢٩] فروي عن ابن عباس أن معناه : فرح وفرقة عين ، وقال عكرمة : نعمى لهم ، وقال الضحاك : غبطة لهم ، وقال قتادة : حنى لهم ، وعن قتادة أيضاً معناه : أصابوا خيراً ، وقال إبراهيم : خير لهم وكرامة . وقال عجلان : دوام الخير ، وقيل : الجنة ، وقيل : شجرة في الجنة ، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث .

وقال القاضي عياض . روى ابن أبي أويس عن مالك : معنى بدأ غريباً ، أي بدأ الإسلام غريباً في المدينة ، وسيمود إليها .

وظاهر الحديث العموم ، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ، ثم سيلحق أهله النقص والاختلاف ، حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ .

وجاء في الحديث تفسير الغرباء « هم النزاع من القبائل » قال الهروي : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى .

نقول : وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة قيمة استوفى فيها شرح هذا الحديث سماها « كشف الكربة في وصف أهل الغربة »

(١) رقم (١٤٥) في الايمان ، باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً .

(٢) رقم (٢٦٣١) في الايمان ، باب ١٣ وقال : حديث حسن غريب صحيح .

الكتاب الثاني

في الاعتصام بالكتاب والسنة
وفيه بابان

الباب الأول

في الاستمسك بهما

٦٤ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بَلَّغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ » .
أَخْرَجَهُ الْمُوطَّأُ (١) .

٦٥ (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ ، يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ ، لَنْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللَّهِ ، وَعَترتي أَهْلَ بَيْتِي » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

[شرح الغريب] :

(القِصْوَاءُ) : اسم ناقة النبي ﷺ ، ولم تكن قصواء ، لأنَّ الناقَةَ

(١) في القدر رقم ٣ باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً ، لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم ٩٣/١ بسند حسن فيتقوى به .

(٢) رقم (٣٧٩٠) في المناقب ، باب ٧٧ ، وإسناده ضيف ، لكن يشهد له حديث زيد بن أرقم الآتي ، ولذا قال الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن غريب .

القصواء هي التي تُقطع طرف أذنّها ، ولم تكن ناقته كذلك ، يقال : ناقة قصواء ، وشاة قصواء ، ولا يقال : جل أقصى ، وإنما يقال : مقصو ، ومقصي ، تركوا فيه القياس .

٦٦ - (ت - زبير بن أرفم رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ،
« إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي ، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ ،
وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ ، حَبْلٌ تَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعِترتي أَهْلُ بَيْتِي ،
لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا ؟ » ، أَخْرَجَهُ
الترمذي (١) .

٦٧ - (و ت قال عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حنجر)
« أَتَيْنَا الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ (وَلَا عَلَى الَّذِينَ
إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ : لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) [التوبة ٩٢] فَسَلَّمْنَا ، وَقُلْنَا :
أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ ، وَعَائِدِينَ ، وَمُقْتَسِبِينَ ، فَقَالَ الْعَرَبِيُّ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَوَعَضْنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ
مِنْهَا الْعَيْونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّ هَذِهِ
مَوْعِظَةٌ مَوْدِعٌ ، فَمَاذَا تَعْبُدُ لَنَا ؟ قَالَ : « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ،

(١) رقم (٣٧٩٠) في المناب ، باب ٧٧ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعصوا عليها بالنواجز ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كلُّ محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .
هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الترمذي ، ولم يذكر الصلاة ، وفي آخره : تقديم وتأخير^(١) .

[شرح الغريب] .

(مقتبسَيْن) الاقتباس في الأصل : أخذ القبس من النار ، وأراد به :
الأخذ من العلم والأدب .

(ذرفت) العين تذرْفُ : إذا دمعت .

(وَجِلْتُ) وَجَلَ القلبُ يَوجَلُ : إذا خافَ وفزعَ ، والوَجَلُ : الفزع .

(تعهد) عهد إليه بكذا يعهد : إذا أوصى إليه .

(الراشدين) الراشد : اسم فاعل من رَشَدَ يَرشُدُ ، ورَشَدَ يَرشُدُ رشداً ،

وهو خلاف الغيِّ ، وأرشدته أنا : إذا هديته .

(المهديين) المهدي : الذي قد هداه الله إلى الحق ، هداهُ يَهْدِيهِ فهو

مهديٌّ ، والله هاديه .

(١) أبو داود في « السنة » رقم (٤٦٠٧) : باب لزوم السنة ، والترمذي في العلم رقم (٢٦٧٨) : باب

١٦ ، واسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٦ ، ١٢٧ ، وابن ماجه في المقدمة رقم ٤٢

باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين . وانظر شرح هذا الحديث . فصلًا في « جامع العلوم والحكم »

للعافظ ابن رجب الحنبلي .

(وإن عَبدًا حبشيًا) أي: أطلع صاحب الأمر، واسمع له، وإن كان عبدًا حبشيًا، فحذف « كان » وهي مرادة .

(وعَضُوا عليها بالنواجذ) التَّوَجِدُ : الأضراس التي بعد النابِ ، جمع ناجذ ، وهذا مثلُ في شِدَّةِ الاستمساك بالأمرِ ، لأنَّ العَضَّ بالنواجذِ عَضُّ بمعظم الأسنان التي قبلها والتي بعدها .

(الهدْي) بفتح الهاء وسكون الدال : الطريقةُ والسيرةُ .

(محدثات الأمور) ما لم يكن معروفًا في كتاب ولا سنة ولا إجماع .

(بدعة) الابتداع : إذا كان من الله وَحده فهو إخراجُ الشيء من

العدم إلى الوجود، وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن ، وليس ذلك إلا إلى

الله تعالى ، فأما الابتداع من المخلوقين ، فإن كان في خلاف ما أمر الله به

ورسوله ، فهو في حيزِ الذمِّ والإنكارِ ، وإن كان واقعاً تحت عموم ما ندب

الله إليه ، وحضَّ عليه أو رسوله ، فهو في حيزِ المدح ، وإن لم يكن مثاله

موجوداً ، كنوعٍ من الجود والسخاء ، وفعل المعروف ، فهذا فعل من الأعمال

المحمودة لم يكن الفاعل قد سبق إليه ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف

ما وردَ الشرعُ به ، لأنَّ رسول الله ﷺ ، قد جعل له في ذلك ثواباً فقال :

« من سنَّ سنةً حسنةً ، كان له أجرها وأجرُ من عمل بها » وقال في ضده :

« من سنَّ سنةً سيئةً ، كان عليه وزرها ووزرُ من عمل بها ^(١) » .

وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ، ويعضد ذلك قول

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠١٧) من حديث جرير .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة التراويح : « نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ » ، لما كانت من أفعال الخير ، وداخلة في حيز المدح ، سَمَّاها بدعةً ومدحها ، وهي - وإن كان النبي ﷺ قد صَلَّاهَا - إلا أنه تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ، فحافظه عمر عليها ، وجمعه الناس لها ، وندَّبهم إليها ، بدعةً ، لكنها بدعةٌ محمودةٌ مدوَّحةٌ .

٦٨ (رت - المقرام بن مكرم يكرب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي ، هُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ ، فيقول : بيننا وبينكم كتابُ الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرَّمناه ، وإن ما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله » هذه رواية الترمذي . ورواية أبي داود : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ هَذَا الْكِتَابَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، أَلَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ الْجِمَارُ الْأَهْلِيَّ ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقْرَؤَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُقْرَؤَهُ ؛ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ ^(١) . »

(١) أبو داود رقم (٤٦٠٤) في السنة : باب لزوم السنة ، وسنده صحيح ، والترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم : باب رقم ٦٠ وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه أحمد في المسند ١٣٠٤/١٣٢-١٣٢ ، وابن ماجه رقم ١٢ في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[شرح الفريب] :

(أريكته) الأريكة : السرير في الحجلة ، ولا يسمى منفرداً أريكه ،
وقيل : هو كل ما اُتكى عليه .

(يوشك) أو شك : إذا أسرع وقرب ، يوشك إيشاكاً .

(اللقة) ما وجدته مرمياً في الأرض ، لا تعرف له صاحباً .

(معاهد) المعاهد : الذي بينك وبينه عهدٌ وموادةٌ . والمراد به :

من كان بينه وبين المسلمين معاهدة وموادة ، ومهادنة ، فلا يجوز أن تُتملك
لقطته ، لأنه معصوم المال ، يجري حكمه مجرى حكم الذمي .

(يقروه) القرى : ما يُعدُّ للضيف النازل من النزول .

(يعقبهم) ويُعقبهم - مشدداً ومخففاً - بمعنى أنه يأخذ منهم ، ويغنم

من أموالهم ، بقدر قراه ، ومثله قوله تعالى : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى
الكفار فعاقبتم) [الممتحنة : ١١] وعقبتم ، أي : فكانت الغلبة لكم ، فغنمتم منهم .

(أوتيت) قال الخطابي في شرح هذا الحديث : قوله ﷺ « أوتيتُ

هذا الكتاب ومثله » يحتمل وجهين من التأويل .

أحدهما : أن معناه : أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو ، مثل

ما أُعطي من الظاهر المتلو .

والثاني : أنه أوتي الكتاب وحيًا ، وأوتي من البيان مثله ، أي : أُذن

له أن يبين ما في الكتاب ، فيعمّ ويخصّ ، ويزيد عليه ، ويشرع ما ليس في

الكتاب ، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله : يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنّها هو مما ليس في القرآن . وإنما أراد بالأريكة : صفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ، ولم يطلبوا العلم من مظانّه .

وقوله : « إلا أن يستغني عنها صاحبها » معناه : أن يتركها صاحبها لمن يأخذها ، استغناء عنها . كقوله تعالى : (فكفروا وتولّوا واستغنى الله) [التغابن : ٦] معناه : تركهم الله استغناء عنهم ، وقوله : « فله أن يعقبهم بمثل قراه » هذا في الحال المضطر الذي لا يجد طعاماً ، ويخاف التلف على نفسه ، فله أن يأخذ من ما لهم بقدر قراه ، عوض ما حرّموه من قراه .

٦٩ - (دت - أبو رافع رضي الله عنه) أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا أعرفنّ الرجل منكم يأتيه الأمر من أمري : إما أمرت به ، أو نهيت عنه ، وهو متكئ على أريكته ، فيقول ، ما نذري ما هذا ؟ عندنا كتاب الله ، وليس هذا فيه . وما لرسول الله أن يقول ما يخالف القرآن ، وبالقرآن هداه الله » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

ولفظها أخصر من هذا ، وهو : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا ألقين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه أمرى : مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » .

واللفظ الأول مما وجدته في كتاب رزين^(١) :

[شرح الغريب]

(الْأَلْفَيْنِ) أَلْفَيْتُ الشَّيْءَ أَلْفِيهِ : إِذَا وَجَدْتَهُ وَصَادَفْتَهُ .

٧٠ - (فخ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول

الله ﷺ : « إِنْ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمَثَلِ غَيْثٍ^(٢) أَصَابَ

(١) أبو داود رقم (٥٠٦) في السنة : باب لزوم السنة ، والترمذي رقم (٢٦٦٦) في العلم : باب رقم ١٠ ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن ، وأخرجه أحمد ٨/٦ ، وابن ماجة في المقدمة رقم ١٣ .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ، أما الغيث : فهو المطر ، وأما الشب والكلأ والحشيش ، فكلها أسماء للنبات ، لكن الحشيش يختص باليابس ، والشب والحلا - مقصوراً - مختصان بالرطب ، و « الكلأ » بالهمز يقع على اليابس والرطب .

وقال الخطابي وابن عباس « الحلا » يقع على اليابس ، وهذا شاذ ضعيف .

« والأجادب » بالجيِّم والذال المهملة ، وهي التي لا تثبت كلاً .

وقال الخطابي : هي الأرض تمسك الماء ، فلا يسرع فيها التصوب .

قال ابن بطال وصاحب «المطالع» وآخرون : هو جمع جذب ، على غير قياس ، كما قالوا : في حسن : جمه محاسن ، والقياس ، أن محاسن جمع محسن ، وكذا قالوا : مشابه : في جمع شبه ، وقياسه : أن يكون جمع مشبه .

قال الخطابي ، وقال بعضهم : أحادب - بالخاء - المهملة والذال - قال : وليس بشيء ، وقال بعضهم : أجارد - بالجيِّم والراء والذال - قال : وهو صحيح المعنى إن ساعده الرواية .

قال الأعمش : الأجارد من الأرض ، مالا يثبت الكلأ ، منناه : أنها جرداء يابسة ، لا يسترها النبات .

وقال بعضهم : إنما هي « إخاذات » بالخاء والذال المهمتين وبالألف ، وهو جمع إخاذة ، وهي القدير الذي يحمل الماء .

وقد ذكر صاحب «المطالع» هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي ، فجمعها روايات منقولة ، وقال القاضي عياض =

أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة ، قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَ الكَلأُ والعُشْبَ الكثیرَ
وكان منها أجادِبُ أَمْسَكَتِ الماءَ ، فنفع اللهُ بها النَّاسَ ، فشرَبوا منها ،
وسَقَوْا ورَعَوْا ، وَأَصَابَ طائفةٌ منها أُخرى ، إِنَّمَا هي قِيعَانُ لا تُمَسِكُ ماءً ،
ولا تُنْبِتُ كَلأً ، فذلك مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ في دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وَنَفَعَهُ ما بعثني
اللهُ به ، فعَلِمَ وعَلَّمَ ، ومَثَلٌ مَنْ لم يَرَفَعْ بذلكِ رَأْساً ، ولم يقبلْ هدىِ اللهِ الذي
أرسلتُ به . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

٧١ - (خ م - وعنه رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ
مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ
بِعَيْنِي ، وَ | إِنِّي | ^(٢) أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَالْجَاءَ ، النَّجَاءُ ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ

= في الشرح : لم نرو هذه الحروف في مسلم ، ولا في غيره ، إلا بالبدال المهمل ، من الجذب ، الذي
هو ضد الحصب ، وعليه شرح الشارحون .

(١) البخاري ١٨٥/١ في العلم ، باب فضل من علم وعلم . وم لم رقم (٢٢٨٢) في الفضائل ، باب بيان
مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم . وقد جاء في «الفتح» ١/١٦١ ، قال القرطبي
وغيره : ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ، لما جاء به من الدين مثلاً بالقيث العام الذي يأتي الناس في
حال حاجتهم إليه ، وكذا حال الناس قبل بعثه ، فكما أن القيث يجمي البلد الميت ، فكذا علوم
الدين تحيي القلب الميت ، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها القيث ، فنتهم العالم العامل المعلم ،
فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فاتتعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ، ومنهم الجامع للعلم المستغرق
لزمانه ، غير أنه لم يعمل بنوافله ، أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أذاه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر
فيها الماء فيتفتح الناس به ، وهو المشار إليه بقوله «نضر الله امرأ سمع مقالتي فادأها كما سمعها» ، ومنهم
من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ، ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبعة أو المساء التي
لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها ، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودين لاشتراكهما
في الاتفاع بها ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها ، والله أعلم .

(٢) زيادة من البخاري ومسلم .

قَوْمِهِ ، فَأَذْجُوا ، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ فَنَجَّوْا ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فَأَصْبَحُوا
 مَكَاتِهِمْ ، فَضَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ ، وَاجْتَا حُهُمْ ، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي ،
 وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي ، وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ .
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

[شرح الغريب] :

(الكلاء) : العشب ، وسواء يابسهُ ورطبه .

(أجادب) قال أبو عبد الله الحُمَيْدِيُّ — صاحب كتاب «الجمع بين
 الصحيحين» في شرح غريب كتابه — الذي رأيناه من الروايات في هذا الحديث :
 أَجَادِبُ ، بِدَالٍ قَبْلَ بَاءٍ ، قَالَ : وَحَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَرِيِّينَ :
 أَجَارِدُ ، بَرَاءٍ قَبْلَ دَالٍ ، يُقَالُ : مَوَاضِعٌ مَنْجَرِدَةٌ مِنَ النَّبَاتِ ، وَيُقَالُ : مَكَانٌ
 أَجْرَدٌ ، وَأَرْضٌ جَرْدَاءُ : إِذَا لَمْ تُنْبِتْ ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ :
 الْأَرْضَ الصُّلْبَةَ ، الَّتِي تُتَمَسَّكُ الْمَاءُ .

قلت : وقال الجوهري في كتاب «الصحاح» ، يُقَالُ : فِضَاءٌ أَجْرَدٌ ،
 لِأَنَّهَا بَهْ ، وَالْجَمْعُ أَجَارِدُ ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَةَ الْحَدِيثِ فِي الرَّوَايَاتِ «أَجَادِبُ» ،
 وَلَعَلَّ لَهَا مَعْنَى لَمْ يَعْرِفْ ، وَاللَّهُ بَلِطْفِهِ يَهْدِي إِلَيْهِ .

قلت : وذكر الهروي رحمه الله أيضاً في كتابه ، في موضع آخر

(١) البخاري ٩٨/١٤ في الرقاق : باب الاتهام عن العاصي ، ومسلم رقم (٢٢٨٣) في الفضائل : باب
 شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته .

« وكانت فيها إخاذات أمسكت الماء » وقال : الإخاذات : الغدران التي تأخذ ماء السماء ، فتحبسه على الشاربين ، واحدها : إخاذة ، وهذا مناسب للفظ الحديث ، فإنه قال : « وكان منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله به الناس ، وشربوا منه » والله أعلم .

قال الخطابي : وأما « أجادب » فهو غلط وتصحيف ، قال : وقد روي أحادب بالحاء المهملة والباء .

(النَّجَاءَ) أي : اطلبوا الخلاص ، وأنجوا أنفسكم وخلصوها .

(فاجتاحهم) استأصلهم ، وهو من الجائحة التي تهلك الأشياء .

(القيعان) جمع قاع ، وهو المستوي من الأرض .

(النذير العريان) الذي لا ثوب عليه ، وخص العريان ، لأنه أبيض في

العين ، وأصل هذا : أن الرجل منهم كان إذا أُنذر قومه ، وجاء من بلد بعيد انسلخ من ثيابه ، ليكون أبيض للعين .

(أدْجُوا) إذا خُفِّفَ — من أدْجَ يدْج — كان بمعنى : سار الليل كله ،

وإذا ثقل — من ادْجَ يدْج — كان إذا سار آخر الليل .

٧٢ — (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يقول : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ

مَا حَوْلَهُ ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِي الدَّوَابُّ ، الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ ، تَقَعُ فِيهَا ،

فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ^(١) وَيَغْلِبْنَهُ ، فَيَتَّقَحْمَنُ^(٢) فِيهَا ، فَأَنَا آخِذٌ بِجُجَزِكُمْ^(٣) عَنِ النَّارِ ،
وَأَنْتُمْ تَقَّحْمُونَ^(٤) فِيهَا . هذه رواية البخاري .

ولمسلم نحوها ، وقال في آخرها « فذلك مثلي ومثلكم ، أنا آخِذٌ
بِجُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، فَتَغْلِبُونِي^(٥) وَتَقَّحْمُونَ^(٦) فِيهَا » .
وأخرجه الترمذي بنحوه^(٧) .

٧٣ (م - م - جابر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلِي

(١) وفي رواية يزعهن ، أي : يذمهن .

(٢) في المطبوع : يقتحم .

(٣) الجبز : جمع حجرة ، وهي مقعد الإزار ، وحجرة السراويل مرفوفة .

(٤) في المطبوع : تقتحمون .

(٥) في مسلم : تغلبوني تقحمون فيها .

(٦) « التقم » الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أنا آخذٌ بججزكم » فروي بوجهين : أحدهما : اسم فاعل بكسر الحاء
وتنوين الذال ، والثاني : فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين ، والأول : أشهر ، وهما صحيحان .

وأما « تفتنون » فروي بوجهين ، أحدهما : فتح التاء ابتداءً والفاء واللام المشددة ، والثاني : ضم
التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المنخفضة - تفتنون - وكلاهما صحيح ، يقال : أفلت مني وتفتت : إذا
نازعك الغلبة والهرب ، ثم غلب وهرب ، ومقصود الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم ، أرسله الله
ليمنع بقدر طاقته تساقط الجاهلين والمخالفين بشركتهم وبما صيبتهم وشهواتهم في غضب الله وعذابه في
الدنيا ، وفي نار الآخرة ، وهم حريصون بمعنى بصائرهم وجاهليتهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم
وقبضه على مواضع المنع منهم ، فهم يتساقطون في الفساد تساقط الفراش في النار ، لهوام وضعف
تمييز ، فكلاهما حريص على هلاك نفسه ، ساع في ذلك .

(٧) البخاري ١٤ / ١٠٠ في الرقاق : باب الانتهاء عن العاصي ، و٧ / ٢٧٤ في حديث الأنبياء : باب قوله

تعالى : (وهينالداود سليمان) ، وأخرجه مسلم رقم (٢٢٨٤) في الفضائل : باب شفقتي صلى الله عليه

وسلم على أمته ، والترمذي رقم (٢٨٧٧) في الامثال : باب رقم ٧ .

ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً ، فجعل الجنادبُ والقراشُ يقعنَ فيها ،
وهو يذُهبُ عنها ، وأنا آخذٌ بجُجزِكم عن النار ، وأنتم تفلتونَ من يدي .
أخرجه مسلم^(١) .

[شرح الفريب] :

(الجنادب) جمع جندب ، وهو طائر كالجراد ، يصيرُ في الحرِّ .

(تفلتون) التفلت والانفلات : التخلص من اليد .

٧٤ - (خ - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : إنَّ أحسنَ الحديثِ

كتابُ الله ، وأحسنُ الهدى هدى محمدٍ ﷺ ، وشرُّ الأمور مُحدثاتها ، وإنَّ
ماتوعدونَ لآتٍ ، وما أنتم بمعجزين . أخرجه البخاري^(٢) .

[شرح الفريب] :

(الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال : الطريقة والسيرَةُ .

٧٥ - (خ م ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ

« من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ » .

وفي رواية « من عمل عملنا ما ليسَ عليه أمرنا ، فهو ردٌّ » . أخرجه

(١) رقم (٢٢٨٥) في الفضائل : باب شفقتي صلى الله عليه وسلم على أمته .

(٢) ٩/١٧ في الاعتصام : باب الانتداه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و١٣/١٢٥ في الأدب :
باب الهدى الصالح .

البخاري ومسلم وأبو داود^(١) .

[شرح الفريب] :

(فهو ردٌّ) أمرٌ ردٌّ : إذا كان مخالفاً لما عليه السنة .

٧٦ - (و - أبو زر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ

فارق الجماعة شبراً^(٢) ، فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه . أخرجه أبو داود .^(٣)

[شرح الفريب] :

(رِبْقَةَ الإسلام) أراد بربقة الإسلام : عَقْد الإسلام ، وأصله :

أن الرِّبْق : حَبْل فيه عِدَّةٌ عُرى ، تُشَدُّ بها الغنم ، الواحدة من العُرى : رِبْقَةٌ .

٧٧ - (خ - علي رضي الله عنه) قال : أَقْضُوا كما كُنْتُمْ تَقْضُونَ ،

(١) البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٢٩٨/٤ في البيوع : باب النجش ووصله في الصلح ٢٢١/٥ : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأفضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، وأبو داود في السنة : باب لزوم السنة ٥٠٦/٢ ، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ١٤ .

(٢) في سنن أبي داود : قيد شبر .

(٣) في السنة : باب في قتل الخوارج رقم (٤٧٥٨) ، وأخرجه أحمد ١٨٠/٥ ، وفي سننه عندهما خالد بن وهبان ، وهو مجهول ، لكن يشهد له حديث الحارث الأشعري الطويل ، فيصح به ، وفيه « فانه من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه إلا أن يراجع » ، أخرجه الامام أحمد ٣٤٤/٥ ، والترمذي رقم (٢٨٦٧) في الامثال : الباب الثالث ، وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ٤٢٢/١ على شرطها ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

فَأَيُّ أَمْرَهُ الْخِلَافُ^(١) ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً ، وَأَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي .
فَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَرَى عَامَّةَ مَا يَرَوُونَ عَنْ عَلِيٍّ كَذْبًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

٧٨ - (فغ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال الزُّهْرِيُّ : دَخَلْتُ
عَلَى أَنَسٍ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا
أَدْرَكْتُ ، إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ .

وَفِي أُخْرَى : قَالَ أَنَسٌ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . قِيلَ : الصَّلَاةُ^(٣) ؟ قَالَ : أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا ؟ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَخْرَجَ الثَّانِيَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) .

وهذه أحاديث وجدتها في كتاب رزين ، ولم أجدها في الأصول .

٧٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : أَرَأَيْكُمْ هَاهُنَا
وَمِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ يُقَسَّمُ فِي الْمَسْجِدِ ؟! فَذَهَبُوا وَانصَرَفُوا ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا

(١) في البخاري: الاختلاف ؛ أي : الذي يؤدي إلى النزاع .

(٢) ٧٥/٨ في المنقب : باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) قال الحافظ : أي : قيل له : الصلاة هي شيء مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باقية
فكيف يصح هذا السلب العام ؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت ، وهذا الذي
قال لأنس ذلك يقال له : أبو رافع ، بينه أحمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح بن عثمان بن
سعد عن أنس... فذكر نحوه، قال أبو رافع : يا أبا هريرة، ولا الصلاة ؟ فقال له أنس : قد علمت ما صنع
الحجاج في الصلاة .

(٤) البخاري ١٥٢/٢ في مواقيت الصلاة . باب تضييع الصلاة عن وقتها ، والتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٤٤٩)
في صفة القيامة والرفائق والورع . باب بشش العبد عبدسها ولها ونسي المقابر والبلد . قال التِّرْمِذِيُّ :
حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبي عمر الجوني ، وقد روي من غير وجه عن أنس .

شيئاً يُقَسَّمُ ، رأينا قوماً يَقْرؤون القرآن ، قال : فذلك ميراثُ نبيكم^(١) .
 ٨٠ - (ابن مسعود رضي الله عنه) قال : مَنْ كَانَ مُسْتَنّاً ، فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ
 قَدِمَاتَ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَأَتَوْا مِنْ عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، كَانُوا
 أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ : أَبْرَهَا قُلُوباً ، وَأَعْمَقَهَا عِلْماً ، وَأَقْلَبَهَا تَكْلِفاً ، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ
 لَصَحْبَةِ نَبِيِّهِ ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ ،
 وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيرِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ^(٢) .

[شرح الفريج] :

(مُسْتَنّاً) الْمُسْتَنَّ : الَّذِي يَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ ، سَنّاً وَاسْتَنَّ .

٨١ - (ابن عباس رضي الله عنهما) مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ
 هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : مَنْ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللَّهِ ، لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى
 فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) .
 [طه : ١٢٣] .

٨٢ - (عمر بن عبد العزيز رحمه الله) يَنْمِيهِ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ :
 تُرِكَتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ ، لِيَلْهَا كُنْهَارُهَا ، وَكُونُوا عَلَى دِينِ الْأَعْرَابِ وَغُلْمَانِ

(١) أوردته الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٢٣، ١٢٤ . باب فضل العالم والمتعلم، من رواية الطبراني في «الأوسط» وقال : إسناده حسن .

(٢) أخرجه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٩٧ والمهروي ورقة ٨٦ وفيه من طريق قتادة عنه : فهو منقطع .

الكتاب^(١) .

[شرح الغريب] :

(يَنْمِيهِ) نَمَيْتُ الشَّيْءَ أَنْمَيْتُهُ إِلَيْهِ : إِذَا أُسْنَدْتَهُ إِلَيْهِ وَرَفَعْتَهُ .

(الواضحة) البينة ، وهي صفة لمحذوف ، تقديره : على الملة الواضحة

الظاهرة .

(دين الأعراب) أراد بقوله : « دين الأعراب والغلمان والصبيان »

الوقوف عند قبول ظاهر الشريعة ، واتباعها من غير تفتيش عن الشبه ، وتنقيح

عن أقوال أهل الزيغ والأهواء ، ومثله قوله : « عليكم بدين العجائز » .

٨٣- (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) تَرَكْتُمْ عَلَى الْجَادَّةِ : مَنَهَجَ عَلَيْهِ

أُمُّ الْكِتَابِ .

الباب الثاني

في الاقتصاد والاقْتِصَارِ فِي الْأَعْمَالِ

٨٤- (فِخْمٌ سِ - أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ

(١) أخرج أحمد ١٢٦/٤ وابن ماجه في المقدمة رقم ٣ ؛ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين من

حديث العرياض بن سارية مرفوعاً « قد تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي

إلا هالك » وفي سنده عبد الرحمن بن عمرو السلمي لم يوثقه غير ابن حبان ؛ وذكره المنذري في

الترغيب والترهيب « ٤٦/١ عن ابن أبي عاصم في كتاب السنة وقال : إسناده حسن .

إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : فأين نحن من رسول الله ﷺ ، وقد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدُهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخرُ : وأنا أصوم الدهرَ ولا أفطرُ ، وقال الآخرُ : وأنا أعتزلُ النساءَ ولا أتزوجُ أبداً ، فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم ، فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله ، إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصومُ وأفطرُ ، وأصلي وأرقدُ ، وأتزوجُ النساءَ ، فمن رغبَ عن سُنتي فليس مِنِّي » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه النسائي ، وهذا لفظه : أن نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم : لا أتزوجُ [النساء] (١) ، وقال بعضهم : لا آكلُ اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، وقال بعضهم : أصومُ ولا أفطرُ ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ؟ لكني أصلي وأنامُ ، وأصومُ وأفطرُ ، وأتزوجُ النساءَ ، فمن رغبَ عن سُنتي فليس مِنِّي » (٢) .

(١) زيادة من النسائي .

(٢) البخاري ٤/١١ في النكاح ، باب الترغيب في النكاح . ومسلم رقم (١٤٠١) فيه . باب استحباب النكاح . والنسائي ٦/٦٠ في النكاح أيضاً باب النهي عن التبطل قال الحافظ في «الفتح» : وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تنبؤ أحوال الاكابر للتأسي بأفعالهم ، وانه إذا تهذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتجاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً ، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكافئين وإزالة الشبهة عن المجتهدين ، وان المباحات قد تنقلب بالفسد إلى الكراهة والاستحباب .

[شرح الغريب]

(تَقَالُوهُ) التَّقَالُ : تفاعل من القَلَّةِ ، كأنهم استَقَلُّوا ذلك لأنفسهم من الفعل ، فأرادوا أن يُكثِرُوا منه ..

(رَغِبَ عَنِ الشَّيْءِ) الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ : إِيثاره ، والميل إليه ، والرغبة عنه : تركه ، والصدوف عنه .

٨٥ - (خ م - عائمة رضي الله عنها) قالت : صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شيئاً فَرَخَّصَ فِيهِ ، فَتَنَزَّهُ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ [وَأَثْنَى عَلَيْهِ^(١)] ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْعَعُهُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُم بِاللَّهِ ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشِيَةً « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(فَتَنَزَّهُ) (التنزه) : التباعده عن الشيء ، أي : أنهم تركوه ولم يعملوا به ، ولا اقتدوا برسول الله ﷺ فيه .

٨٦ - (د - عائمة رضي الله عنها) قالت : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(١) زيادة ليست في البخاري ومسلم .

(٢) البخاري ١٣/١٢٥، ١٢٦ في الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع والفلو في الدين والبدع ، وأخرجه مسلم رقم (٢٣٥٦) في الفضائل : باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته ، قال الحافظ في «الفتح» : ١٣/١٢٨ ، وفي الحديث الحث على الاقتداء بانبي صلى الله عليه وسلم ، وذم التعمق والتنزه عن المباح ، وحسن العشرة عند الموعظة والانكار والتلطف في ذلك .

عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ : « أَرَغَبَةٌ عَنْ سُنَّتِي ؟ » ، فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قَالَ : « فَإِنِّي أَنَامُ ، وَأَصَلِّي ، وَأَصُومُ ، وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأُفْطِرْ ، وَصَلِّ وَتَمِّمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ رَزِينِ زِيَادَةَ لَمْ أَجِدْهَا فِي الْأَصُولِ ، وَهِيَ :
 قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ حَلْفَ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ كُلَّهُ ، وَيَصُومَ النَّهَارَ ، وَلَا يَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَسَأَلَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَنَزَلَ (لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) (٢) .
 [البقرة : ٢٢٥]

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا نَوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ يَعْزِمَ ، وَهُوَ أَصْحَبٌ .

وَوَجَدْتُ لَهُ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ

(١) رقم (١٣٦٩) في أبواب قيام الليل ، باب ما يؤثر به من القصد بالصلاة ورجاله تفات إلا أن فيه عنفة ابن إسحاق لكن يشهد له أحاديث صحاح .

(٢) للمفاهم في المراد باللغو ما هنا خمسة أقوال ،

أحدها : أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف ، ثم يتبين له أنه بخلافه ، وإلى هذا المعنى ذهب أبو هريرة وابن عباس والحسن وعطاء والشعمي وابن جبير ومجاهد وقتادة والسدي عن أشياخه ، ومالك ومقاتل . والثاني أنه قول الرجل : لا والله ، وبلى والله من غير قصد لمقد اليمين ، وهو قول عائشة وطاوس وعروة والنخعي والشافعي .

والثالث : أنه يمين الرجل وهو غضبان ، رواه طاوس عن ابن عباس .

والرابع : أنه حلف الرجل على موصية فليحنث وليكفر ولا إثم عليه قاله سعيد بن جبير .

والخامس : أن يحلف الرجل على شيء ثم ينساه ، قاله النخعي . انظر زاد المسير ١/٢٥٤ ، ٢٥٥ لابن الجوزي بتحقيق مع الاستاذ شعيب الأرنؤوط .

أمرهم من العمل بما يُطيقون ، قالوا : لَسْنَا كَيْتِيكَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَيَغْضَبُ ، حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا (١) » .

٨٧- (فخ م دس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: أخبر رسول الله ﷺ: أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأفومن الليل ما عشت، فقال رسول الله ﷺ: « أنت الذي تقول ذلك؟ » فقلت له: قد قتلته، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: « فإنك لا تستطيع ذلك، فضمم

(١) الحديث أخرجه البخاري في « صحيحه » ٦٧/١ في الايمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « أنا أحكم

بالله » . وهو من غرائب الصحيح لا يعرف إلا من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قال الحافظ في « التلح » وفي هذا الحديث فوائد .

الأولى: ان الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ، ولا تعليمهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى . الثانية : أن البدل إذا بلغ الغاية في العبادة ومغراتها ، كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها استبهااء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها .

الثالثة : الوقوف عند ما حدد الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق الخائف له .

الرابعة : أن الأولى من العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية إلى الترك .

الخامسة : التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدیاد من الحبر .

السادسة : مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي ، والانكار على الحاذق التأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم تحريضاً له على التيقظ .

السابعة : جواز تحدث المرء بما فيه من الفضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعظيم .

الثامنة : بيان أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني ، لأنه منحصر في الحكمتين

العلمية والعملية ، وقد أشار إلى الأولى بقوله : « أحكمكم » وإلى الثانية بقوله: « أتقاكم » .

وَأَفْطِرُ ، وَنَمُّ ، وَفَمُّ ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » - وفي رواية : أَفْضَلُ الصِّيَامِ - قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

زَادَنِي رِوَايَةٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، لِأَنَّ أَكُونَ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي . . .

وفي رواية أخرى . قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » قال : قلت : بلى يا رسول الله : قال : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمِّ وَفَمِّ ، فَإِنَّ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » . فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : « صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا تَزِدْ عَلَيْهِ » . قلت : وما كان

(١) الزور : الزائرون ، يقال : رجل زائر ، وقوم زور ، وزوار مثل مسافر وصفر وسفار ، ونسوة زور أيضاً ، وزور - مثل نوم ونوح - زائرات صحاح .

(٢) « فَإِذَا ذَلِكَ » روي « إِذَا » بالتثنية ، ويهمل « إِذَا » التي للفجأة .

صيامُ داود؟ قال : « نصف الدهر » ، فكان عبدُ الله يقول بعد ما كبر :
يا ليتني قبلتُ رخصةَ النبي ﷺ .

وفي أخرى قال : « ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ »
فقلتُ : بلى ، يا نبيَّ الله ، ولم أَرِدْ بذلك إلا الخيرَ ، وفيه قال : « فصم صومَ
داودَ ، فإنه كان أعبد الناس » - وفيه قال - : « واقرأ القرآن في كل شهر » ،
قال : قلتُ : يا نبيَّ الله ، إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : « فاقراهُ في كلِّ
عشرين » ، قال : فقلتُ : يا نبيَّ الله ، إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : « فاقراهُ
في عشرٍ » ، قلتُ : يا نبيَّ الله ، إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : « فاقراهُ في
سبعٍ ، لا تزِدْ على ذلك » . قال : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، وقال لي النبي ﷺ :
« إنك لا تدري لعلك يطولُ بكُ عمرُ » ، قال : فصرتُ إلى الذي قال لي
رسولُ الله ﷺ ، فلما كبرتُ وددتُ أني كنتُ قبلتُ رخصةَ نبيِّ الله ﷺ .
زاد مسلم « فإن لولدك عليك حقاً » .

وفي أخرى : قال النبي ﷺ : « إنك لتصومُ النهارَ ، وتقومُ الليلَ ؟ »
قلتُ : نعم ، قال : « إذا فعلتَ ذلك هجمتَ له العينُ ، ونفِيتَ له النفسُ ،
لا صامَ من صامَ الأبدَ ، صومُ ثلاثةِ أيامِ صومُ الدهرِ كله » . قلتُ : فيأني
أطيقُ أكثرَ من ذلك ، قال : « فصم صومَ داودَ ، كان يصوم يوماً ويُفطرُ يوماً ،
ولا يفِرُّ إذا لاقى (١) » .

(١) أي : إذا لاقى العدو ، أي : لا يهرب من قتال الكفار .

وزاد في رواية : « من لي ^(١) بهذه يائي الله ؟ » .
وفي رواية نحوه ، وفيه « وصم من كل عشرة أيام يوماً ، ولك أجر
تسعة » - وفيه - فقال النبي ﷺ : « لا صام من صام الأبد ، ثلاثاً .
هذه روايات البخاري ومسلم . ووافقها أبو داود على الرواية الأولى .
والنسائي على الأولى والثانية . وألفاظهم جميعهم متقاربة باتفاق المعنى .
وأخرج البخاري والنسائي عنه .

قال البخاري : قال عبد الله بن عمرو : أنكحني أبي امرأة ذات حسب ،
وكان يتعاهد كنته ، فيسألها عن بعلها ، فتقول له : نعم الرجل من رجل
لم يوطأ لنا فراشاً ، ولم يُفتش لنا كنفاً منذ أتيناها ، فلما طال ذلك عليه ، ذكر
ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « ألقني به » . فلقيته بعد ، فقال « كيف تصوم ؟ »
قلت : كل يوم . قال : « وكيف تحتم ؟ » قلت : كل ليلة ، فقال : « صم كل
شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن في كل شهر » . قال : قلت : فإني أطيق أكثر
من ذلك ، قال : « صم ثلاثة أيام في الجمعة » . قال : قلت : أطيق أكثر من
ذلك ، قال : « أفطر يومين وصم يوماً » . قال : قلت : أطيق أكثر من ذلك ،
قال : « صم أفضل الصوم ، صوم داود : صيام يوم ، وإفطار يوم . وقرأ في
كل سبع ليال مرة » ، قال : فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ ، وذلك

(١) أي : من يكفل لي هذه الخصلة التي لداود عليه السلام ، لا سيما عدم الفرار والصبر والتبات عند
لقاء العدو .

أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ ، وكان يقرأ على بعض أهله السُّبْعَ من القرآن بالنهار ،
والذي يقرؤه يعرضه من الليل ، ليكون أخفَّ عليه بالليل ، وإذا أراد أن
يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً ، وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ ، كَرَاهِيَةَ أَن يَتْرَكَ شَيْئاً فَارِقَ
عليه النبي ﷺ .

ورواية النسائي قال : زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً ، فجاء يزورنا ، فقال : كيف
تَرَيْنَ بَعْلَكَ ؟ قالت : نعم الرجل ، لا ينام الليل ، ولا يُفْطِرُ النَّهَارَ ، فوقع
بي وقال : زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمَسَامِينِ ، فَعَضَلْتَهَا ، قال : فجعلت لا أَلْتَفِتُ
إلى قوله ، مما عندي من القُوَّةِ والاجتهاد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ . فقال :
« لَكِنِّي أَنَا أَقْوَمُ وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، فَقَمُّ وَنَمُّ ، وَصَمُّ وَأُفْطِرُ » - وذكر
الصوم نحو ما تقدم ، وقال : « اقرأ القرآن في شهر » ، ثم انتهى إلى خمس
عشرة ، وأنا أقول : أنا أقوى من ذلك .

وأخرجه مثل رواية البخاري ، ولم يذكر فيه القراءة .

وأخرج الترمذي طرفاً من هذه الروايات ، وهو قوله : « أَفْضَلَ الصَّوْمِ
صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .
وَلِقْلَةُ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ لَمْ نُعَلِّمْ عَلَيْهِ عَلَامَتَهُ ^(١) .

(١) البخاري ١٢٣/٥ في الصوم : باب صوم الدهر ، وباب حق الصيف في الصوم ، وباب حق الجسم في
الصوم ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم والطار يوم ، وباب صوم داود . وفي التهجيد
باب من نام عند الحر ، وباب ما يكره من ترك قيام العمل لمن كان يقومه ، وفي الأبياء : باب
قول الله تعالى (وآتينا داود زبوراً) [الاسراء : ٥٥] وفي فضائل القرآن : باب في كم يقرأ القرآن =

وسيجيء ذكره مع باقي روايات هذا الحديث في كتاب الصوم من
حرف الصاد .

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي هذا الحديث مختصراً
جامعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن أحب الصيام إلى الله : صيام
داود ، وأحب الصلاة إلى الله : صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم
ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً^(١) » .

[شرح الغريب] :

(بحسبك^(٢)) أحسبه هذا الأمر يحسبه : إذا كفاه .

(هجمت) العين : إذا غارت ودخلت في نقرتها من الضعف والمرض .

(نفهت) النفس : إذا أعيت وكلت .

(ذات حسب) الحسب : ما يعدّه الرجل من مفاخر آبائه ، ويقال :

= وفي النكاح : باب تزوجك عليك حق ، وفي الأدب : باب حق الضيف والاستئذان ، وباب من ألقى
له وسادة . وأخرجه مسلم رقم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر . وأبو داود رقم ٢٤٢٥
في الصيام : باب في صوم الدهر . والنسائي ٢٠٩/٤ - ٢١٥ في الصيام : باب صوم يوم وإفطار يوم
وذكر الزيادة في الصيام والنقصان وصوم عشرة أيام من الشهر . والترمذي رقم (٧٧٠) في الصوم
باب ما جاء في سرد الصوم .

(١) البخاري ٢٥٨/٣ في التهجد : باب من قام عند السحر . ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام : باب
النهي عن صوم الدهر وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم . وأبو داود رقم ٢٤٤٨ في الصوم :
باب في صوم يوم وفطر يوم . والنسائي ٢١٤/٣ في فضل صلاة الليل : باب صلاة نبي الله داود
عليه السلام .

(٢) الباء في « بحسبك » زائدة ، ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك .

حَسْبُهُ : دينه ، ويقال : ماله ، وقيل : الحسب يكون في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف .

(كَنَّتْهُ) الكَنَّةُ : امرأة الابن أو الأخ .

(بعلها) بعل المرأة : زوجها .

(كَنَفًا) لم يُفْتَشْ لنا كنفًا . الكنف : الجانب ، أرادت : أنه لم يقربها ،

ولم يستعلم لها حالاً خَفِيَتْ عنه .

(فوقع بي) وقع بي فلان : إذا لامك وَعَنَقَكَ ، وأما وَقَعَتْ فِيهِ ، فهو

من الوقعة ، وهي الغيبة .

(فعضلتها) العضل : المنع ، والمراد : أنك لم تعاملها معاملة الأزواج

لنسائهم ، ولا تركتها بنفسها للتزوج ، وتتصرف في نفسها كما تريد .

٨٨ - (فخر طرس - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان للنبي

ﷺ حَصِيرٌ ، وكان يُحَجِّرُهُ بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ ، فَيَجْلِسُ

عليه ، فجعل النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، حَتَّى كَثُرُوا ،

فَأَقْبَلَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِيلُ^(١)

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» ١/٩٤ ، هو بفتح الميم في الموضعين ، والملال : استئصال الشيء ، ونفور

النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق وقال الاسماعيلي ، وجماعة من المحققين : إنما

أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً ، كما قال تعالى : (وجزاؤهم سيئة مثلها) [الشورى : ٤٠] وظاهرها ،

قال الفرطبي : وجه مجازته : أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل مللاً ، عبر عن ذلك بالملال ،

من باب تسمية الشيء باسم سببه .

وقال الهروي : منناه : لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ، فترهدوا في الرغبة إليه . وقال غيره

منناه : لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جدهم .

حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله مادام ، وإن قل .
 زاد في رواية : وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه .
 وفي رواية قال : إن رسول الله ﷺ سئل ، أي العمل أحب إلى الله؟
 قال : « أدومهُ وإن قل » .

زاد في رواية « واكلفوا من العمل ما تطيقون » .
 وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال « سدّدوا وقاربوا ، واعلموا أنه
 لن يدخل أحدكم عمله الجنة ، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » .
 زاد في أخرى « وأبشروا ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا
 أنا ، إلا أن يتغمّدني الله بمغفرة ورحمة » .

= وهذا كله بناء على أن « حتى » على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم .
 وجنح بعضهم إلى تأويلها ، فقيل : مناه : لا يلل الله إذا ملتم ، وهو مستعمل في كلام العرب ، يقولون :
 لا أفضل كذا حتى يبيض الفار ، وحتى يشيب الغراب ، ومنه قولهم في البلخ : لا ينقطع حتى ينقطع
 خصومه ، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية ، وهذا المثال أشبه من الذي قبله ،
 لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة ، بخلاف الملل من المابد .
 وقال المازري : قيل : إن « حتى » هنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير ، لا يمل وتعلمون ، فنفي عنه
 الملل ، وأثبتته لهم .
 قال : وقيل : « حتى » بمعنى « حين » ، والأول أليق ، وأجرى على القواعد ، وأنه من باب المقابلة
 اللفظية .

ويؤيده : ما وقع في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ « اكلفوا من العمل ما تطيقون ،
 فإن الله لا يمل من الثواب حتى يملوا من العمل » لكن في إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .
 وقال ابن حبان في « صحيحه » : هذا من ألفاظ التعارف ، التي لا يتبها للمخاطب أن يعرف القصد مما
 يخاطب به إلا بها ، وهذا رأي في جميع المتشابه .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري والموطأ . قالت : كان أحب الأعمال إلى الله الذي يدوم عليه صاحبه .
ولمسلم : كان أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل .
وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته .

وفي رواية الترمذي : كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه
وفي أخرى له قال : سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ
ﷺ ؟ قَالَتَا : مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ .

وفي رواية أبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ
مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِيلُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ
قَلَّ ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتَهُ ، » .

وفي أخرى له قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ
مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ ؟ .

وفي رواية النسائي . قالت : كان لرسول الله ﷺ حصيرة يَسْتُطِبُهَا ،
ويحتجرها بالليل ، فيصلي فيها ، ففطن له الناس ، فصلوا بصلاته ، وبينهم وبينه
الحصيرة ، فقال : اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
لَا يَمِيلُ حَتَّى تَمَلُّوا ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ، ثُمَّ تَرَكَ
مُصَلَّاهُ ذَلِكَ ، فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا

أثبتته^(١).

[شرح الغريب]:

(يُحَجِّرُهُ) حَجَّرَهُ يُحَجِّرُهُ، أي: يتخذهُ حَجْرَةً وناحيةً ينفرد عليه فيها .
(يشوبون) أي: يرجعون إليه ، ويحتمعون عنده .

(لا يميل حتى تملوا) المراد بهذا الحديث : أن الله لا يميلُ أبداً ، ملَّتمْ أو لم تملوا ، فجرى مجرى قولهم : لا أفعله حتى يشيب الغراب ، وَيَبْيَضَّ القَار . وقيل معناه : إن الله لا يطرَحكم حتى تتركوا العمل له ، وتزهدوا في الرغبة إليه ، فسَمَّى الفعلين مَللاً ، وكلاهما ليس بمللٍ ، كعادة العرب في وضع الفعل إذا وافق معناه ، نحو قوله :

ثم أضحوّ العب الدهر بهم وكذلك الدهرُ يُودي بالرجال
فجعل إهلاكه إياهم لعباً .

وقيل معناه : إن الله لا يقطع عنكم فضله ، حتَّى تملوا سؤاله ، فسَمَّى فعلَ الله مَللاً ، وليس بمللٍ ، على جهة الازدواج ، كقوله تعالى : (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) وكقوله تعالى : (وجزاء سيئةً سيئةً مثلها) وهذا شائع في

(١) البخاري ١١٠٠١/١ ، في الايمان ، باب أحب الدين إلى الله ادومه و ٧٩٨/١ ، في الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٧٨٢) في الصلاة ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل ، والموطأ ١١٨/١ ، بلاغاً في صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ، وأبو داود ٣١٥/١ في صلاة الليل ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، والنسائي ٣١٨/٣ في صلاة الليل ، باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل .

العربية ، وكثيرُ في القرآن .

(سَدُّوْا) اقصِدُوا السَّدَادَ مِنَ الْأَمْرِ ، وهو الصواب .

(وقاربوا) اطلبوا المقارَبة ، وهي القصد في الأمر الذي لا غُلُوَّ فيه

ولا تقصير .

(يتغمدني) تغمده الله برحمته : إذا غفر له ورَحِمَهُ ، وأصله : كأنه

جعل رحمته له غمداً سَتَرَهُ بِهَا وَغَشَّاهُ .

(اكَفُّوا) كَلِّفْتُ بِهَذَا الْأَمْرَ ، أَكَلَّفُ بِهِ : إِذَا أَوْلَعْتَ بِهِ ، وَكَلَّفَهُ

تَكْلِيفاً : إِذَا أَمَرَهُ بِمَا شَقَّ عَلَيْهِ ، وَالتَّكَلَّفُ : التَّعَرُّضُ لِمَا لَا يَعْينُهُ ،

وَتَكَلَّفْتُ الشَّيْءَ : تَجَشَّمْتُهُ .

(ديمة) الديمةُ : المطر الدائم في سكون ، شَبَّهَتْ عَمَلَهُ فِي دَوَامِهِ مَعَ

الاقتصاد بديمة المطر .

٨٩ - (خ م س) - أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ . قالوا : ولا أنت ؟ قال : « ولا أنا ، إلا

أَنْ يُتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ ^(١) . هذا للبخاري - وزاد مسلم « ولكن

سَدُّوْا» فِي بَعْضِ طُرُقِهِ . -

(١) وقد أجاب ابن الجوزي رحمه الله ، كما نقله ابن حجر عنه في « الفتح » ٢٥٣/١١ عن الجمع بين

هذا الحديث وقوله تعالى: (وتلك الجنة أورتتموها بما كنتم تعملون) ، بأربعة أجوبة :

الأول : أن التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الايمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة .

الثاني : أن منافع العبد لسيدته ، فعمله مستحق لمولاه ، فمما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله . =

وفي أخرى لمسلم . قال : قال رسول الله ﷺ : « قاربوا وسددوا ، واعلموا أنه لن يُنجيَ أحداً منكم عمله » . قالوا : ولا أنت ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمّدني الله برحمته منه وفضلٍ » .

وللبخاريّ مثلها ، إلى قوله « برحمته » وزاد « سدّدوا وقاربوا ، واغدّوا ورؤحوا ، وشيئاً من الدّلجة ، والقصد القصد تبلّغوا » .

وفي أخرى للبخاريّ وللنسائيّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الدين يُسرُّ ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه ، فسدّدوا وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغُدوةِ والروحةِ ، وشيءٍ من الدّلجة^(١) » .

[شرح الفريب] :

(واغدّوا) الغدوُّ : الخروجُ بكرةً .

= الثالث : جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال . الرابع : أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير ، والثواب لا ينفد ، فالانسام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال .

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة : الباء المقتضية للدخول غير الباء النافية ، فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كإقتضاء سائر الأسباب لمسيبتها . والثانية باء المعاوضة نحو اشتريت منه بكذا ، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله لبعده لما أدخله الجنة ، لأن العمل بمجرد ولو تناهى لا يوجب بمجرد دخول الجنة ، ولا أن يكون عوضاً لها لأنه ولو وقع على الوجه الذي يجهه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة ، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها .

(١) البخاري في المرضى ١٠/١٠٩ ، باب تمّي المريض الموت ، وفي الرقاق ١١/٢٥٤ ، ٢٥٤ ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٢٨١٦) في صفات المنافقين ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، والنسائي ٨/١٢٢، ١٢١ في الايمان ، باب الدين يسر .

(وروحوا) الرّواح : العود عَشِيًّا ، والمراد : اعملوا أطراف النّهار
وَقْتًا وَقْتًا .

(الدُّلْجَةُ) سير اللّيل ، والمراد به : العمل في الليل ، وقوله « وَشَيْئًا
من الدُّلْجَةِ ، إشارة إلى تَقْلِيلِهِ .

(والقصد) العدل في الفعل والقول ، والوسط بين الطرفين .
(يشاد) المشادّة : مفاعلة من الشدّة ، أي : لن يُغالب ، ولن يقاوي
أحدُ الدّينِ إلاّ غلبه .

٩٠ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « لا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ ، وَلَا أَنَا ،
إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وفي رواية قال : « قاربوا وسددوا ، واعلموا أنّه لن ينجوَ منكم أحدٌ
بِعَمَلِهِ . قالوا : يا رسول الله ، ولا أنت ؟ قال : « ولا أنا ، إلاّ أن يتغمدني
الله برحمته منه وفضل » أخرجه مسلم^(١)
[شرح الفريب] :

(يخيره) الإجارة : الإعانة والنصرة .

٩١ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنّ النبي ﷺ قال :
« يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشَرُوا وَلَا تُنْفَرُوا » .

(١) رقم (٢٨١٧) في صفات المنافقين ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله .

وفي رواية: «وَسَكَّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا» أخرجه البخاري ومسلم^(١).

[شرح الغريب] :

(التيسير) ضد التعسير، أراد به : التسهيل في الدين ، وترك التشديد .

٩٢ (د - سهل بن أبي أمامة رضي الله عنها) أنه دَخَلَ هو وأبوه عليَّ أنس بن مالك بالمدينة ، في زمانِ عُمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة^(٢) فإذا هو يُصلي صلاةً خفيفةً دقيقةً ، كأنها صلاةُ مُسافرٍ ، أو قريبٍ منها ، فلما سلم قال : يرحمك الله ، أرأيتَ هذه الصلاة المكتوبة ، أو شيءٌ تنفلته ؟ قال : إنها للمكتوبة ، وإنها لصلاةُ رسولِ الله ﷺ ، ما أخطأتُ إلا شيئاً سهوتُ عنه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تُشدُّوا على أنفسكم فيشدَّ عليكم ، فإنَّ قوماً شدُّوا على أنفسهم ، فشدَّ عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ، رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم . » ثم غدا من الغد ، فقال : ألا تركبُ لنظرٍ ونعتيرٍ ؟ قال : نعم ، فركبوا جميعاً ، فإذا بديارٍ بادأ أهلها وانقضوا وقدوا ، حاويةً على عروشها ، فقال : تعرَّف هذه الديار ؟ فقال : ما أعرفني بها وبأهلها ، هؤلاء أهلُ ديارِ أهلِكهم البغي والحسدُ ، إنَّ الحسدَ يُطفئ نورَ الحسناتِ ، والبغي يُصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُه ، والعين تزني ، والكفُّ والقدمُ

(١) البخاري ١/١٧٠ في العلم ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ، ومسلم رقم

(١٧٣٤) في الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

(٢) في الهلوع « المؤمنين » .

والجسدُ واللسانُ ، والفرجُ يُصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُهُ . أخرجه أبو داود^(١) .

[شرح الفريب]

(دقيقة) أراد بقوله « صلاة دقيقة » ، أي : خفيفة لا إطالة فيها ، ولا تكلف ولا رياء .

(رهبانية ابتدعوها) الرهبانية: ترك الملاذ من المطعم والمشرب والمنكح والمسكن الحلال ، والانقطاع في الصوامع ، كما يفعله رهابين النَّصَّارى .
واتداعها : فعلها من عند أنفسهم ، من غير أن تفرض عليهم ، أو تُسنَّ لهم .
(باد أهلها) باد القوم : إذا هلكوا وانقضوا .

(خاوية) خوى البيت : إذا سقط وإذا خلا .

(عروشها) عريش البيت : سقفه ، والمعنى : أن البيت إذا سقط سقط بعضه على بعض ، وأصل ذلك : أن يسقط السَّقْفُ ، ثم تسقط الحيطان عليه .

(البغي) مجاوزة الحد في الظلم والتعدي .

٩٣ — (فخر رسي - انسى بن مالك رضي الله عنه) قال : دخل رسولُ

الله ﷺ المسجدَ ، فإذا جبلٌ ممدودٌ بين السَّاريتين ، فقال : ما هذا الجبلُ ؟

(١) ٥٨١/٤ رقم (٤٩٠٤) في الأدب ، باب في الحد ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣١٦/٤ عن أبي يعلى الموصلي ، وفي سننه سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الرازي عن سهل بن أبي أمامة ، لم يوثقه غير ابن حبان .

قالوا : حَبْلٌ لَزِينَبَ ، فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، حُلُوهُ ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَتَّقِدْ » . هذه رواية البخاري والنسائي .
 وفي رواية أبي داود : « ما هذا الحبل » ؟ فقيل : يارسول الله ، حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ^(١) تُصَلِّي ، فَإِذَا أَعَيْتُ تَعَلَّقْتُ بِهِ ، فَقَالَ : « حُلُوهُ ، لِتُصَلِّيَ مَا أَطَاقَتْ ، فَإِذَا أَعَيْتُ فَلْتَجْلِسِ » .

وفي رواية له قالوا : زَيْنَبُ تُصَلِّي ، فَإِذَا كَسَلَتْ ، أَوْ فَتَرَتْ أُمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ : « حُلُوهُ ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَتَّقِدْ ^(٢) » .

[سَرَحُ الْغَرِيبِ] :

(فَتَرْتُ) الْفُتُورُ : ضِدُّ النَّشَاطِ وَالْحَفْةُ .

(أَعَيْتُ) الْإِعْيَاءُ : التَّعَبُ .

٩٤ - (خ م ط س - عائشة رضي الله عنها) قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قُلْتُ : فُلَانَةٌ ، لِاتْنَامُ مِنَ اللَّيْلِ ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ : « مَهْ ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِيلُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ مَا دَاوَمَ

(١) هي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها .

(٢) البخاري ٢٧٨/٣ في ابواب التهجيد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ، وأبو داود رقم (١٣١٢) في الصلاة : باب الناس في الصلاة . والنسائي ٢١٩٠٢١٨/٣ في قيام الليل : باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل . وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التمتع فيها ، والأمر بالاقبال عليها بنشاط ، وفيه ازالة الذكر باليد واللسان ، وجواز تغفل النساء في المسجد .

عليه صاحبه ، ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي أخرى لمسلم : أن الحولاء بنت ثويت^(١) مرت بها ، وعندها رسول الله ﷺ ، فقلت : هذه الحولاء بنت ثويت ، وزعموا أنها لاتنام الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتنام الليل؟! خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا » .

وأخرجه «الموطأ» مرسلًا عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تُصلي ، فقال : « من هذه؟ » قيل : الحولاء بنت ثويت لاتنام الليل ، فكره ذلك ، حتى عرفت الكراهية في وجهه ، ثم قال : « إن الله لا يميل حتى تملوا ، أكلفوا من العمل مالكم به طاقة^(٢) » .

[شرح الفريب] :

(مه) بمعنى : اسكت .

(لا يسأم) السامة : الضجرُ والملل ، والمعنى مثله في قوله : « لا يميل حتى تملوا » .

(١) الحولاء بنت ثويت - بضم التاء فوقها ثلثتان - بن حبيب ابن سد بن عبد الغزي ابن قصى القرشية الأسيدي ، هاجرت إلى المدينة ، وكانت كثيرة العبادة ، ٥٠٠هـ من «أصد النابة» .

(٢) البخاري ٢٧٩/٣ في التهجيد : باب ما يكره من التشديد في العبادة ، ومسلم رقم (٧٨٥) في صلاة المسافرين : باب أمر من نص في صلاته ، والموطأ ١١٨/١ في صلاة الليل : باب ماجاء في صلاة الليل ، والنسائي ٢١٨/٣ في صلاة الليل : باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل .

٩٥- (ت- أبو هريرة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال :
 « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ^(١) ، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ
 فَارْجُوهُ ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ » ، أخرجه الترمذي ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(شِرَّةٌ) الشَّرَّةُ : النَّشَاطُ ، وَيُقَالُ : شِرَّةُ الشَّبَابِ : أَوَّلُهُ .

٩٦- (خ ت- أبو جهميفة رضي الله عنه) قال : آخى النبي ﷺ بين
 سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمانُ أبا الدرداء ، فرأى أمَّ الدرداء مُتَبَدِّلَةً ،
 فقال لها : « ما شأنك ؟ » فقالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا ،

(١) قال القاضي : الشرة بكسر الشين والتشديد : الحرص على الشيء والنشاط فيه ، و « صاحبها » فاعل
 دل عليه ما بعده ، ونظيره قوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك) .
 والمضى : أن من قصد في الأمور ، وسلك الطريق المستقيم ، واجتنب جانبي الإفراط الشرة ، وتفريط
 الفترة ، فارجوه ، ولا تلتفتوا إلى شهرته فيما بين الناس ، واعتقادهم فيه .
 وقال الطيبي : ذهب إلى أن « إن » الشرطية الثانية من تنمة الأولى ، فاعل الظاهر أن تكون
 مثلها في الاستقلال ، فيكون تفصيلاً لذلك الجمل ، فان قوله : « لكل شيء شرة النج » مناه : أن
 لكل شيء من الأعمال الظاهرة ، والأخلاق الباطنة طرفين ، إفراطاً وتفريطاً ، فالمحمود والقصد
 بينهما ، فإن رأيت أحداً يسلك سبيل القصد ، فارجوه أن يكون من الفائزين ، ولا تقصموا له ، فإن
 الله هو الذي يتولى السرائر ، وإن رأيتوه يسلك سبيل الإفراط والقلو حتى يشار إليه بالأصابع ،
 فلا تثبتوا القول فيه بأنه من الخائبين ، فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر .

(٢) رقم (٢٤٥٥) في صفة القيامة : باب رقم ٢١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب
 من هذا الوجه . وهول : إسناده حسن وصححه ابن حبان رقم ٢٥١٨ موارد ، وأخرجه أيضاً من
 حديث عبد الله بن عمر .

فجاء أبو الدرداء ، فَصنعَ له طعاماً ، فقال له : كُلْ ، فإني صائمٌ ، قال :
 ما أنا بأكلٍ حتى تأكلَ ، فأكل ، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ ،
 فقال : نَمَ ، فنَامَ ، ثمَّ ذهبَ يقومُ ، فقال : نَمَ ، فلما كان من آخر الليل ، قال
 سلمانُ : نَمَ الآنَ ، فصلِّياً ، فقال له سلمانُ : إنَّ لربِّك عليك حقاً ، وإنَّ لنفسك
 عليك حقاً ، ولأهلكَ عليك حقاً ، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فأتى النبيَّ
 ﷺ ، فذكرَ ذلكَ له ، فقال النبيُّ ﷺ : « صدقَ سلمانُ » . أخرجه البخاري
 والترمذي .

وزاد الترمذي فيه « ولصيفك عليك حقاً » .

٩٧ - (م ت - منظر به الربيع الربيعي^(٣) رضي الله عنه) وكان من
 كتاب رسول الله ﷺ قال : لَقِيتُ أبو بكرٍ ، فقال : كيفَ أنتَ يا حنظلةُ ؟
 قال : قُلتُ : نَأْفَقَ حَنظَلَةٌ ، قال : سبحانَ الله ! ما تقولُ ؟ قال : قُلتُ :
 نكونُ عند رسولِ الله ﷺ ، يُذكَرُنا بالنارِ والجنَّةِ | حتى |^(٣) كأنَّا رأينا

-
- (١) البخاري ١٥١/١٣ في الأدب : باب صنع الطعام والتكف للضيف و ١١٢/٥ - ١١٤ في الصوم :
 باب من أقم على أخيه ليفطر في التطوع ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٤١٥) في الزهد ، باب أعط كل ذي
 حق حقه . وفي هذا الحديث من الفوائد : المؤاخاة ، وزيارة الاخوان ، والميت عندم ، وجواز غاطبة
 الأجنبية للحاجة ، والسؤال عما ترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح
 للمسلم ، وتنبه من أغفل ، وفضل قيام آخر الليل ، ومشروعية تزيين المرأة لزوجها ، وبوت حق
 المرأة على الزوج في حسن الشرة ، وجواز الفطر من صوم التطوع . . .
- (٢) الأسدي ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما : ضم الهززة وفتح السين وكسر الياء المتددة .
 والثاني : كذلك إلا أنه باسكان الياء ، وهو منسوب إلى بني اسيد بطن من بني تميم .
- (٣) زيادة من مسلم .

عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ ، عافسنا الأزواج والأولاد ،
والضيغات ، ونسينا كثيراً ، قال أبو بكر رضي الله عنه : فوالله إنا لنلقى
مثل هذا ، فأنطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، فقلت :
نافق حنظلة يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قلت :
يارسول الله نكون عندك تُذكّرنا بالنار والجنة ، [حتى] ^(١) كأننا رأينا عين ،
فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيغات ، ونسينا كثيراً .
فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لو تدومون على ما تكونون
عندي ، وفي الذكّر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم ، وفي طرقتكم ،
ولكن يا حنظلة ساعة وساعة - ثلاث مرارٍ - » ^(٢) .

وفي رواية قال : كنّا عند رسول الله ﷺ ، فذكر النار ، ثمّ جئتُ
إلى البيت ، فضاحكت الصّيان ، ولاعبت المرأة ، فخرجتُ ، فلقيتُ أبا
بكر ، فذكرتُ ذلك له . فقال : وأنا قد فعلت مثل ما تذكّر ، فلقينا رسول
الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله نافع حنظلة ، فقال : « مه ؟ » فحدثته بالحديث ،
وقال أبو بكر : وأنا فعلت مثل ما فعل . فقال : يا حنظلة ، ساعة وساعة ،
لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكّر لصافحتكم الملائكة ، حتى تُسلم
عليكم في الطريق ٠٠ أخرجه مسلم والترمذي .

(١) زيادة من مسلم .

(٢) في مسلم : ثلاث مرات .

إِلَّا أَنْ التَّرْمِذِيُّ قَالَ : « سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ » ،^(١)

وَأَقْتَصَرَ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْهُ عَلَى طَرَفٍ يَسِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَوْ أَنْكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، لَأَظَلَّتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا »^(٢) .
[سَرَحَ الْفَرِيبُ] :

(نَافِقٌ) النِّفَاقُ : ضِدُّ الْإِخْلَاصِ ، وَأَرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ : أُنِّي فِي
الظَّاهِرِ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْخَلَصْتُ ، وَإِذَا أَنْفَرَدْتُ عَنْهُ رَغِبْتُ فِي
الدُّنْيَا ، وَتَرَكْتُ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَمَا كَانَ
يَرْضَى أَنْ يُسَامِحَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ،
يُؤَاخِذُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَقْلِّ الْأَشْيَاءِ .

(رَأَى عَيْنٌ) جَعَلْتَ الشَّيْءَ رَأْيَ عَيْنِكَ ، أَي : بِرَأْيِ مَنْكَ ، وَفِي
مُقَابَلَتِكَ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ « نَرَى » .

(عَافَسْنَا) الْمُعَافَسَةُ : الْمُعَاجَلَةُ وَالْمُمَارَسَةُ وَالْمُلَاعَبَةُ .

(الضِّيَعَاتُ) جَمْعُ ضَيْعَةٍ ، وَهِيَ الصَّنَاعَةُ وَالْحِرْفَةُ .

٩٨ - (ط - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ) بَلَغَهُ : أَنْ عَائِشَةَ ، كَانَتْ تَرْسِلُ

إِلَى أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، فَتَقُولُ : أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ ؟ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ^(٣) .

(١) مسلم رقم (٢٧٥٠) في التوبة ، باب فضل دوام الذكر ، والترمذي رقم (٢٥١٦) في صفة
الليامة ، باب ولكن يا حنظلة .

(٢) الترمذي رقم (٢٤٥٤) في صفة الليامة ، باب الورع والتعوى .

(٣) ٩٨٧/٢ بلاغاً ، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله :

[شرح الفريب]

(الكتاب) جمع كاتب ، وأرادتِ الحفظة الكرام الكاتبين ، وذلك بعثاً لهم على ترك العمل ، وطلب الاقتصاد .

وهذه أحاديثٌ وجدتها في كتاب رزين ، ولم أجد لها في الأصول .

٩٩ - (ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كانت مولاةً لرسول الله

ﷺ ، خُبر عنها : أنها تقومُ الليل ، وتصومُ النهار ، فقال رسول الله ﷺ :
« لكلِّ عاملٍ شِرةٌ ، ولكلِّ شِرةٍ فترةٌ ، فمن صارت فترةُ إلى سنّتي فقد
اهتدى ، ومن أخطأ فقد ضلَّ »^(١) .

١٠٠ - (معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« لن يُنجيَ أحدكم عمله » . قالوا : ولا أنت ؟ قال : « ولا أنا إلا أن يتغمّدني
الله برحمته منه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأغدوا ، ورؤحوا ، وشيثاً من الدلجة
والقصد القصد القصد ، تَبَلُّغُوا ، وإنَّ أَحَبَّ الأعمالِ إلى الله تعالى ما داوم
عليه صاحبهُ ، وإن قلَّ ، فاكلفوا من العمل ما تُطيقون ، فإنَّ الله لا يميلُ
حتى تملوا »^(٢) .

١٠١ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ

(١) هو معنى حديث أبي هريرة رقم ٩٥ ، وانظر تخريجه .

(٢) لم نجد هذا الحديث فيما بين أيدينا من المصادر من حديث مماذ ، ومناه ثابت في الصحاح عن غيره
كما تقدم .

« خيرُ الأمور أوسطها »^(١).

[شرح الغريب] :

(خير الأمور أوسطها) معناه : أن كل خصلة محمودة ، فإن لها طرفين ، مذمومين ، مثل أن السخاء وسطٌ بين البخل والتبذير ، والشجاعة وسطٌ بين الجبن والتهور ، والإنسان مأموراً أن يتجنب كلَّ وصفٍ مذمومٍ ، ويتجنبه بالتعري منه ، والتباعد عنه ، فكلما ازداد منه بُعداً ازداد منه تعرياً ، وأبعدُ الجهاتِ والأماكن والمقادير من كل طرفين ، فإنما هو وسطها ، لأن الوسط أبعدُ الجهات من الأطراف ، وهو غاية البعد عنها ، فإذا كان في الوسط ، فقد تعري عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان ، فلهذا كان خير الأمور أوسطها .

الكتاب الثالث

في الأمانة

١٠٢ - (خ م ت - مزينة بن السمان رضي الله عنه) قال : حدثنا

رسول الله ﷺ حديثين^(٢) ، قد رأيتُ أحدهما ، وأنا أنتظرُ الآخر ، حدثنا

(١) قال البخاري في «المعاصد الحسنة» : رواه ابن السمان في «ذيل تاريخ بغداد» بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً ، وللدليمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً «خير الأعمال أوسطها» وقال الجبلوني في «كشف الحفاء» : قال ابن الفرس : ضيف .

(٢) أي في باب الأمانة ، إذ له أحاديث كثيرة ، وأولها : في نزول الأمانة ، وقاها : في رفعها

أَنَّ الْأَمَانَةَ^(١) نَزَلَتْ فِي جَنْدِرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ . ثُمَّ حَدَّثْنَا عَنْ رُفْعِ الْأَمَانَةِ ، فَقَالَ : « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلُ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ ، كَجَمْرِ دَحْرَجَتِهِ عَلَى رَجُلِكَ فَفَنِطَ ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رَجُلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يُتَبَايَعُونَ ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجَلَدَهُ ، مَا أَظْرَفَهُ ، مَا أَعْقَلَهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ^(٢) ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنِي عَلَيَّ دِينُهُ ، وَإِنْ كَانَ

(١) قال ابن التين : الأمانة : كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف ، وعن ابن عباس : هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها ، وقال أبو بكر بن العربي : المراد بالأمانة في هذا الحديث الإيمان ، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السبئية لا تزال تضعف الإيمان حتى إذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان وهو التلغظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب ، فشبهه بالأثر في ظاهر البدن ، وكفى عن ضعف الإيمان بالنوم ، وضرب مثلا لزهوق الإيمان عن القلب حالاً بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض .

(٢) قوله : « أَيْكُمْ بَايَعْتُ » معنى المبايعة هنا : البيع والشراء المعروفان ، أي : كنت أعلم أن الأمانة في الناس ، فكنت أقدم على معاملة من اتفق ، غير باحث عن حاله ، وثوقاً بأمانته ، فإنه إن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ، وبجملة على أداء الأمانة . وإن كان كافراً فساعيه - وهو الذي يسعى له ؛ أي الوالي عليه - يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ، ويستخرج حقي منه ، وكل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعيم ، مثل سعاة الزكاة . وأما اليوم فقد ذهب الأمانة ، فلت أنتق اليوم بأحد أئمنه على يبيع أو شراء ، إلا فلاناً وفلاناً ، يعني أفراداً من الناس فلائيل .

نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيَرُدَّنْهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَمَا كُنْتُ أَبِيعُ مِنْكُمْ إِلَّا
فَلَانًا وَفَلَانًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

[شرح الغريب] :

(جَذْرُ) الشَّيْءِ ، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكسْرِهَا : أَصْلُهُ .

(الْوَكْتُ) : النُّقْطَةُ فِي الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ لَوْنِهِ .

(الْمَجْلُ) : غِلْظُ الْجِلْدِ مِنْ أَثَرِ الْعَمَلِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا هِيَ التَّقَاطُطَاتُ فِي الْجِلْدِ .

(مُنْتَبِرًا) الْمُنْتَبِرُ : الْمُنْتَفِخُ وَليْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَفَعَ شَيْئًا ،

فَقَدْ نَبَّرَهُ . وَمِنْهُ اشْتَقَّ الْمُنْبِرُ .

(سَاعِيهِ) السَّاعِي : وَاحِدُ السَّعَاةِ ، وَهِيَ الْوَلَاةُ عَلَى الْقَوْمِ ، يَعْنِي أَنَّ

الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مُهْتَمِينَ بِالْإِسْلَامِ ، فَيَحْتَفِظُونَ بِالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ ، وَالْمُلُوكُ

ذَوُو عَدْلٍ ، فَمَا كُنْتُ أَبَالِي مَنْ أَعَامِلُ : إِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهَ إِلَيَّ بِالْخُرُوجِ عَنْ

الْحَقِّ عَمَلُهُ بِمَقْتَضَى الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ أَنْصَفَنِي مِنْهُ عَامِلُهُ .

١٠٣ - (خ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَضَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكَرِهَ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

(١) الْبُخَارِيُّ ١١٦/١٤ - ١١٧ فِي الرِّقَاقِ : بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَ ١٤٨/١٦ - ١٤٩ فِي الْفَتَنِ : بَابُ إِذَا

بَعِيَ فِي حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٤٣ فِي الْإِيمَانِ : بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ

(٢١٨٠) فِي الْفَتَنِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٤٠٥٣) فِي الْفَتَنِ : بَابُ ذَهَابِ

الْأَمَانَةِ .

بل لم يسمع ، حتى إذا قَضَى حديثه ، قال : « أين السائل عن الساعة ؟ » قال :
ها أنا يا رسول الله ، قال : « إذا ضيَّعت الأمانةُ فانتظر الساعة » . قال : كيف
إضاعتهُ يا رسول الله ؟ قال : « إذا وُسِّدَ^(١) الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة » .
أخرجه البخاري^(٢) .

[شرح الفريب :]

(وُسِّدَ) بمعنى : أُسْنِدَ .

١٠٤ - (ب - د - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ

« أدُّ الأمانةَ إلى من ائتمنَكَ ، ولا تُخنَنَّ منْ خانَكَ^(٣) » . أخرجه الترمذي

(١) أي : أسند، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الأمير عدم إذا جلس أن تن تحت وسادة، فوله:
وسد ، أي : جعل له غير أهله وساداً ، فتكون « إلى » بمعنى اللام ، وأقربها ليدل على تضمين معنى
« أسند » كما جاء في الرواية الثانية في الرقاق .

(٢) ١٥٠/١ ، ١٥١ ، في العلم : باب من مثل علماء وهو مشتغل في حديثه و ١١٦/١٤ و ١١٧
في الرقاق : باب رفع الأمانة .

(٣) أي : لا تعامله بماملته ، ولا تقابل خيائته بغيائتك . قال في « سبل السلام » : وفيه دليل على أنه
لا يجازى بالإساءة من أساء ، وحله الجمهور على أنه مستحب ، لدلالة قوله تعالى : (وجزاء سيئة
مثلها) (وإن عاقبتهم فمماقبوا بمثل ما عاقبتهم به) على الجواز وهذه هي المروفة بمسالة الظفر وفيها
أقوال للملاء ، هذا القول الأول ، وهو الأشهر من أقوال الشافعي ، وسواء أكان من جنس ما أخذ
عليه أو من غير جنسه .

والثاني : يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لامن غيره ، لظاهر قوله : (فإن عاقبتهم فمماقبوا بمثل
ما عاقبتهم به) وقوله : (مثلها) وهو رأي الحنفية .

والثالث : لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم ، لظاهر النهي في الحديث ، وقوله تعالى : (ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل) وأجيب أنه ليس أكلاً بالباطل ، والحديث يحمل فيه على الندب .
الرابع لابن حزم : أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه أو من غيره ،
ويبيع ويستوفي حقه ، فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته ، وإن نقص بقي في ذمة من عليه
الحق ، فإن لم يفعل ذلك ، فهو عاص لله عز وجل ، إلا أن يجله أو يبرئه فهو مأجور . فإن كان =

وأبو داود^(١) .

١٠٥ - (د - يوسف بن ماهك - رحمه الله) [تابعي مكّي] قال :

كنتُ أَكْتَبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ كَانَ وَلِيَّهِمْ ، فَعَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِثْلَهَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَقْبِضِ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

١٠٦ - (خ م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ

= الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه ، فان طوبى أنكر ، فان استحل حلف وهو مأجور في ذلك ، قال : وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابها ، وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بما لا يفرض عليه وإنصاف المظلوم منه ، واستدل بالآيتين وبقوله تعالى : (ولن اتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وبقوله تعالى : (والحرمات فحاص) وبقوله : (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ومحدث البخاري « إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينهي للضيف ، فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » .

(١) حديث صحيح وهو في الترمذي رقم (١٢٦٤) في البيوع ، باب رقم ٣٨ وحسنه ، وأبو داود ٢٦٠/٢ في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وأخرجه الدارمي في «سننه» ٢٦٤/٢ واستناده حسن ، فإن فيه شريكا وهو سيء الحفظ وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط ، وتضعيف ابن حزم له في «المحلى» ضيف لا يلائم إليه . وفي الباب عن أنس عند الدارقطني والضياء ، وأبي أمامة عند الطبراني ، وأبي بن كعب عند الدارقطني .

(٢) ٢٦٠/٢ في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وفي سنده مجهول ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .
هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود .

ورواية النسائي قال : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » -
وقال : « الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » (١) .

الكتاب الرابع

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٠٧ - (م ت د س - أبو سمير الخدري رضي الله عنه) قال طارق بن شهاب : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، قال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . هذه رواية مسلم .

(١) البخاري ٤/٤٥ في الزكاة : باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه ٣٩٩/٥ في الزكاة : باب وكالة الامين في الخزانة ٥/٣٤٧ في الاجارة ، باب استئجار الرجل الصالح ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٢٣) في الزكاة ، باب أجر الخازن الامين ، وابو داود رقم (١٦٨٤) في الزكاة ، باب أجر الخازن ، والنسائي ٥/٧٩ - ٨٠ في الزكاة ، باب اجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه .

ورواية الترمذي مثلها ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فقام رجل فقال : يا مروانُ ،
خَالَفَتَ السُّنَّةَ . فقال : يا فلانُ ، تُترك ما هنالك .

وفي رواية أبي داود ، قال : يا مروان ، خَالَفَتَ السُّنَّةَ ، أَخْرَجَتِ المنبرَ
في يوم عيد ، ولم يكن يُخْرَجُ فيه ، وبدأتَ بالخطبة قبل الصلاة ، فقال أبو
سعيد : مَنْ هذا؟ قالوا: فلانُ بنُ فلان ، فقال : أَمَا هذا فقد قضى ما عليه ...
وذكر الحديث .

وفي رواية النسائي ، لم يذكر العيد والخطبة ، وهذا لفظه : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَعَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ ، وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَعَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْيِرْهُ
بِلِسَانِهِ فَعَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان ^(١) . »

[شرح الغريب] :

(ترك ما هنالك) أي ترك ما تعرفه من السنة التي قد أنكرت
مخالفتي لها .

١٠٨ — (م - عبر الله بن مسعود رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم رقم (٤٩) في الايمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان، والترمذي رقم (٢١٧٣) في
الفتن : باب ما جاء في تغيير المنكر باليد ، و ابو داود رقم (١١٤٠) في صلاة العيدين : باب الخطبة
يوم العيدورقم (٤٣٤٠) في الملاحم : باب الامر والنهي، والنسائي ١١١/٨ في الايمان : باب تفاضل
اهل الايمان، واخرجه ابن ماجه رقم ٤٠١٣ في الفتن : باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ ^(١) ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا ^(٢) تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ » قال أبو رافع : فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقِنَاءٍ ^(٣) فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَيْهِ ابْنُ عَمْرٍو يَعُودُهُ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَامَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَحَدَّثَنِيهِ ، كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عَمْرٍو . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

(١) قال النووي في شرح مسلم ٢٨١٢ : وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم ، فقال الأزهرى وغيره : هم خلصان الأنبياء وأصفياءهم ، والخلصان الذين تقوا من كل عيب ، وقال غيرهم : هم أنصارهم وقيل : المجاهدون ، وقيل : الذين يصلحون للخلافة بعدهم .

(٢) قال النووي : الضمير في « إنها » هو الذي يسميه النحويون : ضمير القصة والثأن ، ومعنى « تخلف » : تحدث ، وهو بضم اللام ، وأما « الخلوف » فبضم الخاء ، وهو جمع خلف يأسكان اللام وهو الخائف بشر ، وأما بفتح اللام فهو الخائف بغير ، هذا هو الأشهر ، وقال جماعة من أهل اللغة ، منهم أبو زيد : يقال كل واحد منها بالفتح والإسكان ، ومنهم من جوز الفتح في الشر ، ولم يجوز الإسكان في الخير .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٢٩١٢ : هكذا هو في بعض الأصول المحققة بقناة : بالالف المفتوحة ، وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث ، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » ووقع في أكثر الأصول ، ولمظم رواية مسلم « بفنائه » بالفاء المكسورة وبالمد ، وآخره هاء الضمير قبلها همزة - والفناء : ما بين أيدي النازل والدور ، وكذا رواه أبو عوانة الاسفراييني ، قال القاضي عياض في رواية السمرقندي : بقناة ، وهو الصواب . وقناة : واد من أودية المدينة ، عليه مال من أموالها . قال : ورواية الجمهور « بفنائه » وهو خطأ وتصحيف .

(٤) رقم ٥٠ في الايمان : باب كون النهي عن المنكر من الايمان .

[شرح الغريب] :

(حَوَارِثُونَ) الحواريُّ : النَّاصِرُ ، والمختصُّ بالرجل المصافي له ، ومنه الحواريون أصحابُ المسيح [عيسى] عليه السلام .

(خُلُوف) جمع خَلْف ، وهو من يجيء بعد مَنْ مضى ، قال الله تعالى :
(فخلف من بعدهم خلفٌ) [مريم : ٥٩] .

(فاستتبعني) استتبعني : أخذني معه ، وجعلني تبعاً له .

١٠٩ — (رت - وعنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ

النَّقْصُ عَلَى^(١) بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ ، فيقولُ له : يا هذا اتقِ الله ، ودَعْ ما تَصْنَعُ ، فإنه لا يَجِلُّ لَكَ ، ثم يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وهو على حاله ، فلا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَن يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ ، فلما فعلوا ذلك ، ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ . ثم قال : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كانوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مَنكَرِ فَعْلَاهُمْ ، لبئسَ ما كانوا يَفْعَلُونَ . ترى كثيراً منهم يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لبئسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ) - إلى قوله - : (فاسقون) [المائدة : ٧٨-٨١] ثم قال : كلاًّ والله ، لتأمرنَّ بالمعروف ، ولتنهونَّ عن المنكر ، ولتأخذنَّ على يَدِ الظَّالِمِ ، ولتأطرنَّه على الحقِّ أطراً ، أو لتقصرنَّه على الحقِّ قصراً .

(١) وفي نسخة : هي .

زاد في رواية: «أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» . هذه رواية أبي داود .

ورواية الترمذي قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي ، نَهَتْهُمْ عَمَلَاؤُهُمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوْا ، فَجَالَسُوهُمْ^(١) فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَأَكَلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا ، وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا ، فَقَالَ^(٢) : «لَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ

(١) قوله: «فجالسوهم» أي العلماء في مجالسهم: أي في مجلس بني إسرائيل العصاة وماكنهم، و«آكلوهم» جملة الهمة من المؤاكلة مفاعلة للمشاركة في الأكل، وكذا قوله: «وشاربوهم» وقوله «فضرب الله» أي خلط قلوب بعضهم ببعض، يقال: ضرب اللبن بعضه ببعض: أي خلطه. ذكره الراغب، وقال ابن مالك: الباء للشيبة، أي سود الله قلب من لم يحصه بشئ من عصى، فصارت قلوب جسيمهم فاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة، بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً. أو ألقى بينهم العداوة، وقوله: قلب من لم يحص: ليس على إطلاقه، لأن مؤاكتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء، بعد عدم انتهاجهم عن معاصيهم - محصية ظاهرة، لأن مقتضى البض في الله أن يعبدوا عنهم، ويهجروهم ويقاطعوهم ولا يواصلوهم، ولذا قال «فلمنهم» أي العاصين، والساكين والمصاحين، فله تليق.

(٢) قوله: فقال: «لا» أي: لا تعذرون، أو لا تنجون من العذاب أتم أيتها الأمة حتى تأطروهم: بهمة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء، أطراً: بفتح الهمة مفعول مطلق للتأكيد، أي حتى تمتعوا أمثالهم من أهل العصية، وإن لم ينتهوا من أفعالهم، فتمتنعوا أتم عن مواصلتهم ومؤاكتهم ومجالستهم. وقال الشارح: الأطر: الإمالة والتحرير من جانب إلى جانب، أي حتى تمتعوا الظلمة والفسقة عن الظلم، وتيلوم عن الباطل إلى الحق، وفي الفائق: «حتى» متعلقة بـ«لا». كأن قائله قال له عند ذكره مظالم بني إسرائيل: هل تعذر في غلبة الظالمين وشأنهم؟ فقال: لا، حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم، والمعنى: لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للظالم، واليمين معترضة بين «لا» و«حتى»، وليست هذه بتلك التي يمي بها المقسم تأكيداً لقسمة.

أَطْرًا^(١) .

[شرح الغريب] :

(أَكِيلُهُ وَشَرِبَهُ وَقَعِيدُهُ) الْأَكِيلُ وَالشَّرِيبُ وَالْقَعِيدُ: الْمَوَاكِلُ وَالْمَشَارِبُ ،
وَالْمَقَاعِدُ : الْمَجَالِسُ ، وَهَذَا الْبِنَاءُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ .

(لَتَأْطِرُنَّهُ) الْأَطْرُ : الْعَطْفُ ، أَي : لَتَعَطْفُونَهُ ، وَتَرَدُّونَهُ إِلَى الْحَقِّ

الَّذِي خَالَفَهُ .

(لَتَقْضُرُنَّهُ) الْقَضْرُ : الْحَبْسُ ، يُقَالُ : قَضَرْتُ نَفْسِي عَلَى الشَّيْءِ ، أَي :

حَبَسْتُهَا عَلَيْهِ .

١١٠ - (ن - أَبُو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أَنفٌ

رسول الله ﷺ قال : « لَمَّا وَقَعَ النَّقْضُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَارَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِبَهُ وَخَلِيطَهُ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ : (لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) - وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ - (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ

(١) أبو داود رقم (٤٣٣٦) في الملاحم : باب الأمر والنهي . والترمذي رقم (٣٠٥٠) في أبواب تفسير القرآن : باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة وحسنه ، ورواه ابن ماجه رقم (٤٠٠٦) في الفتن : باب الأمر بالمعروف ، والطبري ١٠/٤٩١ ، وفي سنده عند الجميع اقطع ، لأن أبا هبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما نص عليه غير واحد . وفي الباب عن أبي موسى عند الطبراني ، قال الهيثمي في « المجمع » ٧/٢٦٩ : ورجاله رجال الصحيح .

بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون).
[المائدة: ٧٨ - ٨١].

قال: وكان متكئاً فجلس وقال: «لا، حتى تأخذوا على يد الظالم، فتأطروه على الحق أطراً». أخرجه الترمذي.

وقال: وقد رواه أبو عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمثله، فيكون هذا الحديث، هو الحديث الذي قبله من رواية أبي داود^(١).

١١١ — (ت - ر - قيس بن أبي مازم رضي الله عنه) قال: قال أبو بكر، بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها، (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) [المائدة: ١٠٥]، وإنما سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن

(١) الترمذي رقم (٣٠٥١) في أبواب تفسير القرآن: باب ٤٨، وأخرجه الطبري ٩٣/١٠، من حديث سفيان الثوري، حدثنا علي بن بزيم عن أبي عبيدة أظنه عن مسروق، عن عبد الله قال... فذكره، وقد علق عليه العلامة أحمد شاكر رحمه الله بقوله: وطريق سفيان عن علي بن بزيم يأتي أيضاً برقم (١٢٣٠٩، ١٢٣١١) مرسلًا عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس فيه ذكر عبد الله بن مسعود وهو المعروف من رواية سفيان، روى الترمذي في السنن في التفسير قال عبد الله بن عبد الرحمن: قال يزيد بن هارون: وكان سفيان الثوري لا يقول فيه عبد الله يعني أنه مرسل من خبر أبي عبيدة، فأفادنا الطبري هنا أن سفيان الثوري رواه مرة أخرى عن أبي عبيدة: أظنه عن مسروق عن عبد الله، فلم يذكر «عبد الله» فحسب، بل شك في أن أبا عبيدة رواه عن مسروق عن عبد الله، فإذا صح ظن سفيان هذا، فإنه حديث صحيح الاستناد غير منقطع ولا مرسل.

يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مِمَّنْ قَوْمٌ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيَّرُوا وَلَا يَغْيِرُونَ ، إِلَّا يَوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ » .

وقال شعبة فيه : « مِمَّنْ قَوْمٌ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، وَهُمْ أَكْثَرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا » . هذه رواية أبي داود .

وله أيضاً ، وللترمذي مختصراً إلى قوله : « أَنَّ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ » الأولى^(١) .

[شرح الفريب] :

(أَوْشَكَ) أسرع ، وقد سبق ذكره في كتاب الاعتصام ، صفحة (٢٨٢) .

١١٢ (د - ج) **عبد الله [البجلي] رضي الله عنه** قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما من رجل يكون في قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيَّرُونَ ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ ^(٢) بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا » .

(١) الترمذي رقم (٣٠٥٩) في أبواب تفسير القرآن من سورة المائدة ، ورقم (٢١٦٩) في الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، وأبو داود رقم (٤٣٣٨) في اللامح : باب الأمر والنهي ، وأخرجه ابن مساجة رقم (٤٠٠٥) في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأحمد في « المستند » رقم ٢ ، وإسناده قوي ، وقد أطال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ الكلام على هذا الحديث ، ونسبه لصحيح ابن خزيمة ، وقال : هذا الحديث جيد الإسناد .

(٢) قال الطيبي : الضمير المجرور عائد إلى الرجل ، أو إلى عدم التغيير ، وتكون « من » ابتدائية ، أي : بسبب شؤمه ، ويحتمل أن يعود إلى الله تعالى ، أي : عذاباً من عنده ، وهذا أبلغ ، كقوله تعالى (ياأبت إنني أخاف إن يمسك عذاب من الرحمن) .

أخرجه أبو داود^(١) .

١١٣ (ت - مزبغز [بن اليمامة] رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال :
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن
الله يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم . أخرجه
الترمذي^(٢) .

١١٤ - (ر - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله
ﷺ يقول : « إنكم منصورون ومصيون ومفتوح عليكم ، فمن أدرك ذلك
منكم فليتق الله ، وليأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر ، ومن كذب عليَّ
متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . أخرجه أبو داود^(٣) .

[شرح الغريب] :

(فليتبوأ) ، أي : فليتخذ له مباءةً ، والمباءة : المنزل .

(١) رقم (٤٣٣٩) في الملاحم : باب الأمر والنهي ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠٠٩) في
الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي سننه ابن جرير ، قيل اسمه : عبيد الله لم يوفقه
غير ابن حبان ، لكن يشهد له الحديث السابق .

(٢) رقم (٢١٧٠) في الفتن : باب مجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي
سننه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشعري الراوي عن حذيفة لم يوفقه غير ابن حبان ،
وللحديث شاهد عند الطبراني في الأوسط عن ابن عمر وآخر عند الطبراني في الأوسط عن أبي
هريرة ، بلفظ « لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ، أو ليسطن الله عليكم شراركم ثم يدعو
خياركم فلا يستجاب لهم » انظر « مجمع الزوائد » ٢٦٦/٧ .

(٣) كذا الأصل ، وهو كذلك في المشكاة ، ولم نجد عنده بعد التتبع ، والنابلسي في « ذخائر المواريث »
نسبه إلى الترمذي وابن ماجة ولم ينسبه إليه وهو في سنن الترمذي رقم (٢٢٥٨) في الفتن باب
رقم ٧٠ وإسناده حسن وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه أحمد في « المسند » رقم (٣٦٩٤)
و (٣٨٠١) و (٤١٥٦) . وصححه الحافظ .

١١٥ - (د - عُرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال : « إذا عَمَلَتِ الحَطِيبَةُ فِي الأَرْضِ ، كان من شهدها وكرهاها - وفي رواية -
فأنكرها ، كمن غاب عنها ، ومن غابَ عنها فرَضِها ، كان كمن شهدها » .
أخرجه أبو داود ^(١) .

١١٦ - (ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إنَّ من أعظم الجهادِ كلمةَ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ » .

هذه رواية الترمذي .

ورواية أبي داود : « أفضلُ الجهادِ كلمةُ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ ،

وأُميرِ جائرٍ ^(٢) » .

١١٧ - (س - طارق بن شهاب رضي الله عنه) أن رجلاً ، سأل النبي

ﷺ ، وقد وَضَعَ رِجْلَهُ فِي العَرَزِ : أيُّ الجهادِ أفضلُ ؟ قال : « كلمةُ حقٍّ

عند سلطان جائرٍ » . أخرجه النسائي ^(٣) .

(١) ٤٣٨١٢ في الملاحم : باب الأمر والنهي ، وإسناده حسن .

(٢) الترمذي رقم (٢١٧٥) في الفتن : باب ما جاء أفضل الجهاد ، وحسنه . وأبو داود ٤٣٨١٢ في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، وأخرجه ابن ماجة في سننه رقم (١١٠) ؛ في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي سننه عطية العوفي لا يمتنع بحديثه ، ولكنه يتقوى برواية النسائي الآتية .

(٣) ١٦١١٧ في البيعة ، باب فضل من تكلم بالحق عند امام جائر ، ورجاله ثقات . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٦٨١٣ : إسناده حسن .

[شرح الفريب]

(الغرزُ) ركاب رَحْل البَعير من جِلْدٍ، فإذا كان من خَشْبٍ أو حديدٍ، فهو ركاب . كذا ذكره الجوهري .

١١٨ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
« أتدرون كيف دخلَ النقصُ على بني إسرائيل ؟ ... » وذكر الحديث بنحو
حديث ابن مسعود ، وأبي عبيدة^(١) وقد سبق . هذا وجدتهُ في كتاب رزين ،
ولم أجده في الأصول .

الكتاب الخامس

في الاعتكاف

١١٩ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ
اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ .

وفي رواية : كَانَ يُجَاوِرُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : تَحَرَّوْا
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . .
وفي رواية : كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، جَاءَ

(١) يعني ابن عبد الله ابن مسعود .

مكانه الذي اعتكف فيه ، قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها ،
 فضربت فيه قُبَّةً ، فسمعتُ بها حفصةً ، فضربتُ فيه قُبَّةً ، وسمعتُ زينبُ ،
 فضربتُ قُبَّةً أخرى ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ مِنَ الغَدَاةِ ، أَبْصَرَ أَرْبَعَ
 قِبَابٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » فأخبرَ خَبْرَهُنَّ . فقال : « ما حملُنَّ على هذا ؟
 آلبر^(١) ؟ » أنزعوها ، فلا أراها ، فنزعتُ ، فلم يعتكف في رمضان حتى
 اعتكف في آخر العشر من شوال .

وفي أخرى : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ ، صَلَّى الفجرَ
 ثم دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ - ثم ذكر نحوه ٠٠٠ إلى أن قال : فلما صلى رسولُ الله ﷺ
 الفجرَ ، نظر فإذا الأُخْيِيَّةُ ، فقال : « آلبر يُرِدُنَّ ؟ » ، فأمرُ بخبائه فقوَّضَ ،
 وتَرَكَ الاعتكافَ في شهر رمضان ، حتى اعتكفَ في العشر الأولِ من
 شوال . هذه روايات البخاري ومسلم .

ورواية الموطأ : أن رسولَ الله ﷺ أراد أن يعتكفَ ، فلما انصرف
 إلى المكان الذي أراد أن يعتكفَ فيه ، وجدَ أُخْيِيَّةَ : خِباءَ عائشة ، وخباءَ
 حفصةَ ، وخباءَ زينبَ ، فلما رآها سألَ عنها ؟ فقيل له : هَذَا خِباءُ عائشة
 وحفصة وزينب ، فقال رسولُ الله ﷺ : « آلبر^(٢) يقولون بهنَّ ، ثمَّ

(١) قال الكرماني : « ما حملن » « ما » نافية ، و « البر » فاهل حمل ، أو : استنهامية ، و « آلبر »
 بهزة الاستفهام : مبتدأ خبره محذوف ، و « فلا أرى » - روى - بالرفع وبالجزم .

(٢) بهزة ممدودة ، ونصب البر « يقولون » بمعنى : يظنون ، وفيه إجراء القول مجرى فعل الظن على
 اللغة المشهورة ، فالبر مفعول ثانٍ وهما في الأصل مبتدأ وخبر أي : طلب البر ، وخالص العمل به ،
 يظنون بهن ، ويجوز الرفع على الحكاية .

انصَرَفَ فلم يَعْتَكِفْ ، حتى اعتكفَ عشرًا من شوال .
وأخرجه الترمذي عن عائشة وأبي هريرة معاً مختصراً ، قال : كان
يعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضان حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ .
وله في أخرى عن عائشة : كان إذا أراد أن يعتكف صليَ الفجرَ ، ثمَّ
دَخَلَ في مُعْتَكِفِهِ . وأخرجه أبو داود مثلَ رواية البخاري ومسلم الأولى .
وأخرجه أيضاً قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ
صليَ الفجرَ ، ثمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، وإنه أرادَ مرَّةً أن يعتكفَ في العشرِ الأواخرِ
من رمضان ، قالت : فأمرَ ببنائِهِ فُضْرِبَ ، فلَمَّا رَأَيْتُ ذلكُ أمرتُ ببنائي
فُضْرِبَ ، قالت : وأمرَ غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائها فُضْرِبَ ، فلَمَّا
صَلَّى الفجرَ ، نَظَرَ إلى الأبنية ، فقال : « ماهذه ؟ آلبرِّيرِذَن ؟ آلبرِّيرِذَن ؟ »
- وفي رواية : « آلبرِّيرِذَن ؟ » مرةً واحدةً - فأمرَ ببنائه فُقُوضَ ، وأمرَ
أزواجهُ بأبنيتِهِنَّ فُقُوضَتْ ، ثمَّ أَخَّرَ الاعتكافَ إلى العشرِ الأولِ ، يعني من
شوال .

وفي رواية قال : اعتكفَ عشرينَ من شَوالِ .
وأخرجه النَّسائي بنحو من رواية البخاري ومسلم الآخرة^(١) .

(١) البخاري ٢٢٦/٤ في التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر و ٢٣٦ في
الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، و ٢٤٤ ، باب الاعتكاف في شوال ، ومسلم رقم
١١٨٣ في الاعتكاف ، باب متى يدخل من اراد الاعتكاف ، والموطأ ١/٣١٦ في الاعتكاف ،
باب قضاء الاعتكاف ، والترمذي رقم ٧٩٠ في الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف ، والنسائي ٤٤/٢ =

[شرح الغريب] :

(يَعْتَكِفُ) الْعَكْفُ : الحبس ، يقال : عَكَفَهُ يَعْكُفُهُ وَيَعْكِفُهُ عَكْفًا : حَبَسَهُ وَوَقَفَهُ ، ومنه الاعتكاف في المسجد ، وهو حبس النفس به ، وَعَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ عَكُوفًا : أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُوَاطِبًا .
(يُجَاوِرُ) المجاورة : الاعتكاف في المسجد .
(تَحَرَّوْا) التَّحَرِّيُّ : القصد والاجتهاد في الطلب .
(قُبَّةٌ) القبة من الأبنية : ذوات الجدران معروفة ، ومن الخيام : بَيْتٌ صَغِيرٌ .

(خِبَاءٌ) الخباء : واحد الأخبية من وبرٍ أو صوفٍ ، ولا يكون من شعرٍ ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت .
(فَقْوُضٌ) تقويض الخباء والخيمة : رفعها وإزالتها .
(بِنْيَانٌ) البناء : واحد الأبنية ، وهي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء ، فمنها الطَّرَافُ ، ويكون من آدم ، والخباء ، وقد ذُكِرَ ، والقُبَّةُ ، وقد ذُكِرَتْ .
(الْبِرُّ) اسم جامع للخير كله ، ومنه قوله تعالى : (ولكن البرَّ من آمن بالله ...) الآية [البقرة : ١٧٧] .

= في المساجد ، باب ضرب الخباء ، و أبو داود رقم (٢٤٦٢) و (٢٤٦٤) في الصيام ، باب الاعتكاف ، وخرجه ابن ماجه رقم ١٧٧١ في الصيام ، باب ماجاء فيمن يتدىء الاعتكاف .

١٢٠ (خزم - أبو عبد الحمدي رضي الله عنه) قال : اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط^(١) ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتى النبي ﷺ فقال : « من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه ، فإنني رأيت هذه الليلة ، ورأيتني أسجد في ماء وطين . فلما رجع إلى معتكفه ، هاجت السماء ، فمطرنا ، فوالذي بعثه بالحق ، لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم ، وكان المسجد على عريش ، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين .

وفي رواية نحوه ، إلا أنه قال : حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صيحتها من اعتكافه ، قال : « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، .

وفي أخرى : كان النبي ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ، ويستقبل إحدى وعشرين ، رجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، وأنه قام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس ، وأمرهم بما شاء الله ، ثم قال : « كنت أجاور

(١) قال الحافظ : هكذا وقع في أكثر الروايات ، والمراد بالعشر: الليالي ، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ، لكن وضعت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان ، أو التقدير : الثلث . كأنه قال : الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر ، ووقع في « الموطأ » : العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى . ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، ورواه الباجي في الموطأ بأسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل ، وهذا يوافق رواية الأوسط .

هذه العشر ، ثم قد بدأ لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكفَ
 معي فليثبت في مُعتكفِهِ - ثم ذكره - وفيه : فوَكَّفَ المسجدُ في مُصلَى النبيِّ
 ﷺ ليلةَ إحدى وعشرين .. الحديث . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

[شرح الفريب] :

(هَاجَتِ السَّمَاءُ) : إِذَا تَغَيَّمَتْ ، وَكَثُرَ رِيحُهَا فَأَمْطَرَتْ .

(عَرِيشٌ) العريش : سَقْفٌ مِنْ خَشَبٍ وَحَشِيشٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(وَأَرْزَبَتْهُ) أَرْزَبَةُ الْأَنْفِ : هِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ مِنْ مَقْدَمِهِ .

١٢١ - (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . أخرجه البخاري ومسلم .

وزاد مسلم في رواية أخرى ، قال نافع : وقد أراني ابنُ عمر المكانَ

الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد . وأخرجه أبو داود

بزيادة مسلم^(٢) .

(١) البخاري ٢/٢٤٦ في صفة الصلاة : باب السجود على الأُف في الطين ، و ٤/٢٢٢ في التراويح ،

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، و ٢٣٥ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ؛

و ٢٣٦ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، و ٢٤٣ باب الاعتكاف وخروج النبي

صبيحة عشرين ، و (٢٤٤) باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، وأخرجه مسلم رقم (١١٦٧) في الصوم ،

باب فضل ليلة القدر .

(٢) البخاري ٤/٢٣٥ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ومسلم رقم ١٧١ في

الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر . وأبو داود رقم (٢٤٦٥) في الاعتكاف ، باب أين

يكون الاعتكاف .

١٢٢) (- ف ر - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يعتكف كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين . أخرجه البخاري وأبو داود (١) .

١٢٣) - (ت - انس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين . أخرجه الترمذي (٢) .

١٢٤) - (د - أبي بن كعب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ... وذكر مثله . أخرجه أبو داود (٣) .

١٢٥) - (ف م ط د ن س - عائشة رضي الله عنها) كانت تزجل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها يناولها رأسه .

زاد في رواية : وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفاً .

وفي رواية : كان لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان (٤) .

(١) البخاري ٢٤٥/٤ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ، وابو داود رقم (٢٤٦٦) في الاعتكاف ، باب أين يكون الاعتكاف ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٦٩) في الصيام ، باب ماجاء في الاعتكاف .

(٢) رقم (٨٠٣) في الصوم ، باب ماجاء في الاعتكاف إذا خرج منه ، وقال : حديث حسن غريب .
(٣) رقم (٢٤٦٣) في الصوم ، باب الاعتكاف ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٧٠) في الصوم ، باب ماجاء في الاعتكاف ، وإسناده صحيح .

(٤) قال الحافظ : فرما الزهري بالبول والغائط ، وقد انفقوا على استثنائها ، واختلفوا في غيرها من المحاحات كالأكل والشرب ، ولو خرج لها فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بها القيء =

وفي رواية قَالَتْ عائشة رضي الله عنها : إن كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ
لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ . هذه رواية البخاري
ومسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود والموطأ : كان إذا اعتكف أذني إلى رأسه
فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان .
وفي أخرى للموطأ : أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض
إلا وهي تمشي ، لا تقف .

وفي أخرى لأبي داود قالت : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً
في المسجد ، فيناولني رأسه من خلل الحجر ، فأغسل رأسه .
وفي رواية : فأرجله وأنا حائض .

وفي أخرى لأبي داود قالت : كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو
معتكف ، فيمر ولا يعرج يسأل عنه .

= والعدد لمن احتاج إليه ، ووقع عند أبي داود رقم (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ،
ولا يس امرأه ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه . قال أبو داود : غير عبد الرحمن
لا يقول فيه : قالت السنة (وفي الفتح البنية وهو تصحيف) وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من
حديث عائشة قولها : لا يخرج إلا لحاجة وما عداه من دونها . وروينا عن علي والنخعي والحسن
البهري : إن شهد المعتكف جنازة ، أو عاد مريضاً ، أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال
الكوفيون وابن المنذر . وقال الثوري والشافعي وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء
اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد .

وفي رواية : قالت : والسنة للمعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا [يُشيع] جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلا لما لا بد منه ، قالت : ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .
وفي رواية النسائي : كان يُخرجُ إليَّ رأسه من المسجد ، وهو مجاورٌ ، فأغسلُهُ وأنا حائضٌ .

وفي أخرى : كان يُوميء إليَّ رأسه وهو معتكفٌ ، فأغسلُهُ وأنا حائضٌ ^(١) .

[سرح الغريب] :

(تَرَجَّلَ) الترجيل : تسريح الشعر .

(حوائجُ الإنسان) ، كثيرةٌ ، والمراد منها هاهنا : كل ما يُضطر إليه

بما لا يجوز له فعله في مُعتكفه .

١٢٦ — (خ ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : لقد اعتكفتُ مع

رسولِ الله ﷺ امرأةً من أزواجهِ مستحاضةً ، فكانت ترى الدم والصفرة ،

(١) البخاري ٣٤٢/١ في الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها ، و ٢٣٦/٤ في الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف ، وباب لا يدخل البيت إلا للحاجة ، وباب غسل المعتكف ، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للفلس ، وفي اللباس ، باب ترجيل الحائض زوجها . وأخرجه مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض . باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، والموطأ ٣١٢/١ في الاعتكاف . باب ذكر الاعتكاف ، والترمذي رقم (٨٠٤) في الصوم ، باب ما جاء في المعتكف يخرج لحاجته ، وابو داود رقم (٢٤٦٧) و (٢٤٦٨) و (٢٤٦٩) في الصيام . باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، والنسائي ١٩٣/١ في الحيض . باب ترجيل الحائض رأس زوجها .

وهي تصلي ، وربما وضعت الطستَ تحتها وهي تصلي . أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي أخرى للبخاري نحوه ، وفيه : وهي مستحاضة ترى الدم ، وربما وضعت الطستَ تحتها من الدم .

وزعم^(١) [عكرمة]^(٢) أن عائشة رأت ماء العصفُر ، فقالت : كأن هذا شيء كانت فلانة تُجده^(٣) .

١٢٧ - (ط - ابن شهاب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ : كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت ، وهو معتكف . أخرجه الموطأ مرسلًا^(٤) .

١٢٨ - (فرج م - علي بن الحسين رضي الله عنهما) أن صفيّة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ معتكفاً ، فأتته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمتُ لأنقلب ، فقام معي ليقلبني ، وكان مسكنها في دار أسامة ابن زيد ، فرمّ رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعاً ، فقال النبي ﷺ :

(١) قال الحافظ في «الفتح» قوله: وزعم؛ هو مطوف على معنى المنعنة، أي: حدثني عكرمة بكذا، وزعم كذا، وأبعد من زعم أنه مملق .

(٢) زيادة من صحيح البخاري .

(٣) البخاري ٣٤٩/١ في الحيض : باب اعتكاف المستحاضة ، وفي الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة ، وأبو داود رقم (٢٤٧٦) في الصيام باب في المستحاضة تعتكف . وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد ، وصحة اعتكافها وصلاتها ، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل .

(٤) في الاعتكاف : باب قضاء الاعتكاف ٣١٧/١ مرسلًا ؛ وحدث عائشة المتقدم يشهد له .

« على رَسَلِكَمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةٌ بَدَتْ حُيَيَّ » . فقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فقال :
« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدِّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي
قُلُوبِكَمَا شَرًّا » - أو قال : شيئاً .

وفي رواية : أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر
من رمضان - وفيه : حتى إذا بلغت بابَ المسجد عند باب أم سامة - ثم ذكر
معناه ، وقال فيه : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ » ^(١) .
ومن الروايات من قال : عن علي بن الحسين : أن النبي ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةٌ ^(٢) .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ^(٣) .

(١) قوله: مبلغ الدم ، أي : كمنبغ الدم ، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه : شدة الاتصال وعدم المفارقة ،
وكان الشافعي في مجلس ابن عيينة ، فسأله عن هذا الحديث ، فقال : إنما قال لها ذلك لأنه خاف عليها
الكفر ، إن ظننا به التهمة ، فإدر إلى إعلامها بمكانها ، نصيحة لها في الدين قبل أن يقذف الشيطان في
قلوبها أمراً يهلكان به .

(٢) هذه الرواية ذكرها البخاري في « صحيحه » في الأحكام ١٣/٢٤١ ، وقال الحافظ : هذا صورته
مرسل ، ومن ثم عقبة البخاري بقوله : رواه شبيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيى
عن الزهري عن علي يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) البخاري ٤/٢٤٠ في الاعتكاف : باب هل يخرج المتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، وباب زيارة
المرأة زوجها في اعتكافه ، وباب هل يدرأ المتكف عن نفسه ، وفي الجهاد ، باب ما جاء في بيوت أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأدب : باب التكبير
والتسبيح عند التعجب ، وفي الأحكام : باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء . وأخرجه
مسلم رقم (٢١٧٥) في السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رثي خالياً بامرأة أن يقول : هذه
فلانة . وأبو داود رقم (٢٤٧٠) في الصيام : باب المتكف يدخل البيت لحاجته . قال الحافظ :
وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المتكف بالأمور المباحة من تشييع زائريه ، والقيام مهم ،
والحديث مع غيرهم ، وإباحة خلوة المتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمتكف ، وبيان شفقتة =

[شرح الفريب] :

(لِأَنْقَلِبَ) الانقلاب : الرجوعُ من حيثُ جئتُ .

(عَلِي رَسَلِكَمَا) يقال : افعله على رِسْلِكَ - بكسر الراء - أي : على

هَيْتِكَ وَمَهْلِكَ .

(يَقْذِفُ) يُلْقِي وَيُوقِعُ فِي أَنْفُسِكُمْ .

١٢٩ - (فَمَت دَس - ابن عمر رضي الله عنهما) أنَّ عمر قال :

يارسول الله : إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ لَيْلَةً في المسجد الحرام .

قال : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » . ومنهم من قال « يوماً » .

وفي رواية : عن ابن عمر عن عمر ، فجعَّله من مسند عمر .

وفي أخرى عن ابن عمر : أن عمر سأل رسولَ الله ﷺ ، وهو

بالجعرانة ، بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يارسولَ الله ، إني نذرتُ في

= صلى الله عليه وسلم على أمته ، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الأثم ، وفيه التحرز من التمرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان ، والاعتذار . قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي بهم ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الاتفاقيات بهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خالياً نفياً للتهمة ، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ، ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً ، وفيه قول : سبحان الله عند التعجب ، وقد وقعت في الحديث لتظلم الأمر وتهويله ، وللحياه من ذكره .

الجاهلية أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ قال : « اذهب فاعتكف يوماً » . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس ، سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون : أعتقنا رسول الله ﷺ . فقال : ما هذا ؟ قالوا : أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس ، فقال عمر : يا عبد الله ، اذهب إلى تلك الجارية فخلّ سبيلها . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أخرى لها ، قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة ، فقال : لم يعتمر منها . قال : وكان عمر نذر اعتكاف يوم في الجاهلية ... وذكر نحوه .

وأخرجه أبو داود ، نحو حديث قبله ، ولم يذكر اللفظ .

ثم قال : وذكر حديث السبي نحو ذلك .

وفي رواية أخرى له : قال عمر : يا رسول الله : إني نذرت [في الجاهلية] أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة .

وفي رواية : عند الكعبة ، فقال النبي ﷺ : « أوف بندرك » .

وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ، ولم يذكر حديث السبي ، ولا

الجعرانة ^(١) .

(١) البخاري ٢٣٧/٤ في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلاً . وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يتكف ثم أسلم ، وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم =

الكتاب السادس

في إحياء الموات^(١)

١٣٠ - (خ - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال: « من عمر^(٢)

أرضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ » .

= يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه . وفي المغازي : باب قول الله تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) وفي الأيمان والنذور : باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم . وأخرجه مسلم رقم (١٦٥٦) في الأيمان والنذور : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، والترمذي رقم (١٥٣٩) في النذور : باب رقم ١١ .

(١) قال القزاز : الموات : الأرض التي لم تعمر ، شبت العارة بالحياة ، وتعطيلها بفقد الحياة . وإحياء الموات : أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد ، فيحييها بالسقي أو بالزرع أو الفرس أو البناء . فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد . وسواء أذن له الامام في ذلك أم لم يأذن . وهذا قول الجمهور . وعن أبي حنيفة : لا بد من إذن الامام مطلقاً . وعن مالك فيما قرب . وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه ، واحتج الصحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أو بعد ، وسواء أذن الامام أم لم يأذن .

(٢) رواية البخاري « أ عمر » بفتح الهمزة والميم من الرباعي ، وقد علق عليها الحافظ في « الفتح » بقوله : قال عياض : كذا وقع ، والصواب « عمر » ثلاثياً . قال الله تعالى : (وعمرها أكثر مما عمرها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارة . قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أسله « من اعتمر أرضاً » أي : اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي . يقال : أ عمر الله بك منزلك . فالمراد : من أ عمر أرضاً بالاحياء فهو أحق بها من غيره . وحذف متعلق أحق للطم به . ووقع في رواية أبي ذر « من أ عمر » بضم الهمزة ؛ أي : أ عمره غيره . وكان المراد بالتغير الامام ، وذكره الحميدي في جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه .

قال عروة بن الزبير : قضى به عمر في خلافته ^(١) - أخرجه البخاري ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(الموات) الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ، ولا هي ملك أحد ، وإحيائها : مباشرة عمارتها بتأثير ^(٣) شيء فيها ، من زرع أو عمارة ، أو إحاطة حائط أو نحو ذلك .

١٣١ - (ط ت د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « من أحيأ أرضاً مينةً فهي له ، وليس ليعرق ظالم ^(٤) حق » .
أخرجه الموطأ والترمذي .

وزاد أبو داود : قال عروة : ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث :

أن رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، ففضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ،

(١) هو موصول بالاسناد المذكور إلى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسل ، لأنه ولد في آخر خلافة عمر ، إلا أنه ثبت من قول عمر موصولاً عند مالك بسند صحيح في «الموطأ» وسناني .

(٢) ٤١٦/٥ - ٤١٨ في المزارعة ، باب من أحيأ أرضاً مواتاً .

(٣) وفي نسخة : يأنشاء .

(٤) في رواية الآخر بقتون « عرق » وظالم ، نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق ، أي : ليس لذي

عرق ظالم ، أو إلى العرق ، أي : ليس لعرق ذي ظلم ، ويروى بالإضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض .

قال الحافظ : وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطائي ، فلفظ رواية الإضالة .

قال : فلقد رأيتها ، وإنما لتضربُ أصولها بالفؤوس ، وإنما لتخلُ عُمُ ، حتى أُخرجت منها .

وفي أخرى لأبي داود بمعناه ، وفيها - عوض الذي حدثني هذا - فقال الرجلُ من أصحاب النبي ﷺ ، وأكبرُ ظني : أنه أبو سعيد الخدري - قال : فأنا رأيتُ الرجلَ يضربُ في أصولِ النخل .

قال أبو داود : قال مالك : قال هشامُ : العرقُ الظالمُ : أن يغرسَ الرجلُ في أرضٍ غيره ، فيستحقها بذلك .

قال مالك : والعرقُ الظالمُ : كل ما أخذَ واحتفرَ وغرسَ بغير حق .
وفي أخرى لأبي داود ، قال عروة : أشهد أن رسولَ الله ﷺ ، قَضَى : أن الأرضَ أرضُ الله ، والعبادُ عبادُ الله ، فمن أحيأ مواتاً فهو أحقُّ به ، جاءنا بهذا عن رسولِ الله ﷺ : الذين جاؤوا بالصلاةِ عنه^(١) .

[شرح الغريب] :

(عُمُ) جمع عَمِيمة ، وهي التامة في الطول والالتفاف .

١٣٢ - (د - سمره بيع جنرب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « من أحاطَ حائطاً في مواتٍ فهو له » . أخرجه أبو داود^(٢) .

(١) الموطأ ٣/٤٣ في الافضية ، باب القضاء في عمارة الموات ، والترمذي رقم (١٣٧٨) في الاحكام ، باب ما ذكر في احياء أرض الموات ، وأبو داود ١٥٨/٢ و ١٥٩ في الحراج والقيء والاجارة ، باب احياء الموات .

(٢) رقم (٣٠٧٧) في الحراج ، باب في احياء الموات ، وفيه ضعف

١٣٣ - (ت د - سعيد بن زبير وجابر رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فِيهَا لَهُ » .

زاد سعيد : وليس لعرق ظالم حق .

أخرجه الترمذي عنها ، وأبو داود عن سعيد وحده ^(١) .

[شرح الفريب] :

(عرق ظالم) العرق الظالم قد ذكر تفسيره وشرحه في متن الحديث ، وفي الكلام

مضاف محذوف ، تقديره : لذي عرق ظالم .

١٣٤ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فِيهَا لَهُ » . أخرجه الترمذي ^(٢) .

(١) الترمذي رقم (١٣٧٨) و(١٣٧٩) في الاحكام ، باب ما ذكر في احياء ارض الموات ، وأبو داود رقم (٣٠٧٣) في الحراج ، باب احياء الموات ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد فواه الحافظ في الفتح ١٤/٥

(٢) رقم ١٣٧٩ في الاحكام ، باب ما ذكر في احياء الموات ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، وذكره البخاري في صحيحه ١٥/٤ معلقاً بصيغة التمريض .

قال الحافظ : وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان ، عن جابر فذكره ، ولفظه « من أحيأ أرضاً ميتة لله فيها أجر ، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة » وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ : « من أحيأ أرضاً ميتة ، فهي له » وصححه ، وقد اختلف فيه على هشام ، فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن ادريس عن هشام عن أبيه رسلاً ، واختلف فيه على عروة ، فرواه أيوب عن هشام موصولاً ، وخالفه أبو الأسود فقال : عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة ، عن أبيه رسلاً كما في سنن أبي داود ، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به . وفي الباب عن =

١٣٥ - (ط - ابن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ عمر بن الخطاب قال : من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له . أخرجه الموطأ^(١) .

١٣٦ - (سعيد بن زيد رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال :
« من أحيأ أرضاً ، قد عجزَ صاحبُها عنها ، وتركها يهلكةً فهي له » .
هذا في كتاب رزين ، ولم أجده في الأصول .

[شرح الفريب] :

(يهلكة) المهلكة : موضع الهلاك ، أو الهلاك نفسه .

الكتاب السابع

في الإيلاء

١٣٧ - (خ ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : آلى رسولُ
الله ﷺ من نسائه شهراً ، فكانت انفكت قدمه ، فجلسَ في عليّةٍ له ، فجاء

= عاتثة أخرجه أبو داود الطيالسي ٢٧٧/١ وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعن أنس أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج ، وفي أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض كما قال الحافظ .

(١) الموطأ ٧٤٤/٢ في الاقضية ، باب القضاء في عمارة الموات وامتناده صحيح . وقد أخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » ص ٩٠ وجاء في روايته بيان سبب ذلك قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيأ أرضاً فهي له . قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحياها . وامتناده صحيح .

عمرُ، فقال: أَطَلَّكَ نِسَاءُكَ؟ قال: لا، ولكن آليتُ منهنَّ شهراً، فكث
تسعاً وعشرين، ثم نزل، فدخلَ على سائر نساته .

وفي روايةٍ نحوه، ولم يذكر عمر، وفيه: فقالوا: يا رسول الله، آليتَ
شهراً؟ قال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(١).

وفي أخرى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ مِنْ فَرَسٍ، فَجَحِشَ شِقَّهُ، أَوْ
كَيْفَهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجُهَا مِنْ جُدُوعٍ،
فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَ، فَصَلَّى بِهَا جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَلَا
تُرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ». قال: ونزل لتسع وعشرين، فقالوا:
يا رسول الله، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» .

هذه روايات البخاري، ووافقهُ على الرواية الثانية الترمذي والنسائي^(٢).

(١) قوله: إن الشهر يكون: أي قد يكون تسعاً وعشرين، ولعل ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين،
ولذلك اقتصر عليه، ثم نزل بعده. وفي شرح السنة. هذا إذا عين شهراً، فقال: لله علي أن أصوم
شهر كذا، فخرج ناقصاً، لا يلزمه سوى ذلك. فإن لم يعين فقال: لله علي صوم شهر، يلزمه
تلاون يوماً.

(٢) البخاري ٤١٠/١ في الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخبث، وفي الجمعة: باب إنما
جعل الإمام ليؤتم به، وفي صفة الصلاة: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة؛ وباب يهوى بالتكبير
حين يسجد، وفي تصوير الصلاة، باب صلاة القاعد؛ وفي الصوم ١٠٦٤: باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا؛ وفي المظالم: باب العرفة والعلية، وفي النكاح: باب قول
الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) وفي الطلاق: باب قول الله تعالى: (الذين يؤلون من
نساءهم) وفي الإيمان والنذور: باب من حلف لا يدخل على أهله شهراً. وأخرجه الترمذي رقم
(٦٩٠) في الصوم باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي ١٦٦٦؛ ١٦٧ في الإيلاء.

[شرح الفريب]:

(الإيلاء) الإيلاء: اليمين، وآلى يُؤلي: إذا حلف. هذا هو الأصل، وله في الفقه أحكام تخصه، لا يسمى عندهم إيلاء دُونَهَا.

(انفكَّتْ) يقال: سَقَطَ فلان، فانفكَّتْ قَدَمُهُ: إذا انفرجت

وزالت.

(صُرِعَ) أي: سقط عن ظهر دابته.

(فَجَحِشَ) جَحِشَ جلدُ الإنسان: إذا أصابه شيء فسَلَخَهُ، أو خَدَشَهُ

يقال: جَحِشَ فهو مَجْحُوشٌ.

(مَشْرُبَةٌ) بضم الراء وفتحها: العُرْفَةُ والعِلْيَةُ.

١٣٨ - (م - أم سلمة رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ:

لا يَدْخُلُ على بعض أهله شهراً، فلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يوماً غَدَا عليهم، أو راح، فقيل له: يانبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً؟ فقال: «إن الشهر يكونُ تسعاً وعشرين». أخرجه البخاري ومسلم^(١).

١٣٩ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: اعتزل النبي ﷺ

نساءهُ شهراً، فخرج إلينا صباحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، فقال بعضُ القوم: يا رسول الله، إنَّما أَصْبَحْنَا لتسعِ وعشرين، فقال النبي ﷺ: «إن الشهر يكونُ تسعاً

(١) البخاري ٢١٢/١١ و ٢١٣ في النكاح، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، ومسلم رقم (١٠٨٥) في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

وعشرين ، ، ثم طبَّقَ النبي ﷺ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ،
وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

١٤٠ - (م س - ابن شهر الأزهر رحمه الله) قال : إن النبي ﷺ
أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا (٢) .

قال الزهري : فأخبرني عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَضَى تِسْعُ وَعِشْرُونَ
لَيْلَةً أُعِدُّهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : بَدَأَ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعِ
وَعِشْرِينَ أُعِدُّهُنَّ ، قَالَ : « إِنْ الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

١٤١ - (خ ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال ابن
عمر : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ،

(١) رقم (١٠٨٤) في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .

(٢) قال النووي : قوله : أن لا يدخل على أزواجه شهراً ، ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ، ثم
قال « الشهر تسع وعشرون » وفي رواية : فخرج إلينا في تسع وعشرين ، فقلنا : إنما اليوم تسع
وعشرون ، وفي رواية : فخرج إلينا في صباح تسع وعشرين ، فقال : « إن الشهر يكون تسعاً
وعشرين » وفي رواية : « فلما مضت تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح » قال القاضي عياض رحمه الله :
« مناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً ، يدل عليه رواية : « فلما مضت تسعة وعشرون يوماً » وقوله :
« صباح تسع وعشرين » أي : صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً ، وهي صبيحة ثلاثين ، ومعنى
« الشهر تسع وعشرون » أنه قد يكون تسعاً وعشرين ، كما صرح به في بعض الروايات .

(٣) مسلم رقم (١٠٨٣) في الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ١٣٦/٤ و ١٣٧ في
الصيام ، باب كم الشهر .

حتى يطلق ، يعني المؤلى .

قال : ويُذكرُ ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، واثني

عشرَ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .

وفي رواية : أن ابن عمر كان يقولُ في الإيلاء الذي سَمَّى الله عز

وجل^(١) : لا يحلُّ لأحدٍ بعد الأجل ، إلا أن يُمسكَ بالمعروف ، أو يعزَمَ الطلاق ، كما أمر الله تعالى . أخرجه البخاري .

ووافقه الموطأ على الرواية الأولى ، وهذا لفظه : أن ابن عمر كان يقول :

أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَفِيءَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(يَفِيءُ) فاءَ يَفِيءُ : إذا رجع ، أي : يرجع إلى امرأته ويترك يمينه .

١٤٢ - (خ س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : : أصبحنا يوماً ،

ونسأء النبي ﷺ يبكين ، عند كلِّ امرأةٍ منهنَّ أهلها ، فخرجتُ إلى المسجد .

فإذا هو ملآنٌ من الناس ، فجاءَ عمرُ بن الخطاب ، فصعدَ إلى النبي ﷺ وهو في غرفةٍ له ، فسلم ، فلم يُجِبْهُ أحدٌ ، ثم سلم ، فلم يُجِبْهُ أحدٌ ، فناداهُ ، فدخلَ

(١) وهو ما في قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم

وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧]

(٢) البخاري ٦/١١ ، ٣٤٦ في الطلاق ، باب قوله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) والموطأ

٥٥٦/٢ في الطلاق ، باب الإيلاء .

على النبي ﷺ ، فقال : أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قال : لا ، ولكن آليتُ منهن شهراً ، فكث تسعاً وعشرين ، ثم دخل على نسائه . أخرجہ البخاري والنسائي .

وزاد النسائي : فقيل : يارسول الله : أليس قد آليتَ على شهرٍ ؟ قال : «الشهرُ تسعٌ وعشرون»^(١) .

١٤٣- (ط - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) كان يقول : إذا آلى الرجلُ من امرأته لم يقع عليه طلاقٌ ، وإن مضت الأربعة الأشهرُ حتى يُوقفَ ، فإمّا أن يُطلقَ ، وإمّا أن يفيم . أخرجہ الموطأ^(٢) .

وقال مالك : من حلفَ لامرأته ألا يطأها حتى تَفْطِمَ ولدَها ، فإن ذلك لا يكون إيلاءً ، وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سُئلَ عن ذلك ، فلم يرَهُ إيلاءً .

١٤٤- (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وحرّم ، فجعلَ الحرام حلالاً ، وجعلَ في اليمين الكفارة . أخرجہ الترمذي^(٣) .

(١) البخاري ٢١٣/١١ و ٢١٤ في النكاح ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه في بيوتهن والنسائي ١٦٦/٦ و ١٦٧ في الطلاق ، باب الإيلاء .

(٢) ٥٥٦/٢ في الطلاق ، باب الإيلاء وفي سننه الططاع .

(٣) رقم (١٢٠١) في الطلاق ، باب الإيلاء ، وقال الحافظ في التتخ ٣٥١/٩ : ورجاه مؤلفون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله .

[شرح الفريب] :

(فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا) قوله : فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، يعني ما كان قد حرّمه على نفسه من نسائه بالإيلاء ، عاد فأحلّه ، وجعل في اليمين الكفارة .
وكفارة اليمين تجيء في كتاب الأيمان ، من حرف الياء .

الكتاب الثامن

في الأسماء والكنى

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في تحسين الأسماء : المحبوب منها والمكروه

١٤٥ - (ر - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » .
أخرجه أبو داود ^(١) .

(١) رقم (٤٩٤٨) في الأدب ، باب تغيير الأسماء ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكريا وأبي الدرداء ، فإنه لم يدركه كما نص عليه المنذري وابن حجر وغيرها .

١٤٦ - (م ت ر - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُ الله ، وعبدُ الرحمن » . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود^(١) .

١٤٧ (دس - وهب الجسسي^(٢) رضي الله عنه وكانت له صحبة) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثُ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَرُمَّةٌ » ، هذا لفظ أبي داود . وأخرجه النسائي إلى قوله : عبد الرحمن ، وزاد فيه زيادة في ذكر الخليل والوصية بها واختيارها .

وهو بطوله مذكور في كتاب السَّبَق من حرف السين .

وقد أخرج أبو داود أيضاً ذِكْرَ الْخَلِيلِ ، مثلَ النَّسَائِيِّ مُفْرَدًا ، فيكون النسائي قد جمع المعنيين ، وأبو داود فرَّقَهما^(٣) .

(١) مسلم رقم (٢١٣٢) في الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي الاسم وبيان ما يستحب من الاسماء ، والترمذي رقم (٢٨٣٥) في الآداب ، باب رقم ٦٤ ، وأبو داود ٥٨٤/٢ في الآداب ، باب تفسير الاسماء وقال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلها كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله ، وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية صدقت أفراد هذه الاسماء ، وشرفت بهذا التركيب ، فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره الحكمة في الانتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما ، قال الله تعالى : (وانه لما قام عبد الله يدعوه) ويقال في آية أخرى : (وعباد الرحمن) ويؤيده قوله تعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) .

(٢) في المطبوع « الحشني » وهو تحريف .

(٣) أبو داود رقم (٤٩٥٠) في الآداب ، باب تفسير الاسماء ، والنسائي ٢١٨/٦ و ٢١٩ في الخليل ، باب ما يستحب من شبة الخليل ، وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول ، لكن يشهد لبعضه حديث ابن عمر المتقدم ، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم رقم (٢١٣٥) مرفوعاً أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم =

[شرح الغريب] :

(أَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ) الحارث : الكاسب ، والاحتراث :
الاكتساب . وهَمَامٌ : فعَّالٌ مِنْ هَمَّ بِهِمْ فَهُوَ هَامٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَمَامٌ أَصْدَقَ
الْأَسْمَاءِ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَاسِبٌ وَهَمَامٌ بِالطَّبَعِ ، وَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ كَسْبِ
وَهْمٍ .

(وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ) وَإِنَّمَا كَانَ حَرْبٌ وَمُرَّةٌ أَقْبَحَ الْأَسْمَاءِ ، لِأَنَّ الْحَرْبَ
مِمَّا يُتَفَاعَلُ بِهَا ، وَتُكْرَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَذَى .
وَأَمَّا « مُرَّةٌ » فَلِأَنَّ مَعْنَاهُ : الْمُرُّ ، وَالْمُرُّ كَرِيهٌُ بَغِيضٌ إِلَى الطَّبَاعِ ،
أَوْ لِأَنَّهُ كُنِيَّةُ إِبْلِيسَ ، فَإِنْ كُنِيَّتُهُ أَبُو مُرَّةٍ .

١٤٨ - (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ : رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلاكِ » .

زاد في رواية : « لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ » قال سفيان : مثل « شاهان شاه^(١) » ،

= والصالحين قبلهم . وأخرج البخاري في « الادب المفرد » حديث يوسف بن عبد الله بن سلام
قال : سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف ... قال الحافظ : في الفتح ٤٨٦/١٠ وإسناده
صحيح .

(١) قال الحافظ : وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة ، اللفظة العربية باللفظة العجمية ،
وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ « شاهان شاه » كان قد كثر
التسمية به في ذلك العصر ، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذكره لا ينصرف في ملك الأملاك ،
بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان ، فهو مراد بالدم .

وامتدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه =

وقال أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو عن «أخنع» فقال : «أوضع» .
هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي وأبو داود مثلها ، وزاد فيها : يوم القيامة ، بعد قوله :
عند الله .

وللبخاري وأبي داود أيضاً ، قال : أخنى^(١) الأسماء يوم القيامة عند الله :
رجل تسمى ملك الأملاك .

ومسلم : أَعْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَتْهُ ، رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ
الْأَمَلَاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ .

[شرح الفريب]

(أَخْنَعُ) الْخَائِعُ : الذليل .

(أَخْنَى) وَالْخَنَاءُ : الفحش

١٤٩ — (م ر - جابر بن عبد القدر رضي الله عنه) قال : أراد رسول الله

ﷺ أن ينهى عن أن يُسَمَّى بـ: يَغْلَى ، وَبَرَكَه ، وَأَفْلَح ، وَيَسَار ، وَنَافِع ،

= مثل أحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء . وقال بعض العلماء : وفي من ذلك كراهية
التسمية بقاضي القضاة . وحاكم الحكام ، وحاكم الحكام في الحقيقة هو الله ، وقد كان جماعة من أهل الدين
والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يفضيه الله ورسوله من
التسمية بملك الأملاك .

(١) البخاري ٢١١/١٣ في الأدب ، باب أبيض الأسماء إلى الله . ومسلم رقم (٢١٤٣) في الأدب ،

باب تحريم التسمية بملك الأملاك . والترمذي رقم (٢٨٣٩) في الأدب ، باب (٦٥) . وأبو داود

رقم (٤٩٦١) في الأدب ، باب تغيير الأسماء .

وبنحو ذلك ، ثم رأيتُه سكتَ بعدُ عنها ، ولم يقل شيئاً ، ثم قبضَ رسول الله ﷺ ولم ينه عنها . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود : قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشتُ إن شاء الله أنهي أمتي أن يُسمُوا نافعاً ، وأفلحَ ، وبركة . »

قال الأعمش : ولا أدري أذكر « نافعاً » أم لا ؟ فإنَّ الرجل يقول : أتمَّ بركة ؟ فيقولون : لا .

وفي أخرى له نحوه ، ولم يذكر « بركة »^(١) .

١٥٠ — (م ت ر - سمرة بن جنيد رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا تُسمَّ غلامك رباحاً ، ولا يساراً ، ولا أفلحَ ، ولا نافعاً . »
هذه رواية الترمذي وأبو داود .

وأخرجه مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « أحبُّ الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضركَ بأيهنَّ بدأتَ ، لا تُسمينَّ غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلحَ ، فإنك تقول : أتمَّ هو ؟ فيقول : لا ، إنما هنَّ أربعُ ، فلا تزيدنَّ عليَّ^(٢) . »

(١) مسلم رقم (٢١٣٨) في الاداب ، باب كراهة التسمية بالاسماء الفبيحة ، وابو داود رقم (٤٩٦٠) في الاداب ، باب تفيير الاسماء .

(٢) « فلا تزيدن علي » هو بضم الدال ، ومعناه : الذي سمته أربع كلمات ، وكذا روايته لكم ، فلا تزيدوا علي في الرواية ، ولا تنقلوا هن غير الأربع ، وليس فيه منع القياس على الأربع ، إن كان يلحق بها ما في معناها .

وأخرجه أبو داود أيضاً مثل مسلم ، إلا أنه أسقط المعنى الأول ^(١) .

١٥١ - (ت - عمر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

«لأنهين أن يُسمَى رافعٌ ، وبركة ، ويسارٌ» . أخرجه الترمذي ^(٢) .

[شرح الغريب] :

رباح لغة في الربح ، واليسار : الغنى .

١٥٢ - (و - اسلم مولى عمر رضي الله عنها) أن عمر رضي الله عنه

ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى ، وإن المغيرة بن شعبة تكنى أبا عيسى . فقال

له عمر : أما يكفيك أن تُكنى بأبي عبد الله ، فقال : إن رسول الله ﷺ

كناني أبا عيسى ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد غفرَ له ما تقدم من ذنبه وما

تأخر ، وإننا بعدُ في جَلْحَتنا ، فلم يزل يُكنى بأبي عبد الله حتى هلك .

أخرجه أبو داود ^(٣) .

[شرح الغريب] :

(جَلْحَتنا) قال الأزهري : الجَلْحَةُ : واحدة الجَلْحِ ، وهي الرؤوس ،

= قال النووي : قال أصحابنا : تكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث ، وما في معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم ، والطة في الكراهة : ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « فإنك تقول : أثم هو ؟ فيقول : لا » فيكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة .

وأما قوله : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الأسماء » فعناه : أراد أن ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه ، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه ، فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية .

(١) مسلم رقم (٢١٣٧) في الأدب ، باب كراهة التسمية بالأسماء الفيسية ، والترمذي رقم (٢٨٣٨) في الأدب ، باب رقم (٦٥) وأبو داود ٥٨٦٢ في الأدب ، باب تفسير الأسماء .

(٢) رقم (٢٨٣٧) في الأدب ، باب رقم ٦٥

(٣) ٥٨٧/٢ في الأدب ، باب الألقاب ، وإسناده حسن .

ومعناه : وإنا بعدد في عداد أقراننا وإخواننا ، لم ندر ما يُصنع بنا .

١٥٣ - (ط - بحبي بن سعيد الفطان رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال

لِلْفَحَةِ تُحَلَبُ : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ :

« ما اسمك ؟ » فقال له الرجل : مُرَّةٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس » ،

ثم قال : « من يحلب هذه ؟ » فقام رجلٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ »

فقال له الرجل : حَرْبٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس » . ثم قال :

« من يحلب هذه ؟ » فقام رجلٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ » فقال :

يعيش ، فقال له رسول الله ﷺ : « أحلب » . أخرجه الموطأ^(١) .

[شرح الغريب] :

(اللقحة) - بفتح اللام وكسر ها - ذات اللبن من الإبل ، وجمعها : لقاح ،

وقيل : هي الحديثة النتاج .

الفصل الثاني

فيمن سمّاه النبي ﷺ ابتداء

١٥٤ - (خم - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) أن رجلاً

(١) ٩٧٣/٢ في الاستئذان ، باب ما يكره من الاسماء ، وهو مرسل أو مفضل ، وقد وصله ابن

عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن

بميش الفخاري .

جاء إلى سهل بن سعد ، فقال : هذا فلان - لأمير المدينة - يذكرك علياً عند المنبر ، قال : فيقول ماذا؟ قال : يقول : أبو تراب ، فضحك ، وقال : والله ما سماه به إلا النبي ﷺ ، وما كان له اسم أحب إليه منه ، فاستطعنت^(١) الحديث سهلاً ، وقلت : يا أبا عباس ، كيف؟ قال : دخل علي على فاطمة رضي الله عنها ، ثم خرج ، فاضطجع في المسجد ، فقال النبي ﷺ : « أين ابن عمك؟ » قالت : في المسجد ، فخرج النبي ﷺ ، فوجد رداءه قد سقط عن ظهره ، وخلص التراب إلى ظهره ، فجعل يمسح عن ظهره ، ويقول : اجلس أبا تراب - مرتين .

وفي رواية قال : جاء رسول الله ﷺ بنت فاطمة فلم يجد علياً في البيت ، فقال : « أين ابن عمك؟ » فقالت : كان بيني وبينه شيء ، فغاضبني ، فخرج ، فلم يقل عندي ، فقال رسول الله ﷺ لإنسان : « انظر أين هو؟ » فقال : يا رسول الله ، هو في المسجد راقداً ، فجاءه رسول الله ﷺ ، وهو مضطجع ، قد سقط رداؤه عن شقه ، فأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « قم أبا تراب ، قم أبا تراب » . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

(١) « استطعنت » أي طلبت منه أن يحدثني به . وقول علي رضي الله عنه : « إذا استظمتكم الإمام فأظموه » أي : إذا استفتح فاتمروا عليه .

(٢) البخاري ٤٤٩/١ في الصلاة ، باب نوم الرجال في المساجد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناب علي بن أبي طالب ، وفي الأدب ، باب التكني بأبي تراب ، وفي الاستئذان ، باب الغائبة في المسجد . وأخرجه مسلم رقم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

[شرح الغريب] :

(فلم يَقِلْ) عندي ، أي : لم يَقْضِ الْقَائِلَةَ عندي .

١٥٥ - (فَم - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها) أنها حَمَلَتْ بعبد الله بن الزبير بمكة . قالت : فخرجتُ وأنا مُتِمٌّ . فقدمتُ المدينة فنزلتُ بقباء ، فولدته بقباء . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فوضعه في حجره ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَضَعَهَا ، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ : رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ ، وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ (١) .

زاد في رواية « ففرحوا به فرحاً شديداً ، لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سَحَرَتْكُمْ ، فلا يُولَدُ لكم .

أخرجه البخاري ومسلم عن أسماء ، ولم يذكر فيه « وسَمَاءُ » .

وأخرجاهُ عن عائشة بنحوه ، وقال فيه « وسَمَاءُ عبد الله (٢) » .

= قال الحافظ : وفيه من اللوائد جواز القائلة في المسجد ، ومما زحمة المنقب بما لا ينضب منه ، بل يحصل به تأنيبه ، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية ، والتغليب بالكنية لمن لا يغضب ، وفيه مداراة الصبر وتسكينه من غضبه ، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يطم رضاه ، والله لأبأس بإبداء المتكئين في غير الصلاة .

(١) يريد : أن عبد الله بن الزبير : أول مولود بالمدينة من المهاجرين ، وكان النعمان بن بشير أول من ولد بالمدينة من الأنصار بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ١٩٤١٧ ، في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم و ١٢/٥ في الطيبة ، باب تسمية المولود ، وأخرجه مسلم رقم (٢١٤٦) في الآداب ، باب استحباب تحنك المولود عند ولادته .

[شرح الغريب] :

- (مُتِمُّ) امرأة مُتِمٌّ : إذا كانت حاملاً ، وقد دَنَا وِلادها .
 (بِقُبَاء) قُبَاء - بالمد - موضع بالمدينة معروف ، يُصْرَف ولا يُصْرَف .
 (تَفَلَّ) التَّفَلُّ : أن يَبْصُقَ أَقْلَ شَيْءٍ ، وهو فوق النَّفْثِ .
 (حَنْكُهُ) التَّحْنِيكُ : أن يَدُلِّكَ بِالتَّمْرِ حَنْكَ الصَّيِّ .
 (وَبَرَكَ عَلَيْهِ) التَّبْرِيكُ عَلَى الْوَالِدِ : أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالْبَرَكَةِ .

١٥٦ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : وُلِدَ لِي غُلامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمَّاهُ إِبراهِيمَ ، وَحَنْكَهُ بَتمرةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَوَلَدِ أَبِي مُوسَى . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) .

١٥٧ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان ابن لأبي طلحة يشكني ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة ، قال : ما فعل ابني ؟ قالت : أم سليم : هو أسكن ما كان عليه ^(٢) ، فقربت له العشاء فتعشى . ثم أصاب منها ، فلما فرغ ، قالت : واروا الصبي ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ ، فأخبره ، فقال : « أعرستم الليلة ^(٣) ؟ » قال : نعم ،

(١) البخاري في المعية ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه ، ومسلم رقم (٢١٤٥) في الآداب .

(٢) « هو أسكن ما كان عليه » قال الزركشي : الألف فيه للتفضيل ، وأرادت به سكون الموت ووطن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية والشفاء ، والصبي التوفى ، هو أبو عمير الذي جاء ذكره في حديث النخعي ، وهو أخ أنس بن مالك لأمه .

(٣) قوله « أعرستم الليلة » قال الزركشي : بسكون العين وتخفيف الراء على أنه استفهام ، وإن لم يدخل حرف استفهام . وهو من قولهم : أعرس الرجل : إذا دخل بامرأته عند بنائها ، أراد به هاهنا : =

قال : « اللهم بارك لهما » ، فولدتُ غلاماً ، فقال لي : أبو طلحة : احمه حتى تأتي به النبي ﷺ ، وبعثتُ معه بتمراتٍ ، فأخذها النبي ﷺ فقال : « أمعه شيء ؟ » قال : نعم ، تمراتٌ ، فأخذها النبي ﷺ فضعها ، ثم أخذها من فيه : فجعلها في في الصبي ، ثم حنكه ، وسماه عبد الله .

وفي رواية مختصراً ، قال : غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فوافيته ، في يده الميسمُ يسْمُ به إبل الصدقة .
وفي أخرى مختصراً قال : لما ولدتُ أمُّ سليم ، قالت : يا أنس ، انظر هذا الغلام ، فلا يصين شيئاً ، حتى تغدو به إلى النبي ﷺ ليحنكه ، فغدوتُ ، فإذا هو في الحائط ، وعليه خميسةٌ جونيةٌ ، وهو يسْمُ الظهر الذي قدم في الفتح . هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم وحده قال : مات ابنُ أبي طلحة من أمِّ سليم ، فقالت لأهلها : لا تحذروا أبا طلحة بانه ، حتى أكون أنا أحدُّهُ ، قال : فجاء ، فقربتُ إليه عشاءً ، فأكل وشرب ، قال : ثم تصنعتُ له أحسن ما كانت تصنعُ قبل ذلك ، فوقع بها ، فلما رأته أنه قد شبع وأصاب منها ، قالت : يا أبا طلحة ، أرايت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيتٍ ، فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم ؟

= الوطء ، فيها إعراسا ، لأنه من توابع الإعراس ، وضبطه الأصيلي « أعرستم » بتشديد الراء ، قال القاضي : وهو غلط ، إنما ذلك في نزول المنزل بالليل ، وكذا قال ابن الأثير : لا يهال فيه : عرس ، لكن ذكر صاحب التحرير : أنه يروى بفتح العين ، وتشديد الراء على الاستفهام ، قال : وهي لغة في عرس كأعرس ، والأفصح : أعرس .

قال : لا ، قالت : فاحتسبُ ابنك ، قال : فغضب ، وقال : تركتني حتى تلطختُ ، ثم أخبرتني بابني ، فانطلق حتى أتى رسولَ الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ : « بارك الله لكما في ليلتكما » ، قال : فحملت ، فكان رسول الله في سفرٍ ، وهي معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفرٍ لا يطرُقها طروقاً ، فدنوا من المدينة ، فضربها المخاضُ ، فاحتبسَ عليها أبو طلحة ، فانطلق رسول الله ﷺ ، قال : يقول أبو طلحة : إنك لتعلمُ ياربُّ أنه يُعجِبني أن أخرجَ مع رسول الله ﷺ إذا خرجَ ، وأدخلَ معه إذا دخلَ ، وقد احتسبتُ بما ترى ، قال : تقول أمُّ سليمٍ : يا أبا طلحة ، ما أجدُ الذي كنتُ أجدُ ، فانطلقُ ، فانطلقنا ، وضربها المخاضُ حينَ قدما ، فولدتُ غلاماً ، فقالت لي أمي : يا أنسُ لا يرضعه أحدٌ حتى تغدو به على رسول الله ﷺ ، فلما أصبح ، احتملتهُ ، فانطلقتُ به إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصادفتهُ ومعه ميسمٌ ، فلما رأيتهُ قال : لعلَّ أمُّ سليمٍ ولدتُ؟ قلتُ : نعم ، فوضع الميسمُ ، قال : وجئتُ به ، فوضعتُه في حجرِهِ ، ودعا رسول الله ﷺ بعجوةٍ من عجوةِ المدينة ، فلاكها في فيه حتى ذابت ، ثم قذفها في الصبي ، فجعل الصبي يتلمظُها ، قال : قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى حُبِّ الأنصارِ التمرِ » ، قال : فسحَّ وجههُ وسماه عبد الله .

وفي أخرى لمسلم قال : ذهبتُ بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حينَ وُلِدَ ، ورسول الله ﷺ في عبادةٍ بيننا بعيراً له ،

فقال : « هل معك تمرٌ؟ » فقلتُ : نعم ؟ فناولتهُ تمراتٍ ، فألقاهنَّ في فيه ،
فلا كهنَّ ، ثم فغَرَ فَا الصبي فبجَه في فيه ، فجعل الصبي يتأمَّظُه ، فقال رسول
الله ﷺ : « حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ ^(١) ، وسماه عبد الله .
وأخرجه أبو داود مثل رواية مسلم هذه الأخيرة ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(أَعْرَسْتُمْ) الإعراس هاهنا ، أراد به : الجماع .
(الميسم) الحديدية التي تسمُّ بها الدوابُّ ، تتركُّها في النار حتى تحمَى

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٤/١٢٣ : روي بضم الحاء وكسر ها ، فالكسر بمعنى المحبوب ، كالذبيح بمعنى
المذبوب ، وعلى هذا فالباء مرفوعة ، أي : محبوب الانصار التمر ، وأما من ضم الحاء ، فهو مصدر
وفي الباء على هذا وجهان : النصب وهو الأشهر ، والرفع ، فمن نصب فتقديره : انظروا حب
الأنصار التمر ، فينصب التمر أيضاً ، ومن رفع قال : هو مبتدأ حذف خبره ، أي : حب الأنصار
التمر لازم ، أو هكذا ، أو عادتيم من صفرم .

(٢) البخاري ٣/١٣٥ ، ١٣٧ في الجنائز ، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، وفي العقيقة ، باب تسمية
المولود ، ومسلم رقم (٢١٤٤) في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ورقم (٢١٤٤) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ، ورواه أبو داود . وفي الحديث
من الفوائد جواز الأخذ بالشدَّة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسليية عن المصائب ، وتزين المرأة
لزوجها ، وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية الماريض الموهمة إذا دعت
الضرورة إليها وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم ، وكان الحامل لأُم سليم على ذلك المبالغة في الصبر
والتسليم لأمر الله ، ورجاه إخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلنت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد
عليه وقته ، ولم تبلغ الغرض الذي أرادته ، فلما علم الله صدق نيّتها ، بلغها منهاها وأصلح لها ذريتها ،
وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وبيان حال
أُم سليم من التجلُّد وجودة الرأي ، وقوة العزم ، وقد ثبت أنها كانت تشهد القتال ، وتقوم بخدمة
المجاهدين ، وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي انفردت بها عن معظم النسوة .

ثم تسميها بها .

(الحائط) هاهنا : البستان من نخل .

(خَمِيصَةٌ جُونِيَّةٌ) الخميصة : ثوبٌ خَزِيٌّ ، أو صوفٌ مُعَلَّمٌ ، وهو أَسْوَدُ ،
والجُونُ : الأَسْوَدُ ، نسبها إلى السواد ، هكذا جاء في كتاب الحميدي « خميصة
جونية » والذي رأيتُه في كتاب مسلم « خميصةٌ جُونِيَّةٌ » وفي نسخة « جَوْتَكِيَّةٌ »
وما أعرف له معنى ، إلا أن يكون قد نسبها إلى القَصْرِ ، فإن الجَوْتَكِيَّ :
الرجلُ القَصِيرُ الخَطْوِ ، المتقارب في المشي ، أراد: أنها خميصةٌ قصيرةٌ ، كأنها
لرجل جَوْتَكِيٍّ ، والله أعلم .

(فَاخْتَسَبَ ابْنُكَ) إذا مات للإنسان ولد ، قيل له : اخْتَسَبَهُ عند الله ،

أي : اجعله لك عنده ذخرًا .

(لا يَطْرُقُهَا) الطَّرُوقُ : إتيان المنزل لَيْلًا .

(المَخَاضُ) : الطَّلُقُ عند الإحساسِ بالولادةِ .

(بَعَجَوَةٌ) العجوةُ : نوع من جيّد التمر ، من تمر المدينة .

(يَتَلَمَّظُهَا) التَّلَمَّظُ : تَطَعْمُ ما يَبْقَى في الفمِ من آثار الطعام .

(يَهْنَأُ) هَنَأَتُ البَعِيرَ : لَطَخْتُهُ بالهناء ، وهو القَطِرَانُ .

(بَعِيرًا) البعير من الإبل : الذكر والانشى ، كالإنسان من بني آدم .

(فَلَاحَهَا) لَأَكَ اللُّقْمَةَ في فيه : إذا مَضَعَهَا .

(فَعَرَّ) فَاهُ : إذا فَتَحَهُ .

(قَبْجَةٌ) مَجَّ رَيْقَهُ مِنْ فَمِهِ : إِذَا رَمَاهُ .

١٥٨ - (ر - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُلُّ

صَوَاحِيهِ لَهَنَّ كُنِّي ، قَالَ : « فَاكُنِّي بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ » . فَكَانَتْ تُكْنَى : أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَزَادَ رَزِينٌ فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّ الْحَالَةَ أُمَّ ^(٢) . وَلَمْ أَجِدْهَا فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ .

الفصل الثالث

فِيمَنْ غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهُ

١٥٩ (ن - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ

الْقَبِيحَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

١٦٠ - (خ - م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ زَيْنَبَ بَدَتْ أَبِي

(١) رقم (٤٩٧٠) في الأدب ، باب في المرأة تكنى . واسناده قوي .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ٢٢٣/٥ و ٣٨٩/٧ باب عمرة القضاء في الصلح عن البراء بن عازب أن

ابنة حزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر :

هي ابنة عمي ، وخالتي نخعي ، وقال زيد : بنت أخي ، ففضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتيها ،

وقال : « الحالة بمنزلة الأم » وقال الشراح معناه : أن الحالة بمنزلة الأم في استحقاق الحضنة عند فقدان

الأم ، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة ، والاهتداء إلى ما به صلاح المحتضن والسياق يدل عليه .

(٣) رقم (٢٨٤١) في الأدب ، باب اجاء في تفسير الأسماء ، وفي سنده عمر بن علي المقدمي ، وهو

مدلس ، وقد عنعن ، لكن ما بعده من الأحاديث يشهد له .

سَلَمَةَ ، كان اسمها : بَرَّةَ ، فقيل : تُزْكِي نَفْسَهَا ، فسماها رسول الله ﷺ زينب .
أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

[شرح الغريب]

(بَرَّةٌ) بَرَّةٌ : اسم امرأة ، وهو تأنيث بَرٌّ ، والبرُّ : ضد الفاجر .
(تُزْكِي نَفْسَهَا) زكَّى الرجل نفسه : إذا وصفها وأثنى عليها ، وهو
مكروه .

١٦١ - (م - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان اسمُ جُوَيْرِيَّةَ
بنتِ الحارثِ بَرَّةَ ، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ اسمها جُوَيْرِيَّةَ ، وكان يكره أن
يقال : خرج من عند بَرَّةَ . أخرجه مسلم ^(٢) .

١٦٢ - (م - محمد بن عمرو بن عطاء رحمه الله) قال : سَمَّيتُ ابنتي بَرَّةَ ،
فقال لي زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم ، وسَمَّيتُ
بَرَّةَ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُزَكُوا أَنْفُسَكُمْ اللهُ أعلمُ بأهل البرِّ منكم » .
فقالوا : بِمِ نُسَمِّيها ؟ فقال : « سموها زينب » .

وفي رواية قالت زينب : كان اسمي بَرَّةَ ، فسماني رسولُ الله ﷺ
زينب ، قالت : ودخلتُ عليه زينب بنتُ جَحْشٍ ، واسمها بَرَّةُ ، فسماها زينب .

(١) البخاري ١٣/١٩٦ و ١٩٧ في الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم (٢١٤١)

في الأدب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .

(٢) رقم (٢١٤٠) في الأدب .

أخرجه مسلم ، وأبو داود وافقه على الأولى^(١) .

١٦٣ - (رس - شريح بن هاني، رضي الله عنه) عن أبيه قال: لما وفد

بي رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه ، سمعهم يُكَنُونَهُ بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ . فقال : « إنَّ الله هو الحكم^(٢) » ، وإليه الحكم ، فلم تُكنَى أبا الحكم ؟ ، فقال : إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني ، فحكمتُ بينهم ، فرَضِي كَلاَ الفريقتين بحكمي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أحسنَ هذا ؛ فما لك من الولد ؟ » قال : لي شريح ، ومسلم ، وعبد الله ، قال : « فمن أكبرهم ؟ » قال : قلتُ : شريح ، قال : « فانت أبو شريح » . أخرجه أبو داود والنسائي^(٣) .

[شرح الفريب] :

(الحكم) إنما كره الحكم ، لأن الحكم : الحاكم ، ولا حكم إلا الله تعالى .

(١) مسلم رقم (٢١٤٢) في الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم الفبيح ، وأبو داود رقم (٤٩٥٣) في الآداب ، باب تغيير الاسم الفبيح .

(٢) قوله « إنَّ الله هو الحكم » عرف الخبر ، وأتى بضمير الفصل ، فدل على الحصر ، وأن هذا الوصف يختص به سبحانه لا يتجاوزه إلى غيره ، أي منه الحكم وإليه ينتهي الحكم . قال في « شرح السنة » : الحكم : هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ، ومن أسمائه « الحكم » ولما لم يضابق جواب أي شريح هذا المعنى ، قال له صلى الله عليه وسلم على أ لطف وجه ردأ على ذلك : « ما أحسن هذا » لكن أين ذلك من هذا ؟ فاعدل عنه إلى ما هو أليق بحالك ، من التكني بالأبناء . وهو من باب التنبيه إلى ما هو أول به .

والكنى على أنواع : تطلق تارة على قصد التمييز والتوصيف ، كأبي الفضل وأبي المعالي وأبي الحكم وللنسبة إلى الأولاد ، كأبي سلمة وأبي شريح ، وإلى ما يلابسه ، كأبي هريرة فإنه رثي ومعه هرة ، وأبي تراب لعلي . لأنه نام على باب المسجد : فتغير بالتراب . وللعمية الصرفة ، كأبي بكر وأبي عمر . (٣) أبو داود رقم (٤٩٥٥) في الآداب ، باب تغيير الاسم الفبيح ، والنسائي ٢٢٦/٨ و ٢٢٧ في آداب القضاة : باب إذا حكموا رجلاً ففرض بينهم ، وإسناده صحيح .

١٦٤ - (د - بشير بن ميمون رضي الله عنه) عن عمه أسامة بن أخدري^(١) :
 أَنَّ رُجُلًا كَانَ اسْمُهُ : أَصْرَمَ ، وَكَانَ فِي نَفَرٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ :
 « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : أَصْرَمَ ، قَالَ ^(٢) : « بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ » . أَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

[شرح الغريب]

(أصرم) إنما كره أصرم ، لما فيه من معنى الصرم ، وهو القطع
 (زرعة) فجعله زُرعة ، لأنه من الزرع ، والزرع : النبات ، وهو
 ضد القطع ،

١٦٥ (خ د - سعيد بن المسيب عن أبيه رحمه الله) أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ ، فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : حَزْنٌ ، قَالَ : « أَنْتَ سَهْلٌ » ، قَالَ :
 لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي .

(١) روى ابن الأثير في «أسد الغابه» بسنده إلى بشير بن ميمون عن أسامة بن أخدري الشفري ،
 قال : «قدم الحمي من شقرة على النبي صلى الله عليه وسلم ، رجل ضخيم ، اسمه : أصرم ، قد ابتاع
 عبداً حبشياً ، قال : يا رسول الله ، سمه وادع له . قال : «ما اسمك؟» قال أصرم . قال : «بل زرعة» . قال
 ماتريده ؟ قال : أريده راعياً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم بأصابعه - وقبضها - وقال : «هو عاصم
 هو عاصم» .
 وفي القاموس : «الشقرة» كزئخة - ابن الحارث بن قميم ، أبو قبيلة من ضبة ، والنسبة : شفري
 بالتحريك .

(٢) سقط من المطبوع قوله «أصرم قال» .

(٣) رقم (٤٩٥٤) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، وإسناده صحيح .

وفي رواية: قال عبد الحميد بن جبر بن شيبه: جلستُ إلى سعيد بن المسيب، فحدثني أن جدّه حزناً قدِمَ على النبي ﷺ، فقال: «ما اسمك، قال: اسمي حزن، قال: «بل أنت سهل» ، قال: ما أنا بغيرِ اسماً سماه أبي . قال ابنُ المسيب: فما زالتُ فينا الحزونةُ بعد .

هذه رواية البخاري، وأخرجه أبو داود قال: «لا، السهلُ يوطأ، ويُمتهنُّ» .

قال سعيد: فظننتُ أنّه سيصينا بعده حزونةً^(١).

قال أبو داود: وغيرَ رسولِ الله ﷺ اسمَ العاص، وعزير، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فسماه: هشاماً، وسمى حرباً: ساهماً، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرضاً تسمى: عفرة، سماها: خضرة، وشعب الضلالة، سماه: شعب الهدى، وبني الزنية، سماهم: بني الرشدة، وسمى بني مغوية: بني رشدة.

قال أبو داود: تركتُ أسانيدَها للاختصار^(٢).

[شرح الغريب] :

(حزونة) الحزونة: ضد السهولة، وهو ما خشن وغلظ من الأرض.
(يُمتهنُّ) أي يداَسُ ويهان، أو من المهنة، يعني الخدمة .

(١) البخاري ٧٣/١٠ و ٤٧٥ في الأدب، باب الحزن، وباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه،

وأبو داود رقم (٤٩٥٦) فيه أيضاً، باب في تغيير الاسم القبيح .

(٢) انظر سننه رقم (٤٩٥٦) .

(العَتَلَة): الشدة والغلظة ، يقال عَتَلْتُ الرجلُ : إذا جذبته جذباً عنيفاً ،
ومنه قيل : رجلٌ عَتَلٌ ، وهو الجافي الغليظ .

(الحُباب) الحَيَّة ، وبه يُسمى الشيطان حُبَاباً .

(عزيز) إنما كره العزيز ، لأن العبد موصوف بالذل والخضوع لله تعالى .

(شهاب) وكره شهاباً ، لأن الشهاب الشعلة ، ولأنه يرجم به الشيطان .

(غراب) وكره غراباً ، لأن معناه : البعد ، والغراب : من أخبث

الطيور ، وقد أباح قتله في الحل والحرم .

(عفرة) العُفْرَة : من عُفْرَة الأرض ، وهو لونها ، ورويت «عُفْرَة» بالثاء

وهي التي لانبات فيها ، إنما هي صعيد قد علاها العثير ، وهو الغبار .

(بني الزُّنْيَة) يقال : فلان لَزِنِيَّةٍ : إذا كان ولد زِنَاءً ، وفلان لِرِشْدَةٍ : إذا

كان لنكاح صحيح .

١٦٦ — (م د - ابن عمير رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

غير اسم عاصية ، وسمّاها جميلة .

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود .

وفي أخرى لمسلم : أن ابنة كانت لعمر ، يقال لها : عاصية ، فسماها

رسول الله ﷺ جميلة^(١) .

(١) مسلم رقم (٢١٣٩) في الآداب ، باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة ، والترمذي رقم (٢٨٤٠) =

١٦٧ - (د - مسروق رحمه الله) قال : لقيتُ عمر بن الخطاب رضي

الله عنه ، قال : من أنت ؟ قلتُ : مسروقُ بن الأجدع ، قال عمر : سمعتُ رسول
الله ﷺ يقول : « الأجدع : شيطان » . أخرجه أبو داود ^(١) .

١٦٨ - (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ، حِينَ وُلِدَ : فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ،
فَلَمَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ ، فَاحْتَمَلَ
مِنْ عَلَى فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَلَّبُوهُ ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيْنَ
الصَّبِيِّ ؟ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اسْمُهُ ؟ »
قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ ، فَسَاهُ يَوْمَئِذٍ : الْمُنْذِرَ » . أخرجه
البخاري ومسلم ^(٢) .

[سُرْحُ الْغَرِيبِ]

(فَلَمَّحَ) لَهَيْتُ عَنْ الشَّيْءِ أَلْهَى : إِذَا غَفَلْتَ [عَنْهُ] .

(قَلَّبْتُ) الصَّبِيَّ وَغَيْرَهُ : إِذَا رَدَدْتَهُ مِنْ حَيْثُ جَاءَ .

= في الأدب ، باب ماجاء في تغيير الاسماء ، وأبو داود رقم (٤٩٥٢) في الأدب ، باب تغيير الاسم
القيح .

(١) رقم (٤٩٥٧) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، وفي سننه مجالد بن سعيد وفيه مقال ،
وباقى رجاله ثقات .

(٢) البخاري ١٠/٤٧٤ ، ٤٧٥ في الأدب ، باب تجويز الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم
(٢١٤٩) في الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته .

(فاستفاق) الاستِفاقة: اسْتِفْعَالٌ من أَفَاقَ: إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه ، وعاد إلى نفسه ، ومنه إفاقة المريض والمجنون .

الفصل الرابع

ما جاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته

١٨٩ (- خ م ر - ابوهريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » . هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود .

وزاد البخاري ومسلم في رواية أخرى: « ومن رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(١) .

[شرح المفردات]:

(فليتبوأ) التبوأ : اتخذ المباءة ، وهي المنزل .

١٧٠ - (خ م ن - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يوماً يمشي بالبقيع ، فسمع قائلاً يقول : يا أبا القاسم ، فرد رأسه إليه ،

(١) البخاري ١/١٨٠ في العلم : باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الأدب : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » . وفيه أيضاً : باب من سمى باسم الأنبياء ، وأخرجه مسلم رقم (٢١٣٤) في الأدب : باب النبي عن التكني بأبي القاسم ، وأبو داود ، رقم (٤٩٦٥) فيه أيضاً : باب الرجل يتكنى بأبي القاسم .

فقال الرجل : يا رسول الله ، إني لم أَعْنِك ، وإنما دعوتُ فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ^(١) .

١٧١ - (خ م ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا نَكْنُيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « اسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ » .
وفي رواية : لَا نَكْنُيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا كِرَامَةً .

وفي أخرى قال : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا نَكْنُيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » .

وفي أخرى : فقالت الأنصار : لَا نَكْنُيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ ، تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » .

وفي أخرى قال : أَرَادَ أَنْ يَسْمِيَهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي ، فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

(١) البخاري ٤٠٨/٦ في الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (٢١٣١) في الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، والترمذي رقم (٢٨٤٤) في الأدب : باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي أخرى : فسماه محمداً ، فقال له قومه : لا ندعك تُسمي باسم رسول الله ﷺ ، فانطلق بابنه ، حاملاً على ظهره ، فذكر أنه ذكر له ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنتي ... » الحديث .
هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود مختصراً عن جابر وأنس : أن رسول الله ﷺ قال :
« تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنتي ^(١) » .

وفي أخرى لأبي داود عن جابر وحده : أن رسول الله ﷺ قال :
« من سمى باسمي ، فلا يتكنى بكنتي ، ومن تكنى بكنتي ، فلا يتسمى باسمي ^(١) » .

وأخرجه الترمذي : أن رسول الله ﷺ : نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنتيه ، فيسمي محمداً أبا القاسم .

وفي أخرى له ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سميت بي فلا تكنوا بي ^(٢) »

(١) البخاري ١٩٠/١٣ و ١٩١ في الأدب ، باب أحب الاسماء إلى الله عز وجل و ١٩٣/١٣ في الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي و ١٩٩/١٣ في الأدب ، باب من سمى بأسماء الانبياء و ٣٧١/٧ في الانبياء ، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (٢١٣٣) في الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، والترمذي رقم (٢٨٤٥) في الأدب ، باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنتيه ، وأبو داود رقم (٤٩٦٥) في الأدب باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم .

(٢) أبو داود رقم (٤٩٦٦) في الأدب ، باب من رأى أن لا يجمع بين الاسم والكنية ، والترمذي رقم (٢٨٤٣) في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنتيه ، وحسنه ، وصححه ابن =

[شرح الغريب] :

(ولا نُنعمك عَيْناً) أي : لا نقُولُ لك : نَعِمَتْ عَيْنُكَ ، بمعنى قرَّت ،
ومنه قولهم : نعم ونُعْمَى عَيْن .

١٧٢ - (ر - عائِنة رضي الله عنها) قالت : جاءت امرأة إلى النبي

ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني ولدتُ غلاماً ، فسميته محمداً ، وكنيته
أبا القاسم ، فذكر لي : أنَّكَ تكره ذلك ، فقال : « ما الَّذي أحلَّ اسمي ،
وحرَّم كُنيتي ؟ » أو « ما الذي حرَّم كُنيتي ، وأحلَّ اسمي ؟ » . أخرجه أبو داود^(١) .

١٧٣ - (ر - محمد بن الحنفية عمه أبيه علي أبي طالب رضي الله عنها) قال :

قلت : يا رسول الله : أرأيت إن وُلِدَ لي بعدك ولدٌ ، أسميته باسمك ، وأكنيته
بكنيتك ؟ قال : « نعم » . أخرجه أبو داود^(٢) .

= حبان . نقول : وفيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن ، لكن يشهد له حديث الترمذي عن
أبي هريرة باللفظ الذي نقله المصنف عنه وقال : حسن صحيح .

(١) رقم (٤٩٦٨) في الأدب . باب في الرخصة في الجمع بينهما وفي سنده مجهول .

(٢) رقم (٤٩٦٧) في الأدب ، باب الرخصة في الجمع بينهما ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٨٤٦)
في الأدب ، باب ماجاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقال : هذا حديث
حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال النووي رحمه الله في «الأذكار» ص ٢٦١ ، ٢٦٢ : واختلف العلماء في
التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب ، فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن
يتكني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمداً أو غيره ومن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي من الأئمة
الحفاظ الثقات الأئمة الفقهاء المحدثون أبو بكر البيهقي ، وأبو محمد البغوي في كتابه «التهذيب» =

الفصل الخامس

في أحاديث متفرقة

١٧٤ - (ب - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أمرَ بتسمية المولود يومَ سابعِهِ ، ووضع الأذى عنه ، والعقُّ عنه . أخرجه الترمذي (١) .

== في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق. المذهب الثاني مذهب مالك رحمه الله: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد وانغيره ، ويجعل النبي خاسماً بحياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ، ويجوز لغيره . نقول : وما تجدر الإشارة إليه أن النووي رحمه الله أورد المذهب الثالث في شرح مسلم مقلوباً فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لا يعرف به قائل ، وإنما هو سبق قلم كما ذكر الحافظ في « الفتح » . وقال ابن القيم في « تحفة الودود » ص ٨٤ : وللكره ثلاثة ثلاثة مأخذ . أحدها : إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له ، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام الى هذه العلة بقوله : « إنما أنا قاسم أقسم بينكم » فهو عليه الصلاة والسلام يقسم بينهم بأمره تعالى بقسمته ، لم يكن تقسيمه كقسمة الملوك الذين يطعون من يشاؤون ويحرمون من شاؤوا . الثاني : خشية الاتباس وقت المخاطبة والدعوة ، وقد أشار الى هذه العلة في حديث أنس حيث قال الداعي : لم أعنك ، فقال : « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » . الثالث : أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية ، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنعقه ، فعلى المأخذ الأول يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته ، وعلى المأخذ الثاني يختص المنع بمجال حياته ، وعلى المأخذ الثالث يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما ، والاحاديث في هذا الباب تدور على هذه الثلاثة ، والله أعلم . (١) رقم (٢٨٣٤) في الأدب ، باب مجاء في تعجيل اسم المولود وحسنه ، وفي سننه شريك القاضي وهو سيء الحفظ ، وابن اسحاق ، وقد عنونه ، لكن يتقوى بحديث سمرة بن جندب عند أبي داود رقم (٢٨٣٧) والترمذي رقم (١٥٢٢) والنسائي ١٦٦/٧ وابن ماجه رقم (٣١٦٥) رفوعاً بلفظ « كل علام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » فقد صرح الحسن بساعه من سمرة كما في النسائي ، واسناده صحيح ، وصححه الترمذي والنووي .

[شرح الغريب] :

(ووضع الأذى) عن المولود : هو أن يُزال ما عليه من أثرِ الولادة ، وما يخرج على جسده من أثرها .

(العَقْ) هو أن يُحْلَقَ الشَّعْرُ الذي يخرج على رأسه من بطن أمه ، وهو من جملة وضع الأذى عنه ، وأن يُذْبَحَ عنه شاة أو شاتان ، كما سيأتي بيانه في باب العقيقة ، من كتاب الطعام ، من حرف الطاء .

١٧٥ - (م ر - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يُؤْتِي بالصبيان ، فيدعو لهم بالبركة .

وزاد في رواية « وَيُحَنِّكُهُمْ » ولم يذكر « بالبركة » . أخرجه أبو داود .
وفي رواية مسلم ، أن رسول الله ﷺ : كان يُؤْتِي بالصِّبْيَانَ فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ ^(١) .

١٧٦ - (ت ر - أبو رافع مولى رسول الله ﷺ) قال : رأيتُ رسول الله ﷺ أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

زاد رزين في كتابه : قرأ في أذنه سورة الإخلاص وحنَّكه بتمرٍ وسمَّاهُ .

(١) مسلم رقم (٢١٤٧) في الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، وأبو داود رقم (٥١٠٦) في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن له .

ولم أجد هذه الزيادة في الأصول . أخرجہ الترمذی وأبو داود ^(١) .

١٧٧ — (ط - بحبی بن سعید) أَنَّ عمر بن الخطاب قال لرجل : ما اسمك؟

قال : جَمْرَةٌ ، قال : ابنُ مَنْ ؟ قال : ابنُ شهابٍ ، قال : مِمَّنْ ؟ قال : من الحُرَقَةِ ،

قال : أين مسكنك ؟ قال : بَجْرَةَ النَّارِ ؟ قال : بأَيِّهَا ؟ قال : بذاتِ لَظِي ؟ قال عمر :

أَدْرِكُ أَهْلَكَ فقد احترقوا ، فكان كما قال عمر . أخرجہ الموطأ ^(٢) .

(١) الترمذی فی الأضحی ، باب الأذان فی أذن المولود ، وأبو داود رقم (٥١٠٥) فی الأدب ، باب فی الصبي یولد فیؤذن فی أذنه ، وفي مسنده عامر بن عبد الله ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له دون زيادة قرزين حديث ابن عباس عند البيهقي فی الشعب ، فيتقوى به ، ولذا صححه الترمذی ، انظر « تحفة الودود » ص ١٦ . قال ابن القيم : وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الانسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الاسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للحنه التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يصفعه ويفظه أول أوقات تعلقه به ، وفيه معنى آخر ، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الاسلام ، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولنغير ذلك من الحكم .

(٢) (٢) ٩٧٣/٢ في الاستئذان ، باب ما يكره من الأسماء . وهو منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر .

الكتاب التاسع

في الآنية

١٧٨- (ختمت دس - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال :
إِنَّهُمْ كَانُوا عِنْدُ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ^(١) ، فَاسْتَسْقَى ، فَسَقَاهُ جُبُوسِي فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ،
فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَلَّا يَسْقِيَنِي فِيهِ ، إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ ، « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،
وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا » . زاد في رواية : « ولکم فی الآخرة » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً بنحوه ، وليس فيه ، ولا « تأكلوا في صحافها » .

وأخرجه الترمذي وأبو داود نحو مسلم .

وأخرجه النسائي قال : استسقى حذيفة ، فأتاه دهقان بماء في إناء من
فضة ، فحذفه ثم اعتذر إليهم مما صنع به ، وقال : إنني نهيتُه ، فلم يئته ،
سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول .. وذكر الحديث ، مثل مسلم^(٢) .

(١) بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ ، كانت مسكن ملوك الفرس ، وبها إيوان كسرى
وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة ، وكان حذيفة عاملاً عليها في
خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان .

(٢) البخاري ٤٨٦/١١ في الأطلعة ، باب الأكل في إناء مفضض و ١٢/١٩٨ في الأشربة ، باب آنية
الفضة و (٤٠٢) و (٤٠٣) في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال و (٤٠٧) في اللباس ، باب
اقتراض الحرير . وأخرجه مسلم رقم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب =

[شرح الغريب]:

(دهقان^(١)) الدهقان : رئيس القرية ، والمقدم على الجماعة من الفلاحين
والثناء^(٢) .

١٧٩ - (خ م ط - ام سلمة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله
ﷺ : « الذي يَشْرَبُ في إناء الفضة ، إِنَّمَا يُجْرَجُ في بطنه نار جهنم^(٣) » ، هذه

= والفضة ، والترمذي رقم (١٨٧٩) في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية الشرب في آية الفضة
والذهب . وأبو داود رقم (٣٧٢٣) في الأشربة ، باب الشراب في آية الذهب والفضة ، والنسائي
١٩٨/١ و١٩٩ في الزينة ، باب النهي عن لبس الديباج ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤١٤)
في الأشربة ، باب الشرب في آية الفضة .

(١) بكسر الدال وضما - معرب .

(٢) تنأت بالبلد تنوءاً : قطنته ، والثانيء من ذلك ، وم تناء ، أي : مقبون ، والاسم التناءة .

(٣) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٤/٣٧ : اتفاق العلماء من أهل الحديث واللفظ والغريب وغيرهم :
على كسر الجيم الثانية من « يجرجر » واختلفوا في قوله : « نار جهنم » فنقلوا فيها : النصب والرفع ،
وهما مشهوران في الرواية ، وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللفظ ، والنصب هو الصحيح المشهور ، الذي
جزم به الأزهرري وآخرون من المحققين ، ورجحه الزجاج والحطاي والأكتون . ويؤيده الرواية
الثالثة : « يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » ورويناه في « مسند أبي عوانة » وفي الجعديات « ناراً »
من غير ذكر « جهنم » .

وأما معناه : فعلى رواية النصب : الفاعل هو الشارب مضمراً في يجرجر ، أي : يلقبها في بطنه
يجرجع متتابع ، يسمع له جرجرة ، وهي الصوت ، لتردده في حلقه ، وعلى رواية الرفع : يكون
« النار » فاعله ، ومعناه : تصوت النار في بطنه ، والجرجرة : هي الصوت ، وسمي المشروب ناراً ،
لأنه يؤول إليها ، كما قال الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بطونهم ناراً) [النساء : ١٠] .

وأما « جهنم » عافانا الله منها ، ومن كل بلاء ، فقال الواحدي : قال يونس وأكثر النحويين :
هي عجمة لا تنصرف ، للعلمية والحجة ، وسميت بذلك لبعدها عن قعرها ؛ يقال : بئر جهنم إذا كانت عميقة القعر .
وقال بعض اللغويين : هي مشتقة من الجهومة ؛ وهي الغلاظ ؛ سميت به ؛ لغلظ أمرها في العذاب .

رواية البخاري ومسلم والموطأ .

ومسلم زيادة في رواية: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب» .

وفي أخرى له : «من شرب في إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يُجرجرُ في

بطنه ناراً من جهنم^(١)»

[شرح الغريب] :

(يُجرجرُ) أي ، يُحدر في جوفه ، فجعل للشرب جرجرة ، وهي وقوع

صوت الماء في الجوف ، وقيل : هي تردده في فيه ، وقيل : هي صب الماء

في الحلق .

١٨٠ — (ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : كُنَّا نَغزُو مع

رسول الله ﷺ ، فنُصِبُ من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمعُ بها ، فلا يعيبُ

ذلك علينا . أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب]

(نَسْتَمِعُ) الاستمتاع بالشيء : الانتفاع به .

١٨١ — (ر - أبو معلقة الخنسي رضي الله عنه) قال : إنه سأل

(١) البخاري ١٩٩/١٢ و ٢٠٠ في الاثرية ، باب آنية الفضة ، ومسلم رقم (٢٠٦٥) في اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب ، والموطأ ٢/٢٠٢ ، رقم ٩٢٥ ، ٩٢٦ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في ممي الكافر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤١٣) في الاثرية ، باب الشرب في آنية

الفضة .

(٢) رقم (٣٨٣٨) في الاطعمة ، باب الاكل في آنية أهل الكتاب وإسناده قوي .

رسول الله ﷺ : إنا نجاورُ أهلَ الكتابِ ، وُهم يَطْبُخُونَ في قُدورهم الخنزيرَ ، ويشربون في آنيةهم الخمرَ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن وجدتم غيرها ، فكلوا واشربوا ، فإن لم تجدوا غيرها فأرَحضوها بالماء ، واكلوا واشربوا » . هذه رواية أبي داود .

ورواية الترمذي قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قُدورِ المَجُوسِ فقال : « أَنْقُوها غَسَلًا ، واطْبُخُوا فيها » ، ونهى عن كلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ .
وفي أخرى له قال : أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنا بأَرْضِ قومِ أَهْلِ كِتَابٍ ، نَأْكُلُ في آنيةهم ؟ قال : « إِنْ وَجَدْتُمْ غيرَ آنيةهم فلا تَأْكُلُوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها^(١) » .

[شرح الفريب] :

(فَأَرَحَضُوهَا) الرَّحَضُ : الغَسْلُ .

(أَنْقُوها) الإِنْقَاءُ : المَبَالِغَةُ في الغَسْلِ والتَّنْظِيفِ .

١٨٢ - (ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قال : تَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ في جَرٍّ

(١) أبو داود رقم (٣٨٣٩) في الاطعمة ، باب الاكل في آنية أهل الكتاب، والترمذي رقم (١٥٦٠) في السير ، باب ما جاء في الانتفاع بأوعية المشركين ، و (١٧٩٧) في الأطعمة ، الباب السابع واستناده جيد ، وقد أخرج البخاري في صحيحه ٤٢/١٢ في الذبائح ، باب آنية المجوس ، ومسلم رقم (١٩٣٠) في الصيد ، باب الصيد بالكلاب الملمة من حديث أبي ادريس الخولاني عن أني ثعلبة الخثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وأما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيةهم ، فإن وجدتم غير آنيةهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا ، فاغسلوها واكلوا فيها » .

نصرانية، ومن بيتها. أخرجه رزين، ولم أجده في الأصول إلا في تراجم أبواب البخاري، فإنه قال في أحد أبواب كتاب الوضوء قولاً مجملاً: وتوضاً عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية^(١).

[شرح الغريب]:

(بالحميم) الماء الحار .

(جَرَّ نصرانية) الجر: جمع جرة، وهي الإناء من الخزف، وتجمع

أيضاً على جرار .


(١) ذكره البخاري ٢٥٨/١ في الوضوء . باب وضوء الرجل مع امرأته معلقاً بصيغة الجزم قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ « أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويفتسل منه » ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ « كان يسخن له ماء في قمقم ثم يفتمل منه » قال الدارقطني: إسناده صحيح وقوله « من بيت نصرانية » وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما، عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به . ولفظ الشافعي « توضأ من ماء في جرة نصرانية » ولم يسمعه ابن عيينة عن زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سمدان بن نصر عنه قال: حدثونا عن زيد بن أسلم . . فذكره مطولاً، ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال: عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به، وأولاد زيد هم عبد الله وأسماء وعبد الرحمن وأوثمهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولذلك جزم به البخاري . ثم قال الحافظ: ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة الملهة لأنها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية، وفيه دليل أيضاً على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفعال .

الكتاب العاشر

في الأمل والأجل

١٨٣ - (خ ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال: خَطَّ رسول الله ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا ، وَخَطًّا خَارِجًا مِنْهُ ، وَخَطًّا خُطُّوا صَغَارًا ، إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ . فَقَالَ : « هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجَلُهُ مَحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصَّغَارُ : الْأَعْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا ، نَهَشَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا ، نَهَشَهُ هَذَا ^(١) .

(١) وقد رسمه الحافظ في « الفتح » ١٨٧/١١ :



قال الحافظ : والأول : المتعمد . وسياق الحديث ينزل عليه ، فالإشارة بقوله : « هذا الإنسان » إلى النقطة الداخلة ، وبقوله : « وهذا أجله محيط به » إلى المربع ، وبقوله : « وهذا هو خارج أمله » إلى الخط المستطيل المنفرد ، وبقوله « وهذه » إلى الخطوط ، وهي مذكورة على سبيل المثال ، لا أن =

أخرجه البخاري والترمذي^(١).

١٨٤ — (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : خطَّ رسولُ الله

ﷺ خطًّا^(٢) ، [وقال : « هذا الإنسان ، وخطَّ إلى جانبه خطًّا ، وقال : « هذا أَجَلُهُ » ، وخطَّ آخرَ بعيداً منه]^(٣) ، فقال : « هذا الأملُ » ، فبينما هو كذلك ، إذ جاءه الأقربُ . هذه رواية البخاري .

وأخرجه الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا ابنُ آدمُ ، وهذا

= المراد : انحصارها في عدد معين ، ويؤيده قوله في حديث أنس بعده « إذ جاء الخط الأقرب » فإنه أشار به إلى الخط المحيط به ، ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه . وقوله « خططا » بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر ، ويجوز فتح الطاء ، وقوله « هذا الإنسان » مبتدأ وخبر ، أي : هذا الخط هو الإنسان ، على التمثيل ، وقوله « وهذه الخطط » بالضم فيها أيضاً ، وفي رواية المستطلي والسرخي « وهذه الخطوط » . وقوله « الأعراس » جمع « عرض » بفتحين ، وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير وفي الشر والعرض - بالسكون - ضد الطول . ويطلق على ما يقابل التقدين ، والمراد هنا الأول ، وقوله « نهته » بالنون والشين المعجمة ، أي أصابه . واستشكلت هذه الإشارات الأربع ، مع أن الخطوط ثلاثة فقط .

وأجاب الكرماني : بأن للخط الداخل اعتبارين ، فالقدر الداخل منه هو الإنسان ، والخارج : أمه . والمراد بالأعراض : الآفات المارضة له ، فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا ، وإن سلم من الجميع ، ولم تصبه آفة من مرض أو فقدان مال ، أو غير ذلك ، بقتة الأجل . والحاصل : أن من يميت بالسبب مات بالأجل .

وفي الحديث : إشارة إلى الحس على تقصير الأمل والاستعداد لبقنة الأجل ، وعبر بالنهش - وهو لدغ ذات السم - مبالغة في الإصابة والهلاك .

(١) البخاري ١١/١٤ و ١٢ في الرقاق ، باب في الأمل وطوله ، والترمذي رقم (٢٤٥٦) في الزهد باب أمل الإنسان واجله ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٣١) في الزهد ، باب النية .

(٢) في البخاري « حطوطاً » .

(٣) لعل ما بين المعفين زيادة من الحميدي ، فإنها ليست في البخاري .

أَجَلُهُ» ، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ، ثُمَّ بَسَطَهَا ، وَقَالَ : « وَثُمَّ أَمَلُهُ ، وَثُمَّ أَمَلُهُ ^(١) » .

١٨٥ — (فح ت - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ^(٢) » .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ

فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ^(٣) ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .

هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِبَعْضِ جَسَدِي ، فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَعُدَّ

نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ » .

قَالَ مُجَاهِدٌ : فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ ،

وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ

(١) الْبُخَارِيُّ ٢/١١ - ٢٠٣ ، فِي الرِّفَاقِ ، بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطَوَلِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٣٣٥) فِي الزُّهْدِ ،

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٤٢٣٢) فِي الزُّهْدِ ، بَابُ النِّيَّةِ .

(٢) قَالَ الطَّبْرِيُّ : لَيْسَتْ « أَوْ » لِلشَّكِّ ، بَلْ لِلتَّخْيِيرِ وَالِابْتِاحَةِ ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى « بَلِ » ، فَشَبَّهَ

النَّاسِكَ السَّالِكَ بِالْغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَسْكَنٌ يُوْوِيهِ ، وَلَا مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ ، ثُمَّ تَرَقَّى وَأَضْرَبَ عَنْهُ إِلَى

عَابِرِ السَّبِيلِ الْقَاصِدِ لِبَلَدِ شَاسِعٍ ، وَبَيْنَهَا أَوْدِيَةٌ مَرْدِيَّةٌ ، وَمِفَاوِزٌ مَهْلِكَةٌ ، وَقِطَاعٌ طَرِيقٌ ، فَإِنْ مِنْ

شَأْنُهُ أَنْ لَا يَقِمَ لِحِظَةٍ ، وَلَا يَسْكُنَ لِحْمَةٍ .

(٣) أَيُ : بِأَدْرَأْيَامِ صِحَّتِكَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، فَإِنَّ الْمَرَضَ قَدْ يَطْرَأُ ، فَيَمْنَعُ عَنِ الْعَمَلِ ، فَيَحْشَى عَلَى مَنْ

فَرَطَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَادِّ بِغَيْرِ زَادٍ ، وَلَا يِعَارِضُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ

أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مَقِيمًا » لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ يَعْمَلُ ، وَالتَّحْذِيرُ الَّذِي فِي

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرَضَ نَدِمَ عَلَى تَرْكِهِ الْعَمَلِ ، وَعَجَزَ لِمَرْضِهِ عَنِ

الْعَمَلِ ، فَلَا يَفِيدُهُ النَّدَمُ .

حياتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ : مَا سَمُكَ غَدًا ^(١) ؟ .

١٨٦ - (ن - بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ ؟ » وَرُمِيَ بِحَصَاتَيْنِ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
قَالَ : « هَذَا الْأَمَلُ ، وَهَذَاكَ الْأَجَلُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

١٨٧ - (ن - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَعْذَرَ اللَّهُ ^(٣) إِلَى أَمْرِيءٍ أُخْرَا أَجَلُهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .

(١) البخاري ١١/١٩٩، ٢٠٠ في الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ، « كن في الدنيا كأنك غريب » . والترمذي رقم (٢٣٣٤) في الزهد ، باب ما جاء في قصر الأمل . وقد جاء في معنى قول ابن عمر عند الحاكم ٦/٣٠٦ من حديث ابن عباس مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه : « اغتتم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالوا ، وقال الحافظ في « الفتح » : وإسناده حسن ، وأخرجه ابن المبارك في « الزهد » والحطيب في « اقتضاء العلم العمل » ص (٢١٧) بسند صحيح ، من مرسل عمرو بن ميمون الأودي .

(٢) رقم (٢٨٧٤) في أبواب الأمثال ، باب ما جاء مثل ابن آدم وأجبه وأمله ، وقال : حسن غريب . وأقره المنذري على تحسينه في « الترغيب والترهيب » .

نقول : في سنده بشير بن المهاجر ، قال الحافظ في « التقريب » صدوق ابن الحديث ، وباقي رجاله ثقات .
(٣) الاعتذار : إزالة العذر ، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول : لو مد لي في الأجل لفلعت ما أمرت به ، يقال : أعذر إليه : إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ، وممكنه منه ، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الإعتذار إلى الله مجازية ؛ والمعنى أن الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك به ؛ والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة ، قاله الحافظ في « الفتح » . وقال ابن بطال : إنما كانت الستون حداً لهذا ، لأنها قريبة من المعتكف وهي سن الاتابة والخشوع ، وترقب المنية ، فهذا إعتذار بعد إعتذار ، لطفاً من الله بمعباده حتى نقلهم من حالة الجبل إلى حالة العلم ؛ ثم أعذر إليهم ، فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة ، وإن كانوا اضطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أمروا به من الطاعة ، ويتزجروا عما نهوا عنه من المصيبة .

وفي رواية الترمذي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمُرُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ». زاد في رواية: «وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»^(١).
 ووجدت لوزين رواية لم أجدها في الأصول: أن رسول الله ﷺ قال: «مُعْتَرَكُ الْمَنَائِيَا: مَا بَيْنَ السَّتِينَ، إِلَى السَّبْعِينَ، وَمَنْ أَنْسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ إِلَى أَرْبَعِينَ، فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

(١) البخاري ٢٠٤/١١ في الرقاق، باب من يبلغ ستين سنة فقد أعذر إلى الله . والترمذي رقم (٢٣٣٢) في الزهد ، باب ماجاء في فناء العمر ، ورقم (٣٥٤٥) في الدعوات ، باب رقم ١١٣ ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٣٦) في الزهد ، باب الأمل ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي وابن حجر في «الفتح» ٢٠٥/١١ .
 (٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» والخطيب في «التاريخ» ، وأبو يعلى، وإسناده ضيف ، وبعضه معنى الحديث السابق .

ترجمة الأبواب التي أولها همزة ، ولم ترد في حرف الهمزة

- الاحتكارُ : في كتاب البيع ، من حرف الباء .
- الأمان : في كتاب الجهاد ، من حرف الجيم .
- الإحرامُ : في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- [الأضحيةُ : في كتاب الحج .]
- الإهلالُ : في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- الإفراد : في كتاب الحج أيضاً .
- الإفاضة : في كتاب الحج أيضاً .
- الإشعار : [في كتاب الحج أيضاً] .
- الاستسلام : في كتاب الحج أيضاً .
- الإحصار : في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- إقامة الحدود : في كتاب الحدود : من حرف الحاء .
- الإمارة : في كتاب الخلافة ، من حرف الحاء .
- اسم الله الأعظم : في كتاب الدعاء ، من حرف الدال .
- الاستخارةُ : في الدعاء ، وفي الصلاة ، من حرف الدال .
- الاستعاذةُ : في كتاب الدعاء و من حرف الدال .
- [الأذان : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد] .
- الاستغفار : في كتاب الدعاء ، من حرف الدال .

- الإمامة والاقْتداء : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد .
- الاستسقاء : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد .
- [الاستئذان : في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد] .
- الإفطارُ : في كتاب الصوم ، من حرف الصاد
- إسباغُ الوضوء : في كتاب الطهارة أيضاً
- الاستنثار ، والاستنشاق : في كتاب الطهارة ، من حرف الطاء .
- الاستنجاء : في كتاب الطهارة .
- الإحْداد : في كتاب العدة ، من حرف العين .
- الاستبراء : في كتاب العدة أيضاً .
- إسلام جماعة من الصحابة : في كتاب الفضائل ، من حرف الفاء .
- فضائل الإيمان : في كتاب الفضائل من حرف الفاء .
- فضيلة الأذان : في كتاب الفضائل أيضاً .
- الأهواء : في كتاب الفتن ، من حرف الفاء .
- أشراط الساعة : في كتاب القيامة ، من حرف القاف .
- الإخلاص : في كتاب النية ، من حرف النون .
- الإسراء : في كتاب التُّبُوَّة ، من حرف النون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الباء

وفيه أربعة كتب :

كتاب البرّ ، كتاب البيع ، كتاب البخل وذم المال ، كتاب
البيان والعمارات .

الكتاب الأول

في البرّ ، وفيه : خمسة أبواب

الباب الأول

في برّ الوالدين

١٨٨ - (خم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى
النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قال :
« أُمَّكَ » ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قال : ثم مَنْ ؟ قال : « أُمَّكَ » ، قال :
ثم مَنْ ؟ قال : « أَبُوك » ،

وفي رواية قال: « أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وزاد مسلم في رواية قال: فقال: « نعم وأبيك ، لَتُنْبَأَنَّ » (١) .

١٨٩ (ر - كليب بن منفعة - عن جده) أنه أتى رسول الله ﷺ ،
فقال: يا رسول الله ، مَنْ أَبْرٌ؟ قال: « أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ، وَمَوْلَاكَ
الَّذِي يَلِي ذَلِكَ ، حَقًّا وَاجِبًا ، وَرَحِمًا مَوْصُولَةً » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

[شرح الغريب] :

(البر) : الإحسان ، وهو في حق الوالدين والأقربين : ضِدُّ الْعُقُوقِ .
وهو الإساءة إليهم ، والتضييع لحقهم ، يقال: بَرَّ يَبْرُ ، فهو بارٌّ ، وجمعه: بَرَرَةٌ ،
وَبَرٌّ : مثله ، وجمعه : أَبْرَارٌ .

(رَحِمًا مَوْصُولَةً) صلة الرحم: ضِدُّهُ قَطْعُهَا : وهي كناية عن الإحسان
إلى الأقربين والأدنين ، والتعطف عليهم ، والرفق بهم ، والرعاية لأحوالهم ،
وقطعها ضد ذلك .

١٩٠ - (ت ر - بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه) قال:

قلت: يا رسول الله ، مَنْ أَبْرٌ؟ قال: « أُمَّكَ » ، قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال:

(١) البخاري ١٣/٤١٥ وه في الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة . ومسلم رقم (٢٥٠: ٨) في
البر ، باب بر الوالدين .

(٢) رقم (٥١٤٠) في الأدب ، باب في بر الوالدين ، وكليب بن منفعة لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن
يشهد له حديث هز الآتي .

« أُمَّكَ » ، قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال « أُمَّكَ » ، قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال: « أَبَاكَ ، ثم الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ » . هذه رواية الترمذي .

ورواية أبي داود قال : قلت : يارسول الله ، مَنْ أَبْرُ؟ قال : « أُمَّكَ ، ثم أُمَّكَ ، ثم أُمَّكَ ، ثم أَبَاكَ ، ثم الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ » ، وقال رسول الله ﷺ « لا يَسْأَلُ رجلٌ مولاَه من فَضْلٍ هو عنده ، فيمنَعَه إياَه ، إلا دُعِيَ له يوم القيامة فَضْلُه الذي منَعَه سُجَاعاً أَقْرَعٌ ^(١) . »

قال أبو داود: الأقرع: الذي قد ذهب شعر رأسه من الشَّمِّ .

١٩١- (ر- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) أن رسول الله

ﷺ أتاه رجل ، فقال: يارسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يَخْتاحُ مالي ، فقال : « أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيِّكَ ، إن أولادكم من أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ » . أخرجه وأبو داود ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(يختاحُ) الاجتياح : الاستئصال ، ومنه سميت الجائحة ، وهي الآفة التي

(١) الترمذي رقم (١٨٩٧) في البر والصلة ، باب ماجاء في بر الوالدين . وأبو داود رقم (٥١٣٩) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٣٥٣٠) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٢) في التجارات ، باب مال الرجل من مال ولده ، وأخرجه أحمد رقم (٦٦٧٨) و(٦٩٠٢) و(٧٠٠١) . وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩١) من حديث جابر ، وصححه البوصيري وابن القطان ، وقال المنذري : رجاله ثقات ، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى . قال الحافظ في « الفتح » ١٥٥/٥ : فجمع طرقه لانتحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به .

تصيب الزروع وغيرها . فتُعني أثرها .

١٩٣ - (م ر ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : « رَغِمَ أَنْفُهُ ، رَغِمَ أَنْفُهُ ، رَغِمَ أَنْفُهُ » قيل : مَنْ يارسول الله ؟

قال : مَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ ^(١) : أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ

الجنة . هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي مع فصلين آخرين من غير هذا المعنى ، وهو المذكور

في موضعه ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(رَغِمَ أَنْفُهُ) الرغام : التراب ، ورَغِمَ أَنْفُهُ ، أَي : لَصِقَ بِالثَّرَابِ .

١٩٤ - (م ر ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) بالإضافة . و « أحدهما أو كلاهما » مرفوعان ، هكذا هو في جميع روايات مسلم ، وفي كتاب الحميدي وفي بعض نسخ المصابيح ، وقد غيروا في بعضها إلى قوله « عنده » بالهاء ، و « كليهما » بالنصب .

نعم هو في الترمذي كذا عن أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

قال الشيخ محيي الدين النووي : معناه : أن برهما عند كبيرهما وضعفها بالخدمة والنفقة وغير ذلك ، سبب لدخول الجنة ، فن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه .

قال في الظاهر : و « عند الكبير » ظرف في موضع الحال ، والظرف إذا كان في موضع الحال : يرفع ما بعده ، فأحدهما « مرفوع بالظرف ، « أو كلاهما » معطوف على أحدهما .

(٢) مسلم رقم (٢٥٥١) في الأدب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه فلم يدخل الجنة . والترمذي رقم

(٣٥٣٩) في الدعوات ، باب رقم (١١٠) وحسنه وصححه ابن حبان ، وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الحاكم وصححه ، وعن جابر عند الطبراني ، من طرق ، حسن أحدها الحافظ المنذري ،

وعن مالك بن عمرو القشيري عند أحمد في «المستد» من طرق ، حسن أحدها المنذري أيضاً

« لا يَجْزِي وِلْدٌ وَالِدَهُ : إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » . وفي رواية :
« لا يَجْزِي وِلْدٌ وَالِدًا » . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود ^(١) .

[شرح الغريب] :

(فِيعْتَقَهُ) قوله : « فِيعْتَقَهُ » ليس معناه : استئناف العتق فيه بعد الملك ، لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال ، وإنما معناه : أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه ، عتق عليه . فلما كان الشراء سبباً لعتقه ، أضيف العتق إلى عقد الشراء ، وإنما كان هذا جزاءً له ، لأن العتق أفضل ما ينعم به أحدٌ على أحدٍ ، إذ خلصه بذلك من الرق ، وجبراً به النقص الذي فيه ، وكمل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات .

١٩٤ — (ت - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ » .
أخرجه الترمذي ^(٢) .

وأخرجه أيضاً ، ولم يرفعه ، وقال : وهو أصحُّ .

(١) مسلم رقم (١٥١٠) في العتق ، باب فضل عتق الوالد ، وأبو داود رقم (٥١٣٧) في الأدب ، باب بر الوالدين ، والترمذي رقم (١٩٠٧) في البر والصلة ، باب ما جاء في حق الوالدين ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٥٩) في الأدب ، باب بر الوالدين .

(٢) رقم (١٩٠٠) في البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ٤/٢١ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً : « طاعة الله طاعة الوالد ، ومعصية الله معصية الوالد » ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي سننه ضعف .

١٩٥ - (نخ م د ت س - وعنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيٌ وَالِدَاكَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « ففيسها فجاهد^(١) » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي رواية لمسلم قال : أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ ، قَالَ : « فهل من والديك أحدٌ حيٌّ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، بل كلاهما حيٌّ ، قَالَ : « فتبتغي الأجر من الله ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « فارجع إلى والديك فأحسنِ صحبتها » .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : جئتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : « فارجع إليهما ، فأضحِكهما كما أبكىتهما^(٢) » .

(١) الجار والجرور متعلق بمحذوف . تقديره : جاهد ، والمذكور مفسره ، وتقديره : إن كان لك أبوان فجاهد فيهما .

(٢) البخاري ٩٨، ٩٧/٦ في الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، و ٦/١٣ في الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين . وأخرجه مسلم رقم (٢٥٤٩) في البر والصلة ، باب بر الوالدين ، وأبو داود رقم (٢٥٣٠) في الجهاد ، باب في الرجل يفزو وأبواه كارهان وإسناده صحيح ، والترمذي رقم (١٦٧١) في الجهاد ، باب فيمن خرج في الفزو وترك أبويه ، والنسائي ١٠/٦ في الجهاد ، باب الرخصة في التحلف لمن له والدان و ١٤٣/٧ في البيعة ، باب البيعة على الهجرة . قال جمهور العلماء : يرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد ، فلا إذن ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان رقم (٢٥٨) من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو ، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن أفضل الأعمال ؟ قال « الصلاة » قال : ثم ؟ قال : « الجهاد » ، قال : فإن لي والدين ، فقال : « أمرك بوالديك خيراً » ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنها ، قال : « فأنت أعلم » . وهو محمول على جهاد فرض =

١٩٦ (د - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له : « هل لك أحدٌ باليمن ؟ » قال : أبوأي ، قال : « أذنًا لك ؟ » قال : لا ، قال : « فارجع إليهما فاستأذنها ، فإن أذنًا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » . أخرجه أبو داود ^(١) .

١٩٧ - (س - معاوية بن جهمه رضي الله عنهما) أن جَاهِمَةَ جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، أرذت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ، فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : نعم ! قال : « فالزمتها ، فإن الجنة عند رجليها » . أخرجه النسائي ^(٢) .

١٩٨ - (ت د - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي طلقها ، فأبيت ، فأتى عمر رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال لي رسول الله ﷺ : « طلقها » . أخرجه

= العين توفيقاً بين الحديثين . وقوله : « ففيها فجاهد » ، أي : خصصها بجهاد النفس في رضاها ، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده ، إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الأمر في قوله : « فجاهد » ظاهراً إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لها ، وليس ذلك مراداً قطعاً ، وإنما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد ، وهو تعب البدن والمال .

(١) رقم (٢٥٣٠) في الجهاد ، باب في الرجل يفرز وأبواه كارهان ، وفيه دراج عن أبي الهيثم وهو ضعيف في روايته عنه ، لكنه يعنى حديث عبد الله بن عمرو المتقدم ، وصححه ابن حبان ، وسكت عليه الحافظ في « الفتح » .

(٢) ١١/٦ في الجهاد ، باب الرخصة في التحلف لمن له والدة ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٤٢٩/٣ ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٣٨/٨ . وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات .

الترمذي وأبو داود^(١) .

١٩٩ - (ت - ابو الدرداء رضي الله عنه) أن رجلاً أتاه ، فقال :
إن لي امرأة ، وإن أمي تأمرني بطلاقها ، فقال له أبو الدرداء : سمعتُ رسول الله
ﷺ يقول : « الوالدُ أوْسطُ أبواب الجنة » ، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو
أحفظه . أخرجه الترمذي^(٢) .

٢٠٠ - (م ت د - بريدة بن الحبيب رضي الله عنه) قال : بينا أنا
جالسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذ أتته امرأةٌ ، فقالت : إني تصدّقتُ على أمي
بجارية ، وإنها ماتتُ ، فقال : « وَجِبَ أَنْجُرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » ،
قالت : يا رسول الله ، إنَّها كان عليها صومُ شهرٍ ، أفأصومُ عنها ؟ قال :
« صومي عنها » ، قالت : إنَّها لم تحجَّ قط ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : « حُجِّي عنها »
وفي رواية : صومُ شهرين . أخرجه ومسلم والترمذي وأبو داود .

(١) الترمذي رقم (١١٨٩) في الطلاق باب ما جاء في الرجل يسأل أبوه أن يطلق زوجته ، وأبو داود
رقم (١٥٣٨) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن
صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٤) وأخرجه أحمد في «المسند» رقم (٤٧١١) و(٥٠١١)
و(٥١٤٤) و(٧٤٧١) وصححه إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه الله .

(٢) رقم (١٩٠١) في البر والصلة ، باب الفضل في بر الوالدين . وقال : حديث صحيح ، وهو كما قال
فإن سفيان قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٣) .
وأخرجه أبو داود الطيالسي ٣٤/٢ من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي
عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : « الوالد وسط أبواب الجنة ، فإن شئت حافظ على الباب أو ضيع »
وإسناده صحيح ، لأن شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط أيضاً .

وفي أخرى لأبي داود : حديثُ الجاريةِ والميراثِ لا غير^(١) .

٢٠١ - (خ م د - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت :

قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ^(٢) ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟

قال : « نعم ، صلي أُمَّكِ » .

زاد في رواية ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

الدينِ) [المتحنة : ٨] .

وفي رواية : قدمت عليَّ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ - إِذْ عَاهَدُوا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَمُدَّتْهُمُ^(٣) . هذه رواية البخاري ومسلم .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ،

وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ

(١) مسلم رقم (١١٤٩) في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، والترمذي رقم (٦٦٧) في الزكاة ،

باب ما جاء في التصدق يرث صدقته ، وأبو داود رقم (٢٨٧٧) في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل

يهب الهبة رقم (١٦٥٦) في الزكاة ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها .

(٢) وفي رواية لاسلم : وهي « راغبة أو راهبة » على الشك ، والطبراني « راغبة وراهبة » والمعنى :

أنها قدمت راغبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة . ووقع في رواية عيسى بن يونس عن

هشام عند أبي داود « راغمة » بالميم ، وفسروه بأنها كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة ، وراغمة أظهر

في معنى الحديث .

(٣) أي : المدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدكم على الهدنة ووضع الحرب فيها وهي عشر

سنين ، وكان ذلك في صلح الهدبية سنة ست .

مُشْرِكَةٌ ، أَفَاصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . صِلِي أُمَّكَ ^(١) » .

[شرح الغريب] :

(رَاغِبَةٌ) الرغبة : الطلب ، والمراد : أنها جاءت طامعة ، تسألني شيئاً .

(أَفَاصِلُ أُمِّي ؟) الصلة : العطية والإنعام .

(مُدَّتِهِمْ) أراد بمدتهم : الزمان الذي كان رسول الله ﷺ ترك قتالهم

فيها وَوَادَعَهُمْ .

(رَاغِمَةٌ) قوله : راغمة ، أي : كارهة للإسلام ساخطة عليّ .

٢٠٢ - (ت - ابن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمِّ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَبِرَّهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

٢٠٣ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » ^(٣) .

(١) البخاري ١٦٢٠١٦١/٦ في الهبة ، باب الهدية للمشركين ، و ٩١/٧ في الجهاد ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، و ١٧/١٣ و ١٨ في الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٣) في الزكاة ، باب فضل الصدقة على الأقرين ولو كانوا مشركين ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الزكاة ، باب الصدقة على أهل الذمة .

(٢) رقم (١٩٠٥) في البر والصلة ، باب بر الخالة ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٢) والخام ، وذكره الترمذي بإسناد آخر مرسلًا .

(٣) الترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة ، باب بر الخالة ، وقال : هذا حديث صحيح .

قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، ولم يذكرها .

قُلْتُ : القصة : هي حديثُ بنتِ حمزة بن عبد المطلب ، وتشاجرِ عليٍّ وجعفر وزيدٍ في أيّهم يأخذها إليه يكفلها ، والحديثُ مذكورٌ في عمرة القضاء من كتاب الغزوات ، من حرف الغين^(١) .

٢٠٤ — (ر - أبو اسير مالك بن ربيعة الساعري رضي الله عنه) قال :

بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجلٌ من بني سامة ، فقال : يا رسول الله : هل بقي من برِّ أبيّ شيئا أبرّهما بعد موتها ؟ فقال : « نعم ؟ الصلاةُ عليهما ، والاستغفارُ لهما ، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما ، وصلةُ الرّحم التي لا تُوصَلُ إلاّ بهما ، وإكرامُ صديقهما » . أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الفريب] :

(إنفاذُ عهدِهما) : إمضاء وصيتهما ، وما عهدا به قبل موتها .

٢٠٥ — (م ت ر - ابن عمر رضي الله عنهما) أنه كان إذا خرَجَ إلى

مكة ، كان له حمارٌ يتروّحُ عليه إذا ملَّ ركوبَ الرَّاحِلَةِ ، وعمامةٌ يشدُّ بها رأسه ، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار ، إذ مرَّ به أعرابيٌّ ، فقال : ألسْتَ ابنَ فلانٍ ! قال : بلى ، فأعطاه الحمار ، فقال : اركب هذا ، والعمامة ، وقال :

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » وقد تقدم .

(٢) رقم (٥١٤٢) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٦٦٤) في الأدب ، باب

صل من كان أبوك يصل ، وابن حبان رقم (٢٠٣٠) وفي سننه علي بن عبيد الساعدي ، الراوي

عن أبي أسيد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي السند رجاله ثقات .

أشدُّ بها رأسك ، فقال له بعض أصحابه : غفرَ الله لك ، أعطيتَ هذا الأعرابي حماراً كنتَ تروِّحُ عليه ، وعمامةً كنتَ تشدُّ بها رأسك ، فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ من أبرِّ البرِّ صلَّةَ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يُؤتي^(١) » ، وإنَّ أباه كان وُدًّا لعمر . أخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي مختصراً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أبرَّ البرِّ أنْ يصلَ الرَّجُلُ أهلَ وُدِّ أبيه » . وأخرج أبو داود المسند منه فقط ، مثل مسند مسلم^(٢) .

[شرح الفريب]

(وُدًّا) هذا على حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، تقديره : كان ذا وُدِّ لعمر ، والوُدُّ : الحب ، والمراد : أنه كان له صديقاً ، فإن كانت الواو مكسورةً ، فلا يحتاج إلى حذف المضاف ، فإن الوُدَّ بالكسر :

(١) يولي : أي : يموت ، قال التوربشتي : هذه الكلمة « يولي » مما يتخبط الناس فيها ، والذي أعرفه : هو أن الفعل مسند إلى أبيه ، أي : بعد أن يفتب أبوه أو يموت ، من ولي : يولي ، ويؤبده حديث أبي أسيد الساعدي « وإفاد عدهما من بعدهما صلة الرحم التي لا توصل إلا بها ، وإكرام صديقتها » والمعنى : أن من جلة المبرات الفضلى : مبرة الرجل أحباء أبيه ؛ أي : إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل وده ؛ ويمسح إليهم ؛ فإنه من تمام الإحسان إلى الأب ؛ لأنه إذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى .

(٢) مسلم رقم (٢٥٥٢) في البر والصلة : باب فضل صلة أصدقاء الوالد ، والترمذي رقم (١٩٠٤) في البر والصلة : باب ما جاء في إكرام صديق الوالد ، وأبو داود رقم (٥١٤٣) في الأدب : باب بر الوالدين .

الصديق .

(بعد أن يولي) تولى الرَّجُلُ وغيره : إذا ذهب، والمراد به هاهنا : بعد

أن مات

٢٠٦ — (د - عمر بن السائب) بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا

يوماً ، فأقبل أبوه من الرضاعة ، فوضع له بعض ثوبه ، فقعده عليه ، ثم أقبلت أمه من الرضاعة ، فوضع لها شقَّ ثوبه من جانبه الآخر ، فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة ، فقام النبي ﷺ ، فأجلسه بين يديه . أخرجه أبو داود^(١) .

٢٠٧ — (د - أبو الطفيل رضي الله عنه^(٢)) قال : رأيت رسول الله ﷺ

يَقْسِمُ لِحَمَاءِ بِالْجُفْرَانَةِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجُزُورِ ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ ، حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هِيَ ؟ فَقَالُوا : هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ . أخرجه أبو داود^(٣) .

٢٠٨ — (م - انس رضي الله عنه) قال : انطلق النبي ﷺ إلى أمِّ

أَيْمَنَ ، فَاذْطَلَقْتُ مَعَهُ فَنَاوَلْتُهُ إِثَاءً فِيهِ شَرَابٌ ، قَالَ : فَلَا أَذْرِي أَصَادَفْتُهُ

(١) رقم (٥١٤٥) في الأدب ، باب بر الوالدين ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، وأبوه صلى الله عليه

وسلم من الرضاعة هو الحارث بن عبد المزي بن رفاعة السعدي زوج حليبة ، وأخوه من الرضاعة

عبد الله بن الحارث ، وأخته من الرضاعة الشها بنت الحارث .

(٢) أبو الطفيل : اسمه عامر بن وائلة ، كناني ليثي ، ولد عام أحد ، وأدرك ثمان سنين من حياة النبي

صلى الله عليه وسلم . وكان شاعراً محسناً . وهو آخر من مات من الصحابة .

(٣) رقم (٥١٤٤) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وفي سنده من لا يعرف .

صائماً ، أو لم يُرِدهُ ، فَجَعَلَتْ تَصْنَبُ عَلَيْهِ ^(١) . وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .
[شرح الفريب]

(يَصْنَبُ) الصَّنْبُ : الضَّجَّةُ وَالغَلْبَةُ وَالْجَلْبَةُ ، أَرَادَ : أَنَّهَا تَصِيحُ عَلَيْهِ .

(وَتَذَمَّرُ) الذَّامِرُ : الْغَاظِبُ ، وَذَمَّرْتُ أَذْمُرُ : إِذَا غَضِبْتَ وَتَهَدَّدْتَ .

٢٠٩ - (عُمَرُ بْنُ السَّائِبِ) بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَفَعَ أُمَّهُ الَّتِي

أَرْضَعَتْهُ فِيمَا اسْتَشْفَعَتْ إِلَيْهِ فِيهِ مِنْ وَفْدِ هَوَازِنَ ، وَأَكْرَمَهَا وَأَبَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ،
بِأَنْ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ .

هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ رَزِينِ الَّتِي لَمْ أَجِدْهَا فِي الْأَصُولِ .

٢١٠ - (زَيْدُ بْنُ أَرْفَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

« مَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدِ أَبْوَابِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَبَشَّرَ رُوحَهُ بِذَلِكَ فِي السَّمَاءِ ،
وَكَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ بَارَأً ، وَلَوْ كَانَ عَاقِبًا ^(٣) . »

(١) قال النووي : أي : تصيح وترفع صوتها ، إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب الذي قدمته و«تذمر»
هو بفتح الناء والذال المعجمة والميم ، أي : تذمر ، وتكلم بالفض ، يقال : ذمر يذمر ، كقتل
يقتل : إذا غضب وإذا تكلم بالغضب ، ومعنى الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب
عليها ، إما نصيام وإما لغيره ، ففضبت وتكلمت بالإنكار والغضب ، وكانت تدل عليه صلى الله عليه
وسلم ، لكونها حنثته وربته .

(٢) رقم (٢٤٥٣) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم أيمن .

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٨٢/٣ بلفظ : « من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما »
وقال : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه راء لم يسم .

وفي رواية قال: مَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدِ أَبِيهِ كَتَبَ لِأَبِيهِ بِحَجِّهِ وَلَهُ سَبْعٌ .
وهذا الحديث أيضاً لرزين ، ولم أجده في الأصول .

[شرح الغريب] :

(عاقاً) العاق : اسم فاعل من عَقَّ وَالِدَهُ يَعْقُهُ ، وَهُوَ ضِدُّ الْبِرِّ بِهِ .

الباب الثاني

في برِّ الأولاد والأقارب

٢١١ - (خم م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : دخلت عليَّ امرأة
ومعها ابنتان لها ، تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً ، غير تمرّة واحدة ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ،
فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرّجت : فدخل النبي ﷺ ،
فأخبرته ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ ابْتَلِيَّ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ (١)
إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

(١) قال الحافظ : والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ « الاحسان » وفي رواية : « فصبر عليهن »
ومثله في حديث عقبة بن عامر في «الأدب المفرد» ١٥٩/١ . وكذا وقع في ابن ماجه ، وزاد
« وأطمعن وسقاهن وكساهن » وفي حديث ابن عباس عند الطبراني « فأنفق عليهن وزوجهن
وأحسن أدبهن » . وفي حديث جابر عند أحمد ، وفي «الأدب المفرد» ١٦١/١ « يؤوين ويرحمهن
ويكفلن » . زاد الطبري فيه « ويزوجن » ، وله نحوه من حديث أبي هريرة في «الأوسط» .
وللترمذي ، وفي «الأدب المفرد» من حديث أبي سعيد « فأحسن صحبتن واتقى الله فيهن » . وهذه
الأوصاف يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه (يعني البخاري) في هذا الباب .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً ، قالت : جاءتني مسكينةٌ تحملُ ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاثَ ثمرات ، فأعطت كلَّ واحدةٍ منهما ثمرةً ، ورفعت إلى فيهاً ثمرةً لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت الثمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرتُ الذي صنعتُ للنبي ﷺ ، فقال : « إن الله عز وجل قد أوجبَ لها بها الجنة ، وأعتقها بها من النار . » وأخرجه الترمذي بمثل رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه أيضاً مختصراً ، أن النبي ﷺ قال : « من ابتلي بشيءٍ من البناتِ فصبرَ عليهنَّ ، كُنَّ له حجاباً من النار » .

[شرح الغريب] :

(فاستطعمتها) الاستطعام : طلب الطعام .

٢١٢ - (م ت - انس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « من عال جاريتين حتى تبلُغا ، جاء يومُ القيامة أنا وهو ، وضمَّ أصابعه » .
هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي قال : « من عال جاريتين ، دخلتُ أنا وهو الجنة »

(١) البخاري ٢٦/٤ في الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق ثمرة . وفي الأدب : باب رحمة الولد وتلقيه .
وأخرجه مسلم رقم (٢٦٢٩) في البر والصلة ، باب فضل الاحسان إلى البنات ، والترمذي رقم (١٩١٦) في البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات .

كهايتين ، وأشار بأصبعينه^(١) .

٢١٣ - (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
« مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، أَوْ بِنْتَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ ، فَأُحْسِنَ
صُحْبَتَهُنَّ ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

وفي أخرى قال : لا يكون لأحدكم ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات
فيُحْسِنَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : من عال ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ،
أو أختين ، أو ابنتين ، فَأَدَّبَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَزَوَّجَهُنَّ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ^(٢) .
[شرح الغريب] :

(عال) أهله يعولهم : إذا أنفق عليهم ، وقام بأمرهم .

٢١٤ - (ر - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى ، فَلَمْ يَتَدَبَّهَا وَلَمْ يُهَيِّئْهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ ، يَعْنِي : الذُّكُورَ عَلَيْهَا ،
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » . أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) مسلم رقم (٢٦٣١) في البر والصلة ، باب فضل الاحسان إلى البنات ، والترمذي (١٩١٧) في البر والصلة ، باب في النفقة على البنات .

(٢) أبو داود رقم (٥١٤٧) في الأدب ، باب في فضل من مال يتيماً ، والترمذي رقم (١٩١٣) في البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات ، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١/١٦٢ بلفظ الرواية الثانية وفي سننه سعيد بن عبد الرحمن بن مكل الأعشى لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرج حديثه هذا في «صحيحه» رقم (٢٠٤٤) .

(٣) رقم (٥١٤٦) في الأدب ، باب فضل من عال يتيماً ، وفي سننه ابن حدير وهو لا يعرف ، وناقى رجال السند ثقات .

[شرح القريب]:

(يئدها) من الوأد، وهو دفن الرجل ابنته حيّة، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، وهي المؤودة التي ذكرها الله عزّ وجل فقال: (وإذا المؤودة سُئلت . بأيّ ذنب قُلتِ؟) [التكوير: ٨، ٩].

٢١٥ - (د - عوف بن مالك الوُشعبي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وامرأة سَفَعَاءِ الحَدِيثِ كَهَاتَيْنِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وأوماً بيده يزيد بن زريع: الوُسْطَى والسَّبَابَةُ، «امرأة آمت من زوجها، ذات مُنْصِبٍ وجمال، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا، حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا». أخرجه أبو داود^(١).

[شرح القريب]:

(سَفَعَاءِ الحَدِيثِ) السَفْعَةُ: السواد، والمراد: أنها بذلت وجهها حتى اسودّت، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لثلا يضيعوا.
(آمت) المرأة: اذا صارت أيماً، وهي من لا زوج لها، بكرأ كانت أو ثيباً، تزوجت أو لم تتزوج بعد.

(بَانُوا) البين: البعد والانفصال، أراد: حتى تفرّقوا أو ماتوا.

٢١٦ - (ت - عمر بن عبد العزيز رحمه الله) قال: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ

(١) رقم (٥١٤٩) في الأدب، باب فضل من عال يتيمًا، وفي سنده النحاس بن ميم بن الخطاب البصري، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

الصالحة ، خَوْلَةٌ بَدَتْ حَكِيمٌ ، قالت : خرج رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ - وهو مُخْتَضِنُ أَحَدِ ابْنَيْ ابْنَتِهِ - وهو يقول : « إِنَّكُمْ لَتَبَخْلُونَ ، وَتُجَبِّنُونَ ، وَتُجَبِّلُونَ ، وَإِنَّكُمْ لَمَنْ رِيحَانِ اللَّهِ » . أخرجه الترمذي ^(١) .

[شرح الغريب]

(لتبخلون) تُبَخِّلُونَ ، أي : تَحْمِلُونَ الإنسانَ على البخل ، و« تُجَبِّنُونَ » تحملونه على الجبن ، و« تُجَبِّلُونَ » تحملونه على الجهل ، فإن من ولد له ولد بجل بماله ، لينخلفه لولده ، وجبن عن القتال ليعيش له يرثيه ، وجهل حفظاً لقلبه ، ورعاية له .

(ريحان الله) الريحان : الرزق ، وسمي الولد ريحاناً ، لأنه من رزق الله

تعالى .

٢١٧ - (د - البراء بن عازب رضي الله عنهما) قال : دخلتُ مع أبي

بكر - أوَّلَ مَا قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ - فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ ، قَد

(١) رقم (١٩١١) في البر والصلة ، باب ما جاء في حب الولد ، وفي سنده انقطاع ، لا يعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة ، وفي الباب عن الأشعث بن قيس عند أحد ٢١١/٥ من حديث بلفظ « إنهم مجبنة عزنة ، إنهم لمجينة عزنة » وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى والبراز : « الولد ثمرة القلب وإنه مجينة مبخلة عزنة » وفيه عطية العوفي وهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة الثقفي عند ابن ماجه رقم (٣٦٦٦) بلفظ جاء الحسن والحسين يسميان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه وقال : « إن الولد مبخلة مجبنة » وفي سنده سعيد بن أبي راشد لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه العراقي ، والبوصيري ، والحاكم ١٦٤/٣ ، وأقره الذهبي . وعن الأسود بن خلف عند البراز نحوه . قال الهيثمي في « الجمع » ١٥٥/٨ : رجاله ثقات نقول : والحديث بهذه الشواهد يصح .

أَصَابَتْهَا الْحُمَّى ، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي جُمْلَةٍ حَدِيثٍ .

٢١٨ — (ت - سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلِ أَفْضَلٍ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .
[سُرْعُ الْغَرِيبِ] :

(نَحْلٌ) النَّحْلَةُ : الْعَطِيَّةُ وَالْهَبَةُ .

٢١٩ — (ت - جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
: « لِأَنَّ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَوَلَدَهُ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ » . أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ (٣) .

[سُرْعُ الْغَرِيبِ]

(بَصَاعُ الصَّاعِ : مَكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْحِجَازِ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ يَسَعُ أَرْبَعَةَ
أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ : رَطْلٌ وَثَلْثٌ بِالْعِرَاقِ ، وَالْمُدُّ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ : رَطْلَانٌ بِالْعِرَاقِ ،
فَيَكُونُ الصَّاعُ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ رَطْلٍ ، وَعِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ :
ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ .

(١) رقم (٥٢٢٢) في الأدب : باب في قبلة الحد . وإسناده حسن .

(٢) رقم (١٩٥٣) في البر والصلة : باب ما جاء في أدب الولد . وفي سنده مجرول وضعيف وصححه
الحاكم وورده الذهبي عليه بقوله : بل مرسل ضعيف ، وقال الترمذي : غريب مرسل ، أي : لأن
عمرو بن سعيد بن العاص لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي .

(٣) رقم (١٩٥٢) في البر والصلة ، باب ما جاء في أدب الولد ، وقال : هذا حديث غريب ، وناصح بن
علاء الكوفي أحد رواه ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه .

٢٢٠ - (ن - عائنة رضي الله عنها) قالت : قال النبي ﷺ :

« خيركم خيركم لأهلِهِ ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوهُ ، » .
أخرجه الترمذي ^(١) مُسنداً ومرسلاً عن عروة .

الباب الثالث

في بر اليتيم

٢٢١ - (ف ت ر - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « أنا وكافلُ اليتيم في الجنة ^(٢) » ، هكذا ، وأشار بالسبابة
والوسطى ، وفرَّجَ بينهما شيئاً . أخرجه البخاري الترمذي وأبو داود .

إلا أن أبا داود قال : وفرَّقَ بين إصبعيه ، والوسطى والتي تلي الإبهام ^(٣) .

٢٢٢ - (م ط - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « كافلُ اليتيم ، له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة » .

(١) رقم (٣٨٩٢) في المناقب ، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الدارمي ص ٢٩٢
وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وروي هذا عن هشام بن عروة عن

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل . ومعنى قوله « فدعوهُ » أي : اتركوا ذكر مساوئه .

(٢) قال الطيبي : في « الجنة » خير « أنا » « وهكذا » نصب على المصدر من متعلق الخبر ، وأشار
بالسبابة والوسطى ، أي أشار بها إلى ما في ضميره عليه الصلاة والسلام من معنى الانضمام ، وهو
بيان هكذا .

(٣) البخاري ٣/١٣ ، في الأدب ، باب من يعول يتيمين ، والترمذي رقم (١٩١٩) في البر والصلة ، باب
ما جاء في كفالة اليتيم ، وأبو داود رقم (٥١٥٠) في الأدب ، باب فيمن ضم اليتيم .

وقال مالكُ بن أنسٍ : يا صبيعه السبابة والوسطى . هذه رواية مسلم ،
وأرسله مالك في «الموطأ» عن صفوان بن سليم^(١) .
[شرح القريب] :

(كافل اليتيم) : هو الذي يقوم بأمره ، ويعوله ويرثيه ، واليتيم من
الناس : من مات أبوه ، ومن الدواب : من مات أمه ، والضمير في « له » و
« لغيره » راجع إلى كافل اليتيم ، يعني : أن اليتيم ، سواء كان الكافل له من
ذوي رحمه وأنسابه ، كولد ولده ونحوه ، أو كان أجنبياً لغيره تكفل به ، فإن
أجره واحد .

٢٢٣ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :
« مَنْ قَبَضَ يَتِيماً مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ ذَنْباً لَا يُغْفَرُ » . أخرجه الترمذي^(٢) .

(١) مسلم رقم (٢٩٨٣) في الزهد والرقائق ، باب الاحسان إلى الارملة والمسكين واليتيم ، والموطأ
٩٤٨/٢ في الشعر ، باب السنة في الشعر . وجاء في « تهذيب التهذيب » ٤/٢٥٥ صفوان بن سليم
المدني : أبو عبد الله . وقيل : أبو الحارث القرظي الزهري ، مولام الفقيه . روى عن ابن عمر
وأُس ، وأبي بصرة الفارسي ، وعبد الرحمن بن غنم ، وأبي أمامة بن سهل وغيرهم . قال ابن سعد :
كان لله كثير الحديث عابداً . وقال أحمد : هذا رجل يستسقى بجديته ، وينزل القطر من السماء
بذكوره ، من خيار عباد الله الصالحين . مات سنة ١٣٢ عن اثنتين وسبعين سنة .

(٢) رقم (١٩١٨) في البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة اليتيم ، وفي سنده حنث وهو الحسين بن عيسى الرجي
قال الترمذي : وهو ضعيف وفي « التقريب » : متروك .

[شرح الفريب] :

(قبض) ، أي : تَسَلَّمَ وأخذ .

(البَتَّة) البت : القطع ، يقال : لا أفعل ذلك البتة ، أي : لا رجعة

لي فيه .

الباب الرابع

في إماطة الأذى عن الطريق

٢٢٤ - (خ م ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « بيننا رجلٌ يمشي بطريقٍ وجدَّ غُصْنَ شَوْكٍ على الطريقِ ، فأخَرَهُ ، فَشَكَرَ اللهُ له ، فَغَفَرَ له » . هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .

ومسلم أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد رأيتُ رجلاً

يَتَقَلَّبُ في الجنة ، في شجرةٍ قَطَعَهَا مِنْ طريقِ المسلمين ، كانت تؤذي الناس » .

وفي أخرى له قال : مرَّ رجلٌ بَغُصْنِ شجرةٍ على ظهرِ الطريقِ ، فقال :

والله لأنحيتن هذا عن المسلمين لا يؤذيهم ، فأدخِلَ الجنةَ .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : « نَزَعَ رجلٌ لم يفعلْ

خيراً قَطَطٌ غُصْنَ شَوْكٍ عن الطريقِ ، إمَّا كان^(١) في شجرةٍ قَطَعَهُ ، وإمَّا

(١) في المطبوع والأسل : إمَّا قال : كان .

كان موضوعاً ، فأماطه عن الطريق ، فشَكَرَ اللهُ ذلك له فأَدْخَلَهُ الجنةَ (١) .

[شرح الفريب] :

(نزع وأماط) بمعنى : أزال وأذهب .

٢٢٥ (م - أبو زرعة رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي : حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي حَسَنِ أَعْمَالِهَا : الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا : النَّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

[شرح الفريب] :

(النخامة) ما يبصقه الإنسان مع تنخع ، وهي من مخرج حرف الخاء .

٢٢٦ - (م - أبو زرعة الرازي رضي الله عنه) قال : قلت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : إِنِّي لَا أَذْرِي ، لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ ، فَزَوِّدْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « افْعَلْ كَذَا ، افْعَلْ كَذَا ، وَأَمِرٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ (٣) » .

(١) البخاري ٢/٢٧٩ في صلاة الجماعة ، باب فضل التهجير إلى الظهر ، وفي المظالم ، باب من أخذ الفصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ، وأخرجه مسلم رقم (١٩١٤) في البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى ، ورقم (١٩١٤) في الإمارة ، باب بيان الشهداء ، والموطأ ١/١٣١ في صلاة الجماعة ، باب ماجاء في العتمة والصبح ، والترمذي رقم (١٩٥٩) في البر والصلة ، باب ماجاء في إمامة الأذى ، وأخرجه أبو داود رقم (٥٢٤٥) في الأدب ، باب إمامة الأذى . وإسناده صحيح .

(٢) رقم (٥٥٣) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد .

(٣) قال النووي : « أمر الأذى عن الطريق » هكذا هو في معظم النسخ ، وكذا نقله القاضي عياض عن عامة الرواة بتشديد الراء ، ومعناه : أزله ، وفي بعضها « وأمز » بزاي مخففة ، وهو بمعنى الأول .

وفي أخرى قال أبو بَرزَةَ : قلتُ : يانيَّ الله ، علمني شيئاً أنتفعُ به ،
قال : « أعزِلِ الأذى عن طريقِ المسلمين » . أخرجه مسلم ^(١) .

الباب الخامس

في أعمالٍ من البرِّ متفرقة

٢٢٧ - (خ م ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول
الله ﷺ : « السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ ^(٢) وَالْمَسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -
وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ » .

وفي رواية عن صفوان بن سليم ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « السَّاعِي
عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ ،
وَيَقُومُ اللَّيْلَ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله : « فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٣) » .

(١) رقم (٢٦١٨) في البر والصلة ، باب اماطة الأذى عن الطريق .

(٢) قال النووي : « الأرملة » : هي من لا زوج لها ، سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا ، وقيل : هي التي فارقتها زوجها ، قال ابن تيمية : سميت أرملة ، لما يحصل لها من الإرمال ، وهو الفقر ، وذماب الزاد يفقد الرجل ، يقال : أرمل الرجل ، إذا فني زاده .

(٣) البخاري ٢٦/١١ ؛ في النكاح ، باب النفقات ، ومسلم رقم (٢٩٨٢) في الزهد ، باب الاحسان إلى الارملة ، والترمذي رقم (١٩٦٠) في البر والصلة ، باب مساجاة في السعي على الارملة ، والنسائي ٨٦/٥ و ٨٧ في الزكاة ، باب فضل الساعي على الأرملة .

[شرح الغريب] :

(الساعي) على القوم : هو الذي يسعى في أمورهم ، ويقوم بمصالحهم .
(الأرملة) : المرأة التي مات زوجها ، والأرمل : الرجل الذي ماتت زوجته -

٢٢٨ - (خ د - أبو كبشة السلوي^(١) رحمه الله) أن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعون خصلة ، أعلاها : مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، مَآمِنُ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخِصْلَةٍ مِنْهَا رِجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ » .

قال حسّان بن عطية - الراوي عن أبي كبشة - : فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ : رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَنَحْوِهِ ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ خِصْلَةً^(٢) . أخرجہ البخاري

(١) قال في التهذيب ١٢/٤١٠ أبو كبشة الشامي السلوي . روى عن أبي الدرداء ، وثوبان ، وعبد الله بن عمرو ، وسهل بن الحنظلية . ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام ، وقال أبو حاتم : لا أعلم أنه يسمى . وسلول : فنخذ من فيس ، وم بنو مرة بن صعصعة ، وسلول أمهم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٥/١٨٠ ، ١٨١ قال : ابن بطال : ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك ، وقد حض صلى الله عليه وسلم على ابواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أرفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعمين لها مرهقاً في غيرها من أبواب البر ، قال : وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدوا تزيد على الأربعين ، فما زاده : إغاثة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء شمع ، =

وأبو داود^(١) .

[شرح الفريب]:

(منيحة) المنيحة : هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل رجلاً آخر يحملها ،
وينتفع بلبنها ، ثم يعيدها إليه .

(تسميت العاطس) بالشين والسين ، والشين أعلى ، وهو أن تقول له :
يرحمك الله ، ونحو ذلك ، وهو في الأصل : الدعاء ، وكل داعٍ بخير : مشمت .

٢٢٩ - (غم - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال : « على كل مسلم صدقة » ، قيل : أرأيت إن لم يجِدْ؟ قال : « يعتَمِلُ
بِيَدَيْهِ ، فينفع نفسه ويتصدق » ، قال : أرأيت إن لم يستطع؟ قال : « يُعِينُ
ذا الحاجة الملهوف » ، قال : قيل له : أرأيت إن لم يستطع؟ قال : « يأمرُ
بالمعروف ، أو الخير » ، قال : أرأيت إن لم يفعل؟ قال : « يُسِكُّ عن الشرِّ ،
فإنها صدقة » . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

= والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ، وإدخال السرور عليه ، والتفصح في المجلس ، والدلالة على
الخير ، والكلام الطيب ، والفرس ، والزرع ، والشفاة ، وعبادة المريض ، والمصافحة ، والمجة في
الله ، والبغض لأجله ، والمجالة لله ، والتزاور ، والنصح ، والرحمة ، وكها في الأحاديث الصحيحة
وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز ، وحذفت مما ذكره أشباهه قد تعقب ابن المنير بعضها ،
وقال : الأول أن لا يمتنى بعدها لما تقدم .

(١) البخاري ١٧٢/٦ في الهبة ، باب فضل المنيحة ، وأبو داود رقم (١٦٨٣) في الزكاة ، باب
في المنيحة .

(٢) البخاري ٥٠/٤ في الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة و ٣٧٤/١٠ ، ٣٧٥ في الأدب ، باب كل =

[شرح الفريب]:

(الملهوف) : المظلوم يستغيثُ .

٢٣٠ - (فم - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
« كلُّ سُلامى من الناس عليه صدقةٌ ، كلَّ يومٍ تَطْلُعُ فيه الشمسُ » ، قال :
تعدِلُ بين الاثنين^(١) صدقة ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دابته ، فتحمله عليها أو ترفع له
عليها متاعه ، صدقة » ، قال : والكلمة الطيبة صدقة ، وكلُّ خطوةٍ تمشيها إلى الصلاة
صدقة ، وتُمِيطُ الأذى عن الطريق صدقة » . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

[شرح الفريب]

(سُلامى) : واحدة السلاميات ، وهي مفاصل الأنامل .

٢٣١ - (فم - مكيم بن مزام رضي الله عنه) قال : يارسول الله :
أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنُّ بها في الجاهلية : من صلاة ، وعتاقة ، وصدقة ،

= معروف صدقة ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل
نوع من المعروف .

(١) قال الكرمانى : يصلح بينها بالتعدّل ، والجملة في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة . وفاعله الشخص
أو المكلف ، أو هو مبتدأ على تقدير: العدل ، نحو « تسمع بالعبيدي خير من أن تراه » وقوله تعالى :
(ومن آياته يريكم البرق) [الروم : ٢٤] .

« وكل يومٍ » بالنصب ، ظرف لما قبله ، وبالرفع مبتدأ ، والجملة بعده خبره . والعائد يجوز حذفه .
(٢) البخاري ٢٢٦/٥ في الصلح ، باب فضل الإصلاح بين الناس و ٩٢ و ٦٣/٥ في الجهاد ، باب
فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، وباب من أخذ بالركاب ونحوه ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٩) في
الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

هل لي فيها أجر؟ قال رسول الله ﷺ: «أسأمت على ما سلف لك من خير»^(١).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٧٧، ٧٦/١: اختلف في معناه .

فقال الإمام أبو عبد الله المازري : ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول ، لأن الكافر لا يصح منه القرية ، فلا يثاب على طاعة . ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب ، كظنره فيما يوصل إلى الايمان ، فإنه مطيع فيه من حيث إنه كان موافقاً للأمر . والطاعة عندنا : موافقة الأمر ، ولكنه لا يكون متقرباً ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه ، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى .

فإذا تقرر هذا ، علم أن الحديث متأول ، وهو يحتمل وجوهاً .

أحدها : أن يكون معناه : اكتسبت طبعاً جميلة ، وأنت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام ، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعوذة على فعل الخير .

والثاني : معناه : اكتسبت بذلك ثناء جميلاً ، فهو باق عليك في الإسلام .

والثالث : أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ، ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا في الكافر : إنه إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به ، فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجور ، هذا آخر كلام المازري .

وقال القاضي عياض : قيل معناه : بركة ماسبق لك من خير هداه الله تعالى إلى الإسلام ، وأن من ظهر منه خير في أول أمره ، فهو دليل على مساعدة أخراه وحسن عاقبته . هذا كلام القاضي .
وذهب ابن بطل وغيره من المحققين : إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ؛ ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه ، كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ، وعما عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان عمله بعد : الحسننة بعشر أمثالها إلى سبعائة ضعف ، والسيئة بجثلها ، إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه » . ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسمع طرق ، وثبت فيها كافي : أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة كان عملها في الشرك .

وقال ابن بطل بعد ذكره الحديث : والله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء ، لا اعتراض لأحد عليه . قال : وهو كقوليه عليه الصلاة والسلام للحكيم بن حزام « أسأمت على ما أسلفت من خير » .
وأما قول الفقهاء : لا يصح من الكافر عبادة ، ولو أسلم لم يعتد بها ، فرادم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا ، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة . فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب =

وفي رواية ، قال عروة بن الزبير : إن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير ، فلما أسلم حمل على مائة بعير ، وأعتق مائة رقبة ، قال : سألتُ رسول الله ﷺ ، قلتُ : يا رسول الله ، أشياء كنتُ أضنعها في الجاهلية ، كنتُ أتحنثُ بها - يعني أتبررُ بها - قال : فقال رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما سلف لك من خير » ، وفي أخرى : « أسلمت على ما أسلفت لك من خير » ، قلتُ : فوالله لا أدعُ شيئاً صنعتُهُ في الجاهلية إلا فَعَلْتُ في الإسلام مثله . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

[شرح الفريب] :

(أَتَحَنَّثَ) التحنث : التعبّد ، يقال : تحنث فلان : إذا فعل فعلاً يخرج به من الحنث ، وهو الذنب والإثم .
(رَقَبَةً) الرقبة : العنق ، وهي كناية عن ذات الإنسان ، يقال : أعتق رقبة : إذا حرّر عبداً .

= عليها في الآخرة ، رد قوله بهذه السنة الصحيحة . وقد يعتد ببعض أفعال الكافر في أحكام الدنيا ، فقد قال الفقهاء : إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها ، فكفر في حال كفره ، أجزأه ذلك . وإذا أسلم لم يجب عليه إعادتها . واختلف أصحاب الشافعي فيما إذا أجب واعتل في حال كفره ثم أسلم ، هل يجب عليه إعادة الفل ، أم لا ؟ وبالغ بعض أصحابنا ، فقال : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم ، فإذا أسلم صلى بها . والله أعلم .

(١) البخاري ٤/٤٤ في الزكاة ، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، وفي البيوع : باب شراء المملوك من الحرني وهبته وعنته ، وفي المتق ، باب عتق الشرك ، وفي الأدب ، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٣) في الايمان ، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

٢٣٢ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ :
إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينَ ، فَهَلْ ذَلِكَ
نَافِعُهُ ؟ قَالَ : « لَا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٢٣٣ - (م - أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ، أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ ^(٢) .
[شرح الفريب] :

(طلق) الطلاقة : البشاشة والبشر .

٢٣٤ - (م - د - مذبذبة وجابر رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْهُمَا ^(٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ
عَنْ حَذِيفَةَ وَحْدَهُ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ ، وَزَادَ : « وَإِنْ مِنَ الْمَعْرُوفِ : أَنْ تَلْقَى
أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دُلُوكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ ^(٤) » .

(١) رقم (٢١٤) في الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

(٢) رقم (٢٦٢٦) في البر والصلة ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء .

(٣) البخاري عن جابر، ومسلم عن حذيفة .

(٤) البخاري ٥٥/١٣ في الأدب ، باب كل معروف صدقة ، ومسلم رقم (١٠٠٥) في الزكاة ، باب أن

اسم الصدقة يقع على كل معروف ، وأبو داود رقم (٤٩٤٧) في الأدب ، باب في المعونة للمسلم . =

[شرح الغريب] :

(معروف) كل ما ندب إليه الشرع، أو نهى عنه من المحسنات والمقبحات،

فهو معروف .

٢٣٥- (خرج م ت - عمري بن مائم رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه ، ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظرُ
أمينَ منه ، فلا يرى إلا ما قدمَ ، وينظرُ أشأمَ منه ، فلا يرى إلا ما قدمَ ،
وينظرُ بين يديه ، فلا يرى إلا النارَ تلقاءَ وجهه ، فاتقوا النارَ ولو بشقِّ
تمرّةٍ . » زاد في رواية : « فمن لم يجد فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ . »

وفي رواية : أنه ذكر النار فتعوذ منها ، وأشاح بوجهه ثلاث مرات ثم

قال : « اتقوا النار ولو بشقِّ تمرّةٍ ، فإن لم تجدوا فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ . » أخرجه
البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الأولى (١) .

= والترمذي رقم (١٩٧١) في البر والصلة ، باب ما جاء في طلائفة الوجه . وقال : حديث حسن

صحيح .

(١) البخاري ٢٥٥٥٢٥٤/١٧ في التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل ، و (٢٠٤) و (٢٠٥) ، باب في
قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة) و ٢٤/٤ في الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، و ٢٦ باب تصدقوا
ولو بشق تمرّة ، و ٤٢٣/٧ و ٤٢٤ في الأنبياء ، باب في علامات النبوة ، و ٥٦/١٣ في الأدب ،
باب طيب الكلام ، و ١٩٦/١٤ و ١٩٧ في الرفاق ، باب من نوقس الحساب عذب ، و (٢٢٤)
في باب صفة الجنة والنار ، وأخرجه مسلم رقم (١٠١٦) في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرّة ،
والترمذي رقم (٢٤٢٧) في صفة القيامة في القيامة في شأن العصا .

[شرح الفريب] :

(تَرْجَمَان) الترجمان : ناقل الكلام من لغة إلى لغة .

(أَيْمَنَ مِنْهُ وَأَشَامَ مِنْهُ) يعني عن يمينه وشماله ، واليد اليسرى تسمى :

الشؤمَى .

(فتعوذَ منها) تعوذت من الشيء : إذا قلت : أعوذ بالله منك ، والمعنى :

لجأت منك إليه ، وانتصرت به ،

(أشاح) أي : أعرض .

٢٣٦ - (ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« الكلمة الطيبة صدقة » . هذا الحديث ذكره رزين ، ولم أجده في الأصول^(١) .

٢٣٧ - (البراء رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « ألا

رجل يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَائِقَةٍ تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ ؟ إِنْ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ » .

وهذا الحديث أيضاً لرزين^(٢) .

[شرح الفريب]

(بِعُسٍّ) العُسُّ : القدح الكبير ، أراد : أنها تحلب بُكْرَةً قَدْحاً

حين تغدو إلى المرعى ، وعشاءً قَدْحاً حين تروح إلى البيت .

(١) وهو قطعة من حديث أبي هريرة الذي تقدم .

(٢) وهو بمنى حديث مسلم الذي بعده .

٢٢٨ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) يَبْلُغُ بِهِ^(١) ، أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ^(٢)
أهل بيت ناقةً تَغْدُو بِعِشَاءٍ^(٣) وَتَرُوحُ بِعِشَاءٍ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لِعَظِيمٍ . أخرجها
مسلم^(٤) .

-
- (١) قال النووي : « يبلغ به » معناه : يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، فكأنه قال : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء . »
- (٢) قال النووي : بفتح النون ، أي : يعطيهم ناقة ، يأكلون لبنها مدة ، ثم يردونها إليه ، وقد تكون المنيحة عطية للربة بناها مؤبدة ، مثل الهبة .
- (٣) قال النووي في شرح مسلم ١/٣٢٨ وفي نسخة « تغدو بمس وتروح بعس » وهو - بضم العين وتشديد السين المهملة - القدح الكبير ، هكذا ضبطناه ، وروي « بمشاء » بشين معجمة ممدودة ، قال القاضي : وهذه رواية أكثر رواة مسلم ، قال : والذي سمناه من متقي شيوخنا « بمس » وهو القدح الضخم . قال : وهذا هو الصواب المعروف ، قال : وروي من رواية الحميدي بمساء بالسين المهملة ، وفسره الحميدي بالعكس الكبير وهو من أهل اللسان ، قال : وضبطناه عن أبي مروان بن سراج : بكسر العين وفتحها معاً ، ولم يقبده الجبائي وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده ، هذا كلام القاضي ، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم « بمساء » بين مهملة ممدودة ، والسين مفتوحة .
- (٤) رقم (١٠١٩) في الزكاة ، باب فضل المنيحة .

الكتاب الثاني

في البيع
وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في آدابه
وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الصدق والأمانة

٢٣٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ : مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ » .
أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٤٠ - (ت - رفاعه بن رافع رضي الله عنه) قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلَّى ، فرأى الناسَ يَتَّبِأُ يَعُونَ ، فقال : « يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ ،

(١) رقم (١٢٠٩) في البيوع ، باب ماجاء في التجار ، وفي سننه أبو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند ابن ماجه رقم (٢١٣٩) في التجارات من حديث ابن عمر وفي سننه ضعف ، ولذا قال الترمذي عن حديث أبي سعيد : هذا حديث حسن .

فاستجابوا ، ورفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ إِلَيْهِ ، فقال : « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ
يوم القيامة فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ ، وَبَرَّ وَصَدَّقَ ^(١) » . أخرجه الترمذي ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(فاستجابوا) استجبت لفلان : إذا دعاك ، فأجبت دعاءه ، وأطعته

فما أمرك .

(فُجَّارًا) الفُجَّارُ : جمع فاجرٍ ، والفاجر : المنبعث في المعاصي والمحارم .

٢٤١ - (ت د س - قيسى بن أبي غرزة رضي الله عنه) قال : كُنَّا فِي

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسِمَى - قَبْلَ أَنْ نُهَاجِرَ - السَّمَايِرَةَ ، فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ
فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ^(٣) ، فَقَالَ : « يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُهُ

(١) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة ، « وبر » ، أي : أحسن إل الناس في تجارته ،
وقام بمواساة الفقراء فتجاوز لهم « وصدق » أي : في يمينه وسائر كلامه ، ولما كان الغرض من
التجارة هو جمع المال ، كان الشأن أن يفضل التجار عن مرضاة الله وعن حساب ، فندر فيهم البر
الصادق ، وكان الغالب عليهم التهالك على ترويج السلع بما ينفقها لهم من الأيمان الكاذبة ونحو ذلك
من احتكار الطعام وحاجات المعيشة ، ثم يتفألون في أثمانها بلا شفقة على الفقير ، ولا رحمة بالمسكين ،
حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم النادر ، وهو من اتقى وبر وصدق في نيته وقوله وعمله .

(٢) رقم (١٢١٠) في البيوع ، باب ما جاء في التجار ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٤٦) في التجارات ،
وابن حبان (١٠٩٥) موارد ، وفي سننه إسماعيل بن عبيد بن رفاعه لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع
ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأخرج أحمد في «المسند» ٤٢٨/٣
و٤٤٤ من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً « إن التجار هم الفجار » قالوا : يا رسول الله أليس
قد أحل الله البيع ؟ قال : « بلى ، ولكنهم يملفون فيما همون ، ويحدثون فيكذبون » . وقد جود
المتذري إسناده وصححه الحاكم .

(٣) قيل : لأن اسم التاجر أهرق من اسم المسار في العرف العام . ولعل وجه الأهنية : أن =

اللغو والحلف .

وفي رواية : « الحلف والكذب » .

وفي أخرى : « اللغو والكذب ، فشؤبوه بالصدقة ^(١) » . هذه رواية

أبي داود .

ورواية الترمذي نحوه ، وفيه « إن الشيطان والإثم يحضران البيع ،

فشؤبوا بينكم بالصدقة » .

ورواية النسائي قال : كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاوعها ، [وكنّا نسمي

أنفسنا السامرة ، ويسمينا الناس ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فسأنا باسم

هو خير من الذي سمينا به أنفسنا ، فقال : « يامعشر التجار ، إنه يشهد ببيعكم

الحلف واللغو ، فشؤبوه بالصدقة ^(٢) » .

= السامرة تطلق الآن على المكاسين، أو لعل هذا الاسم كان يطلق في عهده عليه الصلاة والسلام على

من فيه نقص .

والأحسن ما قاله الطيبي : وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلباً للربح ، والسمار

كذلك ، لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح ، كما قال الله تعالى :

(هل أدلكم على تجارة تنجيكم) [الصف : ١٠] وقوله : (تجارة عن تراض) [النساء : ٢٩]

وقوله : (تجارة لن تبور) [فاطر : ٢٩] .

(١) « فشؤبوه » بضم أوله ، أي : اخلطوا ببيعكم وتجارتكم بالصدقة ، فإنها تطفىء غضب الرب (إن

الحسنات يذهبن السيئات) كذا قيل ، وهو إشارة إلى قوله تعالى : (وآخرون اعترفوا بذنوبهم ،

خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، عسى الله أن يتوب عليهم ، إن الله غفور رحيم) [التوبة : ١٠١] .

(٢) الترمذي رقم (١٢٠٨) في البيوع ، باب ما جاء في التجار ، وأبو داود رقم (٣٣٢٦) و(٣٣٢٧)

في البيوع ، باب في التجارة يخالفها الحلف ، والنسائي ١٥/٧ في الأيمان ، باب في اللغو والكذب ،

وإسناده صحيح .

[شرح الفريب] :

(السَّائِرَةُ) : لفظ أعجمي ، وكان أكثر من يعالج البيع والشراء فيهم : العجم ، فلُقّبوا هذا الاسم عندهم ، فسَمَّاهم رسول الله ﷺ اسماً من التجارة التي هي اسم عربي .

(اللَّفْعُ) : الكلام الرديء المطروح ، وهو في الأصل : من لَفَعَا : إذا قال هَذَرًا .

(فَشَوُّبُهُ) الشَّوْبُ : الخَلْطُ ، قال الخطابي : إنما أمرهم فيه بالصدقة ، وأراد : صدقة غير معينة في تضاعيف الأيام ، لتكون كفارة لما يجري بينهم من اللغو والحلف ، وليست بالصدقة الواجبة التي هي الزكاة .

٢٤٢ - (م س - أبو قتادة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ، ثُمَّ يَمْحَقُ » . أخرجه مسلم والنسائي^(١) .

٢٤٣ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

(١) مسلم رقم (١٦٠٧) في المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع ، والنسائي ٢٤٦/٧ في البيوع ، باب المنفق سلمته بالحلف الكاذب .

وعند أبي داود: «مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ» (١) .

[شرح الغريب] :

(يحق) المحق : النقص ، ومنه قوله تعالى : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) [البقرة : ٢٧٦] ، أي : ينقص هذا ويزيد هذه ، وقوله : «مَحَقَّةٌ ومنفقة» ، أي : مظنة للمحق والنفاق ، ومجراةُ بهما .

٢٤٤ - (خ م ت د س - مكيم بن مزاهم رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ، أو قال : «حتى يتفرقا» ، فإن صدقا وبينا ، بُورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» .

وفي رواية أخرى للبخاري : «فإن صدق البيعان وبينا ، بُورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا مَا ، وَمِيحَقًا بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ، اليمينُ الفاجرةُ : منفقةٌ للسُّلعةِ ، مَحَقَّةٌ للكسْبِ» . أخرجه الجماعة إلا الموطأ (٢) .

(١) البخاري ٢١٩/٥ في البيوع ، باب يحق الله الربا ويربي الصدقات ، ومسلم رقم (١٦٠٧) في المساقاة باب النهي عن الحلف في البيع ، وأبو داود رقم (٣٣٣٥) في البيوع ، باب كراهية اليمين في البيع .

(٢) البخاري ٢١٤/٥ و٢١٥ في البيوع ، باب إذا بين البيعان و ٢١٦ ، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع و ٢٣٢ ، باب البيعان في الخيار ما لم يتفرقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، والترمذي رقم (١٢٤٦) في البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ، وأبو داود رقم (٣٤٥٩) في الاجارة ، باب خيار التبايعين ، والنسائي ٢٤٤/٧ و٢٤٥ في البيوع ، باب ما يجب على التجار من التوقية . وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة .

[شرح الفريب]:

(اليمين الفاجرة) هي الكاذبة التي يفجر بها حالفها، أي: يعصي ويأثم.

الفصل الثاني

في التَّسَاهُلِ والتَّسَامُحِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِقَالَةِ

٢٤٥ - (خ ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ رجلاً سَمِحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري.

وعند الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لرجل كان قبلكم: سهلاً إِذَا بَاعَ، سهلاً إِذَا اشْتَرَى، سهلاً إِذَا اقْتَضَى»^(١).

٢٤٦ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمِحَ الْبَيْعِ، سَمِحَ الشَّرَاءِ، سَمِحَ الْقَضَاءِ». أخرجه الترمذي^(٢).

٢٤٧ - (س - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

(١) البخاري ٢١٠/٥ و ٢١١ في البيوع، باب السهولة والساحة في الشراء والبيع، والترمذي رقم (١٣٢٠) في البيوع، باب ما جاء في استقران البعير. وقال: هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه. وفي الحديث الحض على الساحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة؛ والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

(٢) رقم (١٣١٩) في البيوع؛ باب ما جاء في استقران البعير. وقال: هذا حديث غريب، وهو بمنى الذي قبله.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أدخل الله عزَّ وجلَّ رجلاً كان سهلاً - مُشْتَرِباً ، وبائعاً ، وقاضياً ، ومقتضياً - الجنة » . أخرجه النسائي^(١) .

٢٤٨ - (خ م - هـ زيفه ، وأبو مسعود البربري ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم) قال رُبَيْعُ بنِ خِرَاشٍ : قال حذيفة : أتى الله عز وجل بعبدٍ من عباده آتاه الله مالاً ، فقال له : ماذا عملتَ في الدنيا ؟ قال : (ولا يكتمون الله حديثاً) [النساء : ٤١] . قال : يارب ، آتيتني مالاً ، فكنتُ أبايعُ النَّاسَ ، وكان من خُلقي الجَوَازُ ، فكنتُ أَتَيْسِرُ على المَوَسِرِ ، وَأُنظِرُ المُعَسِرَ ، فقال الله عز وجل : أنا أحقُّ به منك ، تَجَاوَزُوا عن عَبدِي ، فقال عقبة^(٢) بن عامر الجهني ، وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما : هكذا سمعناه من رسول الله ﷺ .
أخرجه مسلم موقوفاً على حذيفة ، ومرفوعاً على عُقبة بن عامر الجُهَنيّ ، وأبي مسعود الأنصاري .

(١) ٣١٨/٧ و ٣١٩ في البيوع ، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة ، وفي سنده عطاء بن فروخ لم يوثقه غير ابن جبان ، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه .
(٢) قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ « فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود » قال الحفاظ : هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده ، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية ، قال الدارقطني : واليوم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر ، قال : وصوابه « فقال عقبة ابن عمرو وأبو مسعود الأنصاري » كذا رواه أصحاب أبي مالك سمع بن طارق ، وتابعه نعيم ابن أبي هند ، وعبد الملك بن نعيم ومنصور وغيرهم ، عن ربيعة عن حذيفة قُبالوا في آخر الحديث : « فقال عقبة بن عمرو : أبو مسعود » وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونيعم وعبد الملك والله أعلم .

وقد أخرج البخاري ومسلم عن حذيفة مرفوعاً ، في جملة حديث يتضمن ذكر الدجال - وسيجيء في موضعه - هذا المعنى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن رجلاً من كان قبلكم ، أتاه الملك لِيَقْبِضَ رُوحَهُ . فقال : هل عملتَ من خير ؟ قال : ما أعلمُ ، قيل له : انظرُ ، قال : ما أعلمُ شيئاً ، غيرَ أَنِّي كنتُ أُبايعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ، فَأَنْظِرُ المُوَسِّرَ ، وَأَتَجَاوِزُ عَنِ المُعْسِرِ ، فَأَدْخِلَهُ الجنةَ . »

فقال أبو مسعود : وأنا سمعته يقول ذلك .

وأخرج مسلم عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيءٌ ، إلا أَنَّهُ كان يُخَالِطُ النَّاسَ ، وكان موَسِراً ، فكان يأمرُ غلمانَهُ أَنْ يتجاوزُوا عَنِ المُعْسِرِ ، قال : قال الله عز وجل : نحن أحقُّ بذلك منه ، تتجاوزوا عنه . »

وفي رواية لمسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كان قبلكم ، فقالوا : أعملتَ من الخير شيئاً ؟ قال : لا . قالوا : تذكَّر . قال : كنتُ أداينُ النَّاسَ ، فأمرُ فتيايَ أَنْ يُنظِرُوا المُعْسِرَ ، وَيَتَجَاوِزُوا عَنِ المُوَسِّرِ ، قال : قال الله تعالى : تتجاوزوا عنه . »

وله في أخرى قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجلٌ لقي رَبَّهُ ، فقال : ما عملتَ ؟ قال : ما عملتُ من الخير ، إلا أَنِّي كنتُ رجلاً ذا مالٍ ، فكنتُ أَطالِبُ به النَّاسَ ، فكنتُ أَقبِلُ المَيْسُورَ ، وَأَتَجَاوِزُ

عن المعسور ، قال : تجاوزوا عن عدي .

قال أبو مسعود : هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول .

وله في أخرى ، عن حذيفة عن النبي ﷺ ، أن رجلاً مات ، فدَخَلَ
الجَنَّةَ ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ قال : - فيما ذَكَرَ ، وإما ذُكِرَ - فقال : إني
كنتُ أبايعُ النَّاسَ ، فكنتُ أنظرُ المعسرَ ، وأتجوِّزُ في السُّكَّةِ ، أو في النقدِ ،
فغُفِرَ له .

فقال أبو مسعود : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ^(١) .

[شرح الفريب] :

(الجواز) في الشيء : المساهلة والتجاوز فيه .

(أتيسر) ، أي : أتسهَّلَ ، وهي أتفَعَّلَ ، من اليسر ، ضد العسر .

(وأنظر) الإِنْظَارُ : الإمهال والتأخير .

٢٤٩ - (ط - عمرة بنت عبد الرحمن^(٢)) قالت : ابتاعَ رجلٌ عمرةً

(١) البخاري ٣٠٥/٧ و٣٠٦ في الأنبياء ، باب ذكر بني إسرائيل ، و ٣٩١/٤ في البيوع ، باب من
أنظر موسراً ، وفي الاستقراض ، باب حسن التقاضي ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٠) في المساقاة ،
باب فضل إِنْظَارِ الْمَسْرِ .

قال النووي : وفي هذه الأحاديث : فضل إِنْظَارِ الْمَسْرِ ، والوضع عنه ، إما كل الدين ، وإما بعضه ،
من كثير أو قليل ، وفضل المساعة في الانتضاء وفي الاستيفاء ، سواء استوفى من موسر أو معسر ،
وفضل الوضع من الدين ، وأنه لا يمتنع شيئاً من أفعال الخير ، فله سبب العادة والرحمة . وفيه
جواز توكيل العبيد ، والإذن لهم في التصرف ، وهذا على قول من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا .

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زوارة الأنصارية المدنية الفقيهة . سيدة نساء التابعين ، تروي
عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة ، وطائفة ، وثقها ابن المديني وفتح أمرها ، توفيت قبل المائة . خلاصة .

حائطٍ في زمان رسول الله ﷺ ، فعالجهُ . وقام فيه ، حتى تبيّن له نقصان ، فسأل ربَّ الحائط أن يضعَ له ، أو يُقبِلَهُ ، فحلفَ أن لا يفعل ، فذهبت أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « تألّى أن لا يفعل خيراً » ، فسمع بذلك ربُّ الحائط ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له . أخرجه الموطأ (١) .

[شرح القريب] :

(حائط) الحائط هاهنا : النخل المجتمع .

(فعالجه) المعالجة : الممارسة والمعاناة .

(تألّى) ، أي : حلف ، وهي تفعلّ من الأليّة ، وهي اليمين .

٢٥٠ — (و - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ أَقَالَ مُسَلِمًا ، أَقَالَهُ اللهُ عَشْرَةَ » . أخرجه أبو داود (٢) .

(١) ٦٢١/٢ في البيوع ، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع ، وأخرجه البخاري موصولاً ٦/٢٣٥ و ٢٣٦ في الصلح ، باب هل يشير الامام بالصلح نحوه : عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم . وإذا أحدهما يتوضّع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفضل . فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أين المتألّى على الله لا يفعله المعروف ؟ » فقال : أنا يا رسول الله ، فله أي ذلك أحب ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٥٧) في المساقاة ، باب استجاب الوضع من الدين .

(٢) رقم (٣٤٦٠) في الاجارة ، باب فضل الاقالة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٩٩) في التجارات وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١١٠٣) و(١١٠٤) والحاكم ٤/٢ .

[شرح الغريب] :

(أقال مسلماً) الإقالة في البيع : هي فسخه ، وإعادة المبيع إلى مالكه ،
والثمن إلى المشتري ، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما .

الفصل الثالث

في الكيل والوزن

٢٥١ - (دس - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :

« الِوزْنُ وَزَنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمَكْيَالُ مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، .

وفي رواية : « وَزِنُ الْمَدِينَةِ ، وَمَكْيَالُ مَكَّةَ ، .

أخرجه أبو داود والنسائي . وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس ،

عَوْضَ ابْنِ عَمْرٍ^(١) .

[شرح الغريب]

(الوزن ووزن أهل مكة) قال الخطابي : معنى هذا القول : أن الوزن

الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود ، وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسلام

المعدلة ، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم ، وجب

(١) أبو داود رقم (٣٣٤٠) في البيوع ، باب المكيال مكيال المدينة ، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع ،

باب الرجعات في الوزن ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١١٠٥) والدارقطني والنووي

وابن علقم العيد .

عليه ربع عشرها ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد ، كالبُعَلِيّ والطَّبْرِيّ والخوارزمي ، وغير ذلك ، مما يصطلح عليه الناس ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد ، فأرشدهم إلى وزن مكة ، وهو هذا الوزن المعروف ، في كل درهم ستة دوانيق ، وفي كل عشرة دراهم ، سبعة مثاقيل ، وأما الدنانير ، فكانت تُحمل إلى العرب من الروم ، وكانت العرب تسميها : الهَرَقْلِيَّة ، ثم ضرب عبدُ الملك بن مروان الدنانير في زمانه ، وهو أول من ضربها في الإسلام ، فأما أوزان الأبطال والأمناء ، فبمعزل عن ذلك . وللناس فيه عادات مختلفة ، قد أقرؤا في أحكام الشرع ، والإقرارات عليها .

وأما قوله : « المكيال مكيال أهل المدينة » فإنما هو الصاع الذي تتعلق به الكفارات والفقرة والنفقات ، فصاع أهل المدينة ، بل أهل الحجاز : خمسة أبطال وثلث بالعراقي ، وبه أخذ الشافعي ، وصاع العراق : ثمانية أبطال ، وبه أخذ أبو حنيفة ، رحمهما الله تعالى .

والصاع والمد قد ذكرناهما هنا وفي كتاب البر ، فلا حاجة إلى إعادتهما .

٢٥٢ - (خ - المقدم بن معمر كرم رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ » . أخرجه البخاري (١) .

٢٥٣ - (ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال لأهل الكيل والميزان : « إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّئْتُمْ أَمْرَيْنِ ، هَلَكَتْ فِيهِمَا

(١) ٢٤٩/٥ في البيوع ، باب ما يستحب من الكيل . وصحه ابن حبان رقم (١١٠٥) .

الأمم السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ^(١)، أخرجه الترمذي^(٢) وقال : وقد رُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

٢٥٤ - (ر - أم ميب بنت زُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمَزِينِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)
قال ابنُ حَرَمَلَةَ : وَهَبَتْ لَنَا أُمَّ حَبِيبٍ صَاعًا ، حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ ،
عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَنَسُ : فَجَرَّبْتُهُ مُدَيْنٍ
وَنَصْفًا بِمَدِّ هِشَامٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

٢٥٥ - (ز م - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ
ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ : « أَتَيْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ » ،
قَالَ : فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحُ ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) يحتمل أن يكون الخطاب في « إنكم » للطائفتين من أهل مكة والمدينة جميعاً ، والمراد بأصحاب الكيل : أهل المدينة ، وبأصحاب الميزان : أهل مكة ، وخاطب كلاهما في موضعه ، وجمعهم ابن عباس اعتماداً على فهم السامع ، فيكون كقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ) أو الخطاب لمن صنعتها القيام بالكيل والوزن للبائع والمشتري .

« وليتم » بضم الواو وتشديد اللام المكسورة ، و « أمرين » أي : جعلتم حكماً في أمرين ، أيهما ونكره ليدل على التفخيم ، ومن ثم قيل في حقهم (ويل للمطففين) .
والأمم السابقة : كما حكى الله عن قوم شعيب كانوا يأخذون من الناس تاماً ، وإذا أعطوهم أعطوهم تاماً .

(٢) الترمذي رقم (١٢١٧) في البيوع ، باب ما جاء في المكيال والميزان . وفيه حسين بن قيس الرحي وهو متروك .

(٣) رقم (٣٢٧٩) في الأيمان والنذور ، باب كم الصاع في الكفارة وفي سنده من لا يعرف .

وهو طريقٌ من طُرُقِ عدة، أَخْرَجَها بِأَطْوَلَ من هذا ، وسيجيءُ ذِكْرُها في الفصل الثاني من الباب الثالث ، من كتاب البيع ^(١) .

[شرح الفريب] :

(بعيراً) البعير في الإبل : يقع على الذكر والأنثى ، كالإنسان في بني آدم .

(يوم الحرة) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود ، ويوم الحرة : يومٌ مشهورٌ في الإسلام ، وهو يوم أنهب المدينة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان عسكره من أهل الشام ، الذين نديهم لقتال أهل المدينة مع الصحابة والتابعين في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وقال ابن الكلبي : سنة اثنتين وستين ، وأمر عليهم مسلم بن عقبة المرّي .

والحرةُ هذه : أرض بظاهر المدينة ، بها حجارة سود كثيرة ، وكانت الوقعةُ بها شرقي المدينة .

٢٥٦ - (فح - السائب بن يزيد رضي الله عنهما ^(٢)) قال : كان الصاع

(١) البخاري ١٠٣/٦ في الهبة ، باب الهبة المقبوضة ، ومسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي . وقال الزهري : من الازد ، غداده في كنانة ، ويعرف بابن أخت ثمر ، صحابي ابن صحابي له أحاديث اتفق الشيخان على حديث ، وانفرد البخاري بخمسة . وعنه يزيد بن خصيفة وإبراهيم بن قارظ والزهري ويحيى بن سعيد . حج به أبوه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، مات بالمدينة سنة ٨٦ هـ خلاصة .

على عهد رسول الله ﷺ مُدًّا وَتُلْتَأُ بُمَدِّكُمْ الْيَوْمَ ، وقد زيد [فيه] في زمن عمر ابن عبد العزيز^(١) .

٢٥٧ - (خ - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ :
« إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَكَتْلٌ » ، أخرجه البخاري^(٢) .

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٢٥٨ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنَّ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ ، وَأَبْغَضَ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ » ،
أخرجه مسلم^(٣) .

٢٥٩ - (م - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : لا تَكُونَنَّ -
إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا
مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيُهُ . أخرجه مسلم^(٤) .

(١) البخاري ٥١٦/١١ في الأيمان والندور ، باب صاع المدينة و ٢٥٨/١٣ في الاعتصام ، باب ما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وأخرجه النسائي ٥٤٠/٥ في الزكاة ، باب
كم الصاع .

(٢) ٢٤٧/٥ في البيوع ، باب الكيل على البائع والمطلي .

(٣) رقم (٦٧١) في المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد .

(٤) رقم (٢٤٥١) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم سلمة .

[شرح الغريب]:

(معركة الشيطان) المعركة والمعتك : موضع القتال ، والمراد: موطن الشيطان ومحلّه .

وقوله: (وبها ينصب رايتَه) كناية عن قوة طمعه في إغوائهم، لأن الرايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع في الغلبة ، وإلا فهي مع اليأس من الغلبة تُحَطُّ ولا تُرْفَعُ .

٢٦٠ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : لا يَبِيعُ في سُوقِنَا ، إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ في الدِّينِ ، أَخْرَجَهُ الترمذي (١) .

٢٦١ - (ابو الدرداء رضي الله عنه) قال : ما أَوْدَأَ أن لي مَتَجَرًا على دَرَجَةِ جَامِعِ دِمَشقَ ، أُصِيبُ فيه كل يَوْمٍ خَمْسِينَ دِينَارًا ، أَتَصَدَّقُ بها في سَبِيلِ الله ، وَتَقْوُوتِي الصلاةُ في الجماعة ، وما بي تحريمٌ ما أحلَّ الله ، ولكن أكرهُ أن لا أكونَ من الذين قال الله فيهم : (رجالٌ لا تُلِيهِم تجارةٌ ولا يَبِيعُ عن ذِكرِ الله) إلى (القلوبُ والأبصار) [النور: ٣٦] .

هذا من الأحاديث التي أخرجها رزين ، ولم أجدها في الأصول ، والله أعلم .

(١) رقم (٤٨٧) من رواية الملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : هذا حديث حسن غريب .

الباب الثاني

فيا لا يجوز بيعه ولا يصح ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النجاسات

٢٦٢ - (ختمت رس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :
سمعتُ رسول الله يقول عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ ^(١) بَيْعَ
الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَالْحِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » ، فقيل : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ
الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟

(١) قال الحافظ : هكذا وقع في «الصحيحين» باسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل حرما ، فقال القرطبي : لأنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين ، لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال : « ومن يعصها » كذا قال ، ولم تنفق الرواة في هذا الحديث على ذلك ، فان في بعض طرقه في الصحيح « إن الله حرم » ليس فيه « ورسوله » وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث « إن الله ورسوله حرما » وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية « إن الله ورسوله ينهاناكم » ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث : ينهاكم ، والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ، ووجه الاشارة إلى أن أمر النبي فاعى عن أمر الله . وهو نحو قوله : « والله ورسوله أحق أن يرضوه » والمختار في هذا ، أن الجملة الأولى حذف لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيويه : والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر :
نحن بما عندنا وأنت بما عند

دك راض والرأي مختلف

فقال: « لا ، هو حرام^(١) » ، ثم قال رسول الله ﷺ ، عند ذلك : « قَاتَلَ اللهُ
 الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ^(٢) » ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه .
 أخرجه الجماعة إلا الموطأ^(٣) .

(١) قال النووي : قوله « لا ، هو حرام » معناه : لا تبعوها ، فإن بيعها حرام ، فالضمير في « هو »
 يعود إلى البيع ، لا إلى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه : أنه يجوز الانتفاع بشحوم
 الميتة في طلي السفن والاستصباح ، وغير ذلك مما ليس بأكل ، ولا في بدن الآدمي ، واكثر العلماء
 حملوا قوله « هو حرام » على الانتفاع فقالوا : يحرم الانتفاع بالميتة أصلاً ، إلا ما خص بالدليل وهو
 الجلد المدبوغ .

(٢) جلت الشحم ، وأجملته : إذا أذنبه واستخرجت دهنه حتى يصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم . وجلت
 أفصح من أجملت - والضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور ، ويجوز أن يرجع إلى ما هو
 في معنى الشحوم ، وهو الشحم ، إذ لو قيل : حرم شحمها - لم يخل بالمتى ، نحو قوله تعالى : (فأصدق
 وأكن من الصالحين) ٦٣ : ١٠

وقال الخطابي في « معالم السنن » : وفي هذا بطلان كل حيلة يخال بها للتوصل إلى محرم ، وأنه
 لا يتغير حكمه بتغيير هيئته ، وتبديل اسمه .

وفيه : جواز الاستصباح بالزيت النجس . فإن يمه لا يجوز .

وفي تحريمه ثمن الأصنام : دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والحشب والحديد
 والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللب ونحوها .

وفي الحديد : دليل على وجوب العبارة واستعمال القياس ، وتمدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير ،
 خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر .

(٣) البخاري ٣٢٩١٥-٣٣ في البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، و ٨١٩ و ٨٢٠ في المغازي ،
 باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم «الفتح» ، ومسلم رقم (١٥٨١) في المسافة ، باب تحريم
 بيع الخمر والميتة ، والترمذي رقم (١٢٩٧) في البيوع ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة ،
 وأبو داود رقم (٣٤٨٦) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، والنسائي ٣١٠ و ٣٠٩١٧ و ٣١٠
 في البيوع ، باب بيع الخنزير . وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٦٧) في التجارات : باب ما لا يخل بيمه .

[شرح القريب] :

(ويستصبح بها) الاستصبحاح : استفعال من المصباح، وهو السراج،
أي : يشعل بها الضوء .

٢٦٣ - (ف م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : لما نزلت الآياتُ
من أواخر سورة البقرة [٢٧٥-٢٨١] في الربا، قرأها رسول الله ﷺ على الناس،
ثم حرّم التجارة في الخمر .

وفي رواية : لما نزلت ، تلاهن رسولُ الله ﷺ في المسجد ، فحرّم
التجارة في الخمر .

وفي أخرى : قالت : خرج النبي ﷺ فقال : « حرّمت التجارة في
الخمر » ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وأخرج النسائي الرواية الأولى^(١).

٢٦٤ - (م ط س - عبد الرحمن بن وهب^(٢) رحمه الله) سأل ابن
عباس رضي الله عنهما ، عمّا يُعَصَّرُ من العنب ؟ فقال : إن رجلاً أهدى

(١) البخاري ٤٦١/١ في المساجد ، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ، وفي البيوع ، باب آكل الربا
وشاهده وكتبه ، وباب تحريم التجارة في الخمر ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب (وأحل الله البيع
وحرّم الربا) وباب (يحقّ الله الربا) وباب (فأذنوا بجرّب من الله ورسوله) وأخرجه مسلم رقم
(١٥٨٠) في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، وأبو داود رقم (٣٤٩٠) في الإجارة ، باب في
من الخمر والميتة ، والنسائي ٣٠٨/٧ في البيوع ، باب بيع الخمر .

(٢) عبد الرحمن بن وهب السبائي - بفتح المهملة والموحدة - المصري ، المعروف بابن السميع ، روى عن
ابن عباس وابن عمر ، وعنه أبو الخير البرقي ، وزيد بن أسلم ، وثقه ابن معين والمجلي والنسائي ، له في الكتب
حديثان ، لوقال أبو حاتم : شيخ .

لرسول الله ﷺ رواية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل علمت أن الله حرمها ؟ » قال : لا ، قال : فسار إنساناً إلى جنبه ، فقال له رسول الله ﷺ : « يم سارزته ؟ » قال : أمرته ببيعها ، فقال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها ، . أخرجه مسلم والموطأ والنسائي (١) .

[شرح الغريب] :

(المزاد) جمع مزادة : وهي الراوية .

٢٦٥ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم الخمر ومنها ، وحرم الميتة ومنها ، وحرم الخنزير ومنه » . أخرجه أبو داود (٢) .

٢٦٦ - (ف م س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله : أن فلاناً باع خمرأ ، فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملواها ، فباعوها » ، هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه النسائي قال : بلغ عمر أن سمرَةَ بن جُنْدُبٍ باع خمرأ ، فقال :

(١) مسلم رقم (١٥٧٩) في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، والموطأ ٨٤٦/٢ في الاضربة ، باب جامع تحريم الخمر ، والنسائي ٣٠٧/٧ و ٣٠٨ في البيوع ، باب بيع الخمر . ورواية الموطأ والنسائي : « لفتح المزادتين حتى ذهب ما فيها » .

(٢) رقم (٣٤٨٥) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، واستناده حسن .

قاتل الله سمرة ، ألم يعلم ؟ ... الحديث ^(١) .

[شرح الفريب] :

(قاتل الله سمرة) أي ، قتله ، وهو في الأصل : فاعل من القتل ، ويستعمل

في الدعاء على الإنسان ، وقيل : معناه : عاداه الله ، والأصل الأول .

(فجملواها) جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ : إِذَا أَذَبْتَهُ ، وَجَمَلْتُهُ أَكْثَرُ .

٢٦٧ - (رخ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْنَانَهَا ،
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٢) . »

٢٦٨ - (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : رأيتُ رسول الله

ﷺ جالِساَ عند الرُّكْنِ ، فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ وَقَالَ : « لَعَنَ
اللهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْنَانَهَا ،
وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ . » أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . »

(١) البخاري ٣١٩/٥ و ٣٢٠ في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، ومسلم رقم (١٥٨٢) في المسافة ، باب تحريم بيع الحمر والميتة ، والنسائي ١٧٧/٧ في الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الاتِّفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(٢) البخاري ٣٢٠/٥ في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، ومسلم رقم (١٥٨٣) في المسافة باب تحريم بيع الحمر والميتة .

(٣) رقم (٣٤٨٨) في الاجارة ، باب في ثمن الحمر والميتة ، واسناده صحيح .

٢٦٩ - (د - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقُصِ الْخَنَازِيرَ » ، أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب] :

(فليشقص الخنازير) ، أي : فليقطعها ، وهو تفعل من الشقص ، وهو الطائفة من الشيء ، يعني من باع الخمر فليكن قصاباً للخنازير ، أي : فليقطعها ويبيعها ، كما يبيع القصاب اللحم ، فإنها ليست بدون بيع الخنزير .

٢٧٠ - (ط - عبد الله بن أبي بكر) قال : قال رسول الله ﷺ : « قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ ، نُهُوا عَنْ أكلِ الشَّحْمِ ، فَبَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » ، أخرجه الموطأ ^(٢) .

٢٧١ - (ن - د - أبو طلحة رضي الله عنه) قال : ياني الله ، إني اشتريتُ خمرأ لأيتامٍ في حجري ، فقال : « أَهْرِقِ الْخَمْرَ ، وَاكْسِرِ الدَّنَانِ » ، هذه رواية الترمذي .

قال الترمذي : وقد روي عن أنسٍ : أن أبا طلحة كان عنده خمرٌ لأيتامٍ ، وهو أصح .

(١) رقم (٣٤٨٩) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والمينة ، وفي سننه عمر بن بيان النخعي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٩٣١/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وهو مرسل ، لكنه يعني حديث أبي هريرة المتفق عليه رقم (٢٧٦) .

ورواية أبي داود : أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمرًا؟
فقال : «أهرقها» ، قال : ألا أجعلها خلا؟ قال : «لا» (١) .

[شرح الفريب] :

(أهرق) أي : أراق .

٢٧٢ (ت- ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كان عندنا خمرٌ
ليتيم ، فلما نزلت المائدة [٩٠ - ٩٣] سألتُ رسول الله ﷺ عنه ، وقلتُ : إنه
ليتيم ، قال : «أهرقه» ، أخرجه الترمذي (٢) .

٢٧٣ — (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال لرسول الله
ﷺ : إني اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ في حجري ، فقال : «أهرقها» ، واكسر الدنان .
هذا أخرجه رزين ، ولم أجده في الأصول (٣) .

(١) الترمذي رقم (١٢٩٣) في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر ، وأبو داود رقم (٣٦٧٥) في الاثربة ،
باب ما جاء في الخمر تخلل ، واسناده قوي .

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٦٠/٥ : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًا غير
جائزة ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحيلة
عليه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وفي إراقتة إضاعة ، فعمل بذلك
أن معالجته لا تطهره ، ولا ترده إلى المالية بحال ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب الشافعي
وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : لأحب مسلم ورث خمرًا أن يمسها حتى يخلها ، ولكن إن فسدت
خمر قد تصير خلًا لم أر بأكاه بأسًا ، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن
عبد العزيز ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

(٢) رقم (١٢٦٣) في البيوع ، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له وقال :
حديث حسن ، وهو كما قال ، فان حديث أنس السابق يشهد له .

(٣) وهو بمعنى حديث أبي طلحة المتقدم رقم (٢٧١) .

الفصل الثاني

في بيع مالم يُقبَضَ ، أو مالم يُملَك

٢٧٤ - (خ م ط ر س - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اشترى طعاماً ، فلا يبيعه حتى يستوفيه ، قال : وكنا نشترى الطعام من الرُّكبانِ جُزأفاً ، فهنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

وفي رواية إلى قوله : « حتى يستوفيه » .

وفي رواية قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاعُ الطعامَ ، فبيعتُ علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه ، إلى مكانٍ سواه ، قبل أن نبيعه .

وفي أخرى قال : كانوا يشترون الطعام من الرُّكبان على عهد النبي ﷺ فبيعتُ عليهم من يمنهم أن يبيعوه حيث اشتروهُ حتى ينقلوه ، حيث يُباع الطعام .
وفي أخرى قال : كنا نلتقى الرُّكبانَ ، فنشترى منهم الطعامَ ، فنهى النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوقَ الطعامِ .

وفي، أخرى قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه .

وفي أخرى قال : رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعامَ جُزأفاً ، يضرِّبون أن يبيعوه في مكانه ، حتى يؤوؤوه إلى رحالهم .

وفي رواية : يُحَوِّلُوهُ .

وفي رواية : أنه كان يشتري الطعام جزافاً فَيَحْمِلُهُ إلى أهله . هذه روايات البخاري ومسلم :

وأخرج الموطأ منه ثلاث روايات : الثانية ، والثالثة ، والسادسة .

وأخرج أبو داود : الثانية ، والثالثة ، والسابعة .

وله في أخرى : أنهم كانوا يبتاعون^(١) الطعام في أعلى السوق ، فَيَبِيعُونَهُ

في مكانه ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى يَنْقُلُوهُ . وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات^(٢) .

[شرح الفريب] :

(الركبان) : جمع راكب ، وهو الذي يركب الإبل خاصة ، هذا في

(١) « يبتاعون الطعام » أي : يشترونه « في أعلى السوق » ، أي : في الناحية العليا منها « لبيعونه » أي : الطعام « في مكانه » ، أي : قبل القبض ، على ما تفيداه التعمية ، وقبل الاستيفاء ، كاتدل عليه إحدى روايات الحديث .

(٢) البخاري ٢٨٨/٤ في البيوع ، باب السكيل على البائع والمطلي ، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وباب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤوبه إلى رحله ، وفي المحاريب ، باب كم التمزير والأدب ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٢٦) و (١٥٢٧) في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ومالك ٢/٦٤٠ ، و٦٤١ في البيوع باب العينة وما شابهها ، وأبو داود رقم (٣٤٩٢) و (٣٤٩٣) و (٣٤٩٤) و (٣٤٩٥) و (٣٤٩٨) في الاجارة ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، والنسائي ٢٨٧،٢٨٦/٧ في البيوع ، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى ، وباب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه . وفي هذا الحديث مشروعية تأديب من يتماطى العقود الفاسدة ، وإقامة الامام على الناس من يراعي أحوالهم ، وجواز بيع الصبرة جزافاً .

الأصل ، ثم اتسع فيه حتى صار يقال لكل من يركبُ دابةً : راكبٌ مجازاً ، وإن لم يكن معروفاً ، والمراد به في الحديث : الذين يجلبون الأرزاق وغيرها من المتاجر والبضائع للبيع .

(جُزَافاً) الْجَزَافُ وَالْجَزْفُ : المجهول القدر .

(يُؤْوِوُهُ) أي : يَضْمُوهُ ويجمعوه ، من آوَاهُ يُؤْوِيهِ : إذا ضمه إليه .

٢٧٥ - (ر - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : ابتعتُ زيتاً في السوق ،

فلما استَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ ، فَأَعْطَانِي بِهِ رَجاً حَسَناً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ ، حَتَّى تَحْوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَتَّى يَحْوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[شرح الفريج]

(استَوْجَبْتُهُ) استَوْجَبْتُ المبيع : إذا صار في ملكك بعقد التبايع .

(ضَرَبَ عَلَى يَدِهِ) أي : عَقَدَ مَعَهُ البيع ، لأن من عادة المتبايعين أَنْ

يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع .

(تحوزه) حَزَتْ الشَّيْءَ أَحْزُوهُ : إذا ضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ ، وصار في يدك .

(١) رقم (٣٤٩٩) في الاجارة ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وإسناده صحيح ، وصححه

ابن حبان رقم (١١٢٠) والحاكم ، وقال في «التنقيح» : سند جيد ، فان ابن اسحاق قد صرح

بالتحديث .

٢٧٦- (ت د س - حكيم بن مزام رضي الله عنه) قال : قلت :
 يارسول الله : إن الرجل ليأْتيني ، فيريدُ مني البيعَ ، وليس عندي ما يطلبُ ،
 أفأبيعُ منه ، ثم أبتاعه من السوق ؟ قال : « لا تبع ما ليسَ عندك » . هذه
 رواية الترمذي وأبي داود . وللترمذي في أخرى قال : نهاني رسولُ الله ﷺ
 أن أبيعَ ما ليسَ عندي . وفي رواية للنسائي قال : ابتعتُ طعاماً من طعام
 الصدقة ، فترجَّحتُ فيه قبلَ أن أقبضَهُ ، فأثنتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكرتُ
 ذلك له ، فقال : « لا تبعهُ حتى تقبضَهُ » .
 وأخرج الرواية الأولى (١) .

٢٧٧- (م ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : أما الذي

(١) الترمذي رقم (١٢٣٢) في البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك، وأبو داود رقم (٣٥٠٣)
 في الاجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والنسائي ٢٨٩/٧ في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع،
 وإسناده صحيح. وقال الحافظ في «التلخيص» ١٤٣: بعد أن أخرج من أحد أصحاب السنن وابن حبان في
 صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن مزام مطولاً ومختصراً : وصرح همام عن يحيى
 ابن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف حدثه، أن حكيم بن مزام حدثه ورواه هشام الدستوائي
 المطار وغيره عن يحيى بن أبي كثير ، فأدخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة ، قال
 الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن حكيم، ورواه عوف عن ابن سيرين عن
 حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه ، إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم، ميز ذلك
 الترمذي وغيره ، وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، ولم يتقبه ابن القطان، بل
 نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي .
 هول : وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يبل سلف وبيع، وشرطان في
 بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وإسناده
 حسن .

نهى عنه النبي ﷺ : فهو الطعام : أن يُباعَ حتى يُقبَضَ ، قال ابن عباس :
ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله .

وفي رواية قال : من ابتاعَ طعاماً فلا يبيعهُ حتى يستوفيهُ .

وفي رواية طاووس : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيعَ الرجل طعاماً
حتى يستوفيهُ ، قال : قلتُ لابن عباس : كيف ذلك ؟ قال : ذلك دراهمٌ بدرهمٍ ،
والطعامُ مُرجأً .

وفي رواية : من ابتاعَ طعاماً ، فلا يبيعهُ حتى يقبضَهُ ، ومنهم من
قال : حتى يكتاله^(١) . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى ، وأخرجه أبو داود مثل الأولى
أيضاً ، وله في أخرى : من ابتاعَ طعاماً ، فلا يبيعهُ حتى يكتاله .
وفي أخرى له قال : قلتُ لابن عباس : لمَ ؟ قال : ألا ترى أنهم
يبتاعونَ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، والطعامُ مُرجأً ؟ . وأخرج النسائي الرواية الأولى
والرابعة^(٢) .

(١) أي : يأخذه بالكيل ، قال ابن ملك : أي من اشترى طعاماً مكيلاً ، فلا يبيعه حتى يكتاله ؛ وإنما
قيدنا الشراء بالمكايمة لأنه لو كان جزافاً لم يشترط الكيل ؛ ولهم منه أنه ولو ملك الكيل هبة أو إرث
أو غيرها ، جاز له أن يبيعه قبل ؛ وهو قول محمد ؛ وإنما نهى عن البيع قبل الكيل ؛ لأن الكيل
فيا يباع مكيلاً من تمام قبضه ؛ لأنه لو كان بحضرة المشتري لا يكفي ؛ بل لابد من كيل آخر بعد
قبضه ؛ لكن الأصح أنه يكفي به ؛ لأن كيل البائع بحضرة المشتري كيل له .

(٢) البخاري ٢٩٠/٤ في البيوع : باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ؛ وباب بيع الطعام قبل أن
يقبض ويبيع ما ليس عندك . وأخرجه مسلم رقم (١٥٢٥) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل =

[شرح الفريب]:

(مرجأ) أي : مؤجل ، قال الخطابي : يُتَكَلَّمُ به مَهْمُوزاً وغير مهموز ، قال : وذلك مثل أن تشتري منه طعاماً إلى أجلٍ ، فتيبَعُهُ قبل أن يقبِضَهُ منه بدينارين ، وهو غيرُ جائزٍ ، لأنه في التقدير يبيعُ ذهبُ بذهب ، والطعامُ غائبٌ غير حاضر ، لأن المسلف إذا باعَهُ الطعام الذي لم يقبضه ، وأخذ منه ذهباً ، فكأنه قد باعه ديناراً الذي أسلفه بدينارين ، وذلك غير جائزٍ ، لأنه ربأ ، ولأنه يبيع غائب بناجز ، ولا يصح .

٢٧٨ - (ط - القاسم بن محمد ^(١)) قال : سمعتُ عبدَ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما ورجلٌ يسأله عن رجلٍ سَلَفَ في سَبَائِبَ فأرادَ يبيعها قبل أن يقبِضها ، فقال ابنُ عباسٍ : تلك الورقُ بالورق ، وكرة ذلك ، أخرجه الموطأ ^(٢) .

[شرح الفريب]:

(سبائب) جمع سبيبية ، وهي سُقَّة كِتَانٍ رقيقة .

= اللبى ، والترمذي رقم (١٢٩١) في البيوع : باب في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ، وأبو داود رقم (٣٤٩٦) و (٣٤٩٧) في الاجارة : باب يبيع الطعام قبل أن يستوفى ، والنسائي ٧/٢٨٦، ٢٨٥ في البيوع : باب يبيع الطعام قبل أن يستوفى .

(١) وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، وم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، وسليمان بن يسار الهذلي ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم . مات رحمه الله سنة ١٠٦ هـ .

(٢) في البيوع : باب السلف في العروض وإسناده صحيح .

٣٧٩ - (ط - تابع رحمه الله) قال: إنَّ حكيم بن حزام باعَ طعاماً، أمرَ به عمرُ للنَّاسِ في أعطياتِهِم، قبل أن يستوفيه، فسمع به عمر رضي الله عنه فردَّه عليه، وقال: لا تبعَ طعاماً ابتعته حتى تستوفيه، أخرجَه الموطأ^(١).

٣٨٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعتَ طعاماً، فلا تبعه حتى تستوفيه»، أخرجَه مسلم^(٢).

٣٨١ - (م - سليمان بن يسار رحمه الله) قال: إنَّ أبا هريرة قال لمروان بن الحكم: أحللتَ بيعَ الرِّبَا؟ فقال: ما فعلتُ؟! قال أبو هريرة: أحللتَ بيعَ الصِّكَاكِ، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتى يُستوفى، فنَظَرَ مروانُ، فنَهَى عن بيعه.

قال سليمان بن يسار: فنظرتُ إلى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس. وفي رواية مختصراً: أنَّ النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله»، أخرجَه مسلم^(٣).

[شرح الغريب] :

(الصكاكُ) : جمع صك ، وهو الكتاب ، وذلك أنهم كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم فيبيعونها قبل أن يقبضوها، ويعطون المشتري الصكَّ بما ابتاعه، فنُوعُوا من ذلك .

(١) ٦٤١٢ في البيوع : باب العينة وما يشبهها، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٥٢٩) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٣) رقم (١٥٢٨) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

٢٨٢ - (ط - مالك بن انس رحمه الله) بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل معه من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم. فقالا: أتجل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعود بالله، وما ذاك؟ قالوا: هذه الصكوك، تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرَسَ يتبعونها، ينتزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها.

قال ابن وضح: الرجل الصحابي: رافع بن خديج، أخرجه الموطأ^(١).

[شرح الغريب]:

(الحرَسُ): المستخدمون لحفظ السلطان، واحدهم: حرسِيٌّ.

٢٨٣ - (ط - مالك بن انس رحمه الله) بلغه أن رجلاً أراد أن يتباع طعاماً من رجلٍ إلى أجلٍ، فذهب به إلى الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يريه الصبر، ويقول له: من أيها تجب أن أتباع لك؟ فقال المتباع: أتبعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمتباع: لا تتبع منه ما ليس عنده، وقال للمتباع: لا تتبع ما ليس عندك. أخرجه الموطأ^(٢).

(١) ٦٤١/٢ في البيوع، باب العينة وما يشبهها بلاغاً، لكنه بمعنى حديث أبي هريرة المتقدم الذي أخرجه مسلم.

(٢) ٦٤٢/٢ في البيوع، باب العينة وما يشبهها بلاغاً.

[شرح الفريب] :

(الصبر) جمع صَبْرَةٍ ، وهو : الكوفة من الطعام .

٢٨٤- (خ - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : كنا مع رسول الله ﷺ

في سفرٍ ، فكنتُ على بكرٍ صعبٍ لعمرٍ ، فكان يغلبني ، فیتقدّمُ أمامَ القومِ
فیزجرُهُ عُمُرُ ، ويرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتقدّمُ فيزجرُهُ ، ويقول لي : أَمْسِكْهُ ، لا يَتقدّمُ

بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : بعنيه يا عمر ، فقال :

هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فباعَهُ مِنْهُ ، فقال لي رسول الله ﷺ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ،
فاصنع به ما شئت» . أخرجه البخاري ^(١) .

[شرح الفريب] :

(البكر) : الفتى من الإبل .

(صعب) الصعب : الذي لم يُذَلَّ بالركوبِ .

الفصل الثالث

في بيع النمار والزروع ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة

٢٨٥- (خ م ط د س ن - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله

(١) ٢٨٢/٤ في البيوع ، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتدفقا ، و ١٦٧/٥ في الهبة ،

باب من أهدى له هدية وعنده جلاؤه فهو أحق بها .

ﷺ قال : « لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ . »
قال سَليْمٌ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ
فِي غَيْرِهِ .

وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ
صَلاَحُهَا ، وَنَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .
وفي أُخْرَى : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَكَانَ
إِذَا سئِلَ عَنِ صَلاَحِهَا قَالَ : « حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ » . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ
وَوَافِقُهَا الْمُوطَّاءُ وَأَبُو دَاوُدَ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، وَقَالَ : « نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ » .
وَوَافِقُهَا النَّسَائِيُّ عَلَى الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ .

وفي رواية لمسلم والترمذي وأبي داود والنسائي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ ، نَهَى
الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

وفي أُخْرَى لمسلم قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى
يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ » ، قَالَ : يَبْدُوُ صَلاَحُهُ : حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ .
وفي أُخْرَى لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ : حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلَمْ يَزِدْ (١) .

(١) البخاري ٢٧٨/٣ باب من باع ثماره أو نخله ، و ٢٨٨/٥ في البيوع ، باب بيع المزبنة ، و (٣٠٤)
باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وفي السلم ، باب السلم في النخل ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٤) =

[شرح الفريب] :

(التمرُّ) : من كل شجرة معروف ، وهو بثمر النخل أخص .
(العريّة) وجمعها : عرايا ، قد مرّ تفسيرها في متن الحديث ، ونحن نذكر هنا ما يزيدنا بياناً : كان من لا نخل له من فوي الحاجة ، يفضل له من قوته تمرُّ ، فيدرك الرطب ، ولا نقد في يده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له ، فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها تمرّاً ، فيعطيه ذلك الفضل من التمر الذي فضل عنده بثمر تلك النخلات ، ليصيب رطبها مع الناس ، فرخص رسول الله ﷺ في بيعها وواحدة العرايا : عريّة ، فعيلة بمعنى مفعولة . من عراه يعروه : إذا قصده وغشيه ، أو من عرى يعري ، كأنها عريت من جملة التحريم ، فعريت ، أي : خلّت وخرجت ، وهي فعيلة بمعنى فاعلة .

وقيل : العرية : النخلة التي يعريبها الرجل محتاجاً ، أي : يجعل له ثمرتها ، فرخص للمعري أن يتاع له ثمرتها من المعري بثمرها لموضع حاجته ، وسميت عريّة ، لأنه إذا وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة ، وعراها منها .

= و (١٥٣٥) في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، وأبو داود رقم (٣٣٦٧) في البيوع ، باب بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٢٦٢/٧ و ٢٦٣ في البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، و ٢٧١ و ٢٧٠/٧ في البيوع ، باب بيع السبل حتى يبيض ، والترمذي رقم (١٢٢٦) و (١٢٢٧) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، والموطأ ٦١٨١٢ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار حتى يبدو صلاحها .

(عاهته) العاهةُ : العيبُ والآفة التي تصيب الثمر .

(يزهو) زها النخل يزهُو : إذا ظهرت ثمرته .

وروي : « حتى تزهي » يقال : أزهي البُسْرُ : إذا احمرَّ أو اصفرَّ ،

وذهب قومٌ إلى أنه لا يقال في النخل : يزهُو ، وإنما يقال : يزهي لا غير .

قال الخطابي : هكذا روي الحديث « يزهُو » والصواب في العربية

« يزهي » .

قلتُ : هذا القول منه ليس عند كل أحد ، فإن اللغتين قد جاءتا عند

بعضهم .

وبعضهم لا يعرف في النخل إلا « أزهي » كما قال إذا احمرَّ أو اصفرَّ .

ومنهم من قال : زها النخل : إذا طال واكمل ، وكذلك النبات .

٢٨٦ — (خ م ط س - انس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

نهى عن بيع الثمار حتى تزهُو ، فقلنا لأنس : ما زهُوؤها ؟ قال : تخمرُ وتصفُرُ
قال : أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ .

وفي رواية : قال النبي ﷺ : « إن لم يُثمرها الله ، فبِم تستحل مال

أخيك ^(١) ؟ » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي ^(٢) .

(١) استدل بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال

مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد : يضع الجميع ، وقال الشافعي والليث والكوفيون :

لا يرجع على البائع بشيء ، وقالوا : وإنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير

شرط القطع .

(٢) البخاري ٢٧٨١٣ في الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، و ٣٠٢١٥ في البيوع =

٢٨٧ - (م س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبتاعوا الثمرَ حتى ييدوَ صلاحه ، ولا تبتاعوا الثمرَ بالتَّمْر » .
أخرجه مسلم والنسائي^(١) .

٢٨٨ (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهي أن تُباع الثمرة حتى تُشقيح ، قيل : وما تُشقيحُ ؟ قال : « تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ ، ويؤكلُ منها » ، هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود ، إلا أن مسلماً زاد في أوله زيادةً تجيئ في الفرع الثالث من هذا الفصل مع الحديث تاماً ، ورواية النسائي قال : نهي رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يُطعم .

وفي رواية لمسلم قال : نهي رسول الله ﷺ عن الثمر حتى ييدوَ صلاحه ، وفي أخرى قال : نهي عن بيع الثمر حتى يطيب .

وفي أخرى لأبي داود قال : نهي عن بيع الثمر حتى ييدوَ صلاحه ، ولا يُباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا^(٢) .

= باب إذا باع الثار قبل أن ييدوَ صلاحها ، وباب بيع النخل قبل أن ييدوَ صلاحها ، وباب إذا باع الثار قبل أن ييدوَ صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ، وباب بيع الخاضرة ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٥٥) في المسافة ، باب وضع الجوائح ، والموطأ ٦١٨١٢ في النهي عن بيع الثار حتى ييدوَ صلاحها ، والنسائي ٢٦٤١٧ في البيوع ، باب شراء الثار قبل أن ييدوَ صلاحها .

(١) مسلم رقم (١٥٣٨) في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار قبل أن ييدوَ صلاحها ، والنسائي ٢٦٣/٧ في البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن ييدوَ صلاحه .

(٢) البخاري ٣٧٨/٣ في الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، وفي البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، وباب بيع الثار قبل أن ييدوَ صلاحها ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار قبل أن ييدوَ صلاحها ، وأبو داود رقم (٣٣٧٠) و (٣٣٧٣) في البيوع ، باب بيع الستار قبل أن ييدوَ صلاحها ، والنسائي ٢٦٤/٧ في البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن ييدوَ صلاحه .

[شرح الغريب] :

(تُشَقِّحُ) إذا تغير البُسرُ إلى الحمرة أو الصفرة قيل : قد أَشَقَّحَ يُشَقِّحُ .

وهي الشُّقْحَة ، وَشَقَّحَ يُشَقِّحُ .

٢٨٩ - (م ر - زير بن ثابت رضي الله عنه) قال : كان الناسُ في عهدِ

رسول الله ﷺ يتبايعون الثَّمارَ ، فإذا جَدَّ الناسُ ، وحضر تقاضِيهم ، قال

المبتاع : إنه أصاب الثَّمر الدَّمانُ ، أصابه مُراضٌ ، أصابه قُشامٌ ، عاهاتٌ

يَحْتَجُونَ بها ، فقال رسول الله ﷺ - لما كَثُرَتْ عنده الخُصومةُ في ذلك - :

« إِمَالاً ، فلا تَبَايَعُوا حتَّى يبدوَ صلاحُ الثَّمر » كالمشورة^(١) يُشيرُ بها ، لكثرة

خُصومتهم . هذه رواية البخاري .

وأخرجه أبو داود بزيادة في أوله ، بعد قوله : « يتبايعون الثَّمار » ، فقال :

« قبل أن يبدوَ صلاحُها » وزاد في آخره بعد قوله : « وخصومتهم » فقال :

« واختلافهم^(٢) » .

[شرح الغريب] :

(جَدَّ الناس) الجدادُ : صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها ، وأخذها

(١) بضم الشين وسكون الواو ، وبسكون الشين وفتح الواو لفتان ، فعلى الأول هي فعولة ، وعلى

الثاني مفعلة ، قال الحافظ : وزعم الحريري أن الاسكان من لحن العامة ، وليس كذلك ، فقد أثبتنا

الجامع والصحاح والحكم وغيرهم .

(٢) البخاري ٢٩٨/٥ و٢٩٩ في البيوع ، باب بيع الثَّمار قبل أن يبدو صلاحها ، وأبو داود رقم

(٣٣٧٢) في البيوع ، باب بيع الثَّار قبل أن يبدو صلاحها .

من الشجر .

(الدَّمان) الدَّمان - بفتح الدال وتخفيف الميم - : عفن يصيب النخل فيسودُّ ثمرة^(١) .

(المَرَّاض) : داء يقع في الثمرة فتهلك ، يقال : أمرض الرجل : إذا وقع في ماله العاهة .

(قشام) القشام : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً .

(إِمَالاً) أصل قولهم : إِمَالاً دِنْ . وَمَا . وَلَا ، فأدغمت النون في الميم و « ما » في اللفظ زائدة لاحكم لها ، والمعنى : إن لم تفعل هذا فليكن هذا^(٢) ، وقد أمالتها العرب إمالة خفيفة ، فقالت : إِمَالِي ، والعوام يشبعون إمالتها . وهو خطأ .

٢٩٠ - (خ م - ابن عباس رضي الله عنهما) سأله سعيد بن فيروز ، عن بيع النخل ؟ فقال نهي رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يؤزن ، قال : فقلت : ما يؤزن ؟ فقال رجل عنده : حتى

(١) من الدمن وهو السرقي ، ويقال : الدمال باللام بدل النون ، ويده الجوهرى وابن فارس في « المجمل » بفتح الدال ، وجاء في غريب الخطابي بالضم ، قال المؤلف في « النهاية » : كأنه أشبه ، لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام .

(٢) قال ابن الأباري : هي مثل قوله تعالى : (فاما ترين من البشر أحداً) فاكتفى بلفظه عن الفعل ، وهو نظير قولهم : من أكرمني أكرمته ، ومن لا ، أي : ومن لم يكرمني لم أكرمه والمعنى : إن لا تفعل كذا فافعل كذا .

يُخْزَرٌ^(١) . أخرج البخاري ومسلم^(٢) ،

٢٩١ - (ط - عمرة رحمها الله^(٣)) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع

الثَّارِ حتى تَنْجُو من العاهة . أخرج الموطأ^(٤) .

٢٩٢ - (ت ر - أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع

العِنَبِ حتى يَسُوْدَ ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ . أخرج الترمذي وأبو داود^(٥) .

(١) قال النووي : بتقديم الزاي على الراء ، أي : يخرس ، ووقع في بعض النسخ بتقديم الراء ، وهو تصحيف ، وإن كان يمكن تأويله لو صح . وهذا التفسير - عند العلماء ، أو بعضهم - في معنى المضاف إلى ابن عباس ، لأنه أقر فائله عليه ، ولم ينكره ، وتقريره له كقولهم ، والله أعلم .

(٢) البخاري ٣٣٩/٥ في البيوع ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، ومسلم رقم (١٥٣٧) في البيوع ، باب النهي عن بيع الثَّارِ حتى يبدو صلاحها .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها ، روت عن عائشة ، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، وحبية بنت سهل ، وأم حبيبة حنة بنت جحش . وروى عنها ابنها أبو الرجال ، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وابن ابنها حارثة بن أبي الرجال ، وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه عبد الله بن أبي بكر بن يحيى وسعيد وعبد ربه أولاد سعيد بن قيس الأنصاري ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والزهرري وعمرو بن دينار وآخرون . قال ابن معين : ثقة حجة . وقال أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي : سمعت ابن المديني ذكر عمرة بنت عبد الرحمن ففخم أمرها ، وقال : عمرة أحد الثقات ، العلماء بمائسة ، الأبنات فيها . ماتت سنة ١٠٣ هـ .

(٤) الموطأ ٦١٨/٢ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وهو مرسل .

(٥) الترمذي رقم (١٢٢٨) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وأبو داود رقم (٣٣٧١) في البيوع ، باب بيع الثَّارِ قبل أن يبدو صلاحها ، وقال الترمذي : حسن غريب . لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

[شرح الفريب] :

(يشتد) اشتداد الحب : قُوَّتُه وصلابته ، والحبُّ : الطعامُ .

٢٩٣ - (ط - خارجة بن زبير [بن ثابت] رضي الله عنه) أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَبِيعُ

ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ ^(١) .

[شرح الفريب] :

(الثَّرِيَاءُ تَطْلُعُ) طُلُوعُ الثَّرِيَاءِ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ أَيَّارٍ ، وَحِينَئِذٍ يَبْدُو

صَلَاحُ الشَّمْرِ وَيَظْهَرُ .

(١) الموطأ ٦١٩١٢ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار حتى يبدو صلاحها ، وإسناده صحيح ، وقد روى الامام محمد بن الحسن الشيباني في « الآثار » ص (١٥٩) عن الامام أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة عن كل بلد » وإسناده صحيح ، وذكره المرتضى الزبيدي في « عقود الجواهر المنيفة » ٢١٢١٦ بلفظ « لاتباع الثار حتى تطلع الثريا » وأورده الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣٣٠١٤ من رواية أبي داود بلفظ « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد » ، ثم قال : وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء : « رفعت العاهة عن الثار » . والنجم : هو الثريا وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف ، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز ، وابتداء نضج الثار ، فالمعتبر في الحقيقة النضج ، وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه في الحديث بقوله : يتبين الأصفر من الأحمر . وروى أحمد في المسند رقم (٥٠١٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه ، سألت ابن عمر عن بيع الثار ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثار حتى تذهب العاهة ، قلت : ومتى ذلك ؟ قال : « حتى تطلع الثريا » ، وأخرجه الشافعي ١٦٧١٢ ، والطحاوي ، وإسناده صحيح ، وصححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله .

نقول : ولا تفتقر بما كتب الألباني عن رواية أبي حنيفة لهذا الحديث من تشبيب في كتابه « الأحاديث الضعيفة » رقم ٣٩٧ ، فإن تحامله على الامام أقده عن التماس الطرق والشواهد التي تؤكد صحته ونفي التضاد عنه .

الفرع الثاني

في بيع العرايا

٢٩٤ - (ختمت دس - سهل بن أبي ميمنة^(١) رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ^(٢) ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا ، يَا كُلُّهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

وفي رواية عن سهلٍ ورافع بن خديج رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمِزَابِنَةِ : بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ أَدِنَ لَهُمْ .

وفي رواية عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، من أهل دارهم - منهم سهل بن أبي حشمة - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وَقَالَ : ذَلِكَ الرَّبَّاءُ ، تِلْكَ الْمِزَابِنَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ : النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

وفي أخرى عن أصحاب رسول الله ﷺ : أَنَّهُمْ قَالُوا : رَخَّصَ

(١) كنية سهل أبو يحيى ، وقيل : أبو محمد ، واختلف في اسم أبيه . فقيل : عبد الله . وقيل : عبد الله . وقيل : عامر بن ساعدة ، ينتهي نسبه إلى النبي بن مالك بن الأوس ، الأنصاري الأوسي . ولد سنة ثلاث من الهجرة . توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وتوفي سهل أول أيام معاوية .

(٢) قال علي ملا الفارسي : بالثلثة . أي : الرطب ، قاله الزركشي ، « بالتمر » بالفوقية . هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الأصول المصححة بالثلثة في الأول ، وبالقوقانيتين في الثاني ، وكذا ضبطه الزركشي ، وقال ابن حجر العسقلاني : الأول بالثناة ، والثاني بالثلثة وعكسه .

رسولُ الله ﷺ في بيع العرّةِ بخرصها تمرّاً . هذه روايات البخاري ومسلم .
ولمسلم عن أصحاب النبي ﷺ من أهل داره ، أنّ رسول الله ﷺ
نهى - فذكر مثله - إلا أنه جعل مكان « الرّبا » : « الزّين » ، ووافقها أبو داود
على الأولى .

وأخرجه الترمذي ، وهذه روايته : قال : إن رافع بن خديج وسهل
ابن أبي حنمة حدثنا بشير^(١) بن يسار : أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع
المزّابنة : الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، وعن العنّب
بالزّيب ، وعن كل ثمرة بخرصها .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ورواية مسلم والترمذي^(٢) .

[شرح الغريب] :

(بخرصها) الخرص : حزر الثمرة وتقديرها .

(١) قال النووي : أما بشير : فبضم الباء الموحدة وفتح الشين ، وأما يسار : فبالتثنية من تحت والسين
المهمل ، وهو بشير بن يسار المدني الأنصاري الحارثي مولاهم . قال يحيى بن معين : ليس هو بأخي
سليمان بن يسار ؛ قال محمد بن سعد : كان شيخاً كبيراً فقيهاً . قد أدرك عامة أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث .

(٢) البخاري ٢٩٣/٥ في البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب ، باب
الرجل يكون له ممرأ وشرب في حائط أو في نخل ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٠) في البيوع ، باب
تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، والترمذي رقم (١٣٠٣) في البيوع ، باب ماجاء في العرايا
والرخصة في ذلك ، وأبو داود رقم (٣٣٦٣) في البيوع ؛ باب في بيع العرايا ؛ والنسائي ٢٦٨/٧
في البيوع ؛ باب بيع العرايا والرطب .

(المزابنة) قدم تفسير المزابنة في متون الأحاديث ، وأصله من الزَّينِ : وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه ، أي : يدفعه . وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر .

٢٩٥ - (فخر طرس - زيد بن ثابت رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة : أن يبيعها بخريصها من التمر .

وفي أخرى : رخص في العريّة يأخذها أهل البيت بخريصها تمراً ، يأكلونها رطباً .

قال يحيى بن سعيد ، والعريّة : النخلة تُجعلُ للقوم فيبيعونها بخريصها تمراً .

وقال في أخرى : العريّة : أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخريصها تمراً . هذه روايات البخاري ومسلم ، ووافقها الترمذي على الرواية الأولى .

وللترمذي أيضاً : أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خريصها .

ورواية أبي داود : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ، وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات ^(١) .

(١) البخاري ٤/٣٢٠ و٣٢١ في البيوع ، باب بيع المزابنة ، وفي الثرب : باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٩) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في =

[شرح الغريب] :

(المحاقلة) قد مرّ تفسيرها في متن الحديث ، وهي مفاعلة من الحقل ، وهو الأرضُ المعدة للزراعة ، ويسميه العراقيون : القراح ، وقد ذكر في الحديث : « أنها كراء الأرض بالحنطة » وقيل : هي المزارعة بالثلث والربع ، وأقل من ذلك أو أكثر ، وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبر ، وإنما وقع الحزر في المحاقلة والمزابنة لأنهما من الكيل ، ولا يجوز شيء من الوزن والكيل إذا كانا من جنس واحد ، إلا مثلاً بمثل ، بدأ بيد ، وهذا مجهول لا يدرى : أيهما أكثر؟ وفيه النسأ .

وقيل : الحقل : الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سُوقُهُ ، فإن كانت المحاقلة من هذا ، فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

٢٩٦ - (غم ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق^(١) .

= العرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦٢) في البيوع ، باب في بيع العرايا ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٧ ،

٢٦٨ ، باب بيع العرايا بخرصها تمرأ ، وبيع العرايا بالرطب ، والترمذي رقم (١٣٠٢) في البيوع ، باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك ، والموطأ ٢/٦٢٠ في البيوع ، باب ماجاء في بيع الرية .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٢٣ : وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمجموع هذا العدد ، ومنعوا ما زاد عليه ، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية : الجواز في الخمسة فأدونها ، وعند الشافعية : الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فأخذ المنع أن الأصل التحريم ، وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ، ويلغى ما وقع فيه الشك .

شكَّ داودُ بنُ الحَصِينِ في « خمسة » أو « دون خمسة » أخرجه الجماعة^(١).

الفرع الثالث

في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها

٢٩٧ — (خ م ط س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء التمر في رؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض . هذه رواية البخاري ومسلم . وعند الموطأ ، المزابنة : اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض بالحنطة .

وعند النسائي : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ولم يزد^(٢).

[شرح الفريب] :

(أوسق) الوسق : وجمعه أوسق على القلة : ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ ، وهو خمسة أرتال وثلاث ، أو ثمانية أرتال ، على اختلاف

(١) البخاري ٣٢٣/٤ في البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له عمر ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤١) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦٤) في البيوع ، باب في مقدار العربية ، والنسائي ٢٦٨/٧ في البيوع ، باب بيع العرايا بالرطب ، والترمذي رقم (١٣٠١) في البيوع ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ، و«الموطأ» ٦٢٠/٢ في البيوع ، باب ما جاء في بيع العربية .

(٢) البخاري ٣٢٢/٤ في البيوع ، باب بيع المزابنة ، ومسلم رقم (١٥٤٦) في البيوع ، باب كراء الأرض ، والموطأ ٦٢٥/٢ في البيوع ، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ، والنسائي في المزارعة ٣٩/٧ ، باب النهي عن كراء الأرض بالثك والربع .

المذهبيين ، فيكون الوسط ثلاثمائة رطل وعشرين رطلاً ، أو أربعمائة رطل
وثمانين رطلاً .

٢٩٨ — (م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله
ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ^(١) .

٢٩٩ — (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ
عن المحاقلة والمزابنة . أخرجه البخاري ^(٢) .

٣٠٠ — (خ م ط ر ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن
رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة : يَبِيعُ الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ ^(٣) كَيْلًا ،
وَيَبِيعُ الْكَرْمَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

وفي رواية قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمْرًا حَانَظِهِ ،
إِنْ كَانَ نَحْلًا بِثَمَرِ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ
زَرْعًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(١) مسلم رقم (١٥٤٥) في البيوع ، باب كراء الأرض ، والترمذي رقم (١٢٢٤) في البيوع ، باب
ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والنسائي ٣٩١٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض
بالتك والربع .

(٢) في البيوع ٣٢٢١٤ ، باب بيع المزابنة .

(٣) قال الزركشي : الأول بمثلة . والثاني بثناة ، وعكسه إن أريد بالبيع الشراء ، مأخوذ من الزبن ،
وهو الدفع ، وكان كل واحد من المتبايعين في الثمن يدفع الآخر عن حقه ، وحاصلها عن
الشافي : بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرم الربا في نقده ، وخالفه مالك في القيد
الآخر ، فقال : سواء كان ربويًا أو غير ربوي .

وفي أخرى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ ، قَالَ : « وَالْمِزَابِنَةُ : أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مُسَمًّى ، إِنْ زَادَ قَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيٌّ ، هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وزاد مسلم في بعضها ، وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرَصِهِ .

وأخرجه الموطأ أيضاً قال : نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ ؟ وَالْمِزَابِنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الشَّمْرُ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَالكَرْمَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

وأخرجه الترمذي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمِحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ

وَلَمْ يَزِدْ .

وأخرجه أبو داود وقال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ،

وَعَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا ، وَعَنِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحَنْظَلَةِ كَيْلًا .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والأخيرة من روايات البخاري ومسلم^(١) .

٣٠١ - (فخر بن ريس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : نَهَى

النبي ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمِحَاقَلَةِ ، وَعَنِ الْمِزَابِنَةِ ، وَعَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ

صَلَاحُهُ ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَائِيَا . وَفِي رَوَايَةٍ : وَعَنِ

(١) البخاري ؛ ٣١٥١ في البيوع ، باب بيع الزبيب والزيب ، ٣٢١ ، باب بيع المزابنة ، وباب بيع

الزرع بالطعام كيلًا ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٢) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في

العرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦١) في البيوع ، باب في المزابنة ، والنسائي ٢٦٦١٧ في البيوع

باب بيع الكرم بالزيب ، والترمذي رقم (١٣٠٠) باب ما جاء في العرايا والرخصة ، والموطأ

في البيوع : باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة .

يَبِيعُ الثَّمْرَةَ حَتَّى تُطْعَمَ .

قال عطاء : فَسَّرَ لَنَا ذَلِكَ جَابِرٌ قَالَ : أَمَّا الْمُخَابِرَةُ ، فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ
يُدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَيَنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمْرِ .

وَزَعَمَ أَنَّ : الْمِزَابِنَةَ يَبِيعُ الرُّطْبُ فِي النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا .

وَالْمُحَاقَلَةَ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ ، وَأَنَّ يَشْتَرِيَ

النَّخْلَ حَتَّى يُشَقِّقَهُ .

وَالْإِشْقَاقُ : أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفُرَ ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْمُحَاقَلَةُ :

أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمِزَابِنَةُ : أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقِ
مِنَ الثَّمْرِ . وَالْمُخَابِرَةُ^(١) : بِالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؟ . هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابِرَةِ ،

وَعَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى تُشَقِّقَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا تُشَقِّقُ ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ ،

أَوْ تَصْفَرُّ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

(١) وَالْمُخَابِرَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ ، أَيْ : لِإِجَارَتِهَا بِالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ ، وَالْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ ، فَسَالَ ابْنُ حَجَرٍ :
وَالْمَعْنَى : أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ أَرْضَهُ لغيرِهِ لِيُزْرِعَهَا ، وَالْبَذْرُ وَالْعَمَلُ مِنَ الزَّرْعِ لِأَخْذِ سَابِقِ الْأَرْضِ
رَبِيعَ اللَّغَةِ أَوْ ثَلَاثًا مِنَ الْخُمْرَةِ - بِالضَّمِّ - أَيْ : النَّصِيبِ . وَإِنَّمَا فَدَّ لِحَالَةِ الْأَجْرَةِ وَلِكُونِهَا مَعْدُومَةً .

ووافقه البخاري على الفصل الأخير ، دون الأول من هذه الرواية .
وفي أخرى له قال : نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة ،
قال : بيع السنين هي المعاومة ، وعن الثنيا ، ورخص في العرايا .
وفي أخرى : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين . وأخرجه الترمذي
قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثنيا ، إلا أن يُعلم .
وفي أخرى قال : نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ،
ورخص في العرايا .

وأخرجه أبو داود ، أن النبي ﷺ : نهى عن بيع السنين ، ووضع
الجوائح .

وفي أخرى له ، أن النبي ﷺ : نهى عن المعاومة ، وقال أحد رؤاته :
بيع السنين .

وفي أخرى له قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخابرة ،
والمزابنة ، والمعاومة .

زاد في رواية : وبيع السنين ، ثم اتفقا ، وعن الثنيا ، ورخص في
العرايا .

وفي أخرى له وللنسائي ، قال : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وعن الثنيا ،
إلا أن يُعلم .

وفي أخرى للنسائي : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وبيع الثمر حتى

يُطْعِمَ ، إِلَّا الْعَرَايَا .

وفي أخرى له قال : نهى رسول الله ﷺ : عن المزابنة ، والمحاقلة ،
والمخاضرة والمخابرة .

قال : « المخاضرة : بيع الثمر قبل أن يزهو ، والمخابرة : بيع الكُدس^(١)
بكذا وكذا صاعاً » . وله في أخرى : نهى عن بيع الثمر سنين ، لم يزد .
وأخرج نحو الرواية الأولى ، وفي أخرى : نهى عن بيع السنين^(٢) .

[شرح الفريب] :

(المخابرة) : المزارعة على نصيب معين ، من الخبار ، وهي الأرض
الليثة ، وقيل : إن أصلها من خير ، لأن رسول الله ﷺ أقرَّ خير في يد
أهلها : على النصف من ثمارهم وزرعهم ، فقيل : خابروهم ، أي : عاملهم في خير .
(يُشْقَهُ) قد جاء في متن الحديث تفسيره ، قال : والإشقاء : أن يحمرَّ
أو يصفر ، وهو من أشقح يُشْقِحُ : إذا صار كذلك ، فأبدل من الحاء هاء
لتقاربهما .

(١) الكدس - بضم الكاف وفتحها - العرمة من الطعام والتمر ونحوه .

(٢) البخاري ٣٩/٥ في الشرب ، باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط ، ومسلم رقم (١٥٣٦)
في البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والترمذي رقم (١٢٩٠) في البيوع ، باب ما جاء
في النهي عن الثنيا ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب . ورقم (١٣١٣) في
البيوع ، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود رقم
(٣٣٧٤) و (٣٣٧٥) وإسنادهما صحيحان ، وفي البيوع ، باب في بيع السنين ، والنسائي في
البيوع ، باب بيع الزرع بالطعام .

(المعاومة) : بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثاً ، ونحو ذلك ،
يقال : عاومت النخلة : إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى .

(بيع السنين) بيع الثمرة للسنين : هو أن يبيعها لأكثر من سنة في عقد
واحد ، وهو بيع غرر ، لأنه يبيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد .

(الثنيا إلا أن تعلم) الثنيا : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً ، فيفسد
البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشيء جزافاً ، فلا يجوز أن يستثنى منه شيئاً قلّ أو
كثُر ، وتكون الثنياً في المزارعة : أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلاً معلوماً .

٣٠٢ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله

ﷺ : عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملازمة ، والمنازمة . أخرجه البخاري^(١)

[شرح الفريب] :

(المخاضرة) : اشتراء الثمار وهي مخضرة قبل أن يبدو صلاحها .

٢٠٣ - (س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله

ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة . أخرجه النسائي^(٢) .

٣٠٤ - (م س - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ :

نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقلة :
اشتراء الزرع بالقمح ، واشتراء الأرض بالقمح .

(١) ٣٢١/٤ في البيوع ، باب بيع المخاضرة .

(٢) ٢٦٧/٧ في البيوع ، باب بيع الكرم بالزبيب ، وإسناده صحيح .

قال : وأخبرني سالم بن عبد الله [بن عمر] عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 « لا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ ، .
 وقال سالم : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه
 رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّطْبِ ، أَوْ بِالثَّمَرِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .
 أخرجه مسلم .
 وفي رواية النسائي ، أن رسول الله ﷺ : نهى عن المحاقلة والمزابنة (١) .

الفصل الرابع

في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها
 أمهات الأولاد

٣٠٥ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال : أُمِّيَا وَوَلَدَاتُ مَنْ سَيِّدَهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا ، وَلَا يَبِيعُهَا ،
 وَلَا يُورَثُهَا ، وَ[هُوَ] يَسْتَتَعُ بِهَا مَا عَاشَ ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ . أخرجه الموطأ (٢)

(١) مسلم رقم (١٥٣٩) في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر ، إلا في العرايا ، والنسائي ٤١/٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثمن والرابع .

(٢) ٧٧٦/٢ في المتق والولاء ، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ، وإسناده صحيح .

قال الحافظ في « التلخيص » ٢١٩/٤ : أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن

ابن سيرين عن عبدة السفاني قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد =

٣٠٦ - (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْوُلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُنَاهَا فَاَنْتَهَيْنَا . ذَكَرَهُ رَزِينٌ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأَصُولِ (١) .

الولاء

٣٠٧ - (فخر طبرستان - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ : نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوُلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ (٢) وَأَنْكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ (٣) أَنْ يَكُونَ « وَعَنْ هِبَتِهِ » : مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ .

= أن لا يبيع ، ثم رأيت بعد أن يبيع ، قال عبيدة : قلت له : فرأيتك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة ، وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد . وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح ، أن علياً رجع عن ذلك ، أي عن مخالفته لعمر والجماعة .

(١) بل أخرجه أبو داود في سننه ، رقم (٣٩٥٣) في العتق ، باب في عتق أمهات الأولاد ، وإسناده جيد ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١٧) في العتق ، باب أمهات الأولاد ، والشافعي ١٣٩/٢ من حديث ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع سرايرنا وأمهات أولادنا والتي صلى الله عليه وسلم فبينا حي لا نرى بذلك بأساً . وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والبوصيري ، وحسنه المنذري .

(٢) البخاري ١٢١/٥ في العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وفي الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواله ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٦) في العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، وأبو داود رقم (٢٩٢٥) في الفرائض ، في بيع الولاء ، والنسائي ٣٠٦/٧ في البيوع ، باب بيع الولاء والترمذي رقم (١٢٣٦) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ، و « الموطأ » ٧٨٢/٢ في العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٤٧) في الفرائض ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته .

(٣) لم ننف على إنكار ابن وضاح هذا في المصادر التي بين أيدينا ، ولم نجد أحداً تعرض له ، ولا حجة له في ذلك . إن ثبت منه .

الماء والملح والكَلأُ والنَّارُ

٣٠٨- (ت دس- إياس بن عبد القرضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وقال في رواية أخرى: نهى عن بيع فضل الماء^(١).

٢٠٩- (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. أخرجه مسلم والنسائي^(٢).

٣١٠- (م م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا يُباعُ فضلُ الماءِ ، لِيُباعَ به الكَلأُ » . أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

[شرح الغريب]:

(لِيُباعَ به الكَلأُ) : العشب ، ومعنى الحديث: أن البئر تكون في بادية أو صحراء ، ويكون قريباً منها كَلأً ، فإذا ورد على مائها وارد ، ومنع من يجيء بعده من الاستقاء منها ، كان يمنعها مانعاً له من الكَلأِ ، لأنه متى أرعى ماشيته ذلك الكَلأَ ، ثم لم يسقها ، قتلها العطش ، فالذي يمنع ماء البئر يمنع

(١) الترمذي رقم (١٢٧١) في البيوع ، باب ما جاء في بيع فضل الماء ، وأبو داود رقم (٣٤٧٨) في البيوع ، باب في بيع فضل الماء ، والنسائي ٣٠٧/٧ في البيوع ، باب بيع فضل الماء . وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٧٦) في الرهون ، باب النهي عن بيع الماء ، وإسناده صحيح .

(٢) مسلم رقم (١٥٦٥) في المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء ، والنسائي ٣٠٦/٧ و ٣٠٧ .

(٣) البخاري ٢٤/٥ في الشرب ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، وفي الحيل ، باب ما يكره من الاحتياض ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٦) في المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة واللفظ له .

الكلاءً القريب منها ، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر لبيع به الكلاءً .

٣١١- (خ م ط ت و- وعنه رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاءً ، أخرجته الجماعة إلا النسائي^(١) .

٣١٢- (ط - عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله) قالت : إنَّ

رسول الله ﷺ قال : « لا يُمنَعُ نَقْعُ^(٢) البئرِ ، . أخرجته الموطأ^(٣) .

[شرح القريب] :

(نَقْعُ البئرِ) : هو فضل مائها الذي يخرج منها ، وقيل له : نَقْعٌ ، لأنه

ينقَعُ به ، أي : يُزَوَى به .

٣١٣- (و- رجل من المهاجرين رضي الله عنهم) من أصحاب

رسول الله ﷺ قال : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، أَسْمَعُهُ يَقُولُ :

- وفي أُخْرَى : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :-

« الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ ، وَالْكَلاءِ ، وَالنَّارِ . »

(١) البخاري ٢٤/٥ في الثرب ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . وفي الحليل ،

باب ما يكره من الاحتياض ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٦) في المسامة ، باب تحريم بيع الماء .

و « الموطأ » ٧٤٤/٢ في الأفضية ، باب القضاء في المياه ، والترمذي رقم (١٢٧٢) في

البيوع ، باب ماجاء في بيع فضل الماء ، وأبو داود رقم (٣٤٧٣) في الإجارة ، باب في

منع الماء .

(٢) في المطبوع « نفع » بالفاء وهو تصحيف .

(٣) ٧٤٥/٢ في الأفضية ، باب القضاء في المياه ؛ ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله

أبو قرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمعي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال ، عن

أمه عن عائشة .

أخرجه أبو داود^(١) .

[شرح الغريب] :

وقوله : الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلاء ، والنار ، أراد بالماء : ماء السماء والعيون التي لا مالك لها ، وأراد بالكلاء : مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد ، وأراد بالنار : الشجر الذي يحترق به الناس ، فينتفعون به ، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يملك ، ولا يصح بيعه مطلقاً ، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة ، والصحيح الأول .

٣١٤ - (د - برهنة^(٢)) قالت : استأذن أبي النبي ﷺ ، فدخل بينه وبين قبيصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ، حدثني ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » ، قال : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال :

(١) رقم (٣٤٧٧) في الاجارة ، باب في منع الماء ، وإسناده صحيح ، وقد وم الخطيب التبريزي في المشكاة رقم (٣٠٠١) فأورد الحديث بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، ونسبه إلى أبي داود وابن ماجه ، وهو ليس في أبي داود ، وأقره على هذا الوم الألباني في تعليقه ، وزاد عليه في الوم قوله : « وإسناده صحيح » مع أن في سنده عبد الله بن خراش . قال أبو زرعة : ليس بشيء ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ذاهب الحديث ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٦٥ / ٣ متروك . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه رقم (٢٤٧٣) في الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث بلفظ « ثلاث لا يمتنع الماء والكلاء والنار » وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري والحافظ ابن حجر .

(٢) بنية - نالين المهلة - بضم الباء وفتح الهاء وسكون الياء ، الفزارية . قال الحافظ في الإصابة : قال ابن حبان : لها صعبة . ولولا قول ابن حبان لما كان في الخبر ما يدل على صحتها ، لأن سياق ابن مندة : « أن أباهما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسياق أبي داود والنسائي عن أبيهما « أنه استأذن » وهو المتعد .

«الملح». [قال: ثم ماذا؟ قال: النار،] ^(١) قال: يانبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خيراً لك»، أخرجه أبو داود ^(٢).

القينات

٣١٥ - (ت - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات المغنيات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن» ^(٣)، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، وفي مثل هذا أنزلت: (ومن الناس من يشتري لهمو الحديث ...) [لقمان: ٦] الآية. أخرجه الترمذي ^(٤).

[سرع الغريب]:

(القينات) جمع قينة: وهي الأمة المغنية.

الغنائم

٣١٦ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ

- (١) هذه الزيادة وردت في الأصل، ولم تجدها في سنن أبي داود.
(٢) رقم (٣٤٧٦) في الاجارة، باب في منع الماء، وأخرج جأحد في المسند ٣/٤٨٠، ٤٨١ وفي سننه من لا يعرف.
(٣) في المطبوع «تلمونن» وهو خطأ.
(٤) رقم (١٢٨٢) في البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع الغنيات، ورقم (٣١٩٣) في تفسير القرآن، من سورة لقمان، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٦٨) في التجارات، باب مالا يحل بيده، وقال الترمذي: حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي. وقال أيضاً عند الرواية الثانية في التفسير: هذا حديث غريب إذا بروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يصف في الحديث، قاله محمد بن اسماعيل (يعني البخاري).

عن شراء الغنائم^(١) حتى تُقسَم . أخرجه الترمذي^(٢) .

٣١٧ - (د - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ

عن بيع الغنائم حتى تُقسَم ، وعن بيع النخل حتى يُحرزَ من كل عارضٍ ،
وَأَنْ يُصَلِّيَ الرجل بغير حزام . أخرجه أبو داود^(٣) .

[شرح للفريب] :

(بغير حزام) هذا مثل الحديث الآخر « لا يصلين أحدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ، وإنما أمر به ، لأنهم كانوا قَلَمًا يَتَسَرَّوْنَ ،
ومن لم يكن عليه سراويل ، وكان جيبه واسعاً ، ولم يتلبَّب ، ربما وقع بصره
أو بصر غيره على عورته .

حَبْلُ الْحَبْلَةِ

٣١٨ - (فح م ط ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله

(١) في الترمذي « الغنائم » .

(٢) رقم (١٥٦٣) في السير ، باب ما جاء في كراهية بيع الغنائم حتى تقسم ، واستغفره ، وفي سنده
من لا يعرف .

(٣) رقم (٣٣٦٩) في البيوع ، باب في بيع الثار قبل أن يبدو صلاحها ، وفي سنده مجهول ، وهو الراوي
عن أبي هريرة ، وباقي رجاله ثقات ، وحديث أبي سعيد السابق يشهد لبعضه ، وأخرج أحمد في « المسند »
١٠٨/٤ من حديث رويغ بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « لا يحل
لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع منماً حتى يقسم ، ولا أن يلبس ثوباً من فيه المسلمين
حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا إن ركب دابة من فيه المسلمين حتى إذا أعجبها ردها فيه » ،
وإسناده صحيح لولا عنمة ابن إسحاق ، وأخرج النسائي ٣٠١/٧ من حديث ابن عباس : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ يَبْعُ أَيُّهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . هَذِهِ رِوَايَةُ الْمَوْطَأِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ . وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ : أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتَجَتْ ، فَهَؤُلَاءِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : كَانُوا يَبْتَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، فَهِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ . ثُمَّ فَسَّرَهُ نَافِعٌ : أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِراً : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ . وَلَأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً مِثْلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ تَاماً . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رِوَايَةَ الْمَوْطَأِ ، وَأَخْرَجَ الرِّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ (١) .

[سُرْعُ الْفَرَبِ]

(حَبْلُ الْحَبْلَةِ) مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الْمَحْمُولُ ، كَمَا سُمِّيَ بِالْحَمْلِ ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَتْ

(١) الْبُخَارِيُّ ٢٩٩٨/٤ ، ٢٩٩٩ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ بَيْعِ الْفَرَرِ وَالْحَبْلَةِ ، وَفِي السُّلْمِ ، بَابُ السُّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، وَفِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٥١٣) فِي الْبَيْعِ ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٣٨٠) وَ (٣٣٨١) فِي الْبَيْعِ ، بَابُ فِي بَيْعِ الْفَرَرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٩٩٣/٧ وَ ٢٩٩٤ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٢٢٩) فِي الْبَيْعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَالْمَوْطَأُ ٦٥٤٣/٢ وَ ٦٥٤٤ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ .

عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك أن معناه : أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة ، على تقدير أنه يكون أنثى ، وإنما نهي عنه لأنه غررٌ ، والحبل الأول : يراد به ما في بطن النوق ، والثاني : حبل الذي في بطن النوق .

٣١٩ - (س - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال :
« السلف في حبل الحبله ربا » ، أخرجه النسائي ^(١) .

ضرابُ الحمل

٣٢٠ - (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن ضراب الحمل ، وعن بيع الماء ، وكراء الأرض ليخرتها ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم والنسائي ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(ضراب الحمل) يقال : ضرب الفحل الأنثى : إذا ركبها للوقاع ،

وعلا عليها .

(١) ٢٩٣/٧ في البيوع ، باب بيع حبل الحبله : وإسناده صحيح .
(٢) مسلم رقم (١٥٠٥) في المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء ، والنسائي ٣١٠/٧ في البيوع ، باب بيع ضراب الحمل .

الصَّدَقَةُ

٣٢١- (خ - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : باع حَسَّانُ حِصَّتَهُ
من بَيْرَحاءٍ^(١) من صدقة أبي طلحة ، فقيل له : أتبيعُ صَدَقَةَ أبي طلحة؟ فقال :
ألا أبيعُ صاعاً من تمرٍ بصاع من دراهم؟ قال : وكانت تلك الهديقةُ في موضع
قَصْرِ بني جُدَيْلَةَ الذي بناه معاوية ، قال : فباع حصته منها ، واشترى بِشْمَنِها
حدائق خيراً منها مكانها ، أخرجه البخاري^(٢) .

[شرح الفريب] :

(بَيْرَحاء) : اسم أرض كانت لأبي طلحة ، وكأنها فَيْعَلَى ، من البراح :

(١) قال الحافظ في «الفتح» : « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون الباء التحتانية وفتح الراء وبالمهلة
والمد . وجاء في ضبطه أوجه كثيرة - جمعها ابن الأثير في «النهاية» فقال: يروى بفتح الباء وبكسرهما ،
وبفتح الراء وبضمها، وبالمد، والقصر ، فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحاً » بفتح أوله
وكسر الراء وتقدمها على التحتانية . وفي سنن أبي داود « باريحاً » مثله ، ولكنه بزيادة ألف .
وقال الباجي : ألصقها بفتح الباء وسكون الياء ، وفتح الراء مقصوراً ، وكذا جزم به الصفاي ،
وقال : إنه فيعمل من البراح . قال : ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن أنها بئر من آثار
المدينة ، فقد صف .

(٢) ٢٩٠/٥ في الوصايا : باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ، وقد علق الحافظ على قوله :
« باع حسان .. » بما لخصه : هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الهديقة المذكورة ولم يقفها عليهم ،
إذ لو وقفها ما ساخ لحسان أن يبيها فيمكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف
إلا فيما لا يخالف فيه الصدقة الوقف . ويحتمل أن يقال : شرط أبو طلحة عليهم لا وقفها عليهم أن من
احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره .

وهي الأرض المنكشفة الظاهرة ، وكثيراً ما يجيء في كتب الحديث : بَيْرُحاء .
بضم الراء والمد ، فإن صحت الرواية ، فإنها تكون فَيَعْلَاء من البراح ،
والله أعلم .

(حدائق) جمع حديقة ، وهي القِطعة من النخل التي قد أحرق بها بناء ،

أي : أحاط بها .

الحيوان باللحم

٣٢٢ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ : نهى

عن بيع الحيوان باللحم . أخرجه الموطأ ^(١) .

(١) ٦٥٥/٢ ورجاله ثقات ، لكنه مرسل . قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت ، وروى البيهقي في السنن ٢٩٧/٥ من طريق الشافعي : ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي ميت . قال البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب . ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك . قال الشافعي : ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك . وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . وللحديث شاهد من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . وقال البيهقي في السنن ٢٩٦/٥ : إسناده صحيح . ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عنه موصولاً ، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الباب الثالث

فيما لا يجوز فعله في البيع ، وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

في الخداع — وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في مطلق الخداع

٢٢٢ — (ختم طرس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لِاخْتِلَابَةٍ » .

زاد في رواية للبخاري : فكان إذا بايع قال : لا خِلاَبَةَ ، وفي رواية

لمسلم : فكان إذا بايع قال : لا خِياَبَةَ ، وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .
مثلها^(١) .

(١) البخاري ٢٨٣/٤ في البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع ، وفي الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وفي المحصومات ، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل ، وفي الحيل ، باب ما ينهى من الخداع في البيوع ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٣) في البيوع ، باب من يندع في البيع ، وأبو داود (٣٥٠٠) في الاجارة ، باب في الرجل يقول عند البيع : لا خِلاَبَةَ ، والنسائي ٢٥٢/٧ في البيوع باب الخديعة في البيع ، والموطأ ٦٨٥/٢ في البيوع ، باب جامع البيوع .

قال الحافظ في الفتح ٢٨٣/٤ : قال العلماء : لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ، ومقادير القيمة ، فيرى له كما =

[شرح الغريب] :

(لاخِلاَبَة) الحِلاَبَة : الحِداَع ، ومنه يقال : خَلَبَتِ المِراةُ قلبَ الرِجلِ : إذا خدعته بِالطَفِّ وَجِه .

(لاخِياَبَة) يجوزُ أن يكونَ ذلكَ لثَغَّةً من الراوي ، أبدل اللام ياء .

٣٢٤ - (ن د س) - انس بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً كان يبتاعُ

على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وفي عُقدتهِ ضَعْفٌ ، فأَتى أهلُه رسولَ الله ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، أحجِرْ على فلانٍ فإنه يبتاعُ وفي عُقدتهِ ضَعْفٌ . فنهاهُ ، فقال الرجلُ : إني لأُصِبرُ عنِ البيعِ ، فقال : إن كنتَ غيرَ تاركٍ للبيعِ ، فقل : هاءٌ وهاءٌ ، ولا خِلاَبَة . وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي : هاءٌ وهاءٌ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(عُقدته) في عُقدتهِ ضَعْفٌ : يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه .

= يرى لنفسه لما تقرر من حض المتابعين على أداء النصيحة ، واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحمد بن حنبل مالك أنه يرد بالقبض الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب أنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الحيار لضف عقله ، ولو كان القبن يملك من الفسخ لما احتاج إلى شرط الحيار ، وقال ابن العربي : يحتل أن الحديفة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أوفي الكذب أو في الثمن أوفي القبن ، فلا يحتاج بها في مسألة القبن بخصوصها ، وليست قصة عامة ، وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتاج بها في حق من كان بصفة الرجل .

(١) الترمذي رقم (١٢٥٠) في البيوع ، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع ، وأبو داود رقم (٣٥٠١) في الاجارة ، باب في الرجل يقول عند البيع : لا خِلاَبَة ، والنسائي ٢٥٢/٧ في البيوع ، باب الحديفة في البيع ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال .

(أَحْجُرًا) الحجر - المنع من التصرف ، ومنه حجر القاضي على فلان .
إذا منعه من التصرف في ماله .

(هَاءٌ وَهَاءٌ) هو أن يقول كل واحد من المتبايعين : هاء ، فيعطيه ما في يده ، وقيل : معناه : هَاكِ وَهَاتِ ، أَي : خذ وَأَعْطِ ، مثل الحديث الآخر : «إِلَّا يَدَا بَيْدٍ» قال الخطابي : أصحابُ الحديثِ يَرَوُونَهُ : «ها وها» ساكنة الألف ، والصواب مداها وفتحها ، لأن أصلها : هَاكِ ، أَي : خذ ، فحذفت الكافُ وعوضت عنها المدة ، يقال للواحد : هَاءُ ، وللثنتين : هَاؤُمَا ، بزيادة الميم ، والجمع : هَاؤُم .

٣٢٥ - (خ ت - العراء بن خالد^(١)) قال عبد المجيد بن وهب : قال لي العَدَاءُ بن خالد بن هُوَذَةَ : أَلَا أَقْرَبُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بن خَالِدِ بن هُوَذَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ، لِأَدَاءِ ، وَلَا غَائِلَةَ ، وَلَا خَبِثَةَ ، يَبِيعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ^(٢) .

(١) العداء - بفتح العين وتشديد الدال المهملتين آخره همز - ، صحابي قليل الحديث ، أسلم بعد حنين ، وهو من أعراب البصرة من بني ربيعة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه أبو رجاء الطاردي ، وعبد المجيد بن وهب ، وجهم بن الضحاك ، وهو القائل « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا » ثم أسلم وحسن إسلامه .

(٢) قال ملا علي القاري : يبيع المسلم المسلم ، نصب على المصدر ، أي إنما باعه يبيع المسلم من المسلم ، أضاف إلى الفاعل ونصب به المفعول ، ذكره الطبري ، وفي نسخة برفع « يبيع » على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هو ، أو هذا أو عكسه ، قال الثوري بفتح : ليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إذا بايع غير أهل ملته جاز له أن يعامله بما يتضمن غنبا أو عيبا ، وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة في النظر له ، فإن المسلم =

أخرجه الترمذي ، وأخرجه البخاري ، قال : ويُذكرُ عن العَدَاءِ بن خالد ، قال : كتب لي رسول الله ﷺ - هذا ما اشترى مُحَمَّدٌ (١) رسول الله ﷺ من العَدَاءِ بن خالد بيع المسلم المسلم ، لا دَاءٌ ولا خَبْثَةٌ ولا غائلة ، قال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقه والإباق (٢) .

[شرح الغريب] :

(لا دَاءٌ) الداء : المرَضُ والعاهةُ .

(ولا خَبْثَةٌ) والخَبْثَةُ : نوع من أنواع الخبيث ، أراد به : الحرام ، عبَّروا بالخبيث عن الحرام ، كما عبَّروا بالطيب عن الحلال . والخَبْثَةُ : نوع من أنواع الخبيث .

= إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره ، أو أراد بذلك بيان حال المسلمين إذا تعاقدا ، فإن من حق الدين وواجب النصيحة : أن يصدق كل واحد منهما صاحبه ، ويبين له ماخفي عليه ، ويكون التقدير : باعه بيع المسلم المسلم ، واشتراه شراء المسلم المسلم ، فاكفى بذكر أحد طرفي العقد على الآخر .

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٦٢٤ : هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده ، كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العَدَاءِ بن خالد ، فاتفقوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم ، والمشتري العَدَاءُ ، عكس ما هنا ، فقيل : إن الذي وقع هنا مقلوب ، وقيل : هو صواب ، وهو من الرواية بالمعنى ، لأن اشترى رباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العَدَاءِ .

(٢) البخاري تعليقاً ٢٦٢/٤ في البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتبنا ونصحا ، والترمذي رقم (١٢١٦) في البيوع ، باب ماجاء في كتابة الشروط ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم (٢٢٥١) باب شراء الرقيق ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(ولا غائلة) الغائلة : الخصلة التي تغولُ المال ، أي : تهلكه من إباق

وغيره .

٣٢٦ - خ (ابن أبي اوفى رضي الله عنه) أن رجلاً أقام سلعةً في السوق ، فحلف بالله لقد أعطيتُ بها ما لم يُعط ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ...) إلى آخر الآية ، [آل عمران : ٧٧] أخرجه البخاري^(١) .

الفرع الثاني : في إخفاء العيب

٣٢٧ - (خ - عمرو بن دينار رحمه الله) قال : كان ها هنا رجل اسمه نواس^(٢) ، وكان عنده إبلٌ هيمٌ ، فذهب ابن عمر واشترى تلك الإبل من شريك له ، فجاء إليه شريكُه ، فقال : بعنا تلك الإبل ، قال : بمن ؟ قال : من شيخٍ كذا وكذا ، قال : ويحك ، والله ذاك ابن عمر ، فجاءه ، فقال : إن شريكي باعك إبلًا هيمًا ولم يُعرفك ، قال : فاستقمها . فلما ذهب ليستاقها ، قال : دعها ، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ : « لا عدوى »^(٣) .

(١) ٢٦٢/٤ في البيوع ، باب ما يكره من الحلف في البيع ، وفي الشهادات ، باب قوله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) وفي تفسير سورة آل عمران باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) .

(٢) « نواس » بفتح النون وتشديد الواو لأكثرهم ، وعند القاضي بكسر النون وتخفيف الواو ، وعند بعضهم : نواسي بعد السين ياء نسب .

(٣) أي : رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة ، وقال بعضهم في تفسيره : أي : رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ، ولا أعدي على البائع حاكماً ، واختار هذا التأويل ابن التين والزركشي .

أخرجه البخاري^(١).

[شرح الفريب]

(إبلٌ هيم) الهيم : العطاشُ، والهيام : داء يأخذ الإبل فتعطش وتهلك منه .

(فاستقها) أمرٌ بالسوق .

(لاعدوى) فعلى من عداهُ يَعْدُوهُ : إذا تجاوزه إلى غيره ، والمراد به : ما يُعْدي كالجرب ونحوه .

٢٢٨ - (م ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

في السوق على ضَبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : يا رسول الله أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، قال : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ » ، وقال « من غَشْنَا فليس منا » ، هذه رواية مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا ، فَسَأَلَهُ : « كَيْفَ تَبِيعُ ؟ » فَأَخْبَرَهُ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ : أَنْ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ »^(٢) .

(١) ٢٧٠/٤ في البيوع ، باب شراء الإبل الهيم ، أو الأجر ب ، وفي الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس ، وفي النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، وفي الطب ، باب الطيرة ، وباب لاعدوى .

(٢) مسلم رقم (١٠١) في الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » والترمذي =

[شرح الفريب] :

(السماء) أراد بالسماء : المطر ، فسماه باسم مكانه .

(من غَشْنَا) الغش : ضد النصح ، وهو من العَشَشِ الْمَشْرَبِ الْكَدْرِ .

٢٢٩ - (خ - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال : لا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّهَا دَاءٌ إِلَّا أَخْبَرَ بِهِ ، ذكره البخاري في ترجمة باب^(١) .

٢٣٠ - (خ م ط ت د س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُصَرُّوا » .

وفي رواية : « لا تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر » . وفي رواية للبخاري قال : « من اشترى غنماً مُصْرَأةً فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطها فبي حليبها صاعاً من تمر » .

وفي أخرى لمسلم قال : « من اشترى شاةً مُصْرَأةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلِبْهَا ، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكْهَا ، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » . وفي أخرى له قال : « من اشترى شاةً مُصْرَأةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها ،

= رقم (١٣١٥) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع ، وأبو داود رقم (٣٤٥٢) في الاجارة ، باب في النهي عن الغش ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٢٤) في التجارات ، باب النهي عن الغش .

(١) ٢٦٣/٤ في البيوع ، باب اذا بين البيعان ولم يكتبوا ونصحا - تعليقا . وقد وصله أحمد وابن ماجه رقم (٢٢٤٦) ، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسه عن عقبه مرفوعاً بلفظ « المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه يما فيه غش إلا بينه له » واسناده حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » .

وردَّ معها صاعاً من تمرٍ». وفي أخرى له: «ردَّ معها صاعاً من طعامٍ، لا سمراء». وفي أخرى: «من تمرٍ، لا سمراء». وفي أخرى لها بزيادةٍ في أوله قال: «لا تُتَلَقَّى الرُّكبان للبيع، ولا يَبِيعُ بعضكم على بيع بعض، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم...» الحديث. أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة.

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بنحو من هذه الطرق، إلا أنَّ للنسائي في بعض طرقه: «من ابتاع مُحَفَّلَةً أو مُصْرَاةً...» الحديث. وفي أخرى له: «إذا باع أحدكم الشاة أو النعجة فلا يُحَفَّلَهَا»^(١). [شرح الغريب]:

(لا تُصَرُّوا) الصَّرُّ: الجُمْعُ والشَّدُّ، وقد تقدم شرحها في متن الحديث، وقال الأزهري: ذكر الشافعي المِصْرَاةَ، وفسرها: أنها التي تُصَرُّ أَخْلَافُهَا، ولا تُحَلَّبُ أَيَّاماً، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها، قال الأزهري: جائز أن يكون سُمِّيَتْ مُصْرَاةً، من صرَّ أَخْلَافَهَا كما ذُكِرَ، إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راءات، قُلِبَتْ إحداها ياءً، كما قالوا:

(١) البخاري ٣٠٩/٤ في البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، ومسلم رقم (١٥٢٤) في البيوع: باب حكم بيع المصراة، وأبو داود رقم (٣٤٤٣) و(٣٤٤٤) و(٣٤٤٥) في الاجارة، باب من اشترى مصراة فكرها، والنسائي ٧/٢٥٣، ٢٥٤ في البيوع، باب النبي عن المصراة، والترمذي رقم (١٢٥١) و(١٢٥٢) في البيوع: باب ما جاء في المصراة، و«الموطأ» ٦٨٣/٢ في البيوع: باب ما ينهى عن المساومة والمبايعه.

تَظَنَّتْ فِي تَظَنَّتْ مِنَ الظن ، فقلبوا إحدى النونات ياء ، قال : وجائز أن يكون سميت مصراًة، من الصّري - وهو الجمع - يقال : صرّيت الماء في الحوض : إذا جمعته ، ويقال لذلك الماء : صرى .

قال أبو عبيدة : المصرة : هي الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرّى اللبن في ضرعها ، أي : يُجمَعُ ويُحبَسُ ، فإن كان من الأول ، فيكون : « لا تصروا » بفتح التاء وضم الصاد ، وإن كان من الثاني ، فيكون بضم التاء وفتح الصاد . قوله : « لا تصروا الإبل » أي : لا تفعلوا بها ذلك ، وإنما نهي عن بيعها وهي كذلك لأنه خداعٌ .

(بخير النظرين) هو إمساك المبيع أو رده ، أيها كان خيراً له فعله .
(حلابها) الحلاب ، والمحلب : الإناء الذي تحلب فيه الألبان ، وإنما أراد به في الحديث : اللبن نفسه .

(صاعاً من طعام) قد تقدم تفسيره ، والطعام يطلق على ما يقتات به ويؤكل ، ويدخل فيه الخنطة ، وحيث استثناهما ، فقد أطلق الصاع في باقي الأطعمة ، إلا أنه لم يرد به إلا التمر لأمرين :
أحدهما : أنه كان الغالب على أطعمتهم .

والثاني : أن معظم روايات الحديث إنما جاءت : « وصاعاً من تمر » وفي بعضها قال : « من طعام » ، ألا ترى أنه لما قال : « من طعام » استثنى فقال : « لاسمراء » حتى إن الفقهاء قد ترددوا فيها لو أخرج بدل التمر زيبياً ، أو قوتاً آخر ،

فمنهم من تبع التوقيف ، ومنهم من رآه في معناه إجراء له مجرى صدقة الفطر .
وهذا الصاع الذي يرده مع المصراة ، فهو بدل عن اللبن الذي كان في الضرع
عند العقد ، وإنما لم يجب رد عين اللبن أو مثله أو قيمته ، لأن عين اللبن لا تبقى
غالباً ، وإن بقيت فتمتزجُ بأخر اجتماع في الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب .
وأما المثلية ، فلأن القدر إذا لم يكن معلوماً بمعيار الشرع كانت المقابلة
من باب الربا ، وإنما قدر من التمر ، لا من جنس النقد ، لفقد النقد عندهم
غالباً ، ولأن التمر يشارك اللبن في المالية ، وكونه قوتاً ، وهو قريب منه ، إذ
يؤكل معه في بلادهم .

ولفهم هذا المعنى نص الشافعي رحمه الله ، على أنه لو ردَّ الشاة
المصراة بعيب آخر سوى التصرية ، ردَّ معها صاعاً من التمر لأجل اللبن .
(تلقي الركبان) قد تقدم تفسيره في الباب .

وصورة ما نهى عنه : أن يستقبل الركبان ، ويكذب في سعر البلد ،
ويشتري بأقل من ثمن المثل ، وذلك تغرير محرّم ، ولكن الشراء منعقد ، ثم إن
كذب وظهر الغبن ، ثبت الخيار للبائع ، وإن صدق ، ففيه وجهان ، على
مذهب الشافعي .

(لا يبيع بعضكم على بيع بعض) قال في موضع آخر : « لا يبيع بعضكم
على بيع أخيه » والمعنى فيها واحد ، وفيه قولان :
أحدهما : أن يشتري الرجل السلعة ويتم البيع ، ولم يفترق المتبايعان عن

مقامها ذلك ، فنهى النبي ﷺ أن يعرض رجل آخر سلعةً أخرى على ذلك المشتري ، تشبه السلعة التي اشتراها ليبيعها له ، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول ، إذ لعله يرد للمشتري التي اشتراها أولاً ، ويميل إلى هذه ، وهما وإن كان لهما الخيار ما لم يتفرقا على هذا المذهب ، فهو نوع من الإفساد .

والقول الثاني : أن يكون المتبايعات يتساومان في السلعة ، ويتقارب الانعقاد ، ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه ، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ، ويخرجها من يد المشتري الأول ، فذلك ممنوع عند المقاربة ، لما فيه من الإفساد ، ومباح أول العرض والمساومة .

هذا تأويل أصحاب الغريب ، وهو تأويل الفقهاء ، إلا أن لفظ

الفقهاء هذا :

قالوا : إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد ، فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع في فسخ العقد ، فهذا هو البيع على بيع الغير ، وهو محرم لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي ، فإنه لا خلل فيه ، وكذلك إذا رغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثله في النهي .

وأما السوم على سوم أخيك : فإن تطلب السلعة بزيادة على ما استقر

الأمر عليه بين المتساويةين قبل البيع ، وإنما يحرم على من بلغه الخبر ، فإن تحريمه خفي ، قد لا يعرفه .

(لاتناجشوا) التجش في الأصل : المدح والإطراء ، والمراد به في الحديث الذي ورد النهي عنه : أنه يمدح السلعة ، ويزيد فيها وهو لا يريد لها لیسعته غيره فزيده ، وهذا خداع محرّم ، ولكن العقد صحيح من العاقدين ، والآثم غيرهما .

وقيل : هو تنفير الناس عن الشيء إلى غيره .

والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، والأول هو الصحيح ، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم .

(حاضرٌ لبادٍ) الحاضر : المقيم في المدن والقرى ، والبادي : المقيم بالبادية ، والمنهي عنه : هو أن يأتي البدوي البلدة ، ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصاً ، فيقول له الحاضر : اتركه عندي لأغالي في بيعه ، فهذا الصنيع محرّم لما فيه من الإضرار بالغير ، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد ، فهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها ، فإن كانت سلعة لاتعم الحاجة إليها ، أو أكثر بالبلد القوت ، واستغنى عنه ، ففي التجريم تردد . يعول في أحدهما على عموم ظاهر النهي وحسن باب الضرر . وفي الثاني على معنى الضرر ، وقد جاء في بعض الأحاديث عن ابن عباس : أنه سئل عن معنى : لا يبيع حاضرٌ لبادٍ ؛ قال : لا يكون له سمساراً .

(مُحَفَّلَةٌ) الناقة أو البقرة أو الشاة لا يخلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ، فإذا

حلبها بعد ذلك نقص لبنها عن الحالة الأولى ، والمحفلة : هي المصراة . وقد تقدم شرحها .

٣٣١ - (فم - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : من اشترى محفلة فردّها ، فليردّها معها صاعاً ، قال : ونهى النبي ﷺ عن تلقّي البيوع . أخرجه البخاري ووافقه مسلم على « تلقّي البيوع » وحده^(١) .

٣٣٢ - (ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ باع مُحفلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردّها ردّها معها مثل ، أو مثلي لبنيها فحماً » أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الفريب] :

(قمح) [القمح] الحنطة .

الفرع الثالث : في النجش

٣٣٣ - (فم ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتأجشوا » . هذا لفظ الترمذي وأبي داود .

وقد أخرج هذا القدر البخاري ومسلم في الحديث الطويل الذي في الفرع

(١) البخاري ٣٠٩/٤ في البيوع : باب النهي للبايع أن لا يجعل الإبل والبقر والغنم ، وباب النهي عن تلقّي الركبان . ومسلم رقم (١٥١٨) في البيوع : باب تحريم تلقّي الجلب .

(٢) رقم (٣٤٤٦) في الاجارة : باب من اشترى مصراة فكرها ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤٠) وضعفه البيهقي والمذري من أجل جمع بن عمير أحد رواه ، وكذا الحافظ في «الفتح» ٣٠٥/٤ .

الثاني قبل هذا ، فيكون هذا القدر أيضاً متفقاً عليه بينهم^(١) .

٣٢٤- (خ م ط س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَشِ . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي ، وزاد الموطأ ، قال : « والنَّجَشُ : أَنْ تُعْطِيَهُ بسلعته أَكْثَرَ مِنْ ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك »^(٢) .

٣٣٥- (خ - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : النَّاجِشُ آكل رباً خائئاً . وهو خداعٌ باطل لا يحلُّه . ذكره البخاري تعليقاً^(٣) .

(١) البخاري ٣٠٩/٤ في البيوع : باب النهي للبايع أن لا يجعل الأبل والبقر والغنم ، ومسلم رقم (١٥١٥) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسوؤه على سوومه ، وتحريمه النجش ، والترمذي رقم (١٣٠٤) في البيوع : باب ما جاء في النجش ، وأبو داود رقم (٣٤٣٨) في البيوع : باب النهي عن النجش ، والنسائي ١٢٥٩/٧ في البيوع : باب النجش ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم (٢١٧٤) باب ما جاء في النهي عن النجش .

(٢) البخاري ٢٩٨/٤ في البيوع : باب النجش ، وفي الحيل : باب ما يكره من التناجش ، ومسلم رقم (١٥١٦) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش ، والموطأ ٦٨٤/٢ في البيوع : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع : باب النجش ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٧٣) في التجارات : باب ما جاء في النهي عن النجش .

(٣) ٢٩٧/٤ في البيوع : باب النجش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ؛ وقد وصله في الشهادات ٢١١/٥ فقال : حدثني اسحاق أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام حدثني ابراهيم أبو اسماعيل السككي سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها يقول : أقام رجل سلته ، فلفف بالله لئلا أعطي بها ما لم يعطها ، فنزلت : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل رباً خائئاً ، وأما قوله : « وهو خداع باطل لا يحل » فهو من كلام البخاري تفهيماً ، وليس من تمة كلام ابن أبي أوفى ، به على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله .

الفصل الثاني

في الشرط والاستثناء

٣٣٦ - (ط - ابن مسعود رضي الله عنه) اشترى جاريةً من امرأته زينب الشَّقْفِيَّةِ ، واشترطت عليه : أَنَّكَ إِنُ بَعْتَهَا فِيهِ لِي بِالْثَمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ ، فاستفتى في ذلك ابنُ مسعود عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : لا تقربها وفيها شرطٌ لأحدٍ . أخرجه الموطأ^(١) .

٣٣٧ - (ط ر - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنها) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العرَبَانِ .

قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبدَ أو الوليدةَ ، أو يتكاري الدَّابَّةَ ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارَى ، منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقلَّ ، على أني إن أخذتُ السلعةَ أو ركبتُ ما تكاريتُ منك ، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة ، وإن تركتُ ابتياع السلعة ، أو كراء الدَّابَّةِ ، فما أعطيتك باطل بغير شيء . أخرجه الموطأ وأبو داود^(٢) .

(١) ٦١٦/٢ في البيوع : باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ، وإسناده صحيح .

(٢) الموطأ ٦٠٩/٢ في البيوع : باب ما جاء في بيع العرَبَانِ ، وأبو داود رقم (٣٥٠٢) في الاجارة : باب في العرَبَانِ ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٢) في التجارات : باب بيع العرَبَانِ . قال الحافظ في « التلخيص » ١٧/٣ : وفيه راو لم يسم ، وسمي في رواية طعيفة لابن ماجه رقم (٢١٩٣) : عبد الله ابن حامر الأسلمي . وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

[شرح الفريب] :

(عربان) يقال : عُربان ، وِعْرَبُونَ وِعَرَبُونَ ، وهو أن يشتري شيئاً فيدفع إلى البائع مبلغاً ، على أنه إن تم البيع احتسب من الثمن ، وإن لم يتم كان للبائع ولم يُجمع منه ، يقال : أَعْرَبَ عن كذا وِعَرَّبَ وِعَرَّبَنَ ، كأنه سمي بذلك ، لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي : إصلاحاً ، وإزالةً فسادٍ ، وقد ذكر تفسيره أيضاً في متن الحديث .

٣٣٨ - (ط - عبد الله بن أبي بكر^(١)) أن جده محمد بن عمرو بن حزم باعَ ثمرَ حائطٍ له ، يقال له : الأفرق ، بأربعة آلاف درهم ، واستثنى بثمانمائة درهم تمراً . أخرجه الموطأ^(٢) .

٣٣٩ - (ط - مالك بن انس رضي الله عنه) بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ وسلفٍ .

قال مالك : وتفسير ذلك : أن يقول الرجلُ للرجلِ : آخِذْ سِلْعَتَكَ بكذا وكذا ، على أن تُسلفني كذا وكذا ، فإن عقداً يبيعهما على هذا ، فهو غير جائز . أخرجه الموطأ^(٣) .

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو محمد المدني . روى عن أبيه وأنس وعباد بن تميم . وعنه الزهري ومالك والشافعيان وهشام بن عروة . مات سنة ١٣٥ هـ .

(٢) ٦٢٢/٢ في البيوع : باب ما يجوز في استثناء الثمر ، وفيه انقطاع .

(٣) ٦٥٧/٢ في البيوع : باب السلف وبيع العروض بعضها بيمض ، وقد وصله بنحوه أبو داود رقم

(٣٥٠٤) في البيوع : باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والنسائي ٢٨٢١٧ في البيوع : باب =

٣٤٠ - (ختمت دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: كنتُ

مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، وكنتُ على جملٍ ثفالٍ ، إنما هو في آخر القوم ،
فمرَّ بي النبي ﷺ ، فقال : « مَنْ هذا ؟ » قلتُ : جابرُ بن عبد الله ، قال :
« مالك ؟ » قلتُ : إني على جملٍ ثفالٍ ^(١) ، قال : « أَمَعَكَ قَضِيبٌ ؟ » قلتُ :
نعم . قال : « أُعْطِيْتَهُ » ، فَأَعْطَيْتُهُ ، فَضَرَبَهُ وَزَجَرَهُ ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فِي أَوَّلِ
الْقَوْمِ ، قال : « بَعْنِيهِ » ، فقلتُ : بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : « بَلْ بَعْنِيهِ ،
قَدْ أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ ، وَلَكَ ظَهْرُهُ ^(٢) إِلَى الْمَدِينَةِ » ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ

=بيع ما ليس عند البائع ، والترمذي رقم (١٢٣٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) يفتح الثاء : هو البعير البطيء السير ، يقال : ثفالٌ وثفيلٌ ؛ وأما الثفال بكسر الثاء ، فهو ما يوضع
تحت الرحى لينزل عليه الدقيق ، وفي المطبوع « الثفال » وهو تصحيف .

(٢) وقد بوب له البخاري رحمه الله في الشروط بقوله : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان

مسمى جاز . قال الحافظ : هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليبه عنده ، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه
كاشتراط سكنى الدار ؛ وخدمة العبد ، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع ، لأن الشرط المذكور
ينافي مقتضى العقد ، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحد وإسحاق وأبو ثور ، وطائفة : يصح
البيع ، ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء ، لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً ، صار كما لو باعه بألف
إلا خمسين درهماً مثلاً ، ووافقهم مالك في الزمن السير دون الكثير ، وقيل : حده عنده ثلاثة
أيام ، وحجتهم حديث الباب ، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه ، وأجاب عنه
الجمهور بأن ألفاظه اختلفت ، فمنهم من ذكر فيه الشرط ، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ، ومنهم
من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة ، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال ، فقد عارضه حديث
عائشة في قصة بركة ، فيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد ، وصح من حديث جابر أيضاً النبي عن
بيع الثنيا ، أخرجه أصحاب السنن ، وإسناده صحيح ، وورد النبي عن بيع وشرط . وأجيب بأن
الذي ينافي مقصود البيع ، ما إذا اشترط دئلاً في بيع الجارية ، أن لا يبطأها ، وفي الدار أن
لا يسكنها ، وفي العبد أن لا يستخدمه ، وفي الدابة أن لا يركبها ، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت =

أخذتُ أرتحلُ ، قال : « أين تُريدُ ؟ » قلتُ : تزوجتُ امرأةً قد خلا منها ، قال : « فهلا جاريةً تلاعِبُها وتلاعِبُكَ ؟ » قلتُ : إنَّ أبي ثوئي وتركَ بناتٍ ، فأردتُ أن أتزوجَ امرأةً قد جربتُ ، وخلا منها ، قال : « فذلك » ، قال : فلما قدمنا المدينة ، قال : « يا بلالُ ، أقضِه ، وزدُه » ، فأعطاهُ أربعةَ دنانيرَ ، وزاده قيراطاً^(١) ، قال جابر : لاتفارقتُ زيادةً رسولَ الله ﷺ ، فلم يكن القيراطُ^(٢) يفارقُ قرابَ جابر بن عبد الله . هذا لفظ البخاري .

وفي رواية له ولمسلم قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ فتلاحقَ بي النبي ﷺ ، وأنا على ناضحٍ لنا قد أعينى ، قال : فتخلفَ رسول الله ﷺ ، فزجره ودعاه ، فما زال بين يدي الإبل ، قدأما يسيرُ ، فقال لي : « كيف ترى بعيرك ؟ » فقلتُ : بخير ، قد أصابته بركتُك ، قال : « أفتبئعنيه ؟ » قال : فاستحييتُ ، ولم يكن لنا ناضحٌ غيره ، قال : فقلتُ : نعم ! فبعتُهُ إياهُ ، على أن لي فقارَ ظهره ، حتى أبلغَ المدينة . قال : فقلتُ : يا رسول الله ، إني عروسٌ ،

= معلوم فلا بأس به . وأما حديث النبي عن الثنيا ، ففي نفس الحديث « إلا أن تمل » فلم أن المراد أن النبي إنما وقع عما كان مجهولاً . وأما حديث النبي عن بيع وشرط ، ففي إسناده مقال ، وهو قابل للتأويل .

(١) قال ابن الجوزي : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئاً ، فهو في الغالب محتاج ، فإذا تعوض من الثمن ، بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما يقول :

وقد نخرج الحاجات يا أم مالك
لنأش من ربهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب المهم عنه، وثبت فرحه ، وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انفهم لذلك مع الزيادة في الثمن .

(٢) هو من قول عطاه ، والقراب بكر الغاف : هو وعاء شبه الجراب ، يطرح فيه الراكب سببه بضمه وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر ونحوه .

فاستأذنته ، فأذن لي ، فتقدمتُ الناسَ إلى المدينة ، حتى أتيتُ المدينة ، فلقيني خالي ، فسألني عن البعير ، فأخبرته بما صنعتُ فيه فلأمني ، قال : وقد كان قال لي رسول الله ﷺ - حين استأذنته - هل تزوجتَ بكراً أم ثيباً ؟ قلت : تزوجت ثيباً ، فقال : « هلَّا تزوجتَ بكراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ » قلتُ : يا رسول الله ، تُوفيَ والدي ، أو استُشهد ، ولي أخواتٌ صغارٌ ، فكرهتُ أن أتزوجَ مثلهنَّ ، فلا تُؤدِّبُنَّ ، ولا تقومُ عليهن ، فتزوجتُ ثيباً لتقومَ عليهن ، وتؤدِّبُنَّ ، قال : فلما قدم رسول الله ﷺ غدوتُ عليه بالبعير ، فأعطاني ثمنه وردَّه عليَّ .

وفي أخرى : أنه كان يسير على جمل له قد أعيبى ، فرَّبه النبي ﷺ ، فضرَّبه ، ودعاه ، فسارَ بسيرٍ ليس يسيرُ مثله ، ثم قال : « بعنيه بأوقية » ، قلت : لا ، ثم قال : « بعنيه بأوقية » فبعته ، واستثنيتُ حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيتُه بالجمل ، ونقدني ثمنه ، ثم انصرفتُ ، فأرسلَ عليَّ أثري ، فقال : « ما كنتُ لأخذُ جملك ، فخذ جملك ، فهو مالك » .

قال البخاري : قال جابر : أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة^(١) .

وقال في أخرى : فبعته على أن لي فقارَ ظهره حتى أبلغَ المدينة^(٢) .

(١) هذه الرواية وصلها البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن مفيرة عن عامر عن جابر .

(٢) وصلها البخاري في كتاب « الجهاد » من صحيحه .

وقال في أخرى : لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١) . وفي أخرى : وَشَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢) .

قال البخاري : الاشرط أكثر وأصحُّ عندي^(٣) .

قال : وفي رواية : أنه اشتراه بأوقية .

وفي أخرى : « بأربعة دنانير » .

قال البخاري : وهذا يكون أوقية ، على حساب الدنانير بعشرة .

وقال في رواية : أوقية ذهب . وفي أخرى : مائتي درهم .

وفي أخرى ، قال : اشتراه بطريق تبوك ، أَحْسِبُهُ قَالَ : بِأَرْبَعِ أَوْاقِي .

(١) وصلها أيضاً في الوكالة .

(٢) وصلها البيهقي من طريق المتكدر بن محمد بن المكندر عن أبيه به ، وصلها الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأحمسي عن محمد بن المكندر بلفظ : فبمته إياه وشرطته ، أي : ركوبه إلى المدينة .

(٣) أي : أكثر طرقاً وأصح مخرجاً ، قال الحافظ رحمه الله : وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة ، هل وقع الشرط في العقد عند البيع ، أو كان ركوبه للجعل بعد بيعه لإباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية ؟ والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشرط أكثر عدداً من الذين خالفوه ، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشرط معهم زيادة وم حفاظ ، فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشرط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله : لك ظهره ، وأفقرناك ظهره ، وتبلغ عليه ، لا يمنع وقوع الاشرط قبل ذلك . وقال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض ، توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها ، بأن يكون روايتها أكثر عدداً أو أتمن حفظاً ، فيتبين العمل بالراجح ، إذ الأضف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح .

وفي أخرى : بعشرين ديناراً . قال البخاري : وقولُ الشَّعْبِيِّ : بأوقيةٍ ، أكثرُ (١) .
وفي رواية للبخاري ومسلم نحو الرواية الأولى ، وفيه : فنزل فَحَجَنَهُ
بِمِحْنِهِ ، ثم قال : اركبُ - وذكر نحوه - وقال فيه : أما إِنَّكَ قَادِمٌ ، فإذا
قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ . وفيه : فاشتراه مني بأوقية ، وفيه : فقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ
فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فوجدته على باب المسجد ، فقال : الآن قدمت ؟ قلتُ : نعم .
قال : فدَعَجَ جَمَلَكَ وادخل فصلَّ ركعتين ، فدخلتُ فَصَلَّيْتُ ، ثم رجعتُ ،
فأمر بلالاً أن يزن لي أوقيةً ، فَوَزَنَ لي بلال ، فرَجَّحَ الميزان ، فَأَنْطَلَقْتُ ، فَمَا
وَلَيْتُ قال : ادع لي جابراً ، فدُعِيتُ ، فقلتُ : الآن يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ ، ولم يكن
شيء أبغضَ إِلَيَّ منه ، فقال : خذْ جَمَلَكَ ، ولك ثمنه .

وفي رواية لها أيضاً ، قال : كُنَّا مع رسول ﷺ في غزاةٍ ، فلما أقبلنا
تَعَجَّلْتُ على بَعِيرٍ لي قَطُوفٍ ، فلحقني راكبٌ من خلفي ، فنَحَسَ بعيري بِعِزَّةٍ
كانت معه ، فانطلق بعيري كأجودٍ ما أنت راءٍ من الإبلِ ، فالتفتُ ، فإذا أنا
برسول الله ﷺ ، فقال : « ما يُعْجَلُكَ يا جابرُ ؟ » قلتُ : يارسول الله ، إني حديث

(١) أي : موافقة لغيره من الأقوال ، والحاصل من الروايات أوقية ، وهي رواية الأكثر ، وأربعة
دنانير وهي لا تخالفها ، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق وما تاتادرم وعشرون ديناراً ، هذا ما ذكره
البخاري ، قال الحافظ : ووقع عند أحمد والبخاري من رواية علي بن زيد عن أبي التوكل ثلاثة عشر ديناراً وقد
جمع عياض وغيره بين هذه الروايات ، فقال : سبب الاختلاف أنهم رووا بالعمى ، والمراد : أوقية ذهب ،
والأربع أواق والخمس بقدر ثمن أوقية الذهب ، والأربعة دنانير مع العشرين ديناراً محمولة على
اختلاف الوزن والعدد ، وكذلك رواية الأربعة درهماً مع المائتي درهم ، قال : وكان الاختلاف
بالغضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء ، أو بالعكس .

عهد بعُرسٍ ، قال : « أَبِكرًا تزوجتَها ، أم ثيبًا ؟ » - فذكره - قال : فلما ذهبنا
لندخلَ قال : « أمهلوا ، حتى ندخلَ ليلاً ، أي : عشاءً^(١) ، كي تمتشطَ الشعثةُ ،
وتستحدَّ المُغيبةُ » . زاد مسلم : فإذا قدمتَ فالكنيسَ الكينسَ .

وفي رواية لمسلم قال : أقبلنا من مكة إلى المدينة ، مع رسول الله ﷺ ،
فأعشى جملي - وذكر نحو حديث قبله - وفيه : ثم قال لي : « بعني جملكَ هذا » ،
قلتُ : لا ، بل هو لك ، قال : « لا ، بل بعنيه » ، فقلتُ : لا ، بل هو لك
يا رسول الله ، قال : « لا ، بل بعنيه » ، قلتُ : فإنَّ لرجلٍ عليَّ أوقيةً من ذهبٍ ،
فهو لك بها ، قال : « قد أخذته ، فتبَلَّغْ عليه إلى المدينة » ، فلما قدمتُ المدينة ،
قال رسول الله ﷺ لبلالٍ : « أعطه أوقيةً من ذهبٍ وزدْه » ، قال : فأعطاني أوقيةً
من ذهبٍ ، وزادني قبراطاً ، قال : فقلتُ : لا تفارقني زيادةُ رسول الله ﷺ ،
قال : فكان في كيسٍ لي ، فأخذَه أهلُ الشام يومَ الحرَّةِ .

وفي أخرى لمسلم نحو ذلك ، وفيه قال : أتبيعه بكذا وكذا والله
يغفرُ لك؟ قلتُ : هو لك ياني الله ، قال ذلك ثلاثاً ، وذكر الحديث .
وفي أخرى له ، قال لي : اركبِ بِسْمِ الله ، وفيه : فما زال يزيديني ويقول :
والله يغفرُ لك .

وفي أخرى له قال : فنَحَسُهُ ، فَوَثَبَ ، فكننتُ بعد ذلك أحبسُ خطامَهُ

(١) قال الحافظ : هذا التفسير في نفس الخبر ، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي
عن الطروق ليلاً ، بأن المراد بالأمر بالدخول في أول الليل ، وبالنهي بالدخول في أثنائه ، أو أن
الأمر بالدخول ليلاً من أعظم أهله بقدومه ، فاستمدوا له ، والنهي عن لم يفعل ذلك .

لَأَسْمَعَ حَدِيثَهُ ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « بَعْنِيهِ » ، فَبَعَثَهُ ، بِخَمْسِ أَوْاقِيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ ، فزادني أوقيةً ، ثم وهبه لي .

وفي رواية لها قال : سافرتُ معه في بعض أسفاره - قال أبو المتوكل : لِأَدْرِي غَزْوَةً ، أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ » ، قَالَ جَابِرٌ : فَأَقْبَلْنَا ، وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أُرْمَلُ ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَالنَّاسُ خَلْفِي ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا جَابِرُ ، اسْتَمْسِكْ » ، فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ، فَوَثَبَ الْبَعِيرَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : « أَتَبِيعُ الْجَمَلَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، دَخَلْتُ إِلَيْهِ ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا جَمْلُكَ ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ ، وَيَقُولُ : الْجَمَلُ جَمَلُنَا ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ بِأَوْاقِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « أَعْطَوْهَا جَابِرًا » ، ثُمَّ قَالَ : « اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ » .

وفي رواية قال : اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بوقيتين ودرهم أو درهمين ، فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت ، فأكلوا منها ، فلما قدموا المدينة ، أمرني أن آتي المسجد ، فأصلي فيه ركعتين ، ووزن لي ثمن البعير . ومن الرواة من اقتصر على ذكر الركعتين في المسجد . وفي رواية : أنه لما قدم المدينة نحر جزوراً .

هذه روايات البخاري ومسلم التي ذكرها الحُمَيْدِي في كتابه في ذكر بيع
الجمل والاشتراط .

وقد أضاف إليها روايات أخرى لها ، تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ تزويج جابر ،
وسؤال رسول الله ﷺ إياه عنه ، وذكر دخول الرجل على أهله طُروقاً ، ولم
يذكر فيها بيع الجمل ، فلهذا لم نذكرها نحن ها هنا ، وأخرناها لتجيب في كتاب
النكاح من حرف النون ، وفي كتاب الصحبة من حرف الصاد ، إن شاء الله تعالى .
والمراد من ذكر هذا الحديث بطوله : ذكر الاشتراط في البيع ، ولأجل ذلك
أخرجوه ، ولهذا السبب لم يخرج منه الترمذي وأبو داود إلا ذكر الاشتراط .
وهذا لفظ الترمذي : انَّ جابراً باع من النبي ﷺ بغيراً ، واشترط
ظهره إلى أهله .

وهذا لفظ أبي داود ، قال جابر : بعتهُ - يعني بغيره - من النبي ﷺ ،
واشترطتُ خُمْلانَه إلى أهلي .

وقال في آخره : « تُراني إنما ما كَسْتُكَ لأذهب بجملك ؟ خذْ جملك وئمنه ،
فبها لك » .

وحيث كان المقصود من الحديث ذكر الاشتراط ، وهو متفق عليه
بين البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود ، عَلَّمنا عليه علاماتهم الأربع ، وإن
لم يكن جميع الحديث متفقاً عليه .

وأخرج النسائي روايات متفرقة نحو هذه الروايات المتقدمة^(١).

(١) البخاري في الوكالة ٣٩٥/٤ ، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي ، وفي المساجد ٤٤٧/١ ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي البيوع ٢٦٩/٤ ، باب شراء الدواب والحمار ، وفي الاستقراض ٤٠/٥ ، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، و ٤٤ ، باب حسن القضاء ، وفي الغطالم ٨٤/٥ ، باب من عقل بميره على البلاط أو باب المسجد ، و (١٦٦) في الهبة ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، و (٢٣٦ ، ٢٢٩) في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، وفي الجهاد ٤٩/٦ ، ٥٠ ، باب من ضرب دابة غيره في الغزو ، و ٨٦ ، باب استئذان الرجل الامام ، و ١٣٤ ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح ١٠٤/٩ ، ١٠٦ ، باب تزويج الثيبات ، و ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، باب طلب الولد ، و ٢٩٨ ، باب تستعد المغيبة وتمشط ، و ٤٤٩ في النفقات ، باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات ١٦١/١١ ، باب الدعاء للزوج ، وأخرجه مسلم رقم (٧١٥) في المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وفي صلاة المسافرين ، باب استحباب نحية المسجد بركمتين ، وفي الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، و باب استحباب نكاح البكر ، وفي الإمارة ، باب كراهة الطروق لمن ورد من سفر ، والترمذي رقم (١٢٥٣) في البيوع ، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ، وأبو داود رقم (٣٥٠٥) في الاجارة ، باب شرط في بيع ، والنسائي ٢٩٧١٧ ، ٣٠٠ ، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب السوم رقم (٢٢٠٥) .

وقال الحافظ في الفتح ٢٣٦٥ : وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد ، وابتداء المشتري بذكر الثمن ، وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع ، وأن إجابة الكبير بقول : « لا » جائز في الأمر الجائز ، والتحدث بالعمل الصالح للآتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر ، وفيه تفقد الامام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء ، وتواضعه صلى الله عليه وسلم ، وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة ، ومحلّه إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء ، وفيه توقيع التابع لرئيسه ، وفيه الوكالة في وفاء الديون ، والوزن على المشتري ، والشراء بالنسيئة ، وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر : هو لك ، قال : لا بل بعنيه ، وفيه جواز ادخال الدواب والامتنعة إلى رحاب المسجد ، وحواليه ، وفيه المحافظة على ما يترك به ، لقول جابر : لا تفرقتي الزيادة ، وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن لكن برضى المالك =

[شرح الفرب] :

- (ثفال) جمل ثفال ، أي : بطيء في سيره .
(خلا منها) خلا من المرأة ، أي : كبرت وخرجت من حد الشباب .
(الناضح) الجمل يستقى عليه الماء ليسقى النخل والزرع وغيره .
(فقار) الفقار : خَرَزُ الظَّهْرِ ، يقال : أَفْقَرْتُكَ نَاقَتِي ، أي : أَعْرَتِكَ
فَقَارَهَا لِتَرْكَبَهَا .
(عروس) العروس : اسم يقع على الرجل والمرأة ، إذا دخل أحدهما
بالآخر ، يقال : رجل عروس ، وامرأة عروس .
(فنقدني) نقدته كذا ، أي : أعطيته نقداً ، وقد ذكر مقدارها في متن
الحديث ، وكانت يومئذ أربعين درهماً .
(مَحْجَنٌ) المحجن : عصاً في طرفها انعقاف كالصَّولجان ونحوه .
(فالكَيْس) الكيس : هو الجماع والعقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلاً .
(قَطُوفٌ) جمل قطوف : سبيء المشي ، ضيق الخطوة .
(العنزة) : شبه العكازة ، يكون في طرفها الواحد شبه الحربة .

= وهي هبة مستأنفة حتى لوردت السلعة بسبب مثلاً لم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى ترد ، فيه احتمال ،
وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جله مع احتياجه
إليه ، وفيه مجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان ما لكه قبل
ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح إيجاب ولا قبول ، لقوله فيه قال : بعنيه
بأوقية فبعته ، ولم يذكر صيغة .

(تمشط الشعثة) الشعثة : المرأة البعيدة العهد بالغسل والتسريح ،
والامتشاط : تسريح الشعر ، يعني : حتى تصلح من شأنها ، بحيث إذا قَدِمَ
عليها بعلمها ، وجدها متجملة ، حسنة الحال .

(وتستحد المغيبة) المغيبة : المرأة التي غاب عنها زوجها، والاستحداد:
أخذ الشعر بالموسى وغيرها ، وهذا أيضاً كالأول .

(أرمل) جمل أرمل: يضرب لونه إلى الكدرة .

(لاشية فيه) ، أي : لالون فيه يخالف كدرته .

(البلاط) : ما يفرش به الأرض من حجر أو غيره ، ثم سمي المكان

بلاطاً على المجاز .

(صراراً) بكسر الصاد المهملة والراءين المهملتين : موضع قريب من

المدينة .

(جزوراً) الجزور من الإبل : يقع على الذكر والأنثى ، والكلمة

مؤنثة .

(ما كستك) فاعلتك من المكس: وهو انتقاص الثمن ، وذكر الزمخشري

في كتابه «الفائق» هذا الحديث ، وقال : قد روي « ما كستك» من المكاس ،

ومعناه ظاهر ، وقال : قد روي « أتراني أنما كستك» ، وهو من كايسته فكستته ،

أي : كنت أكيس منه .

٣٤١ - (فخ م ط ن د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : جاءت

بريرة تستعين بها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة :
ارجعي إلى أهلِكَ ، فإن أحبوا أن أقضيَ عنك كتابتك ويكونَ ولاؤك لي
فعلتُ ، فذكرتُ ذلكَ بريرة لأهلها ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسبَ
عليك ، فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلكَ لرسول الله ﷺ ،
فقال لها رسول الله ﷺ : « ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » ، ثم قام
رسول الله ﷺ ، فقال : « ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب
الله ؟ يا من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة مرة ،
شرطُ الله أحقُّ وأوثقُ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي نحوها .

وفي أخرى للبخاري ، من حديث أمين المكي^(١) قال : دخلت على عائشة ،
فقلت : كنتُ غلاماً لعتبة بن أبي لهب ، ومات ، وورثني بنوه ، وإنهم باعوني
من ابن أبي عمرو ، واشترط بنو عتبة الولاء ، فقالت : دخلتُ عليَّ بريرة .
فقلت : اشتريني وأعتقيني ، قلت : نعم ! قالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا

(١) قال في « تهذيب التهذيب » ٣٩٤/١ : هو أمين الحبشي المكي والد عبد الواحد بن أمين مولد ابن
أبي عمر الخزومي ، وقيل : مولد ابن أبي عمرة . روى عن جابر وعائشة وسعد بن أبي وقاص ، وعنه ابنه
عبد الواحد ، وقال أبو زرعة : ثقة . قال البخاري في صحيحه : حدثنا أبو نعيم عن عبد الواحد
عن أبيه قال « دخلت على عائشة فقلت : كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب ، ومات ، وورثني بنوه ،
وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمر الخزومي فأعتقني - وذكر الحديث » قلت (القاتل
ابن حجر) : وذكره ابن حبان في الثقات .

ولائي ، قلت : لا حاجة لي فيك ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ ، أو بلغه ، فقال : « ماشأنُ بريرة ؟ » فذكرت عائشة ما قالت ، فقال : « اشترىها فأعتقها ، وليشترطوا ماشأؤوا . قال : فاشتريتها وأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط » .

وللبخاري ومسلم وغيرهما روايات أخرى لهذا الحديث بزيادة تتضمن ذكر تخييرها في زوجها لما عتقت ، وذكر لحم تصدق به عليها ، وذكر قدر ما كوتبت عليه ، وقد تركنا ذكرها لتجيء في مواضعها من كتاب الفرائض ، والكتابة ، والصدقة ، والنكاح ، والطلاق^(١) .

(١) البخاري ٤٥٨/١ في المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، وفي الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب ، وباب استعانة المكاتب وسؤال الناس ، وباب بيع المكاتب إذا رضي ، وباب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتره لذلك ، وفي الهبة ، باب قبول الهدية ، وفي الشروط ، باب الشروط في البيع ، وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ، وباب الشروط في الولاء ، وباب المكاتب وما لا يجل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، وفي الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، وفي الايمان والنذور ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، وميراث المقيط ، وباب ميراث السائبة ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٤) في العتق ، باب الولاء لمن أعتق ، والموطأ ٢/٧٨٠ في العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق . وأبو داود رقم (٣٩٢٩) و (٣٩٣٠) في العتق ، باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، والنسائي ٧/٣٠٠ في البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ، والترهذي رقم (١٢٥٦) في البيوع ، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٢١) في العتق ، باب المكاتب .

[شرح الغريب] :

(كتابتها) المكاتبه : أن يقول الرجل لعبده : كاتبك على ألف درهم مثلاً ، فإذا أديتها عتقت ، ومعناه : كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال ، وكتبت علي العتق .

(ولاءك) ولاء المعتق : أنه إذا مات المعتق ، ولم يخلف وارثاً سوى معتقه ، ورثته .

٣٤٢ - (خم - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « لا يمنعك ذلك ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

قال الحميدي : ذكره أبو مسعود الدمشقي في المتفق عليه ، وهو في كتاب البخاري هكذا ، وفي كتاب مسلم عن ابن عمر عن عائشة ، فلا يكون حينئذ منقفاً عليه بينها .

قال الحميدي : ولعله قد وجدته في نسخة « أن عائشة » بدل « عن عائشة » .

وفي رواية للبخاري أيضاً عن ابن عمر « أن عائشة ساومت بريرة ، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبي ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » ، قيل لنافع : حراً كان زوجها أو

عبداً؟ قال : ما يُذريني ؟ . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

الفصل الثالث

في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤٣ — (خ م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين ، ونهى عن الملامسة والمنابذة في البيع . والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك . والمنابذة : أن ينيذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، ويبيذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بينهما عن غير نظرٍ ولا تراضٍ ، واللَّبْسَتَانِ : اشتغال الصماء ، والصَّمَاءُ : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبيدو أحد شقيه ، ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتبأؤه بثوبه وهو جالس ، ليس على فرجه منه شيء .
هذه رواية البخاري ومسلم ، إلا أن اللفظ للبخاري ، وهو أتم .

وفي رواية أبي داود قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين ، أما البيعتان ، فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان ، فاشتغال الصماء ، وأن يحتبى الرجل في

(١) البخاري ٣١٥/٤ في البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وباب البيع والشراء مع النساء ، وفي العتق ، باب ما لا يجوز من شروط المكاتب ، وفي الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٤) في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، وهو في الموطأ ٧٨١/٢ في العتق ، باب مصير الولاء لمن أعتق .

ثوبٍ واحدٍ ، كاشِفاً عن فرجه ، وليس على فرجه منه شيء ، واشتال الصماء :
أن يشتمل في ثوب واحد ، يَضَعُ طَرَفِي الثوب على عاتقه الأيسر ، وَيُبرِزُ شَقَّهُ
الأيمن . قال : والمنابذة... وذكر مثل البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : نهى عن الملامسة ، وهو لمس الثوب لا ينظر إليه ،
وعن المنابذة ، وهو طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه ، أو
ينظر إليه .

وله في أخرى مختصراً قال : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع .

وله في أخرى قال : عن لبستين وعن بيعتين ، أما البيعتان : فالملامسة
والمنابذة ، والمنابذة : أن يقول : إذا نَبَذْتُ هذا الثوب فقد وجب البيع ،
والملامسة : أن يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ ، إِذَا مَسَّ وَجَبَ الْبَيْعُ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(الملامسة والمنابذة) قد مرَّ تفسيرهما في الحديث ، ونزيده هاهنا بياناً ،
قال : هو أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك ، فقد وجب البيع . وقيل :

(١) البخاري ٢٣٥/١ في اللباس ، باب اشتال الصماء ، وباب الاحتباء بثوب واحد ، وفي الصلاة ،
باب ما يستمر من العورة ، وفي الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع ، باب بيع الملامسة ،
وباب بيع المنابذة ، وفي الاستئذان ، باب الجلوس كيفاً تيسر ، وأخرجه مسلم رقم (١٥١٢) في
البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، وأبو داود رقم (٣٣٧٧) و (٣٣٧٨) في البيوع ،
باب بيع الفرر ، والنسائي ٢٦٠/٧ ، ٢٦١ في البيوع ، باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، وأخرجه ابن
ماجة في التجارات رقم (٢١٧٠) ، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة .

هو أن يلمس المبيع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يقع البيع عليه ، وهذا هو بيع الغرر والمجهول .

وأما المنابذة: فهي أن يقول أحد المتبايعين للآخر: إذا نبذت إليّ الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : إذا نبذتُ إليك الحصة فقد وجب البيع .

وقال الفقهاء نحو ذلك في الملامسة والمنابذة ، وهذا لفظهم : قالوا في الملامسة : أن يقول : مهما لمست ثوبي فهو مبيع منك ، وهو باطل ، لأنه تعليق ، أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل : معناه : أن يجعل اللبس بالليل في ظلمة قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ ، قالوا : والمنابذة في معنى الملامسة ، وقيل : معناه : أن يتنابذا السلع ، وتكون معاطاة ، فلا ينعقد بها البيع عند الشافعي رحمه الله .

(اشتغال الصماء) قد ذكر معناه في متن الحديث ، إلا أن الفقهاء يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على إحدى منكبيه ، والمراد به على هذا : كراهة التكشف ، وإبداء العورة .

وأهل الغريب يقولون : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جسده لا يرفع منه جانباً ، فتكون فيه فُرجة يخرج منها يده ، والمراد منه على هذا : كراهية أن يغطي جسده ، مخافة أن يضطر إلى حالة تَسُدُّ مُتَنَفِّسَهُ فَيَتَأَذَى .

(الاحتباء): أن يجمع بين ركبتيه وظهره بمنديل أو حبل ، ويكون قاعداً شبه المستند إلى شيء ، وقد يكون الاحتباء باليدين .

٣٤٤ - (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الملامسة والمنابذة .

وفي رواية قال: نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة: فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر أحد منها إلى ثوب صاحبه .

وفي أخرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر ، واللامسة والمنابذة .

أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا أبداود، والثانية البخاري ومسلم والنسائي ، والثالثة البخاري^(١) .

٣٤٥ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله

(١) البخاري ٤/٣٠٠ في البيوع ، باب بيع المنابذة وباب بيع الملامسة ، وفي الصلاة في الثياب ، باب ما يستر من العورة ، وفي مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، وفي اللباس ، باب اشتغال الصائم ، وباب الاحتباء في ثوب واحد . وأخرجه مسلم رقم (١٥١١) في البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، والموطأ ٢/٦٦٦ في البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، والترمذي رقم (١٣١٠) في البيوع ، باب ما جاء في الملامسة والمنابذة ، والنسائي ٧/٢٥٩ في البيوع ، باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٦٩) في التجارات ، باب ما جاء في النهي عن المنابذة واللامسة .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنْ الْمُنَابِذَةِ وَالْمَلَامَةِ ، وَهِيَ بَيْعُ كَانُوا يَتْبَاعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

الفصل الرابع

في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة

٣٤٦ - (م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

٣٤٧ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى

عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٣) .

[شرح الفريب] :

(الغرر) : ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره يفره المشتري

(١) ٢٦١/٧ في البيوع ، باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، وفي سننه جعفر بن برقان ، وقد قالوا : يخطىء في حديث الزهري وهذا عنه ، نكن معنى الحديث ثابت في الصحاح كما تقدم .

(٢) مسلم رقم (١٥١٣) في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، والترمذي رقم

(١٢٣٠) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ، وأبو داود رقم (٣٣٧٦) في البيوع

باب بيع الغرر ، والنسائي ٢٦٢/٧ في البيوع ، باب بيع الحصاة ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات

رقم (٢١٩٤) ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

(٣) ٦٦٤١٢ في البيوع ، باب بيع الغرر ، وهو مرسل ، لكنه بمن حديث أبي هريرة المتقدم .

وباطنه مجهول .

(بيع الحصاة) هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ماتقع عليه حصاتك اذا رميت ، أو بعت من الأرض الى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد، لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر لما فيها من الجهالة .

٣٤٨ - (د- شيخهم) قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال لي علي : سيأتي زمان على الناس عَضُوضٌ ، يَعَضُّ المُوَسِّرُ فيه على ما في يده ، وَيَبَّاعِ المضطرون ، ولم يؤمروا بذلك ، قال الله تعالى : (ولا تَسْوَأُ الفُضْلَ بَيْنَكُمْ) [البقرة : ٢٣٨] ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تُدْرِكَ . أخرجه أبو داود^(١) .

[شرح الغريب] :

(العضوض) : الكلب ، ومنه : مَلِكٌ عَضُوضٌ : فيه عَسْفٌ^(٢) وظلم .

(بيع المضطر) على وجهين :

أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه ، وهذا فاسد .

والآخر : أن يضطر إلى البيع لدين ركبه ، أو مؤونة ترهقه ، فيبيع

(١) رقم (٣٣٨٢) في البيوع ، باب بيع المضطر ، وفي سنده مجهول ، وهو الشيخ من بني تميم .

(٢) العسف : الأخذ على غير الطريق .

مافي يده بالوكس ، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين ، أن لا يبايع على هذا الوجه ، ويعان ، ويُقرض ، ويميل عليه إلى الميسرة ، فإن عقد البيع على هذه الحالة ، جاز ولم يُفسخ .

الفصل الخامس

في النهي عن بيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان

٣٤٩ — (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد^(١) ، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^(٢) .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣١١٤ : والجمهور على التحريم بشرط العلم بالمنهي ، وأن يكون المتاع المطلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع ، وزاد بعض الشافعية : عموم الحاجة ، وأن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد . قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر يخص النص أو يعمم ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى . فأما اشتراط أن يلتصق بالبدوي ذلك ، فلا يقوى لندم دلالة اللفظ عليه ، وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه ، فتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة ، فكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد نفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالمنهي فلا إشكال فيه ، وقد جاء في كتب الحنفية تفسير ذلك بأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الفلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد .

(٢) مسلم رقم (١٥٢٢) في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، والترمذي رقم (١٢٢٣) في

٣٥٠- (فم دس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه. هذه رواية البخاري ومسلم . وفي رواية أبي داود والنسائي قال: لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه وأباه وفي أخرى لأبي داود عن أنس قال: كان يُقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة: لا يبيع له شيئاً، ولا يتباع له شيئاً^(١) .

٣٥١- (فم - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ أخرج به البخاري^(٢) .

٣٥٢- (فم دس - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع . هذه رواية مسلم .

وله وللبخاري قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَلَقُوا السَّلَعَ ، حتى يُهَيَّطَ بها إلى السوق » .

وأخرجه أبو داود بزيادة في أوله قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تَلَقُوا السَّلَعَ ... الحديث .

= البيوع ، باب ماجاء لا يبيع حاضر لباد ، وأبو داود رقم (٣٤٤٢) في الاجارة ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ، والنسائي ٢٥٦٧ في البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٧٦) في التجارات ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد .

(١) ٣١٢/٤ البخاري في البيوع ، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمرة ، ومسلم رقم (١٥٢٣) في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، وأبو داود في الاجارة ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد رقم (٣٤٤٠) والنسائي ٢٥٦/٧ في البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي .

(٢) ٣٢١/٤ في البيوع ، باب من كره أن يبيع حاضر لباد وبأجر .

وأخرجه النسائي وقال: «الْجَلْبَ، عِوَضَ السَّلْعِ، . وله في أخرى: نهى عن النَّجْشِ والتَّلْقِي، أو يبيع حاضِرُ لِبَادٍ . وفي أخرى: نهى عن التَّلْقِي، لم يَزِدْ»^(١).

٣٥٣ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، ولا يبيعُ حاضِرُ لِبَادٍ». فقال له طاووس: ما قوله: لا يبيع حاضِرُ لِبَادٍ؟ قال: لا يكونُ له سِمَساراً^(٢). أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، إلا أن أبا داود ليس عنده قوله: لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ^(٣).

(١) البخاري في البيوع ٤/٣١٣، ٣١٤، باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم رقم (١٥١٨) في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، وأبو داود رقم (٣٤٣٦) في الاجارة، باب التلقي، والنسائي ٧/٢٥٧ في البيوع، باب التلقي، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم (٢١٧٩) في النهي عن تلقي الجلب.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤/٣١١ بمهملتين هو في الأمل: القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء للغير، وفي هذا التفسير تعقيب على من فسر بيع الحاضر للبادي، بأن المراد: نهى الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد، وهذا مذكور في كتب الحنفية، وقال غيرهم: صورته: أن يجيء البلد غريباً بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر، فجلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر البيع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة، وجعل المالكية البدوة قيداً، وعن مالك: لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق. فليسوا داخلين في ذلك.

(٣) البخاري ٤/٣١١ في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وفي الاجارة، باب أجر السمر، ومسلم رقم (١٥٢١) في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، وأبو داود رقم (٣٤٣٩) في الاجارة، باب النهي أن يبيع الحاضر لباد، والنسائي ٧/٢٥٧ في البيوع، باب التلقي وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٧٧) في التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد.

٣٥٤ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن تَلَقِّي البيوع : أخرجه الترمذي ^(١) .

٣٥٥ - (د - سالم المكي ^(٢) رضي الله عنه) أَنْ أَعْرَابِيَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلْوَبَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادِيٍّ ، وَلَكِنْ إِذَا هَبَّ إِلَى السُّوقِ ، فَانظُرْ مِنْ بِيَّاعِكَ ، وَشَاوِرِنِي ، حَتَّى أَمْرَكَ وَأَنْهَاكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

[شرح الغريب] :

(بحلوبة) يقال : ناقهٌ حَلُوبٌ : إذا كانت ذات لبن ، فإن أردت الاسم قلت : هذه الحلوبة لفلان ، وقيل : هما سواء ، مثل ركوبة وركوب .

٣٥٦ - (خ م ن د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ .

(١) رقم (١٢٢٠) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية تلقي البيوع ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٨٠) في التجارات ، باب النهي عن تلقي الجلب ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٤٤٤/٣ : سالم المكي ، وليس بالحياط ، روى عن أعرابي ، له صحبة ، وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري ، وعنه محمد بن إسحاق ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في بيع الحاضر للبادي . قال المزي : خلطه صاحب الكمال بسالم الحياط ، وهو وهم . وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال .

(٣) رقم (٣٤٤١) في الإجارة ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد ، وفيه عن ابن إسحاق .

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود ، وفي رواية البخاري والنسائي
 قال : نهى رسول الله ﷺ عن التَّلَقِّي وأن يبيع حاضر لبادٍ .
 وفي رواية الترمذي أيضاً : أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لبادٍ ^(١) » .

الفصل السادس

في النهي عن بيعتين في بيعة

٣٥٧ - (ط ن د س - ابو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى
 عن بيعتين في بيعة . أخرجه الترمذي .
 وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين
 في بيعة .

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : من باع بيعتين في
 بيعة ، فله أو كسبهما ، أو الربا ^(٢) .

(١) البخاري ٣١٣/٤ في البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ، وفي البيوع ، باب لا يبيع على بيع
 أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، وباب لا يبيع حاضر لباد بالسمرة ، وفي
 الشروط ، باب مالا يجوز من الشروط في النكاح ، وباب الشروط في الطلاق ، وأخرجه مسلم رقم
 (١٥١٩) في البيوع ، باب تحريم تلقي الجالب ، والترمذي رقم (١٢٢١) في البيوع ، باب ما جاء
 في كراهية تلقي البيوع ، و(١٢٢٣) ، وأبو داود رقم (٣٤٣٧) في الاجارة ، باب في التلقي
 والنسائي ٢٥٧/٧ في البيوع ، باب التلقي ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٧٨) في التجارات ،
 باب النهي عن تلقي الجلب .

(٢) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٠٥/٥ : وللعلماء في تفسيره قولان : أحدهما : أن يقول : بعتك =

وأخرج النسائي الرواية الأولى^(١) .

[شرح الفريب] :

(بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) قال الشافعي رحمه الله : له تأويلان : أحدهما : أن يقول : بعتك بألفين نسيئةً ، وبألف نقداً ، فأيهما شئت أخذت به ، فيأخذ بأحدهما ، وهذا بيع فاسد ، لأنه إبهام وتعليق .

والآخر : أن يقول : بعتك عبدي على أن تبعني فرسك ، وهو أيضاً فاسدٌ ، لأنه شرط لا يلزم ، ويتفاوت بعدهم مقصود العقد ، وقد نهى النبي

= بعشرة نقداً أو عشرين نسيئةً ، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ، فسره في حديث ابن مسعود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة ، قال سماك : الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو علي نساء بكذا وبنقد بكذا ، وهذا التفسير ضعيف ، لأنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين ، والتفسير الثاني أن يقول : أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثانين حالة ، وهذا معنى الحديث الذي لامني له غيره ، وهو مطابق لقوله ، « فله أو كسها أو الربا » فانه إما أن يأخذ الثمن الزائد فربي ، أو الثمن الأول ، فيكون هو أو كسها ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة ، فانه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أو كس الصفقتين ، فان أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا ... وما يشهد لهذا التفسير ما رواه الامام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع ، فجمعه بين هذين المقدين في النهي ، لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ، لأنها في الظاهر بيع ، وفي الحقيقة ربا .

(١) الموطأ ٦٦٣/٢ بلاغاً في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ووصله الترمذي رقم (١٢٣١) في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة وقال : حسن صحيح ، وأبو داود رقم (٣٤٦١) في الاجارة ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة . وإسناده صحيح ، والنسائي ٣٩٥/٧ ، ٣٩٦ في البيوع باب بيعتين في بيعة وإسناده صحيح .

ﷺ مطلقاً عن بيع و شرط ، وعن بيع و سلف ، ومعناه : أن يشترط فيه قرضاً .

(أو كسهما ، أو الربا) قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما يحكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسدٌ ، ويشبه أن يكون ذلك حكومةً في شيء بعينه ، كأنه أسلفه ديناراً في قفيز برٍّ إلى شهرٍ ، فلما حل الأجل فطالبه بالبرِّ ، قال : القفيز الذي لك عليّ بقفيزين ، فصار بيعتين في بيعة ، فيرد إلى أو كسهما ، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول ، كانا مرَّيتين .

٣٥٨ (ط - مالك رضي الله عنه) بَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : ائْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ ، حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَكَرَهُهُ ، وَنَهَى عَنْهُ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (١) .

الفصل السابع

في أحاديث تتضمن منهيَّاتٍ مشتركة

٣٥٩ - (خ م ط ن د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » . هَذِهِ رَوَايَةٌ

(١) ٦٦٣/٢ بلاغاً في البوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة .

البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي أخرى للبخاري والترمذي قال : نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، أو يخطب .

وفي أخرى لمسلم والنسائي وأبي داود : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له .

وفي أخرى للنسائي قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، حتى يبتاع أو يذر^(١) .

[شرح الفريب] :

(لا يبيع على بيع أخيه) قد تقدم ذكره في قوله : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، فلا حاجة إلى إعادته .

(ولا يخطب على خطبة أخيه) قال مالك رحمه الله : هو أن يخطب الرجل

المرأة ، فتركن إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهي

(١) البخاري ٣١٣/٤ في البيوع ، باب النهي عن تلهي الركبان ، وباب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ، وفي النكاح ، باب ما يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، وأخرجه مسلم رقم (١٤١٢) في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ورقم (١٤١٢) في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، والموطأ ٦٨٣/٢ في البيوع ، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه ، والترمذي رقم (١٢٩٢) في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ، وأبو داود رقم (٢٠٨٠) في النكاح ، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع ، باب يبيع الرجل على بيع أخيه ، وفي النكاح ، ٧٢/٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب ، أو أذنه ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم (٢١٧١) ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه .

تشرط عليه لنفسها ، فتلك التي نهي الرجل أن يخطبها على خطبة أخيه ، ولم يعن بذلك : إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ، ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد ، فهذا باب فاسد يدخل على الناس .

٣٦٠ - (فحرم طردس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : نهي رسول الله ﷺ : أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناها . وفي رواية : ولا يزيدن على بيع أخيه . وفي رواية : ولا يسم الرجل على سؤم أخيه .

وفي أخرى قال : نهي النبي ﷺ عن التلّي ، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي ، وأن تشرط المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سؤم أخيه ، ونهى عن النجش والتصريّة . هذه روايات البخاري ومسلم .

إلا أن مساهمًا قال في هذه الأخيرة : نهي عن التلّي ، وأن يبيع حاضر لباد .

وفي أخرى لها والموطأ قال : لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تُصروا الإبل والغنم ، فن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر .

وأخرجها أبو داود ، ولم يذكر في روايته : ولا تناجشوا ، ولا يبيع

حاضرٌ لبادٍ .

وفي رواية الترمذي قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خطبة أخيه . وله في أخرى : لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ .

وأخرج النسائي الرواية الأولى من هذا الحديث ، والرواية التي فيها :

وأن يتتاع المهاجرُ للأعرابي .

وأخرج أيضاً الأولى مرةً أخرى ، وزاد فيها : فإنما لها ما كتبتَ لها^(٣) .

[شرح الغريب] :

(تكفأ ما في إنائها) هو من كفأت القدر : إذا كببتَها لتُفرغ ما فيها ،

وهذا مثل لإقالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها .

(لا يَسُم على سوم أخيه) قد تقدم ذكر السوم [على السوم] في شرح قوله :

لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

٣٦١ - (م - عفة بن عامر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) البخاري ٢٩٥/٤ في البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، وباب لا يبيع حاضر لباد بالسمرة ، وباب النهي عن تلقي الركبان ، وفي الشروط : باب مالا يجوز من الشروط في النكاح ، وباب الشروط في الطلاق ، وأخرجه مسلم رقم (١٥١٥) في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، والموطأ ٦٨٣/٢ في البيوع ، باب ما ينهى عنه في المساومة والمبايعة ، والترمذي رقم (١١٣٤) في النكاح باب ما جاء في أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأبو داود رقم (٢٠٨٠) في النكاح ، باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع ، باب سوم الرجل على بيع أخيه ، وباب النجش ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٧٢) في التجارات ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه .

قال : « المؤمنُ أخو المؤمن ، فلا يَحِلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبَ على خِطبة أخيه ، حتى يَذَرَ . أخرجه مسلم ^(١) .

٣٦٢ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :

« لا تَسْتَقْبِلُوا الشُّوقَ ، ولا تُحْفَلُوا ، ولا يُنْفَقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » . أخرجه الترمذي ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(يُنْفَقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ) هو كالنَجَش ، فإن الناجش بزيادته في السلعة ، يرغب السامع فيها ، فيكون قوله سبباً لا بتياعها ، ومُنْفَقاً لها .

٣٦٣ (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، ولا شَرَطَانٌ في بيع ، ولا رِبْحٌ ما لم يُضْمَنَ ، ولا بيعٌ ما ليس عندك . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ^(٣) .

[شرح الفريب] :

(سلف وبيع) (السلف والبيع) : هو أن يقول : أبيعك هذا البعير مثلاً بخمسين ديناراً

(١) رقم (١٤١٤) في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

(٢) رقم (١٢٦٨) في البيوع ، باب بيع الخفلات ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا بيع الخفلة ، وهي المرأة لا يجلها صاحبها أياماً ، أو نحو ذلك ليتجمع اللبن في ضرعها ، يفتريها المشتري ، وهذا ضرب من الخديعة والفرر .

(٣) النسائي ٧/٢٨٨ و ٢٩٥ في البيوع ، باب سلف وبيع ، وباب شرطان في بيع ، وباب بيع ما ليس عند البائع ، والترمذي رقم (١٢٣٤) في البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك ، وأبو داود رقم (٣٤٠٥) في الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، وإسناده حسن . وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٨٨) في التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك .

على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك .
 (ربح مالم يُضْمَنُ) هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها .
 فهي في ضمان البائع الأول ، وليس من ضمانه .
 (شرطان في بيع) الشرطان في بيع : هو بمنزلة بيعتين في بيعة ، كقولك :
 بعثك هذا الثوب نقداً بدينار ، ونسيئةً بدينارين .
 قال الخطابي : لافرق بين شرط واحد أو شرطين أو ثلاثة في عقد البيع
 عند أكثر الفقهاء ، و الفرق بينهما أحد ، عملاً بظاهر الحديث .

٣٦٤ - (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله
 ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يُعْلَمُ مكيلتها بالكيل المُسَمَّى من التمر .
 أخرجه مسلم والنسائي . وللنسائي : لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ،
 ولا الصبرة من الطعام بالكيل المُسَمَّى من الطعام^(١) .

الفصل الثامن

في التفريق بين الأقارب في البيع

٣٦٥ - (ت - أبو أرباب الانصاري - خالد بن زبير - رضي الله عنه)

(١) مسلم رقم (١٥٣٠) في البيوع ، باب تحريم بيع صبرة التمر ، والنسائي ٧/٢٦٩ و ٢٧٠ في البيوع ،
 باب بيع الصبرة من التمر ، وباب بيع الصبرة من الطعام .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ ، وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أخرجه الترمذي ^(١) .

٢٦٦ - (ر) (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَدَّ الْبَيْعَ . أخرجه أبو داود ^(٢) .

٢٦٧ - ت - (وعنه رضي الله عنه) قال : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ غُلَامًاكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « رُدَّهْ ، رُدَّهْ » . أخرجه الترمذي ^(٣) .

(١) رقم (١٢٨٣) في البيوع ، باب كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، وحسنه ، وأخرجه أحمد والدارقطني . وصححه ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٥/٣ : وفي إسنادهم حمي بن عبد الله المعافري مختلف فيه ، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق الملاة بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه ، وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده من « ٣٢٨ » ، ولم يختلف أكثر أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير والوالدة غير جائز ، واختلفوا في الحد الذي يجوز بعده التفريق ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : متى بلغ الاحتلام جاز ، وقال الشافعي : متى بلغ سبع سنين أو ثانياً ، وقال مالك : إذا أنقر ، أي : نبتت أسنانه ، وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه ، فقد خرج عن حد الصغير ، وقال أحمد : لا يفرق بين الولد والوالدة أصلاً وإن كبر واحتلم .

(٢) رقم (٢٦٩٦) في الجهاد ، باب التفريق بين السي ، وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ، وأخرجه الحاكم وصححه إسناده ، ورجعه البيهقي لشواهد .

(٣) رقم (١٢٨٤) في البيوع ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤٩) في التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السي ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٧٦٠) بلفظ : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين ، ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أدركهما وأرجعهما ولا تبهما إلا جماً » ، وإسناده صحيح . وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠٧/٤ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وصححه أحمد شاكر أيضاً .

الباب الرابع

في الربا، وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذمّه وذمّ آكله وموكله

٣٦٨ - (م ت ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنها) قال : لعن

رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله .

قال مغيرة : قلت لإبراهيم : وشأهديه وكاتبه ؟ فقال : إنما نُحَدِّثُ بما

سمعنا . هذه رواية مسلم . وفي رواية الترمذي وأبي داود : لعن آكل الربا

وموكله وشأهديه وكاتبه^(١) .

[شرح الغريب] :

(الربا) في الأصل : الزيادة ، وهو في الشريعة : الزيادة على أصل المال

من غير بيع .

٣٦٩ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) مثل رواية مسلم عن

(١) مسلم رقم (١٥٩٧) في المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، والترمذي رقم (١٢٠٦) في

البيوع ، باب ماجاء في آكل الربا ، وأبو داود رقم (٣٣٣٣) في البيوع ، باب في آكل الربا

وموكله ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٧٧)

في التجارات ، باب التغليظ في الربا .

ابن مسعود، إلا أنه لم يذكر مغيرة وإبراهيم. أخرجه مسلم^(٢).

٣٧٠ — (رسي - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

« لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ - قَالَ ابْنُ عَيْسَى^(٣): أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ. أخرجه أبو داود والنسائي^(٤).

٣٧١ — (ر - سليمان بن عمرو بن الأهوصي الجهمي رحمه الله) عن أبيه

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: « إِنْ كَلَّ رَبًّا مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ (لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - وَكَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَفَقَلْتُهُ هُذَيْلٍ - اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أخرجه أبو داود^(٥).

(١) رقم (١٥٩٨) في المسافة، باب لمن آكل الربا وهو كاهن، ونصه: « ثمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ». وقال: « م سواء ».

(٢) هو محمد بن عيسى بن نجیح البغدادي أبو جعفر ابن الطباع - شيخ أبي داود - قال أبو حاتم: ما رأيت

من المحدثين أحفظ للأبواب منه .

(٣) أبو داود رقم (٣٣٣١) في البيوع، باب في اجتناب الشبهات، والنسائي ٢٤٣/٧ في البيوع، باب اجتناب

الشبهات في الكعب، وفيه انقطاع كما قال المنذري، لأنه من رواية الحسن عن أبي هريرة والحسن لم يسمع منه.

نقول: وفي البخاري ٢٥٣/٤ في البيوع، باب من لم يبال... من حديث أبي هريرة مرفوهاً

« يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام ».

(٤) رقم (٣٣٣٤) في البيوع، باب في وضع الربا، وسليان بن عمرو بن الأوجس، لم يوثقه غير ابن

حبان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقاله الترمذي: حسن صحيح، =

قال الخطابي : هكذا رواه أبو داود : دم الحارث بن عبد المطلب ،
وإنما هو : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، في سائر الروايات .

الفصل الثاني

في أحكامه ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في المكيد والموزون

٣٧٢ - (فح م ط ن د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً ، إِلهَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً ، إِلهَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً ، إِلهَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً ، إِلهَاءٌ وَهَاءٌ » .

وفي رواية : « الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبَاً ، إِلهَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً ، إِلهَاءٌ وَهَاءٌ » . هذا حديث البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري والموطأ ، قال مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ :
إنه التمس صرفاً بمائة دينارٍ ، قال : فدعاني طَلْحَةُ بْنُ عبيد الله ، فتراوَضْنَا

= وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود في الحج .

حتى اضْطَرَفَ مِنِّي ، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي
 مِنَ الْغَايَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ
 مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ،
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ التَّمْرَ عَلَى الشَّعِيرِ .

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ ، قَالَ مَالِكٌ : أَقْبَلْتُ أُقُولُ : مَنْ يَضْطَرِفُ
 الدِّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - : أَرِنَا ذَهَبَكَ ،
 ثُمَّ آتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ، نُعْطِكَ وَرَقَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، لَتُعْطِيَنَّه
 وَرَقَهُ ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ
 رِبَاً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » وَذَكَرَ مِثْلَ الْأُولَى . وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلَ الرَّوَايَةِ
 الْأُولَى . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى ^(١) .

[شرح الغريب] :

(هاء ، وهاء) قد تقدم شرح هاء وهاء ، في هذا الباب ، فلا حاجة

إلى إعادته .

(فتراوضنا) المفاوضة : المجاذبة ، وما يجري بين المتبايعين من الزيادة

(١) البخاري ٢٩١/٤ في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع التمر بالتمر ،
 وباب بيع الشعير بالشعير ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٨٦) في المساقاة ، باب الصرف ، وبيع الذهب
 بالورق نقداً ، والموطأ ٢/٦٣٦، ٦٣٧ في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، والترمذي رقم (١٢٤٣)
 في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، وأبو داود رقم (٣٣٤٨) في البيوع ، باب في الصرف ،
 والنسائي ٧/٢٧٣ في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٥٩) و(٢١٦٠)
 في التجارات ، باب صرف الذهب بالورق

والتقصان ، وقيل : هو أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك ، وهو مكروه .

(الغابة) : الأجمة والغَيْضَة ، وهي هاهنا : موضع مخصوص بالمدينة ،

كان لهم فيه أملاك .

٣٧٣ - (خ م ط ت س - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كُنَّا

نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بَصَاعٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا صَاعَيْنِ تَمْرًا بَصَاعٍ ، وَلَا صَاعَيْنِ حَنْطَةً بَصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمًا بَدْرَهْمَيْنِ .

وفي رواية قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » فَقَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بَصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَوْهَ ، عَيْنُ الرَّبِّ ، عَيْنُ الرَّبِّ ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِيعِ التَّمْرَ بَيْعًا آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ . »

هذه رواية البخاري ومسلم .

ومسلم عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرفِ ؟

فلم يريا به بأساً ، فإني لَقَاعِدُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ؟

فقال : ما زاد فهو رباً ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهَا ، فَقَالَ : لَا أَحَدَّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ

مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلَةٍ بَصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ

ﷺ هَذَا اللَّوْنُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَأَنْتَى لَكَ هَذَا ؟ » قَالَ : انْطَلَقْتُ

بصاعين فاشترتُ به هذا الصاع ، فإنَّ سعرَ هذا في السوق كذا ، وسِعَرَ هذا كذا ، فقال رسول الله ﷺ : « وَيَلِكَ ، أُرَيْتَ ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ : فَبِعْ تَمْرَكَ بِسَلْعَةٍ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ » ، قال أبو سعيد : فالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ . أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا ، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؟ قال : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بَعْدُ ، فَنَهَانِي ، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قال : فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَهُ .

ومسلم من رواية أخرى عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف ، فقال : أيدياً بيد ؟ فقلت : نعم ، قال : لا بأس ، فأخبرتُ أبا سعيد فقلت : إني سألتُ ابن عباس عن الصرف ؟ فقال : أيدياً بيد ؟ قلتُ : نعم ، قال : فلا بأس به ، قال : أو قال ذلك ؟ إننا سنكتب إليه فلا يُفتيكُمودُ ، قال : فوالله لقد جاء بعضُ فتيانِ رسول الله ﷺ بتمرٍ فأناكره ، قال : « كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا » ، أو في تمرنا ، العامُ بعضُ الشيء ، فأخذتُ هذا وزِدْتُ بعضَ الزيادة ، فقال : « أضعفتُ ، أُرَيْتَ ، لا تَقْرَبَنَّ هَذَا ، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ » .

وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي سعيد موقوفاً : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم . زاد في أخرى : مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى . قال راويه : فقلتُ له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألتُه : فقلتُ : سمعته من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ،

وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ^(١) ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » .

وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سِوَاءَ سِوَاءٍ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِلْبُخَارِيِّ وَالْمَوْطَأِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » . زَادَ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : إِلَّا يَدًا بِيَدٍ .

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَعِيدٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فِي الصَّرْفِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سِوَاءٌ » .

(١) إِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ لِأَنَّ سَعِيدَ ، لِكُونَ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْظَارَهُ كَانُوا أَسْنَمَ مِنْهُ وَأَكْثَرَ مَلَاذِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَمٍ ، قَالَ الْخَافِظُ : وَفِي السِّيَاقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ مَتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَطْلُبُ إِلَّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ .

وفي رواية الترمذي : قال نافع : انقطقتُ أنا وابنُ عمر إلى أبي سعيد ،
فحدَّثنا أن رسول الله ﷺ قال - سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ - : لَا تَبِيعُوا
الذهبَ بالذهبِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَا تُشْفُوا
بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية ، وأخرج رواية مسلم المفردة
والتي بعدها ، وله روايات أخرى نحو ذلك . وأخرج قول أبي سعيد
لابن عباس ^(١) .

[شرح الغريب]

(أَوْهَ) : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية ، وإنما هو من التوجع ، إلا
أنها ساكنة الواو ، وربما قلبوا الواو ألفاً ، فقالوا : آه من كذا ، وربما شدّدوا
الواو وكسروها وسكّنوا الهاء ، فقالوا : أَوْهَ من كذا ، وربما حذفوا مع
التشديد الهاء ، فقالوا : أَوْ من كذا ، بلا مدٍّ . وبعضهم يقول : أَوْهَ بفتح
الواو وتشديد الهاء وسكون الهاء .

(١) البخاري ٢٦٤/٤ في البيوع ، باب بيع الحُلُظ من التمر ، وباب بيع الفضة بالفضة ، وبيع
الدينار بالدينار نساء ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٩٤) و(١٥٩٥) و(١٥٩٦) في المساقاة ، باب
بيع الطعام مثلاً بمثل ، والموطأ ٦٣٢/٢ في البيوع ، باب يبيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً ، والترمذي
رقم (١٢٤١) في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، والنسائي ٢٧١/٧ و ٢٧٢ و ٢٧٣ في البيوع ،
باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وباب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ، وأخرجه ابن ماجه رقم
(٢٢٥٦) في التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً .

(ولا تُشِفُوا) ، أي : لاتزيدوا ولا تفضلوا أحدهما على الآخر .
(بناجز) الناجز : المعجل الحاضر .

٣٧٤ - (خ م ط س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : « أكلت تمر خيبر هكذا ؟ » قال : إنا لناخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاث ، قال : « لاتفعل : بع الجمع بالدرهم ، ثم اتبع بالدرهم جنيباً » ، وقال في الميزان مثل ذلك^(١) . هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي^(٢) .

[شرح الغريب] :

(تمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون آخره باء معجمة بنقطة واحدة :
نوع من جيد تمر .

(الجمع) : تمر مختلط من أنواع متفرقة من الثمور ، وليس مرغوباً

(١) قال القاري : بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر ، وفي بعض الروايات بالنصب ، على أنه صفة مصدر محذوف : أي قال فيه قولاً مثل ذلك القول الذي قاله في الكيل ، من أن غير الجيد يباع ، ثم يشتري بشئنه الجيد ، ولا يؤخذ جيد برديء مع تفاوتها في الوزن واتحادها في الجنس .

(٢) البخاري ٣٣٣/٤ ، ٣٣٤ في البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، وفي الوكالة ، باب الوكالة في الصرف والميزان ، وفي المنازعي ، باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ، وفي الاعتصام ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ، فحكمه مردود ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٩٣) في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بثل ، والموطأ ٦٢٣/٢ في البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، والنسائي ٢٧١/٧ ، ٢٧٢ في البيوع ، باب يبيع التمر بالتمر متفاضلاً .

فيه ، لما فيه من الاختلاط ، وما يخلط إلا لرداءته ، فإنه متى كان نوعاً جيداً
أُفرد على حدته ، ليرغب فيه ، وقال الهروي : كل لون من النخل لا يعرف
اسمه ، فهو جمع ، يقال : كثر الجمع في أرض بني فلان .

٣٧٥ - (ط - عطاء بن يسار رحمه الله ^(١)) قال : قال رسول الله ﷺ :

« التمر بالتمر مثلاً بمثل » ، فقيل له : إنَّ عامِلكَ على خيبر يأخذ الصاع
بالصاعين ، فقال رسول الله ﷺ : « ادعوه لي » ، فدُعِيَ له ، فقال له
رسول الله ﷺ : « أتأخذ الصاع بالصاعين ؟ » فقال : يا رسول الله ، لا يبيعونني
الجنيب بالجمع صاعاً بصاع ، فقال رسول الله ﷺ : « بيع الجمع بالدرهم ،
ثم اتبع بالدرهم جنيباً » . أخرجه الموطأ ^(٢) .

٣٧٦ - (س - ابو صالح رحمه الله ^(٣)) أنَّ رجلاً من أصحاب النبي

ﷺ قال : يا رسول الله : إنا لانجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر ، حتى

(١) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، أحد الأعلام ، روى عن مولاته ميمونة أم المؤمنين وابن
مسعود ، وأبي بن كعب ، وأبي ذر ، وحلق ، رضي الله عنهم . مات سنة سبع وتسعين ، أو ثلاث ومائة .

(٢) ٢/٢٣٣ - في البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، رسلاً ، قال ابن عبد البر : وصله داود بن قيس
عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد .

(٣) هو أبو صالح ذكوان السنان الزيات المدني ، مولى جوريرة بنت الأحس القطفاني ، شهد الدار زمن
عثمان ، وسأل سعد بن أبي وقاص عن مسألة في الزكاة ، وروى عنه وعن أبي هريرة وأبي الدرداء
وأبي سعيد الخدري وعقيل بن أبي طالب وجابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعائشة وأم حبيبة
وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم . قال الامام أحمد : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم ، وكان يجلب
الزيت إلى الكوفة . مات سنة إحدى ومائة .

نزیدهم، فقال رسولُ الله: «بعهُ بالورقِ، ثم اشترِ بذلك». أخرجه النسائي^(١).
 ٣٧٧ - (م ط س - ابو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله
 ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن،
 مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً». وفي رواية قال: «الدينار بالدينار
 لأفضلَ بينهما، والدرهم بالدرهم لأفضلَ بينهما».

وفي أخرى قال: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير،
 والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا
 ما اختلفت ألوانه^(٢)». أخرجه مسلم. وفي رواية الموطأ قال: «الدينار
 بالدينار، والدرهم بالدرهم، لأفضلَ بينهما». وأخرج النسائي الرواية الأولى،
 ورواية الموطأ^(٣).

٣٧٨ - (م ت د س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: قال
 رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير
 بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد،
 فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم - إذا كان يداً بيد».

(١) ٢٧١/٧ في البيوع، باب بيع السبل حتى يبيض، وفيه عن عنة حبيب بن أبي ثابت وبقي رجاله ثقات،
 ويشهد له حديث أبي سعيد وأبي هريرة السابق.

(٢) أي: أجناسه.

(٣) مسلم رقم (١٥٨٨) في المساقاة، باب بيع الذهب بالورق هداً، والموطأ ٦٣٢/٢ في البيوع، باب
 بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً، والنسائي ٢٧٨/٧ في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، وباب بيع
 الدرهم بالدرهم، وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٧٥٩).

وفي رواية أبي قلابَةَ قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلمٌ بنُ يسار ، فجاء أبو الأشعث ، فقالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس ، فقلت له : حدثنا حديثَ عبادة بن الصامت . فقال : نعم ؛ غزونا غزاةً ، وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاويةُ رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فردَّ الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاويةً ، فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يتحدّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كُنَّا نشهدُه ونصحبُه ، فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة ، وقال : لنحدثنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ ، وإن كره معاويةُ ، أو قال : وإن رَغِمَ ، ما أبالي إلا أصحبه في جندته ليلةً سوداء . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي : أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد . »

وفي رواية أبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذهب بالذهب تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدَّيْنِ بَمَدَيْنِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدَّيْنِ بَمَدَيْنِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدَّيْنِ بَمَدَيْنِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مَدِينِ بَمَدِينِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى». وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ نَحْوَ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ^(١).

[شرح الغريب] :

(تبرها) التبر: الذهب قبل أن يضرب .

(وعينها) العين: الذهب مضروباً .

٣٧٩ - (خ م س - أبو المنهال رحمه الله^(٢)) قال: سألت زيد بن

أرقم، والبراء بن عازب عن الصَّرفِ، فكل واحد منها يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دَيْنًا .

وفي رواية قال أبو المنهال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إليّ، فأخبرني، فقُلْتُ: هذا أمرٌ لا يصلح، قال: قد بعته

(١) مسلم رقم (١٥٨٧) في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والترمذي رقم (١٢٤٠) في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وأبو داود رقم (٣٣٤٩) و (٣٣٥٠) في البيوع، باب في الصرف، والنسائي ٢٧٤/٧ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ في البيوع، باب بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٥٤) في التجارات، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلاً يدأ بيد .

(٢) هو عبد الرحمن بن مطعم البناني - بموحدة ونونين - أبو المنهال المكي . قيل: أصله من البصرة، روى عن ابن عباس، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، أخرجه حديثه الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، والدارقطني، وابن حبان، وابن سعد، مات سنة ست ومائة .

في السوق ، فلم يُنكر ذلك عليّ أحدٌ ، قال : فانتِ البراء بن عازب ، فأنتِته ، فسألته ، فقال : قدِمَ النبي ﷺ ، ونحن نبيع هذا البيع . فقال : « ما كان يداً بيدٍ فلا بأسَ به ، وما كان نسيئةً فهو رباً ، وائتِ زيد بن أرقم ، فإنه أعظمُ تجارةً مني ، فأنتِته فسألته ، فقال مثل ذلك . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري عن سليمان بن أبي مسلم قال : سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، فقال : اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئةً ، فجاءنا البراء بن عازب ، فسألناه ، فقال : فعلتهُ أنا وشريكي زيد بن أرقم ، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « أما ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئةً فردّوه » . وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، فقالا : كنا تاجرَيْنِ على عهد رسول الله ﷺ ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف ؟ فقال : « إن كان يداً بيدٍ فلا بأسَ ، وإن كان نسيئةً فلا يصلحُ » (١) .

٣٨٠ - (م ت و س - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : أنبي

رسول الله ﷺ وهو بخيبرٍ بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ ، وهي من المغانم

(١) البخاري ٣١٩/٤ في البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وباب التجارة في البر ، وفي الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٨٩) في المساقاة ، باب النبي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، والنسائي ١٧ - ٢٨ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة . وفي الحديث ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم .

تُبَاع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فَتَزَعُ وَحَدَهُ ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وَزَنًا بِوَزَنٍ » .

وفي رواية قال : اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةَ باثني عشر ديناراً ، فيها ذهبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشر ديناراً ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ . فقال : « لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

وفي أخرى قال : كنا مع رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ نُبَاعُ اليَهُودَ الوُقِيَّةَ الذهبَ بالدينارينِ والثلاثة^(١) ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إِلا وَزَنًا بِوَزَنٍ » .

وفي أخرى قال حَنَشُ الصَّنَعَانِي : كنا مع فَضَالَةَ فِي غَزْوَةٍ ، فَطَارَتْ لِي ولأصحابي قلادةٌ فيها ذهبٌ وورقٌ وجوهرٌ ، فأردتُ أنْ أَشْتَرِيَهَا ، فسألتُ فَضَالَةَ بنَ عبيدٍ ، فقال : انزعْ ذهبها فاجعله في كفةٍ واجعلْ ذهبك في كفةٍ^(٢) ، ثم لا تأخذنَّ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَإِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

(١) قال النووي: يحتل ان مراده : أنهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن اربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يتبايع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة رضي الله عنهم على هذا الوجه ، غنوا جواز اختلاط الذهب بغيره ، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ، ويباع الذهب بوزنه ذهباً .

ووقع هنا في النسخ « الوقية الذهب » وهي لغة قليلة ، إذ الأشهر « أوقية » بالهمز في اوله .

(٢) قال النووي : هي بكسر الكاف . قال أهل اللغة : كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف ؛ وكفة الثوب والصائد بعضها ؛ وكذلك كل منتطيل ، وقيل : بالوجين فيها جميعاً .

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » هَذِهِ رَوَايَاتُ مُسْلِمٍ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ ، وَلَأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقَلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، اتَّبَعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ ، أَوْ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ » ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ - وَفِي رَوَايَةٍ : التِّجَارَةَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا » ، قَالَ : فَرَدَّهُ ، حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : أَصْبَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ قَلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَفْضَلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ بَعْهَا ^(١) » .

(١) مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٥٩١) فِي الْمَسَاقَاتِ ، بَابُ بَيْعِ الْقَلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٢٥٥) فِي الْبُيُوعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقَلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٣٥١) وَ (٣٣٥٢) وَ (٣٣٥٣) فِي الْبُيُوعِ ، بَابُ فِي حَلِيَةِ السِّيفِ تَبَاعٌ بِالْدِرَاهِمِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٩/٧ فِي الْبُيُوعِ ، بَابُ بَيْعِ الْقَلَادَةِ فِيهَا الْخَرَزُ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٥/٣٣١ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مَعَ أَحَدِهِمَا نِيءٌ غَيْرِ الذَّهَبِ ، وَمَنْ قَالَ بِفَسَادِ الْبَيْعِ حَيْثُ ذُكِرَ شَرِيحٌ وَابْنُ سَيْرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ الَّذِي هُوَ نَعْنُ أَكْثَرَ مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي هُوَ مَعَ السَّلْعَةِ أَوْ مَسَاوِيًا أَوْ أَوْفَلَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الَّذِي جُمِلَ ثَمًّا أَكْثَرَ جَازٍ وَإِنْ كَانَ مَسَاوِيًا أَوْ أَفَلَ لَمْ يَحْزَ ، وَذَهَبٌ مَالِكٌ إِلَى نَعْوٍ مِنْ هَذَا فِي الْفَلَاحِ وَالْكَثْرَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ حَدُّ الْكَثْرَةِ بِالثَّلَاثِينَ وَالْفَلَاحُ بِالثَّلَاثِ .

[شرح الفريب] :

(فطارت) يقال : اقترعنا فطار لي كذا ، أي : حصل لي سهمي كذا ،
والطائر : الحظُّ والنصيبُ المشهور .

٣٨١ - (فغ م س - أبو بكره رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل ، فقال : « يداً بيد »؛ فقال : هكذا سمعتُ . أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرج النسائي إلى قوله : « كيف شئنا ^(١) » .

٣٨٢ - (م ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال - وفي رواية قال لي - : « لا تتبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » . أخرجه مسلم والموطأ ^(٢) .

(١) البخاري ٣١٩٤ ، ٣٢٠ في البيوع ، باب يبيع الذهب بالورق يداً بيد ، وباب يبيع الذهب بالذهب ، ومسلم رقم (١٥٩٠) في المساقاة ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، والنسائي ٢٨٠/٧ ، ٢٨١ في البيوع ، باب يبيع الفضة بالذهب ويبيع الذهب بالفضة .

(٢) الموطأ ٢/٦٣٣ في البيوع ، باب يبيع الذهب بالذهب تبرأً وعيناً عن مالك أنه بلغه عن جده مالك ابن أبي عامر أن عثمان...وقد وصله مسلم رقم (١٥٨٥) في المساقاة ، باب الربا من طريق ابن وهب عن عزيمة بن بكير عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر عن عثمان .

٣٨٣ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : أمر رسول الله ﷺ

السَّعْدَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يَبِيعَا آتِيَةَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةِ عَيْنًا ، أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةِ عَيْنًا ، فَقَالَ لهُمَا : « أَرَبَيْتُمَا فَرْدًا » .
أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(السعدين) إذا قيل : السعدان ، إنما يراد بهما : سعد بن معاذ الأوسي الأنصاري ، وسعد بن عباد الخزرجي الأنصاري ، وسعد بن معاذ كان قد مات قبل غزوة خيبر ، وهذا الحديث مذكور أنه كان في خيبر ، ولعله سعد آخر ، غير ابن معاذ ، على أنه قد قيل : إنه سعد بن أبي وقاص .

٣٨٤ - (طس - مجاهد بن مبر رحمه الله) قال : كنت مع ابن عمر

فجاءه صائغٌ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب ، فأبيعه بالذهب بأكثر من وزنه ، فأستفضلُ قدرَ عملِ يدي [في صنْعته] ^(٢) فنهاه عن ذلك ، فجعل الصائغُ يُرَدُّدُ عليه المسألة ، وابنُ عمرَ ينهَاهُ ، حتى انتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابته ، يُريدُ أنْ يركبَهَا ، فقال له - آخرَ ما قال - : الدينار بالدينار ، والدرهم

(١) ٦٣٢/٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً مرسلاً .

(٢) زيادة من الموطأ ، وليست في الأصل .

بالدرهم ، لافضل بينهما ، هذا عهدٌ نبيّنا إلينا وعهدنا إليكم . أخرج الموطأ ،
وأخرج النسائي المسند منه فقط ، وجعله من مسند عمر^(١) .

٣٨٥ - (ط س - عطاء بن يسار رحمه الله) قال : إن معاوية بن أبي سفيان
باع سقاية من ذهب ، أو ورق ، بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعتُ
رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى
بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ معاوية ؟ أنا أخبره عن
رسول الله ﷺ ، وهو يخبرني عن رأيه ؟ ! لا أسألك بأرض أنت فيها ، ثم
قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فذكر له ذلك ، فكتب عمر بن الخطاب
إلى معاوية : أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن . أخرج الموطأ ،
وأخرج النسائي منه إلى قوله : مثلاً بمثل^(٢) .

[شرح الغريب] :

(سقاية) السقاية : إناء يشرب فيه .

(يعذرنني) يقال : من يعذرنني من فلان ، أي : من يقوم بعذري إن

كافأته على صنيعه .

(١) الموطأ ٢/٦٣٣ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً ، وإسناده صحيح ، والنسائي ٧/٢٧٨

في البيوع ١ باب بيع الدرهم بالدرهم .

(٢) الموطأ ٢/٦٣٤ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً ، والنسائي ٧/٢٧٩ في البيوع ، باب

بيع الذهب بالذهب ، وإسناده صحيح .

٣٨٦ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب ، أحدهما غائبٌ والآخر ناجز ، وإن استنظرَكَ إلى أن يلبجَ بيتهُ فلا تُنظرهُ ، إني أخافُ عليكم الرِّمَاءُ . والرِّمَاءُ : هو الرِّبَا .

وفي رواية عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ، ولا يُباعُ كاليءٍ بناجزٍ . أخرجه الموطأ^(١) .

[شرح الغريب] :

(استنظر) الاستنظار : استفعال من الإنظار : التأخير .

(الرِّمَاءُ) الربا : وهو الزيادة على ما يحل لك .

(كاليء) الكاليء بالهمز : النسيئة .

٣٨٧ - (خ م س - أسامة بن زبير رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ

قال : « الربا في النسيئة » . وفي رواية : « إنما الربا في النسيئة » . وفي أخرى قال : « لاربا فيما كان يداً بيدٍ » .

(١) ٦٣٤/٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً ، وإسناده صحيح ، وتقدم الحديث مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^(١).

٣٨٨ — (ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، فأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، فوجدته خارجاً من بيت حفصة، فسألته عن ذلك؟ فقال: «لابأس به بالقيمة». هذه رواية الترمذي، وقال الترمذي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر.

وفي رواية أبي داود قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطيت هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رؤيدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطيت هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لابأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

وفي أخرى له بمعناه، والأول أتم، ولم يذكر «بسعر يومها».

وأخرج النسائي نحواً من هذه الروايات.

وله في أخرى: أنه كان لا يرى بأساً في قبض الدراهم من الدنانير،

(١) البخاري ٣١٨/٤ في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ولفظه «لأربا إلا في النسبة»، ومسلم رقم

(١٥٩٦) في المسافة، وباب بيع انطعام مثلاً بمثل، والنسائي ٢٨١/٧ في البيوع، باب بيع الفضة

بالذهب وبيع الذهب بالفضة.

والدنانير من الدراهم» (١).

٣٨٩ — (م - معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه) أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعهُ ، ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام ، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمرأ أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ أنطلق فرُدّه ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : إني أخاف أن يضارع (٢).

(١) الترمذي رقم (١٢٤٢) في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، وأبو داود رقم (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥) في البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، والنسائي ٢٨١٧ ، ٢٨٢٠ في البيوع ، باب يبيع الفضة بالذهب ويبيع الذهب بالفضة ، وباب أخذ الورق من الذهب ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٦٢) في التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق ورجاله ثقات .

وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر موقوفاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحد وإسحاق ، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك . وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٦١٣ : وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أرفعه .

(٢) قال النووي : يضارع ، أي : يشابه ، واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنها صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز ، ودليلنا : ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم » مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، بدأ بيد » وأما =

أخرجه مسلم^(١).

[شرح الغريب] :

(قمح) القمح : الحنطة .

(المضارعة) : المشابهة ، يعني أخاف أن يشبه الربا .

٣٩٠ - (ط - مالك رحمه الله) بلغه : أن سليمان بن يسار قال :

« فِي عَافٍ حَمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ لِعِلامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتِعْ بِهِ شَعِيرًا ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ^(٢) .

٣٩١ - (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) أن عبد الرحمن بن الأسود

ابن عبد يعقوب فني علف دابته ، فقال لِعِلامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا ، فَابْتِعْ بِهِ شَعِيرًا ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

أخرجه الموطأ . قال مالك : وبلغني عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب

مثله^(٣) .

٣٩٢ - (ط ت د س - أبو عيسى رضي الله عنه) - واسمه زيد - أنه

= حديث معمر هذا ، فلا حجة فيه ، لأنه لم يصرح بأنها جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك ، فتورع عنه احتياطاً .

(١) رقم (١٥٩٢) في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٢) ٦٤٥١٢ في البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينها ، وفي سنده انقطاع .

(٣) ٦٤٥١٢ ، ٦٤٦ في البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينها ، وإسناده صحيح ، وعبد الرحمن

ابن الأسود مدني ثقة من كبار التابعين ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ ، فقال له سعدُ : أَيْتُهَا أَفْضَلُ ؟
قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يُسألُ
عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : « أَيْنُقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ »
قالوا : نعم ! فنهاه عن ذلك . أخرجَه الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى لأبي داود : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : نَهَى
رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً .

وفي أخرى له عن مولى لبني مخزوم عن سعد عن النبي ﷺ
نحوه^(١) .

[شرح الغريب] :

(البيضاء) : الحنطة .

(بالسلت) السُّلْتُ : ضربٌ من الشعير ، رقيق القشر ، صغار الحب .
(أينقص ؟) قال الخطابي : هذا لفظُه - لفظ الاستفهام - ومعناه :

(١) الموطأ ٢/٦٢٤ في البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، والترمذي رقم (١٢٢٥) في البيوع ،
باب في النبي عن المخافة والمزابنة ، وأبو داود رقم (٣٣٥٩) في البيوع ، باب في التمر بالتمر ،
والنسائي ٧/٢٦٩ في البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٦٤) في
التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ، والشافعي في الرسالة فقرة (٩٠٧) وقال الترمذي : حسن
صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ٢/٣٨ ، ٣٩ وله شاهد مرسل جيد عند البيهقي في
السنن ٥/٢٩٥ من حديث عبد الله بن أبي سلمة .

التقرير والتنبيه بكنه الحكم وعلمته ، ليكون معتبراً في نظائره ، وإلا فلا يجوز أن يخفى مثل هذا على النبي ﷺ ، ونحو من هذا قوله تعالى : (أليس الله بكاف عبده ؟) وأمثاله في القرآن كثير ، وكقول جرير :

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا ؟

الفرع الثاني

في الحيوان

٣٩٣ - (م ت ر س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريدُه ، فقال له النبي ﷺ : « بعنيه » ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد ، حتى يسأل : « أعبد هو ؟ » . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

واختصره أبو داود فقال : إن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين^(١) .

٣٩٤ - (ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ ، أمره أن يُجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص^(٢) الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) مسلم رقم (١٦٠٢) في المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، والترمذي رقم (١٥٩٦) في البيوع ، باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين ؛ وأبو داود رقم (٣٣٥٨) في البيوع ، باب في ذلك إذا كان يداً بيد ، والنسائي ٧/٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢) في أبي داود : في قلاص .

(٣) رقم (٣٣٥٧) في البيوع ، باب في الرخصة في ذلك ، وفي سننه جهالة واضطراب ، انظر نصب الراية =

[شرح الغريب] :

(قلائص) : جمع قلوص ، وهي الناقة .

٣٩٥ - (ط - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى

عَصِيفِرًا بَعشرين بَعيراً إِلَى أَجَلٍ . أَخْرَجَهُ الموطأ ^(١) .

٣٩٦ (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) اشترى راحلة بأربعة

أُبعْرَةَ مضمونة عليه ، يُوفىها صاحبها بالرَبْذَةِ . أَخْرَجَهُ الموطأ ، وَأَخْرَجَهُ
البخاري في ترجمة باب ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(راحلة) : اسم للجمل والناقة ، إذا كانا قَوِيَيْنِ على الأحمال والأسفار .

٣٩٧ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ

قال : « لا يَصْلُحُ الحيوانُ اثْنانِ بواحدٍ نَسِيئَةً ، ولا بأَسَ به يَدًا بيدٍ » .

= ٤٧/٤ ، لكن أَخْرَجَهُ البيهقي في « السنن » ٢٨٧/٥ ؛ ٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده وصححه .

(١) ٦٥٢١٢ في البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ، وَأَخْرَجَهُ الشافعي

١٨٤١٢ ، وفي سنده انقطاع ، لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي رضي الله

عنه ، وقدروي عنه ما يعارض هذا ، فقد روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره

بعيراً ببعيرين نسيئة .

(٢) البخاري ٣٤٨/٤ في البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة تمليقاً ، ووصله مالك في الموطأ

٦٥٢/٢ في البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان ، واستاده صحيح ، وَأَخْرَجَهُ الشافعي ١٨٤/٢

أخرجه الترمذي^(١) .

٢٩٨- (ت دس - سمرة بهه ضرب رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله

ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي^(٢)

٢٩٩ (ط - ابن شهاب رحمه الله) أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ :

لَأَرْبَا فِي الْحَيْوَانِ ، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَى فِي بَيْعِ الْحَيْوَانِ عَنْ ثَلَاثِ :

الْمُضَامِينِ ، وَالْمَلَأَقِيحِ ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ ، فَاَلْمُضَامِينُ : مَا فِي بَطُونِ إِبْنِ إِدْرِيسَ ،

وَالْمَلَأَقِيحُ : مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ : هُوَ بَيْعُ الْجَزُورِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِحَ

(١) رقم (١٢٣٨) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقال : حديث حسن . نقول : وفي سننه الحجاج بن أرطاة وأبو الزبير وكلاهما مدلسان وقد عنفنا .

(٢) الترمذي رقم (١٢٣٧) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والنسائي ٢٩٢/٧ في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وأبو داود رقم (٣٣٥٦) في البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة من حديث الحسن بن سمرة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وسامع الحسن بن سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد ، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

نقول : الحسن موصوف بالتدليس وقد عنعن في هذا الحديث ، لكن في الباب عن ابن عباس عند ابن حبان رقم (١١١٣) والدارقطني ٣/٣١٩ ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنفة يحمي ابن أبي كثير ، وأخرجه البزار وقال : ليس في الباب أجل [سناداً] من هذا ، وعن ابن عمر عند الطبراني وفيه ضعف . وأخرج أحمد في المسند رقم (٥٨٨٥) حدثنا حسين بن محمد ، ثنا خلف بن خليفة ، عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فقال رجل : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيح الفرس بالأفراس البخنية وبالابل ؟ قال : « لا بأس إذا كان يبدأ بيد » وفيه ضعف لكنه يصلح شاهداً .

الناقة ، ثم تُنتَج التي في بطنها . أخرجهُ الموطأ^(١) .

[شرح الغريب] :

(الجزور) : قد ذكر معناه في الباب .

(المضامين) جمع مضمون ، وهو ما في صلب الفحل ، يقال : ضمن الشيء

بمعنى تضمَّنه ، ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا .

(الملاقيح) جمع ملقوح ، وهو ما في بطن الناقة ، يقال : لَقَحَتِ الناقةُ :

إذا حَمَلَتْ ، وولدها ملقوح به ، إلا أنهم استعملوه بحذف الجار ، هذا تأويل
أرباب اللغة والغريب والفقهاء .

ووجدت في كتاب الموطأ في نسختين ظاهرتي الصحة ، وهما اللتان

قرأتهما : قد جاء في متن الحديث تفسيراً لمالك ، فجعل المضامين : ما في بطون

الإناث ، والملاقيح : ما في ظهور الذكور .

(وحبل الحبلَة) قد ذكر معناه فيما تقدم من الباب .

٤٠٠ — (نخ - رافع بن خميس رضي الله عنه) اشترى بعيراً ببعيرين ،

فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله . ذكره البخاري

تعليقاً^(٢) .

(١) ٦٥٤/٢ في البيوع ، باب لا يجوز من بيع الحيوان واسناده صحيح .

(٢) ٣٤٨/٤ في البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه .

[شرح الغريب] :

(رَهْوَاً) ، أي : آتيك به سهلاً عفواً ، لا احتباس فيه ، وهو من

السير السهل المستقيم .

الفرع الثالث

في أحاديث متفرقة

٤٠١ - (ط - مالك رضي الله عنه) قال : بلغني أَنَّ رجلاً أتى ابنَ
عُمَرَ رضي الله عنه فقال : إني أسلفتُ رجلاً سلفاً ، واشترطتُ عليه أفضلَ مما
أسلفتُهُ ، فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني يا أبا
عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله بن عمر : السلف على ثلاثة وجوهٍ : سَلَفٌ تُسَلِّفُهُ
تُرِيدُ به وَجْهَ اللَّهِ ، فَلكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَلَفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ به وَجْهَ صَاحِبِكَ ،
فلكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، وَسَلَفٌ تُسَلِّفُهُ لِنَأْخِذَ خَبِيثاً بَطِيباً ، فذلك الربا ، قال :
فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشقَّ الصَّحِيفَةَ ، فإن أعطاك
مثلَ الذي أسلفتَهُ قَبْلَتَهُ ، وإن أعطاك دونَ الذي أسلفتَهُ فأخذته أُجْرَتَ ،
وإن أعطاك أفضلَ مما أسلفتَهُ طَيِّبَةً به نَفْسُهُ ، فذلك شُكْرٌ شُكْرَهُ لَكَ ، ولكَ
أَجْرٌ ما أَنْظَرْتَهُ . أَخْرَجَهُ الموطأ (١) .

(١) ٦٨١/٢ ، ٦٨٢ في البيوع ، باب مالا يجوز من السلف بلاغاً ، وأخرج أيضاً عن ابن عمر بإسناد

صحيح قال : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا فضاءه .

[شرح الغريب] :

(خبيثاً) الخبيث : الحرام ، والطيب : الحلال ، وأراد به هاهنا : الربا
أوتركه .

(أنظرته) الإنظار : التأخير ، قد ذكر معناه فيما تقدم من الباب .

٤٠٢ — (ط - مجاهد بن جبر رحمه الله) أن ابن عمر رضي الله عنهما
استلف دراهم ، فقضى صاحبها خيراً منها ، فأبى أن يأخذها ، فقال : هذه
خيرٌ من دراهمي ، فقال ابن عمر : قد علمتُ ، ولكن نفسي بذلك طيبة .
أخرجه الموطأ^(١) .

٤٠٣ — (ط - سالم) أن ابن عمر رضي الله عنهما سُئِلَ عن الرجل
يكون له على الرجل الدينُ إلى أجلٍ ، فيضعُ عنه صاحبُ الحق ليُعجلَ الدينَ
الذي هو عليه ، فَكَرِهَ ذلك ابن عمر ، ونهى عنه . أخرجه الموطأ^(٢) .

٤٠٤ — (ط - عبيد أبي صالح مولى السفاح) قال : بعثُ بَرَاءُ^(٣) لي من
أهل دارِ نَخْلَةَ إلى أجلٍ ، فأردتُ الخروجَ إلى الكوفة ، فعرضوا عليَّ أن أُضَعَ
عنهم بعض الثمنِ وَيَنْقُدُونِي ، فسألتُ زيد بن ثابت ؟ فقال : لا آمركُ أنْ
تأكل هذا ولا تُوكَلَهُ . أخرجه الموطأ^(٤) .

(١) ٦٨١٢ في البيوع ، باب ما يجوز من السلف ، وإسناده قوي .

(٢) ٦٧٢١٢ في البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين ، وإسناده صحيح .

(٣) في المطبوع : برأ .

(٤) ٦٧١٢ في البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين .

٤٠٥ — (أم يونس) قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة، فقالت: بعثُ جاريةً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستائة، وكنتُ شرطتُ عليه: أنك إن بعتهَا فأنا أشتريها منك، فقالت لها عائشة: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهادهُ مع رسولِ الله ﷺ، إن لم يَتَّبِ منه، قالت: فما يصنع؟ قالت: فَتَلَّتْ عائشة: (فمن جاءه مَوْعِظَةٌ من رَبِّه فاتَّبها فله ما سلف، وأمره إلى الله، ومن عادَ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [البقرة: ٢٧٥] فلم ينكر أحدٌ على عائشة، والصحابةُ متوفِّرون. ذكره رزين ولم أجده في الأصول^(١).

(١) أخرجه الدارقطني بنحوه ٥٢٣ عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، عن أمه العالية بنت أنفع فات « حججت أنا وأم حجة - وفي رواية: خرجت أنا وأم حجة إلى مكة - فدخلنا على عائشة، فسلمنا عليها، فقالت: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم حجة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتهَا من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطاءه، وانه أراد بيعها، فابتعتها منه بستائة درهم نقداً - الحديث » قال الشيخ شمس الحق العظيم آبادي في « التعليق المغني على سنن الدارقطني »: وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق أيضاً، وأم حجة - بضم الميم وكسر الحاء المهملة - هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب « المؤلف والمختلف »، وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي - عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي - عن امرأته العالية، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع عن أم حجة عن عائشة، وقال: أم حجة والعالية مجهولتان، لا يحتج بها، وأخرجه الامام احمد في « المسند »: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته « انها دخلت على عائشة، هي وام ولد زيد بن أرقم، فهالت أم ولد زيد، لعائشة: إني بعث من زيد غلاماً بثانمئة درهم نسيئة واشتريت بستمئة نقداً، فقالت: بلغني زيداً ان قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب، بئسما اشتريت وبئسما شريت » قال في « التنقيح »: لإسناده جيد، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجهولة، لا يحتج بها، وفيه نظر، =

[شرح الفريب] :

(العطاء) : هو ما كان يعطيه الأمراء للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال ، كان يصل إليهم في أوقات معلومة من السنة .

٤٠٦ — (زبير بن أسلم) قال : كان الربا الذي آذن الله فيه بالحرب لمن لم يتركه ، كان عند أهل الجاهلية على وجهين - كان يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل الحق ، قال صاحب الحق : أتقضي أم تُرني ؟ فإذا قضاه أخذ منه ، وإلا طواه إن كان مما يُكال أو يُوزن ، أو يُذرع أو يُعد ، وإن كان نسيئاً رفعه إلى الذي فوقه ، وأخر عنه إلى أجل أبعد منه .

فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ، إن كنتم مؤمنين) - إلى قوله - (وإن تُبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظالمون ولا تظالمون ، وإن كان ذو عسرة) - يعني الذي عليه رأس المال - (فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا) - يعني برأس المال - (خبز لكم إن كنتم تعلمون) [البقرة : ٢٧٨ - ٢٨٠] ذكره رزين ولم أجده في الأصول .

= فقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين عائشة عملاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حرام لم تستجز أن تقول .

وقال ابن الجوزي : قالوا : العالبة امرأة مجهولة لا يحتج بها ، ولا يقبل خبرها . قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في « الطبقات » فقال : العالبة بنت أنفع بن شراحيل امرأة ابي إسحاق السبيعي ، سميت من عائشة .

[شرح الفريب] :

(آذن) أعلم ، والإيدان : الإعلام بالشيء .

(طواه ^(١))

الباب الخامس

من كتاب البيع ، في الخيار

٤٠٧ - (فخر طرس بن - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن

النبي ﷺ قال : « إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا ، أو يكون
البيع خياراً » .

قال نافع : فكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعجبُهُ فارق صاحبه .

وفي رواية قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر :

اختر ، وربما قال : أو يكون بيع خيار .

وفي أخرى قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا

إلا بيع الخيار .

وفي أخرى قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم

يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يُخَيَّر أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على

ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد

(١) لم يذكر شرح الطي ، وهو من طي الثوب ، جعله طبقات فوق بعضه ، فالعنى أنه يؤجه بمضاعفة ،

وهو الزيادة والربا .

وجب البيع . هذه روايات البخاري ومسلم .

ومسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ .

وللبخاري : قال ابن عمر : بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِي ، حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ ، خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ ، وَكَانَتِ السَّنَةُ : أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَسَافَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ .

ومسلم قال : إذا تبايع المتبايعان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون يبيعه عن خيار ، فإذا كان يبيعه عن خيار فقد وجب . زادني أخرى ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً ، فأراد ألا يقبله ، قام فمشى هنيهةً ، ثم رجع . وأخرج الموطأ الرواية الثالثة .

وأخرج الترمذي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا — أو قال : حتى يتفرقا — أو يختارا » .

قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابتاعَ ببيعاً وهو قاعدٌ ، قام ليحب له . وأخرج أبو داود الرواية الثانية والثالثة .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والثانية ، ولم يذكر قول نافع .

والرابعة والخامسة والسابعة ، ولم يذكر قول نافع أيضاً^(١) .

[شرح الغريب] :

(الخيار) : اسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين ، وهو على ثلاثة أضرب : خيار المجلس ، وخيار الشرط : وخيار النقيصة .

أما خيار المجلس ، فالأصل فيه قوله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا يبيع الخيار » ، معناه : إلا يبعاً شرط فيه الخيار ، فلا يلزم بالتفرق ، وقيل : معناه : إلا يبعاً شرط فيه نفي خيار المجلس ، فيلزم بنفسه عند قوم .

وأما خيار الشرط ، فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعي رحمه الله ، وأول مدته من حال العقد ، وقيل : من حال التفرق .

وأما خيار النقيصة ، فمثل أن يظهر بالمبيع عيبٌ يوجب الردَّ ، أو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه ونحو ذلك .

٤٠٨ - (خ م ت د س - حكيم به مزام رضي الله عنه) أن

رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا^(٢) » أو قال : حتى

(١) البخاري ٢٧٦/٤ في البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣١) في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ، و « الموطأ » ٦٧١/٢ في البيوع ، باب بيع الخيار ، وأبو داود رقم (٣٤٥٤) في البيوع ، باب خيار المتبايعين ، والنسائي ٢٤٨/٧ في البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين ، والترمذي رقم (١٢٤٥) في البيوع ، باب رقم ٢٦

(٢) هذه رواية همام عند البخاري ، وسائر الروايات عنده وعند مسلم « يتفرقا » .

يتفرقا - فإن صدقا وبيئنا ، بُوركَ لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا . أخرجه الجماعة إلا الموطأ^(١) .

وقال أبو داود : رواه همامٌ ، فقال : « حتى يتفرقا ، قال : أو يختار ثلاثَ مرارٍ .

٤٠٩ (د ن س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^(٢) .

[شرح الفريب] :

(صفقة) أصل الصفق : ضرب اليد على اليد في البيع ، ثم جعل عبارة عن العقد .

(ما لم يتفرقا) قال الأزهرى في قوله : ما لم يتفرقا ، وما لم يفترقا ،

(١) البخاري ٢٦٣/٤ ، في البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، وباب ما يحق الكذب والكتان في البيع ، وباب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، وباب كم يجوز الخيار ، وأخرجه سلم رقم (١٥٣٢) في البيوع ، باب الصدق في البيع ، والترمذي رقم (١٢٤٦) في البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، وأبو داود رقم (٣٤٥٩) في البيوع ، باب خيار المتبايعين ، والنسائي ٢٤٤/٧ في البيوع ، باب ما يجب على التجار .

(٢) أبو داود رقم (٣٤٥٦) في البيوع والاجارة ، باب في خيار المتبايعين ، والترمذي رقم (١٢٤٧) في البيوع ، باب ما جاء في البيوع بالخيار ما لم يفترقا ، والنسائي ٢٥١/٧ ، ٢٥٢ في البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقها بأبدانها ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، وصححه ابن خزيمة .

سئل أحمد بن يحيى - المعروف بشعوب - عن الفرق بين التفرُّق والافتراق ؟
فقال : أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال : يقال : فرقت بين الكلامين مخففاً
فافترقا ، وفرقتُ بين اثنين مشدداً فتفرقا ، فجعل الافتراق في القول ،
والتفرُّق بالأبدان .

وقال الخطابي : اختلف الناس في التفرُّق الذي يصح بوجوده البيع ،
فقال طائفة : هو التفرُّق بالأبدان ، وإليه ذهب معظم الأئمة والفقهاء من
الصحابة والتابعين والعلماء ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أصحاب الرأي
ومالك : إذا تعاقدوا صحَّ البيع .

قال الخطابي : وظاهر الحديث يشهد للقول الأول ، فإن راوي الحديث
عبدُ الله بن عمر ، وفي الحديث أن ابن عمر كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم
البيع ، مشى خطوات حتى يفارقه ، قال : ولو كان تأويل الحديث على القول
الثاني ، لخلا الحديث من الفائدة ، وسقط معناه ، لأن العلم محيطٌ أنَّ المشتري
ما لم يوجد منه قبول البيع ، فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابتٌ في
ملكه قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذي قد استقرَّ بآئنه ، والخبر
الخاص إنما يروى في الحكم الخاص ، والمتبايعان هما المتعاقدان ، والبيع من
الأسماء المشتقة من أسماء الفاعلين ، ولا يقع حقيقةً إلا بعد حصول
الفعل منهم .

٤١٠ - (ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
 « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » . هذه رواية الترمذي ^(١) .
 ورواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفترقن اثنان إلا
 عن تراضٍ ^(٢) » .

٣١١ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ
 خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ . أخرجه الترمذي ^(٣) .
 ٤١٢ - (ط ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال : قال رسول
 الله ﷺ : « إذا اختلفَ البيعان ، فالقولُ قولُ البائع ، والمبتاعُ بالخيار » .
 هذه رواية الترمذي .

وأخرجه الموطأ ، قال مالك : بلغه أن ابن مسعود كَادَ يُحَدِّثُ أَنَّ
 رسولَ الله ﷺ قال : « أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا ، فالقولُ ما قالَ البائع ، أو يترَادَانِ ^(٤) » .

-
- (١) رواية الترمذي في النسخ التي بين أيدينا « لا يفترقن عن بيع إلا عن تراض » .
 (٢) الترمذي رقم (١٢٤٨) في البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا ، وأبو داود رقم
 (٣٤٥٨) في البيوع ، باب في خيار المتبايعين ، واستغفره الترمذي ، وإسناده حسن .
 (٣) رقم (١٢٤٩) في البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ، وفيه عن عنة ابن جريح وأبي الزبير ، ومع ذلك
 فقد حسنه الترمذي .
 (٤) الموطأ ٦٧١/٢ في البيوع ، باب بيع الخيار ، والترمذي رقم (١٢٧٠) في البيوع ، باب إذا
 اختلف البيعان ، وقال : هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، وقد روي عن
 القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضاً ، وهو مرسل
 أيضاً ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٤٤٤٢) و (٤٤٤٣) و (٤٤٤٤) و (٤٤٤٥) و (٤٤٤٦) و (٤٤٤٧)
 وقد أعل الحديث غير واحد من الحفاظ بالانقطاع ، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة =

٤١٣ - (د - ابر الوضي، [عباد بن نسيب] رحمه الله) قال : غَزَوْنَا

غَزْوَةَ لَنَا ، فَتَزَلْنَا مِنْزِلًا ، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بَغْلَامًا ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهَا
وَلَيْلَتِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ ،
فَتَدِمَ ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : بَيْنِي
وَبَيْنَكَ أَبُو بَرَزَةَ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتِيَا أَبَا بَرَزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ ،
فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ ، قَالَ : أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

قال هشام بن حسان : حَدَّثَ جَمِيلُ بْنُ نُورَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

٤١٤ (س - سمرة بن مندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ يَهِوِي ،
وَيَتَخَيَّرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . وَفِي أُخْرَى : « مَا رَضِيَ صَاحِبُهُ أَوْ هُوَ يَهِوِي » .

= العلماء ، تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثيراً من فروعه .

وقال البيهقي : روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قوياً . وأخرجه أبو داود
رقم (٣٥١١) في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع فاتم ، والنسائي ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ في
البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ، من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه
عن جده قال : قال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلمة أو يترك » وصححه الحاكم وحسنه البيهقي ، وأعله
ابن القطان بجهاة عبد الرحمن وأبيه وجده .

(١) رقم (٣٤٥٧) في البيوع ، باب خيار المتبايعين ، وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٨٢)
في التجارات معتمراً بدون القصة ، قال المنذري في مختصره : رجاله ثقات .

أخرجه النسائي^(١).

الباب السادس

في الشفعة

٤١٥ - (خ من دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كل ما لم يُقَسَم ، فإذا وقعت الحدودُ وُصِرَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ . هذه رواية البخاري والترمذي وأبو داود .

وأخرجه مسلم ، وهذا لفظُهُ ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كل شِرْكَةٍ لم تُقَسَم ، رُبْعَةً أَوْ حَانِطٍ ، لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَه ، فإن شاء أَخَذَ ، وإن شاء تركَ ، وإذا باع ولم يُؤْذِنْهُ فهو أَحَقُّ به ،^(٢) .

وفي أخرى له قال : « الشفعة في كل شريك من أرض ، أو ربع

(١) ٢٥١/٧ في البيوع ، باب وجوب الخيار للتبايعين قبل افتراقها ، ذكر الاختلاف على عبد الله بن

دينار ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٨٣) ورجاله ثقات ، لكن الحسن لم يسمع من سمرة .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٦٠/٤ بعد أن أورد رواية مسلم هذه : وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة

في المشاع ، وصدوره يشمر بثبوتها في المنقولات ، وسياقه يشمر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ، وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء ، وعن أحمد ثبتت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات . وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال ، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواه .

أو حائطٍ ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ،
فإن أبي فشريكه أحق به ، حتى يؤذنه » .

وافقه أبو داود أيضاً على روايته الأولى .

وأخرجه الترمذي أيضاً قال : « من كان له شريك في حائط ، فلا يبيع

نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه » .

وفي أخرى للترمذي وأبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : « الجارُ

أحقُّ بشفعة جاره ، يُنتظرُ بها ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً » .

وفي أخرى للترمذي قال : « جارُ الدار أحق بالدار » . وأخرج النسائي

روايته مسلم .

وله في أخرى : « أئيم كانت له أرضٌ ، أو نخْلٌ ، فلا يبيعها حتى

يعرضها على شريكه » .

وله في أخرى : « قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة والجوار » .

رأيتُ الحميدي رحمه الله قد جعل هذا الحديث في كتابه « الجمع بين

الصحيحين » من أفراد البخاري ، وأفراد مسلم ، ولم يذكره في المتفق عليه ، وما

أعلم السبب في ذلك ، لعله قد عرف فيه ما لم نعرفه^(١)

(١) البخاري ٤/٣٦٠ في الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، وفي البوع ، باب بيع الشريك من شريكه ،

وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً ، وفي الشركة ، باب الشركة في الارضين ، وباب إذا

قسم الشركاء الدور أو غيرها ، وفي الحيل ، باب الهبة والشفعة ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٠٨) في

المساقاة ، باب الشفعة ، والترمذي رقم (١٣٧٠) في الأحكام ، باب إذا حدث الحدود فلاشفعة ، =

[شرح الغريب] :

(الشفعة) عند الشافعي رحمه الله لا تثبت إلا في الشركة، وعند أبي حنيفة رحمه الله تثبت للشريك والجار، وأصل الشفعة: هو الزيادة، وهو أن يشفعك فيما يشتري حتى تضمه إلى ما عندك، فتزيده عليه، أي: كان واحداً، فضممت إليه ما زاد وجعلته به شفعاً.

(ربعة) الربع والرابعة: المنزِل .

٤١٦ — (ت د - أنس بن مالك وسمرة به جناب رضي الله عنهما)
أن رسول الله ﷺ قال: «جارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدارِ» أخرجه الترمذي، وفي رواية أبي داود عن سمرَةَ قال: قال النبي ﷺ: «جار الدار أحق بدار الجار والأرض»^(١).

٤١٧ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:

= ورقم (١٣٦٩) في الأحكام، باب الشفعة للثائب، ورقم (١٣١٢) في البيوع، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيب بهض، وأبو داود رقم (٣٥١٣) و (٣٥١٤) في البيوع، باب في الشفعة، والنسائي ٣٠١/٧ في البيوع، باب بيع المشاع، و ٣١٩، و ٣٢٠، باب الشركة في النخيل، و ٣٢١، باب الشركة في الرباع، وباب ذكر الشفعة وأحكامها.

(١) أبو داود رقم (٣٥١٧) في البيوع والاجارات، باب الشفعة، والترمذي رقم (١٣٦٨) في الأحكام من طريق الحسن عن سمرَةَ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان رقم (١١٥٣) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وله شاهد عند أحمد في المسند ٣٨٨٤ من حديث قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره».

« إِذَا قَسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدِّدَتْ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

٤١٨ - (ن - عبر الله بين عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « الشريك شفيعٌ ، والشفعةُ في كل شيء ، » أخرجه الترمذي ^(٢) .

قال : وقد روي عن ابن أبي مُليكة ^(٣) عن النبي ﷺ مرسلًا ،

وهو أصح .

٤١٩ - (خ د س - عمرو بن الشرب ^(١)) قال : وقفتُ على سعد ابن

أبي وقاص ، فجاء المسور بن مخرمة ، فوضع يدهُ على إحدى منكبي ، إذ جاء

أبو رافع مولى النبي ﷺ ، فقال : ياسعدُ ، اتبع مني بيتي في دارك ، فقال سعدُ :

والله ما أتباعها ، فقال المسورُ : والله لتبتاعنَّها ، فقال سعدُ : والله لا أزيد على

(١) رقم (٣٥١٥) في البيوع ، باب في الشفعة ، ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٩٧)

وانظر التعليق على الحديث رقم (٤٢٢) .

(٢) رقم (١٣٧١) في الاحكام ، باب ماجاء أن الشريك شفيع ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني

الآثار في الشفعة ٢/٢٦٨ ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال كما قال الترمذي ، وأخرج الطحاوي

له شامدًا من حديث جابر . قال الحافظ في « الفتح » : ياستناد لأبأس برواه .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - زهير - بن عبد الله بن جدعان ، أبو بكر ، ويقال :

أبو محمد التيمي المكي ، كان قاضيًا لابن الزبير وهوذنا له . روى عن المبادلة الأربعة ، وعبد الله

ابن جعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن السائب الخزومي ، والمسور بن مخرمة ، وأبي محذورة ، وأسماء

وعائشة ابنتي أبي بكر وغيرهم رضي الله عنهم قال البخاري : قال ابن أبي ملكية : أدركت ثلاثين

من الصحابة . مات سنة سبع عشرة ومائة .

(٤) ابن سويد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي . روى عن أبيه وأبي رافع ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن

عباس ، والمسور بن مخرمة وآخرين ، أخرج حديثه البخاري ومسلم . قال المعلي : حجازي تابعي

ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

على أربعة آلاف مُنَجَّمَةً ، أو مقطَّعةً ، قال أبو رافع : لقد أعطيتُ بها خمسمائة دينار ، ولولا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الجار أحقُّ بصَقْبِهِ » لما أعطيتكمُها بأربعة آلاف ، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار ، فأعطاها إياه ، ومنهم من قال : بيتاً ، وفي رواية مختصراً : « الجار أحقُّ بصَقْبِهِ » . أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : سَمِعَ أبا رافع ، سَمِعَ النبي ﷺ يقول : « الجار أحقُّ بصَقْبِهِ » . وأخرج النسائي المسند فقط^(١) .

[شرح الفريب] :

(منجمة) تنجيم الدين : هو أن يقرر عطاءه في أوقات معلومة .
 (الجار أحقُّ بصقبه) الصقب : القرب والملاصقة ، فإن حملته على الجوار ، فهو مذهب أبي حنيفة ، وإن حملته على الشركة ، فهو مذهب الشافعي ، والسقب بالسين : مثله .

والجار : يقع في اللغة على أشياء متعددة .

منها : الشريك ، ومنها الملاصق .

وقول النبي ﷺ : « الشفعةُ فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت

(١) البخاري ٤/٣٦٠ ، ٣٦١ في الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، وفي الحيل ، باب في الهبة والشفعة ، وباب احتيال العامل ليهدي له ، وأبو داود رقم (٣٥١٦) في البيوع ، باب في الشفعة ، والنسائي ٧/٣٢٠ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها .

الطرق فلا شفعة ، ، يدل على حصر الشفعة في الشركة ، لأن الجار لا يقاسم ، وإنما يقاسم الشريك .

٤٢٠ - (س - السمرير رضي الله عنه) أن رجلاً ، قال : يارسول الله :
أرضي آيس لأحد فيها شركة ، ولا قسمة إلا الجوار ، فقال رسول الله
ﷺ : « الجار أحق بسقبة » . أخرجه النسائي (١) .

٤٢١ - (ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال : إذا وقعت الحدود
في الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ، ولا فحل النخل . أخرجه
الموطأ (٢) .

(فحل النخل) وفحاله : هو الذكر الذي يلقحون منه الإناث ، وقيل :
لا يقال فيه : إلا فحال النخل ، وإنما لم تثبت فيه الشفعة ، لأن القوم كانت
تكون لهم نخيل في حائط ، فيتوارثونها ويقتسمونها ، ولهم فحل يلقحون منه
نخيلهم ، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال
وغيره ، فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه ، لأنه لا ينقسم ، ويجمع
الفحل على فحول ، والفحال على فحاحيل ، وكذلك البئر تكون لجماعة يسقون
منها نخيلهم ، فإذا باع أحدهم سهمه من النخيل ، فلا شفعة للشركاء في سهمه من
البئر ، لأنها لا تنقسم .

(١) ٣٢٠/٧ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧١٧/٢ في الشفعة ، باب ما لا تقع فيه الشفعة ، ورجاله ثقات لكن في سنده انقطاع .

٤٢٢ - (ط س) - سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن رحمهما
الله (أن رسول الله ﷺ : قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ
الحدود بينهم فلا شفعة فيه .
أخرجه الموطأ ، وأخرجه النسائي عن أبي سلمة وحده ^(١) .

الباب السابع

في السلم

٤٢٣ - (خ م ت د س) - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أقال: قدم
رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يُسَلِّفُونَ في التمر ^(٢) العام والعامين ، فقال لهم :
« مَنْ أَسْلَفَ في تمر ، ففي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، أو وزنٍ مَعْلُومٍ ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .
وفي أخرى : « ووزن معلوم » هذه رواية البخاري ومسلم .

(١) الموطأ ٧١٨/٢ في الشفعة ، باب ما تقع فيه الشفعة ، والنسائي ٣٢٦/٧ في البيوع ، باب ذكر
الشفعة وأحكامها مرسلًا ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في « الفتح » ٣٦٠/٤ : اختلف على الزهري
في هذا الإسناد ، فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب ، كذا رواه الشافعي وغيره ، ورواه
أبو عاصم والماجشون عنه ، فوصله بذكر أبي هريرة ، أخرجه البيهقي ، ورواه ابن جريج عن
الزهري كذلك ، لكن قال : عنها أو عن أحدهما ، أخرجه أبو داود ، والمحموظ روايته عن
أبي سلمة عن جابر موصولاً ، وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وما سوى
ذلك شذوذ من رواه .

(٢) قال علي القاري : الجملة حالية ، والإسلاف : إعطاء الثمن في بيع إلى مدة ، أي : يعطون الثمن
في الحال ، وبأخذون السلعة في المال .

وفي رواية الترمذي مثله ، إلا أنه لم يذكر « العامّ والعامين » وقال :
 « وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ » وفي رواية أبي داود نحوه . وللبخاري في رواية نحوه ، وقال :
 « السنتين والثلاث » وأخرجه النسائي وقال : « السنتين والثلاث »^(١) .

[شرح الفريب] :

(السلم) والسلف واحد ، يقال : سَلِمَ وَأَسْلَمَ بَعْنَى ، إلا أن السلف
 يكون أيضاً قرصاً .

٤٢٤ — (فخ دس - محمد بن أبي الجاهل رحمه الله^(٢)) قال : اختلف

عبد الله بن شدّاد بن الهاد ، وأبو بُرْدَةَ في السِّلْفِ ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ،
 فسألته ، فقال : إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي

(١) البخاري ٣٥٥/٤ في السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، وباب السلم في وزن معلوم ، وباب السلم إلى
 أجل معلوم ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٠٤) في المساقاة ، باب السلم ، والترمذي رقم (١٣١١)
 في البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، وأبو داود رقم (٣٤٦٣) في الإجارة ،
 باب في السلف ، والنسائي ٢٩٠/٧ في البيوع ، باب السلف في الثار ، وأخرجه ابن ماجه في
 التجارات رقم (٢٢٨٠) باب السلف في كيل معلوم .

(٢) في رواية أبي الوليد عن شعبة « ابن أبي الجاهل » : وسماه غيره عنه محمد بن أبي الجاهل ، ومنهم من
 أورده على الشك « محمد أو عبد الله » وذكر البخاري الروايات الثلاث ، وأورده النسائي من
 طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة : محمد ، وقد أخرجه البخاري من
 رواية عبد الواحد بن زياد ، وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني ، فقال : عن محمد بن أبي الجاهل ، ولم
 يشك في اسمه ، قال الحافظ : وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في « الحمديين » وجزم أبو داود
 بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد ، وبأنه كوفي ثقة ، وكان
 مولى عبد الله بن أبي أوفى ، ووفقه أيضاً يحيى بن معين وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذا
 الحديث الواحد .

الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالزُّيْبَ وَالتَّمْرَ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .
 وَفِي أُخْرَى ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى : إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي
 الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّيْبِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ، قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ
 أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ فَقَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ أَبِي زَيْ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَلَا نَسْأَلُهُمْ : أَلْهَمْ حَرِثٌ ، أَمْ لَا ؟ « هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .
 وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى ، وَزَادَ فِيهَا « إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ » .
 وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ
 مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَسَلِّفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزُّيْبِ سِغْرًا مَعْلُومًا ، وَأَجَلًا مَعْلُومًا ،
 فَقِيلَ لَهُ : مَنْ لَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ » .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ ، وَزَادَ فِي الْأُولَى « إِلَى قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ » ^(١) .

(١) البخاري ٣٥٦/٤ في السلم ، باب السلم في وزن معلوم ، وباب السلم إلى من ليس عنده أصل ،
 وباب السلم إلى أجل معلوم ، وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٤) في الإجارة ، باب في السلف ،
 والنسائي ٢٩٠/٧ في البيوع ، باب السلم في الزيب . واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم
 يذكر مكان القبض ، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور ، وبه قال مالك ، وزاد : ويقبضه في مكان
 السلم ، فإن اختلفا ، فالقول قول البائع ، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي : لا يجوز السلم فيما
 له حل وموثة ، إلا أن يشترط في تسليبه مكاناً معلوماً . واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً
 في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم ، وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل
 الحل وبعده عندهم ، وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينتلع قبله ، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله ،
 لم يفسخ البيع عند الجمهور ، وفي وجهه للشافعية : يفسخ ، واستدل على جواز التفريق في السلم قبل
 القبض لكونه لم يذكر في الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط ، وقال الشافعي والكوفيون :
 يفسد بالاتفاق قبل القبض ، لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين .

[شرح الغريب] :

(نبط) النبط والنبط والأنباط : جيل من الناس معروفون ^(١) .

(حرث) الحرث : الزرع .

٤٢٥ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : من سلفَ في طعامٍ ، أو في شيءٍ ، فلا يصرِّفه إلى غيره قبل أن يقبضه ،
أخرجه أبو داود ^(٢) .

إلا أن هذا لفظه : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » والأولى
ذكرها رزين .

٤٢٦ - (خ أبو الجهمي رحمه الله ^(٣)) قال : سألت ابن عمر عن السلمِ

في النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، ونهى عن
بيع الورق نساءً بناجز . وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ، فقال : نهى
النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، أو يأكل منه حتى يُوزَن .

وفي رواية قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ، فقال : نهى ^(٤)

(١) كانوا ينزلون البطائح بين العرافين ، وإنما سموا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرض .

(٢) رقم (٣٤٦٨) في الإجازة ، باب السلف لا يجوز ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٨٢) وفي سننه
عطية بن سعد العوفي ، قال المنذري : لا يحتج بحديثه .

(٣) هو سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر ، وأبي سعيد
وأبي كبشة ، وأبي برزة . وثقه أبو زرعة وابن معين ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . قتل في
وقعة الجمامع مع ابن الأشعث سنة ثلاث وثمانين و « البخري » بفتح الباء والتاء المثناة .

(٤) في الأصل والمطبوع : نهى عمر ، والتصحيح من البخاري .

عن بيع الثمر حتى يصلح ، ونهى عن الذهب بالورق نساءً بناجر ، وسألتُ ابن عباس ، فقال : نهى النبي ﷺ . . وذكر الحديث . قال : قلت : ما يؤزن ؟ قال رجل عنده : حتى يُحزَر (١) ،

[شرح الغريب] :

(نساء) نَسَأَتِ الشَّيْءَ نَسَاءً : أَخْرَتَهُ ، وَكَذَلِكَ أَنْسَأْتُهُ ، وَالنِّسَاءُ بِالضَّمِّ : التَّأخِيرُ ، وَكَذَلِكَ النِّسِيئَةُ ، وَالنِّسَاءُ فِي الدِّينِ وَالْعَمْرِ .

٤٢٧ — (ط ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إنَّ رجلاً أسلفَ في نخل ، فلم يُخْرِجْ في تلك السنة شيئاً ، فاختصم إلى النبي ﷺ ، فقال : « بِمِمْ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ؟ أَرَدُّدُ عَلَيْهِ مَالَهُ » ، ثم قال : « لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ » . هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الموطأ موقوفاً عليه ، قال : لا بأسَ أن يُسلفَ الرجلُ الرجلَ في الطعامِ الموصوفِ بِسعرٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ مُسمًى ، ما لم يكن ذلك في زرعٍ لم يبدُ صلاحُهُ ، أو تمرٍ لم يبدُ صلاحُهُ (٢) وأخرجه البخاري في ترجمة باب (٣) .

(١) البخاري ٣٥٧/٤ ، ٣٥٨ في السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، وباب السلم في النخل .
(٢) الموطأ ٦٤٤/٢ في البيوع ، باب السلفة في الطعام موقوفاً ، وإسناده صحيح ، وأبو داود رقم (٣٤٦٧) في الإجارة ، باب في السلم في ثمرة بعينها ، وفي سننه مجهول ، وضعه الحافظ في الفتح ٣٥٨/٤ وقال : وتقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين ، لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سمنة - بفتح السين وسكون العين المملتين ونون مفتوحة - أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « هل لك أن تبيني تمرأ معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان ؟ قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقاً مساةً إلى أجل مسمى » .
(٣) ٣٥٩/٤ في السلم ، باب السلم إلى أجل معلوم تعليقاً .

٤٢٨ - (ط - ابن عمر رضي الله عنه) كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه . أخرجه الموطأ^(١) .

٤٢٩ (ط - مالك رضي الله عنه) قال: بلغني أن عمر سُئِلَ في رَجُلٍ أسلف طعاماً على أن يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ في بَلَدٍ آخَرَ ، فَكَرِهَ ذلكُ عُمرُ وقال : فَأَيْنَ كِرَاهِ الحِمْلي ؟ أخرجه الموطأ^(٢) .

٤٣٠ - (ط - مالك رضي الله عنه) بلغه أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقولُ : مَنْ أسلف سلفاً فلا يشترط أفضلَ منه ، وإن كانت قبضةً من علف فهو رباً . أخرجه الموطأ^(٣) .

الباب الثامن

في الاختكار والتسخير

٤٣١ - (م ت د - ابن المسيب رضي الله عنه) أن معمر بن أبي معمر وقيل : ابن عبد الله ، أحد بني عدي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اختكر طعاماً فهو خاطيء » ، قيل لسعيد : فإنك تحتكر ،

(١) ٦٨٢/٢ في البيوع ، باب ما لا يجوز من السلف ، وإسناده صحيح .

(٢) ٦٨١/٢ في البيوع ، باب ما لا يجوز من السلف بلاغاً .

(٣) ٦٨٢/٢ في البيوع ، باب ما لا يجوز من السلف بلاغاً .

فقال : إنَّ مَعْمَرًا - الذي كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث - كان يُحْتَكِرُ . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود (١) .

[شرح الفريب] :

(الاحتكار) حبس الطعام طلب غلاته ، والاسم منه الحكرة .

(خَطِيءٌ) الخاطيء : المذنب ، يقال : خَطِيءٌ يَخْطِئُ فهو خَاطِيءٌ : إذا أذنب ، وأَخْطَأَ يُخْطِئُ فهو مُخْطِئٌ : إذا فَعَلَ ضد الصواب ، وقيل : المخطيء : من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخطيء : من تَعَمَّدَ لما لا ينبغي .

٤٣٢ - (ط - مالك رحمه الله) بلغه أن عمر كان يقول :
لأحكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من
أرزاق الله ينزل بساحتنا ، فيحتكرونا علينا ، ولكن أيما جالب جلب على

(٢) مسلم رقم (١٦٠٥) في المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، والترمذي (١٢٦٧) في البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار ، وأبو داود (٣٤٤٧) في الإجارة ، باب النهي عن الحكرة . قال الصنعاني في «سبل السلام» ٣/٣٢ : وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره ، إلا أن يدعى أنه لا يقال : احتكر إلا في الطعام ، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه ، فقال : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً ، وقيل : لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم ، وهو قول الهادوية والشافعية ، ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام ، وما كان من الأحاديث على هذا الألبوب ، فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه ، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ، ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور ، وقد رده أئمة الأصول ، وكان الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم ، وهي دفع الضرر عن عامة الناس ، والأغلب في دفع الضرر عن العامة ، إنما يكون في القوتين ، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة ، أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي .

عمود كبدِه في الشتاء والصيف فذلك ضيفُ عمرٍ ، فليَنع كيف شاء الله ،
وليُنسِك كيف شاء الله . أخرجه الموطأ^(١) .

[شرح الثريب] :

(عمود كبدِه) أراد بعمود كبدِه : ظهره ، وذلك أنه يأتي به على تعبٍ
ومَشَقَّةٍ ، وإن لم يكن جاء به على ظهره ، وإنما هو مثل ، وإنما سمي الظهر
عموداً ، لأنه يعمدها ، أي : يقيمها ويحفظها .

٤٣٣ — (ط - مالك رحمه الله) بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله
عنه كان ينهى عن الحكرة . أخرجه الموطأ^(٢) .

٤٣٤ — (ط - ابن المسيب رضي الله عنه) أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب
ابن أبي بلتعة وهو يبيع زيبياً له بالسوق ، فقال له عمر : إِمَّا أن تزيد في السَّعر
وإِمَّا أن تُرْفَع من سُوقنا . أخرجه الموطأ^(٣) .

٤٣٥ — (و - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً جاء ، فقال :
يا رسول الله ، سَعَرْنَا ، فقال : « بل أدعو » ، ثم جاءه آخر ، فقال : يا رسول الله ،
سَعَرْتُ ، فقال : « بل الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدٍ
عندي مظالمٌ » . أخرجه أبو داود^(٤) .

(١) ٦٥١٢ في البيوع ، باب الحكرة والتربس بلاغاً .

(٢) ٦٥١٢ في البيوع ، باب الحكرة والتربس .

(٣) ٦٥١٢ في البيوع ، باب الحكرة والتربس ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم (٣٤٥٠) في الاجارة ، باب في التميمير ، وإسناده حسن .

٤٣٦ - (ت ر - أنس رضي الله عنه) أت الناس قالوا الرسول الله ﷺ : يا رسول الله : غلا السعير ، فسعّر لنا ، فقال : « إن الله هو المسعّر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يُطالبني بمظالمته في دم ولا مال » . أخرجه الترمذي وأبو داود ^(١) .

٤٣٧ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً ^(٢) يريد به الغلاء ، فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه » . ذكره رزين ولم أجده ^(٣) .

٤٣٨ - (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بشس العبد المُنْتَكِرُ ، إن أرخص الله الأنسعار حزيناً ، وإن أغلاها فرحاً » .

وفي رواية : « إن سمع برخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح » . ذكره رزين ولم أجده ^(٤) .

(١) الترمذي رقم (١٣١٤) في البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، وأبو داود رقم (٣٤٥١) في الاجارة ، باب التسعير ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٠٠) في التجارات ، باب من كره أن يسعر ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان .

(٢) قال علي الفاري : لم يرد « بأربعين » التوقيت والتحديد ، بل أورد أن المنتكر يجعل الاحتكار حرفته ، ويريد به نفع نفسه ، وضر غيره ، وهو المراد بقوله : « يريد به الغلاء » لأن أقل ما يتمولى فيه المرء في حرفته هذه المدة .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/٢ وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٠٤٤ عن المسند ، وزاد نسبه لأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وقال : وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين .

(٤) ذكره صاحب المشكاة رقم (٢٨٩٧) عن رزين ، وزاد في نسبه للبيهقي في « شخب الايمان » .

٤٣٩ - (أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «أهلُ المدائنِ همُ الحُبساءُ في سبيلِ الله، فلا تحتكروا عليهم الأوقات، ولا تغلوا عليهم الأسعار، فإنَّ من احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً، ثم تصدَّق به، لم يكن له كفارة» ذكره رزين ولم أجده.

٤٤٠ - (أبو هريرة ومفضل بن يسار رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «يُحشَرُ الحَاكِرُونَ وَقَتْلَةُ الأَنْفُسِ فِي درجَةِ، وَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَعْرِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِيهِ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي مُعْظَمِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)» ذكره رزين ولم أجده.

٤٤١ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر رضي عنه قال: الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكرُ محرومٌ، ومن احتكرَ على المسلمين طعاماً ضربه الله بالإفلاس والجذام. ذكره رزين ولم أجده^(٢).

(١) ذكره وما قبله الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٧١٣ ثم قال: ذكره رزين، وهو ما انفرد به مهنا بن يحيى عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أبي هريرة، وفي هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة، والله أعلم.

(٢) أخرج قوله «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ابن ماجة رقم (٢١٥٣) في التجارات، باب الحكرة والجلب، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، والراوي عنه وهو علي بن سالم ضعيف أيضاً وأخرج الباقي منه أيضاً ابن ماجة رقم (٢١٥٥) وفي سننه أبو يحيى المكي لم يوثقه غير ابن حبان. وباقي الاسناد رجاله ثقات.

الباب التاسع

في الردّ بالعيب

٤٤٢— (ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: إن رجلاً ابتاع غلاماً . فأقام عنده ماشاء الله أن يُقيمَ ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمهُ إلى رسولِ الله ﷺ ، فردّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعَلَ غُلامِي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخِرَاجُ بالضَّمانِ »^(١) هذه رواية أبي داود .
وله في أخرى مختصراً وللترمذي : أن رسول الله ﷺ : قَضَى أَنَّ الخِرَاجَ بالضَّمانِ .

(١) قال علي القاري في شرح المشكاة : وقال الطيبي : الباء في ب « الضمان » متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي : بسببه ، وقيل : الباء للمقابلة ، والمضاف محذوف ، أي : منافع المبيع بمد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ، ونفقته ومؤنته ، ومنه قولهم : من عليه غرمه فله غنمه ، والمراد بالخراج : ما يحصل من غلة العين المتباعة : عبداً كان أو أمة أو ملكاً .

قال الشافعي : فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجر - أن الكل يبقى للمشتري ، وله رد الأصل بالعيب ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب ، بل يرجع بالأرض .
وقال مالك : يرد الولد مع الأصل ، ولا يرد الصوف ، ولو اشترى جارية فولدت في يد المشتري بشبهة ، أو وطئها ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري ، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ ، وإن كانت بكرًا فافتضاها فلا رد له ، لأن زوال البكارة نقص حدث في يده ، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص من العيب من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعي .

وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً ، أن رسول الله ﷺ قضى : أن الخراج بالضمان ، ونهى عن ربح ما لم يُضمن^(١) .

[شرح الغريب] :

(استَغَلَّهُ) استغَلَ : استفعل من الغَلَّة : أي أخذَ حاصله ومنفعته ومعيشته .

(الخراج بالضمان) الخراج : الدَّخْلُ والمنفعة ، فإذا اشترى الرجل أرضاً فاستعملها ، أو دابةً فركبها ، أو عبداً فاستخدمه ، ثم وجد به عيباً ، فله أن يرُدَّ الرِّقْبَةَ ولا شيء عليه ، لأنها لو تلفت فيما بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج من حقه ، وقيل : معناه : أنه لومات العبد في العمل كان من المبتاع ، ولم يكن له رجوع إلا في قدر العيب إن ثبت له به بينة ، وكذا الحكم في الدابة .

٤٤٣ — (و - عقبه بن عاصم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« عَهْدَةُ الرِّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(٢) . »

(١) الترمذي رقم (١٢٨٥) في البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستظله ثم يجد به عيباً ، وأبو داود (٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ و ٣٥١٠) في الاجارة ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، والنسائي ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ في البيوع ، باب الخراج بالضمان . وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان ، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق ، اثنتان رجالها رجال الصحيح ، والثالثة قال أبو داود : اسنادها ليس بذلك ، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزغي شيخ الشافعي ، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي ، وهو متفق على الاحتجاج به .

(٢) رقم (٣٥٠٦ و ٣٥٠٧) في الاجارة ، باب عهدة الرقيق .

زاد في رواية : « إن وجد داء في الثلاث ليل ردّ بغير بيّنة ، وإن وجد داء بعد الثلاث كلّف البيّنة : أنه اشتراه وبه هذا الداء » . أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الغريب] :

(عهدة الرقيق) قال الخطابي : معنى قوله : « عهدة الرقيق » أن يشتري العبد أو الجارية ، فلا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري به من العيب في الأيام الثلاثة ، فهو من مال البائع ، ويُردّ بلا بيّنة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث ، لم يُردّ إلا بيّنة ، قال : وإليه ذهب مالك ، وقال مالك : عهدة الأدوية المنغضلة كالجذام والبرص سنة ، فإذا مضت السنة برى البائع من العهدة ، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث ولا السنة في شيء منها ، وينظر إلى العيب ، فإن كان مما يحدث مثله في مثل هذه المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة ، ردّه

(١) قال أبو داود : هذا التفسير من كلام قتادة ، وقال المنذري في مختصره ١٥٧/٥ : الحسن - راويه عن عقبة - لم يصح له سماع من عقبة بن عامر ، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي ، فهو منقطع ، وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب ، فأخرجه الامام أحمد في مسنده . وفيه « عهدة الرقيق أربع ليل » وأخرجه ابن ماجه في «سننه» ، وفيه « لا عهدة بعد أربع » وقيل فيه أيضاً « عن سمره ، أو عقبة » على الشك . فوقع الاضطراب في متنه وإسناده ، وقال البيهقي : وقيل عنه عن سمره . وقال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله - يعني ابن حنبل - عن العهدة ، قلت : إلى أي شيء تذهب فيها ؟ فقال : ليس في العهدة حديث يثبت ، هو ذاك الحديث ، حديث الحسن . وسعيد - يعني ابن عمرو - أيضاً يشك فيه . يقول : عن سمره أو عقبة .

على البائع .

٤٤٤ - (ط - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما) أن

عبد الرحمن بن عوف ، اشترى وليدة [من عاصم بن عدي^(١)] ، فوجدها ذات زوج فردّها . أخرجه الموطأ^(٢) .

٤٤٥ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) باع غلاماً بثمانمائة درهم ،

وباعه على البراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داك لم تُسمّه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داك لم يُسمّه لي ، فقال عبد الله : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له : لقد باعته وما به داك يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فصحّ عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . أخرجه الموطأ^(٣) .

[شرح الغريب]

(البراءة) : التبري من كل عيب يكون فيه .

(١) زيادة لم ترد في الموطأ .

(٢) ٦١٧/٢ في البيوع ، باب النهي عن أن يبطأ الرجل وليدة ولها زوج ، وإسناده صحيح .

(٣) ٦١٣/٢ في البيوع ، باب العيب في الرقيق ، وإسناده صحيح .

الباب العاشر

في بيع الشجر المثمر ، ومال العبد ، والجوائح

٤٤٦ - (خ م ط ت د س - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ ابْتَاعَ - وفي رواية : مَنْ بَاعَ - نَخْلًا قَدْ
أُبْرَتْ فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(١) » ومن ابتاع عبداً قَمَالُهُ لِلَّذِي
بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود . وأخرج
البخاري المعنى الأول وحده .

وأخرج المعنيين الموطأ مُفْرَقًا ، وأخرجه الترمذي أيضاً وأبو داود
مُفْرَقًا من رواية أخرى ، إلا أنهم جعلوا المعنى الثاني موقوفاً على عمر ، من
رواية عبد الله ابنه عنه .

وأخرج النسائي رواية مسلم ، وله في أخرى ذكر النخل وحده^(٢) .

(١) المراد بالمتاع : المشتري بقريته الاشارة إلى البائع بقوله : من باع ، وقد استدل بهذا الاطلاق
على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة ، كما يصح اشتراط جميعها ، وكأنه قال : إلا أن يشترط المتباع
شيئاً من ذلك ، وهذه هي النكتة في حذف المفعول .

(٢) البخاري ٤/٣٣٥ ، ٣٣٦ في البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت ، وباب بيع النخل بأصله ، وفي
الشرب ، باب في الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، وفي الشروط ، باب إذا باع نخلا قد
أبرت ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٣) في البيوع ، باب من باع نخلا عليها تمر ، و « الموطأ »
٢/٦١٧ في البيوع ، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ، والترمذي رقم (١٢٤٤) في البيوع ، باب
ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ، وأبو داود رقم (٣٤٣٣) و (٣٤٣٤) في الاجارة ، =

[شرح الفريب] :

(أَبْرَتْ) أَبْرَتْ النخلة: لَقَحْتَهَا وَأَصْلَحْتَهَا، وَالْإِبَارُ: التَّلْقِيحُ، وَكَذَلِكَ التَّابِيرُ، وَتَأَبَّرَتِ النَّخْلَةُ: قَبِلَتْ الْإِبَارَ .

٤٤٧ — (روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله

ﷺ : « من باع عبداً وله مالٌ، فأله للبايع ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ » أخرجه أبو داود^(١) .

= باب العبد يباع وله مال ، والنسائي ٣٩٦/٧ في البيوع ، باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها . وقال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ٧٩/٥ : اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث ، فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً في القضيتين : قضية العبد وقضية النخل جميعاً ، ورواه نافع عنه ففرق بين القضيتين ، فجعل قضية النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقضية العبد عن ابن عمر عن عمر ، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ، ويقولون : ميز وفرق بينها ، وإن كان سالم أحفظ منه ، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ، ويقولون : هما جميعاً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قضية العبد ، كما رواها سالم . منهم يحيى ابن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وسليمان بن موسى ، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر - يرفعه - وزاد فيه : « ومن أعتق عبداً وله مال ، فإنه له ، إلا أن يشترط السيد ماله ، فيكون له » . قال البيهقي : وهذا بخلاف رواية الجماعة ، وليس هذا بخلاف روايتهم ، وإنما هي زيادة مستقلة ، رواها أحمد في « مسنده » واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فإنه له ، إلا أن يشترطه سيده ، كقول مالك . ولكن علة الحديث أنه ضعيف ، قال الإمام أحمد : يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر ، وهو ضعيف في الحديث ، وكان صاحب فقه ، فأما في الحديث ، فليس هو فيه بالقوي ، وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لاله .

(١) رقم (٣٤٣٥) في الاجارة باب العبد يباع وله مال ، وفي إسناده مجهول ، وهو الراوي عن جابر وبقيه رجاله ثقات ، وهو بمنى حديث ابن عمر ،

٤٤٨ - (م ر س - جابر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ
شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغيرِ حق ؟ » .

وفي رواية : أن النبي ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائِحِ . هذه رواية مسلم
وأبي داود والنسائي ، إلا أن أبا داود زاد في أول الرواية الثانية ، أن النبي ﷺ
نهى عن بيعِ السنين ، ووضعِ الجوائِحِ .

وفي أخرى للنسائي قال : من باعَ ثمرًا فأصابته جائحة ، فلا يأخذ من
أخيه شيئًا ، عَلَامُ يَا كَلُّ أَحَدِكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟^(١)
[شرح الفريب] :

(الجائحة) : واحدة الجوائِحِ ، وهي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها ،
يقال : جَاحَهُمُ الدَّهْرُ ، يَجُوحُهُمْ ، وَاجْتَاَحَهُمْ : إذا أصابهم مكروهٌ عظيم .
وَوَضَعُهَا : إسقاطها ، وهو أمرٌ نَدِبٌ واستِحبابٌ عند الأكثرين ، وقد
أوجبه قومٌ .

وقال مالك رحمه الله : توضع في الثلث فصاعدًا ، ولا توضعُ فيما دون ذلك .
أي : إن الجائحة إذا كانت دون الثلث كانت من مال المشتري .

(١) مسلم رقم (١٥٥٤) في المساقاة ، باب وضع الجوائِحِ ، وأبو داود رقم (٣٣٧٤) و (٣٤٧٠) في
الاجارة ، باب وضع الجائحة ، وباب بيع السنين ، والنسائي ٢٦٤/٧ ، ٢٦٥ في البيوع ، باب
وضع الجوائِحِ .

الكتاب الثالث

من حرف الباء في البخل ، و ذم المال

٤٤٩ — (خ م - ابو صنف بن قيس رضي الله عنه^(١)) قال : قَدِمْتُ
المدينة ، فبينما أنا في حَلَقَةٍ فيها مَلَأٌ من قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ ،
أَخْشَنُ الْجَسَدِ ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ^(٢) ، فقام عليهم ، فقال : بَشْرُ الْكَائِزِينَ بَرَضٍ
يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوضَعُ عَلَى حَامَةٍ^(٣) تُدْيِي أَحَدَهُمْ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ نُغْضِ
كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ حَامَةٍ تُدْيِيهِ ، يَتَزَلُّزَلُ^(٤) ، قال :
فوضع القوم رؤوسهم ، فما رأيتُ أحداً منهم رجع إليه شيئاً ، قال : فَأُدْبَرَ ،
فَأَتْبَعْتُهُ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ ، فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتُ

(١) الأحنف : لقب له لحنف كان برجله ، واسمه الضحاك ، وقيل : صخر بن قيس بن معاوية التميمي ،
أبو بحر السلمي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا له . كان أحسن الحكماء الدهاء المقلاء ،
توفي بالكوفة سنة سبع وستين في إمارة مصعب بن الزبير على العراق ، فثوفي جنازته ، وكان له ولد
يدعى بحراً ، وبه كان يكنى ، وتوفي بحراً وقرض عقبه من الذكور .

(٢) في البخاري : خشن الشعر والثياب والهيئة .

(٣) قال النووي : فيه جواز استعمال « الثدي » في الرجل ، وهو الصحيح ، ومن أهل اللغة من
أنكره ، وقال : لا يقال « ثدي » إلا للمرأة ، ويقال : في الرجل « ثندوة » وقد سبق بيان
هذا مبسوطاً في كتاب الأيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه ، فجعل ذبابه بين ثدييه ،
وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث .

(٤) يضطرب ويتحرك وهو للرضف ، أي : يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه .

لهم ، فقال : إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً ، إن خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فأجبتُه ، فقال : « أترى أحداً ؟ » فنظرتُ ماعلي من الشمسِ ، وأنا أظنُّ أنه يبعثني في حاجةٍ له ، فقلت : أراه ، فقال : « ما يسرُّني أن لي مثله ذهباً أنفقه كلُّه ، إلا ثلاثةَ دنانير ، ثم هؤلاء يجمعون الدنيا ، لا يعقلون شيئاً » ، قال : قلت : مالك وإخوانك من قريش لا تعترِبهم وتُصيبُ منهم ؟ قال : « لا ، وربك ، لا أسألهم عن دُنْيَا » ، ولا أستفيهم عن دين ، حتى ألحقُ بالله ورسوله . هذا لفظ مسلم ، وهو عند البخاري بمعناه .

وفي رواية : أن الأحنف قال : كنت في نفرٍ من قريش ، فرأى أبو ذرٍّ وهو يقول : بَشْرُ الكاتزين بكِّي في ظُهورهم ، يخرجُ من جُنبهم ، وبكِّي من قِبَلِ أقبائهم يخرج من جِباهم ، ثم تنحى ، فقعدت ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر ، قال : فقلتُ إليه ، فقلت : ماشيٌ سَمِعْتُكَ تقول قُبَيْلٌ ؟ قال : ما قلتُ إلا شيئاً سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم ، قال : قلتُ : ما تقولُ في هذا العطاء ؟ قال : خذه ، فإن فيه اليومَ معونةً ، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه . وفي أخرى بعض هذا المعنى قال : كنتُ أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ينظرُ إلى أحدٍ ، فقال : ما أحبُّ أن يكون لي ذهباً تُمسي عليّ ثلاثةٌ وعندي منه شيءٌ .

وفي رواية : وعندي منه دينار ، إلا ديناراً أرضدهُ لِدَيْنٍ ، إلا أن

(١) قال النووي : بحذف عن ، وهو الأجود ، أي لا أسألهم شيئاً من متاعها .

أقول به في عبادِ الله ، هكذا ، حثاً بين يديه : وهكذا عن يمينه ، وهكذا عن شماله^(١) .

[شرح الغريب] :

(الكنَّازِين) الكَنَّا زون : جمع كَنَّا زٍ : وهو الذي يكتز الذهب والفضة : أي يجعلهما كَنَّا زاً ، والكنَّزُ : المال المدفون .

(برَضْفٍ) الرَضْفُ : جمع رَضْفَةٍ . وهي الحجرُ يَحْمَى ويترك في اللبن لِيَحْمَى :

(حامة ثديه) حامة الثدي : هي الحبة على رأسه .

(نفض الكتف) غضوفه .

(تعترهم) عراه واعتراه : إذا قصده يطلب رِفْدَهُ وصلته .

(أرصده) رصدت فلاناً : تَرَقَّبْتَهُ ، وأرصدتُ له : أعددت له .

٤٥٠ - (مخ م ن س - ابو زر رضي الله عنه) قال : انتهيت إلى النبي

ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رأي قال : « هُمُ الأخسرون ورب الكعبة » ، قال : فجئت حتى جلست ، فلم أتقار أن قمت ، فقلت : يا رسول الله فذاك أبي وأمي من هُم ؟ قال : « هُمُ الأكثرُونَ أموالاً ، إلا من قال هكذا ،

(١) البخاري ٢١٨/٣ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وفي الاستقراض ، باب أداء الديون ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان ، باب من أحباب ليك وسعديك ، وفي الرقاق ، باب المكثرون م الملون ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً » وأخرجه مسلم رقم (٩٩٢) في الزكاة ، باب في الكائنين للأموال .

وهكذا ، وهكذا ، - من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله -
 وقليلٌ مأهم ، ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ ، لا يُؤدِّي زكاتها ، إلا
 جاءت يوم القيامة أعظمَ ما كانت وأسمَنَه ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا ،
 كلما نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتِ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

هذه رواية مسلم ، وفرقه البخاري في موضعين .

وأخرجه الترمذي والنسائي بطوله : وفيه - بعد قوله : وقليلٌ مأهم - ،
 ثم قال : والذي نفسي بيده ، لا يموتُ رجلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا وَلَا بَقْرًا لَمْ يُؤدِّ
 زَكَاتَهَا ... وذكر الحديث^(١) .

[شرح الغريب] :

(أَتَقَارُ) بمعنى أَقْرُ وَأَثْبُتُ : أي لم أَلْبَثُ أَنْ سَأَلْتَهُ .

(بِأُظْلَافِهَا) الظَّلْفُ للبقرة والغنم : بمنزلة الحافر للفرس والبغل ، وبمنزلة

الْخَفِّ للبعير .

٤٥١ — (ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : خطب رسول الله

ﷺ فقال : « إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ ، أَمَرَهُمُ بِالْبُخْلِ

(١) البخاري ٤٦٠/١١ في الأيمان ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، و ٢٥٦/٣ في
 الزكاة ، باب زكاة البقر ، ومسلم رقم (٩٩٠) في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدِّي الزكاة ،
 والترمذي رقم (٦١٧) في الزكاة ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة ،
 والنسائي ١١٠/٥ في الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة .

فَبَيَخِلُوا [وَأَمْرُهُم بِالْقَطِيعَةِ فَطَاعُوا] ^(١) وَأَمْرُهُم بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا . أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(الشُّحُّ) أَشَدُّ الْبَخْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ بَخْلٌ مَعَ حِرْصٍ

(الْفُجُورُ) هُنَا : الْعَصِيَانُ وَالْفَسْقُ .

(يَسْفِكُوا) السَّفْكَ : الْإِرَاقَةُ وَالْإِجْرَاءُ .

(مَحَارِمُهُم) الْمَحَارِمُ : كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَنَهَى عَنْهُ .

٤٥٢ — (ت - أَبُو سَعِيدٍ الْخَمَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ

الترمذي ^(٣) .

٤٥٣ — (خ م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا تَأْتِيَ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ،

لَيْسَ شَيْئًا أَرُصِدُهُ فِي دَيْنِ عَلِيٍّ ، أَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهُ » .

(١) زيادة من سنن أبي داود

(٢) رقم (١٦٩٨) في الزكاة ، باب في الشح ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم مطولاً وصححه على شرط مسلم ، وواقفه الذهبي .

(٣) رقم (١٩٦٣) في البر والصلة ، باب ما جاء في البخل وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى ، وصدقة ضعيفة ابن معين وغيره .

وفي رواية : « لو كان عندي مثل أحد ذهباً ، لَسَرَّتي أن لا يمرَّ عليّ ثلاثُ ليالٍ وعندي منه شيءٌ ، إلا شَيْئاً أرصدهُ لدينٍ » . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

٤٥٤ - (رس - برز بهم مكيم رضي الله عنهما) عن أبيه عن جدّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يأتي رجلٌ مولاة يسأله من فضلٍ عنده ، فيمنعه إياها ، إلا دُعِيَ له يوم القيامة شجاعٌ يتأمّظُ فضله الذي منعه ^(٢) » . أخرجه النسائي .

وأخرجه أبو داود في جملة حديث يتضمنُ برَّ الوالدين ، وقد ذُكر في كتاب البر ^(٣) .

[شرح الفريب] :

(شجاعٌ) الشجاع هاهنا : الحية .

(يتأمّظُ) التأمّظُ : تطعمُ ما يبقى في الفم من أثر الطعام .

٤٥٥ - (ت - كعب بن عياض رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله

(١) البخاري ٤٢/٥ في الاستقراض ، باب أداء الديون وفي الرقاق ٢٢٥/١١ ، باب قول النبي صل الله عليه وسلم : ما يبرني أن عندي مثل أحد ذهباً ، وفي التمنن ، باب تمنن الخير ، ومسلم رقم (٩٩١) في الزكاة ، باب تغطية عيوب من لا يؤدي الزكاة .

(٢) الشجاع - بضم الشين وكسرهما - الحية الذكر ، والجمع : أشجعة وشجمان وشجمان ، وهو أجراء الحيات ، والتلفظ : الأخذ باللسان ما يبقى في الفم من أثر الطعام وتبمه ، والفاصلة : أثر الطعام ، والتعلق بالشفقين .

(٣) النسائي ٨٢/٥ في الزكاة ، باب من يسأل ولا يعطي ، وأبو داود رقم (٥١٣٩) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن .

يقول: « إن لكل أمة فتننة ، وإن فتننة أمتي المال » . أخرجه الترمذي ^(١) .

٤٥٦ — (ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » . أخرجه الترمذي ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(الضيعة) هاهنا: المعيشة والحرفة التي يعود الإنسان بحاصلها على نفسه .

٤٥٧ — (م ن س - عبد الله بن السخمر رضي الله عنه) قال : أتيت

رسول الله ﷺ وهو يقرأ : (أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ) فقال : « يقول ابن آدم :

مالي ، مالي ، وهل لك يا ابن آدم من ما لك إلا ما أكلت فأفنت ، أو لبست

فأبليت ، أو صدقت فأمضيت » . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ^(٣) .

[شرح الغريب] :

(فأمضيت) أي : أنفذت فيه عطاءك .

٤٥٨ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« يقول العبد : مالي ، مالي ، وإثمالي من مالي ثلاث : ما أكلت فأفنتي ، أو

لبست فأبليت ، أو أعطيت فأفنتي ، وما سوى ذلك ، فهو ذاهب وتاركه للناس » .

(١) رقم (٢٣٣٧) في الزهد ، باب ما جاء أن فتننة هذه الأمة المال ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٢) رقم (٢٣٢٩) في الزهد ، باب لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ، وإسناده قوي ،

وحسنه الترمذي . وأخرجه أحمد رقم (٣٥٧٩) والحاكم ٣٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) مسلم رقم (٢٩٥٨) في الزهد ، باب الزهد ، والترمذي رقم (٣٣٥١) في تفسير القرآن ، باب

من سورة الهاكم التكاثر ، والنسائي ٢٣٨/٦ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية .

أخرجه مسلم^(١) .

٤٥٩ — (ت - ابوهريفة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
« لَعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَلَعِنَ عَبْدُ الدَّرْهِمِ » . أخرجه الترمذي^(٢) .

٤٦٠ — (فحس - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
« أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ » قالوا : يا رسول الله ، مِمَّنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قال : « فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ، وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ » .
أخرجه البخاري والنسائي^(٣) .

٤٦٩ — (تس - أبو وائل رضي الله عنه) قال : جاء معاوية إلى أبي
هاشم بن عتبة - وهو مريضٌ يعوده - فوجدَه يبكي ، فقال : يا خالُ ،
ما يُبْكِيكَ ؟ أَوْجَعُ يُشِيزُكَ ، أَمْ حَرِصُ عَلَى الدُّنْيَا ؟ قال : كَلَّا ، وَلَكِنْ
رسولَ الله ﷺ عَهْدَ لِنَا عَهْدًا لَمْ آخِذْ بِهِ ، قال : وما ذلك ؟ قال : سمعته يقول :

(١) رقم (٢٩٥٩) في الزهد ، باب الزهد .

(٢) رقم (٢٣٧٦) في الزهد ، باب لعن عبد الدينار . وحسنه مع أن فيه عنقنة الحسن .

(٣) البخاري ٢٢١/١١ في الرقاق ، باب ما قدم من ماله فهو له ، والنسائي ٢٣٧/٦ ، ٢٣٨ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ، قال ابن بطال وغيره : وفي الحديث التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القرية والبر ليتنفع به في الآخرة ، فان كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للمورث ، فان عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك ، وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه ، وإن عمل فيه بمعصية الله ، فذلك أبداً للآلكة الأول من الانتفاع به وإن سلم من بتمته ، ولا يمارسه قوله صلى الله عليه وسلم لسمد « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة » لأن حديث سمد محمول على من تصدق بما له كاه أو معظمه في مرضه ، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه .

إِنَّمَا يَكْفِي مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ
جَمَعْتُ . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه النسائي عن أبي وائل عن سمرة بن سَهْمٍ - رجل من قومه -
قال : نزلتُ على أبي هاشم بن عتبة - وهو طعينٌ - فأتاه معاوية يعوده ، فبكى
أبو هاشم ... وذكر الحديث^(١) .

ورأيتُ قد زاد فيه رزين : فلما مات حُصِّلَ ما خَلَّفَ ، فبلغ ثلاثين درهماً ،
وحسبتُ فيه القصةُ التي كان يعجنُ فيها ، وفيها كان يأكلُ . ولم أجد هذه الزيادة .
[شرح الفريب] :

(يُشِيرُكَ) : يُقْلِقُكَ ، يقال : أَشَأَزِي الشَّيْءَ ، فشئتُ ، أي : أقلقني
فقلقتُ .

(١) وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٢٣/٤ في عيش السلف وقال : رواه الترمذي
والنسائي ، ورواه ابن ماجة عن أبي وائل عن سمرة بن سَهْمٍ عن رجل من قومه ، لم يسمه ، قال :
« نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية - وذكر الحديث » ورواه ابن حبان
في «صحيحه» عن سمرة بن سَهْمٍ قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية ...
فذكر الحديث ...

وأبو هاشم : هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي البشمي ،
خال معاوية بن أبي سفيان ، وأخو أبي حذيفة لأبيه ، وأخو مصعب بن عمير لأمه ، أمها : خناس
بنت مالك القرشية العامرية ، قيل : اسمها شيبه ، وقيل : هشيم ، وقيل : مهشم ، أسلم يوم الفتح ،
وسكن الشام ، وتوفي في خلافة عثمان ، وكان من زهاد الصحابة وسالحيهم ، وكان أبو هريرة إذا
ذكره قال : « ذاك الرجل الصالح » . والحديث أخرجه الترمذي رقم (٢٣٢٨) في الزهد ، باب
في م الدنيا وحبا ، والنسائي ٢١٨/٨ ، ٢١٩ في الزينة ، باب اتخاذ الخادم والمركب ، وابن ماجة
رقم (٤١٠٣) في الزهد ، باب الزهد في الدنيا .

(طعين) : المطعون ، وهو الذي أصابه الطاعون .

الكتاب الرابع

في البنيان والعمارات

٤٦٢ (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ، وقد بنيت بيتاً بيدي ، يُكِنِّي من المطرِ ، وَيُظِلُّني من الشمسِ ، ما أعاني عليه أحدٌ من خلق الله .

وفي رواية : قال عمرو بن دينار : سمعتُ ابنَ عمر يقول : ما وَصَعْتُ لِبِنَةِ علي لِبِنَةَ مُنذُ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ، قال سُفيان : فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ ، فقال : والله لقد بَنَى ، فقلتُ : لَعَلَّهُ قَبْلُ . أخرجُه البخاري (١) .

٤٦٣ - (خ م - فيس بن أبي حازم (٢) رحمه الله) قال : دَخَلْنَا على خَبَّابِ بنِ الأَرْتِّ نَعُوذُهُ ، وقد اكَتَمَ سَبْعَ كَيَّاتٍ - زاد بعض الرواة : في

(١) البخاري ٧٨/١١ في الاستئذان باب ما جاء في البناء ، وأخرجُه ابن ماجه رقم (٤١٦٢) في الزهد ، باب في البناء والحراب .

(٢) فيس بن أبي حازم - واسمه حصين - بن عوف البجلي الأحسي ، أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لبياعه ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، وأبوهُ له صحبة . روى عن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي ، وعن بقية العشرة ، إلا عبد الرحمن ابن عوف . قال ابن عيينة : ما كان بالكوفة أحد أروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيس ، وقال الآجري عن أبي داود : أجود الناس إسناداً فيس بن أبي حازم ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين .

بطنه - فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مَضَوْا ولم تنقصهم الدنيا ، وإننا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت ، لدعوتُ به ، ثم أتيناها مرةً أخرى - وهو بيني حائطاً له - فقال : إن المسلم يُوجرُ في كلِّ شيءٍ يُنفقه إلا في شيءٍ يجعله في هذا التراب . أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري^(١) .

٤٦٤ - (ت - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَخَيْرٍ فِيهِ » أخرجه الترمذي^(٢) .

٤٦٥ - (د - أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ونحن معه ، فرأى قُبَّةً ، مُشْرِفَةً ، فقال : مَا هَذِهِ ؟ قال أصحابُه : هذه لفلان - رجل من الأنصار - فسكت وحملها في نفسه ، حتى لما جاء صاحبها ، سلم عليه في الناس ، فأعرض عنه - صنع ذلك مراراً - حتى عرف الرجلُ الغضبَ فيه ، والإعراضَ عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، فقال : والله ، إني لأنكر رسولَ الله ﷺ ، قالوا : خَرَجَ ، فرأى قُبَّتَكَ ، فرجع الرجلُ إلى قُبَّتِهِ فهدمها ، حتى سواها بالأرض ، فخرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فلم يرها قال : « مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ ؟ » قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه ،

(١) البخاري ١٠٨/١٠ ، ١٠٩ في المرضي ، باب تمني المريض الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، وفي الرقاق ، باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي التمني ، باب ما يكره من التمني ، وأخرجه مسلم رقم (٢٦٨١) في الذكر والدعاء ، باب تمني كراهية الموت لضر نزل به .

(٢) رقم (٢٤٨٤) في أبواب صفة القيامة ، باب التمني عن تمني الموت ، وسنده ضعيف .

فأخبرناه فهدمها، فقال: «أما إنَّ كلَّ بناءٍ وبألِّ على صاحبه، إلا مالا، إلا مالا». أخرجهُ أبو داود^(١)

[شرح الغريب]:

(إلا مالا) أي: إلا مالا بدًّا للإنسان منه مما تقوم به الحياة .

٤٦٦ — (ت - ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال:

«مرَّ بي رسول الله ﷺ — وأنا أظنُّ حائطًا لي من خُص — فقال: ما هذا

يا عبدَ الله؟ قلتُ: حائطًا أضلُّه يا رسولَ الله، قال: الأمرُ أيسرُ من ذلكَ»

أخرجهُ الترمذي .

وأخرجهُ أبو داود نحوه، وقال: ونحنُ نُصلحُ خُصًّا لنا، وقد وهى،

فقال: ما أرى الأمرَ إلا أعجَلَ من ذلك .

وفي رواية أخرى لأبي داود نحوه، وفيه: أنا وأمِّي، وفيه: الأمرُ

أسرعُ من ذلكَ^(٢).

[شرح الغريب]

(خُصُّ) الخُص: البيت من القصب .

(وهى) وهى الشئ: إذا قارب الهلاك، ومنه: وهى السقاء: إذا تحرَّق .

(١) رقم (٥٢٣٧) في الأدب، باب ما جاء في البناء، وفي سننه أبو طلحة الاسدي الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات .

(٢) الترمذي رقم (٢٣٣٦) في الزهد، باب ما جاء في قصر الامل، وأبو داود رقم (٥٢٣٥ و٥٢٣٦) في الأدب، باب ما جاء في البناء، وأخرجهُ ابن ماجه رقم (٤١٦٠) في الزهد، باب في البناء والحراب، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح .

٤٦٧ - (و- دكين به سعيد المزني رضي الله عنه ^(١)) قال : آتينا رسول الله ﷺ ، فسألناه الطعام ، فقال : يا عمر اذهب فأعطيهم ، فارتقى بنا إلى عليّة ، فأخرج المفتاح من حجزته ففتح ، أخرجه أبو داود ^(٣) .
[شرح الفريب] :

(حجزته) حجرة السراويل معروفة .

٤٦٨ - (ف م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تدارأتم - وفي رواية - تشاجرتم في الطريق ، فاجعلوه سبعة أذرع » ، وفي أخرى : قال : « قضى رسول الله ﷺ - إذا تشاجروا في الطريق - بسبعة أذرع » .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ^(٣) .
[شرح الفريب] :

(تدارأتم) المدارأة مهموزة : المدافعة .

(تشاجرتم) المشاجرة : المخاصمة .

(١) قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٢١٢/٣ دكين بن سعيد ، ويقال : ابن سعيد - بالضم - ويقال : ابن سعد المزني ، ويقال : الحنمي ، له صفة ، عداه في أهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه قيس بن أبي حازم ، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في معجزة تكثير التمر القليل ، قلت : (الغائل ابن حجر) قال مسلم وغيره : لم يرو عنه غير قيس ، وأخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في « صحيحهما » وذكره الدارقطني في الإجازات وأبو ذر في مستدركه .

(٢) رقم (٥٢٣٨) في الأدب ، باب في اتخاذ الصرف ، وإسناده صحيح .

(٣) البخاري ٨٥/٥ في المظالم ، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ، ومسلم رقم (١٦١٣) في المساقاة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، والترمذي رقم (١٣٥٦) في الأحكام ، باب ماجاء في الطريق إذا اختلفوا فيه ، وأبو داود رقم (٣٦٣٣) في الأفضية ، باب أبواب من القضاء .

تَرْجَمَةُ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَوْلَاهَا بَاءٌ

ولم ترد في حرف الباء

- (الْبَيْعَةُ) في كتاب الإيمان : من حرف الهمزة .
- (بَدَأَ الْخَلْقَ) في خلق العالم : من حرف الخاء .
- (البول) في كتاب الطهارة : من حرف الطاء .
- (البُكَاءُ) في كتاب الموت : من حرف الميم .
- (بدء الوحي) في كتاب النبوة : من حرف النون .

تم — بعون الله تعالى وتوفيقه — الجزء الأول من كتاب

« جامع الأصول في أحاديث الرسول » ﷺ

ويله الجزء الثاني ، وأوله : حرف التاء

ويبدأ بكتاب تفسير القرآن الكريم

وأسباب نزوله ، وهو على نظم

سور القرآن

فهرس الجزء الأول من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ^(١)

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني في بيان وضع الأبواب والفصول	٥٦	مقدمة المحقق	٣
الفصل الثالث في بيان التقفية وإثبات الكتب في الحروف	٥٩	خطة المؤلف في الكتاب	٥
الفصل الرابع في بيان أسماء الرواة والملائم	٦١	وصف نسخ الكتاب	٧
الفصل الخامس في بيان الغريب والشرح	٦٤	عملنا في تحقيق الكتاب	١٠
الفصل السادس فيما يستدل به على أحاديث مجهولة الوضع	٦٧	ترجمة المؤلف مجد الدين ابن الأثير	١١
الباب الثالث في بيان أصول الحديث وأحكامها وما يتعلق بها	٦٨	رحمه الله	
الفصل الأول في طريق نقل الحديث وروايته ، وفيه سبعة فروع	٦٩	بعض مصورات النسخ المخطوطة	١٤
الفرع الأول في صفة الراوي وشرائطه أول شرط من شروط الرواية: الإسلام	٧٠	مصورة النسخة التي كتبها المؤلف بيده	٢٢
الشرط الثاني: التكليف	٧١	افتتاحية المؤلف	٣٤
الشرط الثالث: الضبط	٧٢	الباب الأول في الباعث على عمل الكتاب	٣٥
الشرط الرابع: العدالة	٧٥	المقدمة	٣٥
الفرع الثاني في مسند الراوي وكيفية أخذه	٧٨	الفصل الأول في انتشار علم الحديث	٣٩
راوي الحديث لا يخلو في أخذه الحديث من طرق مست	٧٨	ومبدأ جمعه وتأليفه	
الطريق الأولى وهي العليا: قراءة الشيخ في معرض الإخبار	٧٨	الفصل الثاني في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث	٤٣
		الفصل الثالث في اقتداء المتأخرين	٤٦
		بالسابقين وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها	
		الفصل الرابع في خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب	٤٩
		الباب الثاني في كيفية وضع الكتاب	٥٣
		وفيه ستة فصول	
		الفصل الأول في ذكر الأسانيد والموتون	٥٣

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٩	الطريق الثانية : أن يقرأ على الشيخ وهو ساكت	١٠٥	الفرع الخامس : في الاضافة الى الحديث ما ليس منه
٨١	الطريق الثالثة : سماع ما يقرأ على الشيخ	١٠٦	الفرع الرابع في المسند والاسناد
٨١	الطريق الرابعة : الإجازة	١١٥	الفرع الخامس في المرسل
٨٤	الطريقة الخامسة : المناولة	١١٩	الفرع السادس في الموقوف
٨٦	الطريق السادسة : الكتابة	١٢٠	الفرع السابع في ذكر التواتر والآحاد
٩٠	الفرع الثالث في لفظ الراوي وإيراده	١٢٤	القسم الثاني : في أخبار الآحاد
٩٠	وهو خمسة أنواع	١٢٦	الفصل الثاني من الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه ثلاثة فروع
٩٠	النوع الأول في مراتب الاخبار ، وهي خمس	١٢٦	الفرع الأول في بيان الجرح والتعديل وذكر أحكامها
٩٠	المرتبة الأولى وهي أعلاها أن يقول: سمعت رسول الله ﷺ وماشابهه	١٣٠	الفرع الثاني : في جواز الجرح ووقوعه
٩١	المرتبة الثانية : أن يقول : قال رسول الله ﷺ وماشابهه	١٣٣	الفرع الثالث : في بيان طبقات المجروحين
٩٢	المرتبة الثالثة : أن يقول : أمر رسول الله ﷺ أو نهى عن كذا ، وهذا يتطرق اليه احتمالات ثلاثة	١٣٤	تعرف الصحابة
٩٣	المرتبة الرابعة : أن يقول : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا	١٣٥	طبقات المجروحين
٩٥	المرتبة الخامسة : أن يقول : كنا نعمل كذا	١٣٥	الطبقة الأولى وهي أعظم أنواع الجرح وأخبت طبقات المجروحين: الكذب على رسول الله ﷺ
٩٧	التوع الثاني : في نقل لفظ الحديث ومعناه	١٣٩	الطبقة الثانية
١٠٢	النوع الثالث : في رواية بعض الحديث	١٤٠	الطبقة الثالثة
١٠٣	النوع الرابع : انفراد الثقة بالزيادة	١٤٠	الطبقة الرابعة
		١٤١	الطبقة الخامسة
		١٤٢	الطبقة السادسة
		١٤٢	الطبقة السابعة
		١٤٣	الطبقة الثامنة
		١٤٣	الطبقة التاسعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٤	الطبقة العاشرة	١٦٦	النوع الخامس : من المتفق عليه
١٤٥	الفصل الثالث في النسخ وفيه ثلاثة فروع	١٦٧	النوع السادس وهو الأول من المختلف فيه
١٤٥	الفرع الأول : في حده وأركانه	١٦٧	النوع السابع وهو الثاني من المختلف فيه
١٤٧	الفرع الثاني : في شرائطه	١٧٠	النوع الثامن وهو الثالث من المختلف فيه
١٤٩	الفرع الثالث : في أحكامه	١٧١	النوع التاسع وهو الرابع من المختلف فيه
١٥٢	الفصل الرابع : في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب ، وفيه أربعة فروع	١٧١	النوع العاشر وهو الخامس من المختلف فيه
١٥٢	الفرع الأول : في مقدمات القول فيها	١٧٤	القسم الثاني في الغريب والحسن وما يجري مجراها
١٥٤	أصح الأسانيد	١٧٩	الباب الرابع في ذكر الأئمة الستة وأصحابهم وأسابيهم وأعمارهم ومناقبهم وآثارهم
١٥٦	الفرع الثاني : في اقسام الخبر إليها	١٨٠	ترجمة الامام مالك بن أنس رحمه الله
١٥٦	القسم الثاني : ما يجب تكذيبه ويتنوع أنواعاً	١٨٥	ترجمة الامام البخاري رحمه الله
١٥٧	القسم الثالث : ما يجب التوقف فيه	١٨٧	ترجمة الامام مسلم رحمه الله
١٥٧	قسمة ثانية	١٨٩	ترجمة الامام أبي داود رحمه الله
١٥٩	قسمة ثالثة	١٩٣	ترجمة الامام الترمذي رحمه الله
١٥٩	الفرع الأول في أقسام الصحيح من الأخبار	١٩٥	ترجمة الامام النسائي رحمه الله
١٦٠	القسم الأول في الصحيح وينقسم الى عشرة أنواع	١٩٨	الباب الخامس في ذكر أسانيد الكتب الأصول المودعة في كتابنا هذا
١٦٠	النوع الأول : من المتفق عليه	٢٠٦	الركن الرابع في مقاصد الكتب
١٦٣	النوع الثاني : من المتفق عليه	٢٠٧	حرف الهمزة وفيه عشرة كتب
١٦٥	النوع الثالث : من المتفق عليه	٢٠٧	الكتاب الأول في الايمان والاسلام وفيه ثلاثة أبواب
١٦٥	النوع الرابع : من المتفق عليه	٢٠٧	الباب الأول في تعريف الاسلام والايان حقيقة ومجازاً ، وفيه فصلان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٧	الفصل الأول في حقيقة الإسلام والايان وأركانها	٣٧١	الفصل الثالث فيمن غير النبي ﷺ اسمه
٢٣٥	الفصل الثاني في الهجاز	٣٧٨	الفصل الرابع ماجاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته
٢٤٥	الباب الثاني في أحكام الايمان والإسلام وفيه ثلاثة فصول	٣٨٢	الفصل الخامس في أحاديث متفرقة
٢٤٥	الفصل الأول في حكم الاقرار بالشهادتين	٣٨٥	الكتاب التاسع في الآنية
٢٥٠	الفصل الثاني في أحكام البيعة	٣٩٠	الكتاب العاشر في الأمل والأجل
٢٥٨	الفصل الثالث في أحكام متفرقة	٣٩٥	ترجمة الأبواب التي أولها همزة ولم ترد في حرف الهمزة
٢٧١	الباب الثالث في أحاديث متفرقة تتعلق بالإيمان والإسلام	٣٩٧	حرف الباء وفيه أربعة كتب
٢٧٧	الكتاب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة وفيه بابان	٣٩٧	الكتاب الأول في البر وفيه خمسة ابواب
٢٧٧	الباب الأول في الاستمسك بها	٣٩٧	الباب الأول في بر الوالدين
٢٩٣	الباب الثاني في الاقتصاد والاقْتِصَار في الأعمال	٤١١	الباب الثاني في بر الأولاد والأقارب
٣١٩	الكتاب الثالث في الأمانة	٤١٧	الباب الثالث في بر اليتيم
٣٢٤	الكتاب الرابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤١٩	الباب الرابع في إماطة الأذى عن الطريق
٣٣٤	الكتاب الخامس في الاعتكاف	٤٢١	الباب الخامس في أعمال من البر متفرقة
٣٤٧	الكتاب السادس في إحياء الموات	٤٣١	الكتاب الثاني في البيع وفيه عشرة أبواب
٣٥١	الكتاب السابع في الإبلاء	٤٣١	الباب الأول في آدابه، وفيه أربعة فصول
٣٥٧	الكتاب الثامن في الأسماء والكنى وفيه خمسة فصول	٤٣١	الفصل الأول في الصدق، والأمانة
٣٥٧	الفصل الأول في تحسين الأسماء المحبوب منها والمكروه	٤٣٦	الفصل الثاني في التساهل والتسامح في البيع والإقالة
٣٦٣	الفصل الثاني فيمن سماه النبي ﷺ ابتداءً	٤٤١	الفصل الثالث في الكيل والوزن
		٤٤٥	الفصل الرابع في أحاديث متفرقة
		٤٤٧	الباب الثاني فيما لا يجوز بيعه ولا يصح، وفيه أربعة فصول
		٤٤٧	الفصل الأول في النجاسات
		٤٥٤	الفصل الثاني في بيع مالم يقبض أو مالم يملك
		٤٦٢	الفصل الثالث في بيع الثمار والزروع، وفيه ثلاثة فروع

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان	٥٢٩	الفرع الأول في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة	٤٦٢
الفصل السادس في النهي عن بيعتين في بيعة	٥٣٣	الفرع الثاني في بيع العرايا	٤٧١
الفصل السابع في أحاديث تتضمن منبهات مشتركة	٥٣٥	الفرع الثالث في المحاقلة والمزابنة والمخاربة وما يجري معها	٤٧٥
الفصل الثامن في التفريق بين الأقارب في البيع	٥٤٠	الفصل الرابع في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها	٤٨٢
الباب الرابع في الربا، وفيه فصلان	٥٤٢	أمهات الأولاد	٤٨٢
الفصل الأول في ذم الربا وذم آكاه وموكاه	٥٤٢	الولاء	٤٨٣
الفصل الثاني في أحكام الربا، وفيه ثلاثة فروع	٥٤٤	الماء والملح والكلأ والنار	٤٨٤
الفرع الأول في المكيل والموزون	٥٤٤	القينات	٤٨٧
الفرع الثاني في الحيوان	٥٦٦	القنائم	٤٨٧
الفرع الثالث في أحاديث متفرقة	٥٧٠	جبل الحبله	٤٨٨
الباب الخامس من كتاب البيع، في الخيار	٥٧٤	ضراب الجمل	٤٩٠
الباب السادس في الشفعة	٥٨١	الصدقة	٤٩١
الباب السابع في السلم	٥٨٧	الحيوان باللحم	٤٩٢
الباب الثامن في الاحتكار والتسمير	٥٩٢	الباب الثالث فيما لا يجوز فعله في البيع وفيه ثمانية فصول	٤٩٣
الباب التاسع في الرد بالعيب	٥٩٧	الفصل الأول في الخداع، وفيه ثلاثة فروع	٤٩٣
الباب العاشر في بيع الشجر المثمر، ومال العبد، والجوائح	٦٠١	الفرع الأول: في مطلق الخداع	٤٩٣
الكتاب الثالث من حرف الباء في البخل وذم المال	٦٠٤	الفرع الثاني: في إخفاء العيب	٤٩٧
الكتاب الرابع في البنان والعمارات	٦١٣	الفرع الثالث: في النجش	٥٠٥
ترجمة الأبواب التي في أولها باء ولم ترد في حرف الباء	٦١٨	الفصل الثاني في الشروط والاستثناء	٥٠٧
الفهرس	٦١٩	الفصل الثالث في النهي عن بيع الملامسة والتابذة	٥٢٣
		الفصل الرابع في النهي عن بيع الفرر والمضطر والحصاة	٥٢٧